روضة المتقين

في شرح من لا يحضره الفقيه

لمؤلفه

وحيد عصره وفريد دهره أورع أهل زمانه وأزهدهم

المولى محمد تقي المجلسي

قدس سره ١٠٠٣
١٠٧٠

الناشر

بنياد فرهنگ اسلامی حاج محمد حسين كوشانپور

بسم الله الرحمن الرحیم

باب الایمان و النذور و الکفارات

روی منصور بن حازم عن ابی جعفر علیه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله

بسم الله الرحمن الرحیم

باب الایمان

الصحیحة والفاسدة و العهود کذلک ﴿ و النذور و الکفارات ﴾ ﴿ روی منصور بن حازم ﴾ فی الحسن کالصحیح کالکلینی (١) ومن قوله : ولایمین لولده ایضاً فی الحسن کالصحیح کالشیخ ، عن ابی عبدالله علیه السلام (٢) و الظاهر ان قوله ﴿ عن ابی جعفر علیه السلام ﴾ سهو النساخ ، ولعدم ذکر اصحاب الرجال له فی اصحاب

---

(١) الکافی باب انه لایکون رضاع بعد فطام خبر٥ من کتاب النکاح واورده المصنف ایضاً فی امالیه فی المجلس الستین خبر٢

(٢) الکافی باب مالایلزم من الایمان والنذور خبر٦ من کتاب الایمان والنذور و التهذیب باب الایمان والاقسام خبر٢٢ من کتاب الایمان والنذور والکفارات

لارضاع بعد فطام ، ولا وصال في صيام ، ولايتم بعد احتلام ، ولا صمت يوما الى الليل ، ولاتعرّب بعد الهجرة ، ولا هجرة بعد الفتح ، ولاطلاق قبل نكاح ، ولاعتق قبل ملك ، ولايمين لولد مع والده ، ولالمملوك مع مولاه ، ولاللمرأة مع زوجها

الباقر عليه السلام ، ولعدم الرواية عنه فيما تتبّعناه ﴿ لارضاع بعد فطام ﴾ اى لاحكم له اذا كان بعد الحولين في المرتضع و في ولد المرضعة على خلاف سيجيء مع اخبار أُخر ﴿ ولاوصال في صيام ﴾ اى لايجوز بأن يجعل عشاءه سحوره او يصوم يومين بدون الافطار فيما بينهما مع النية او الاعم كما تقدم ﴿ ولايتم بعد احتلام ﴾ اى ينقطع حكمه بالاحتلام ومافى حكمه من البلوغ بالسن والرشد في بعض الوجوه

﴿ ولا صمت يوماً الى الليل ﴾ بأن يكون صومه صمتاً كما كان في بني اسرائيل ونُسخ لابأن يكون ساكتاً عما لايعنى فانه مندوب بل واجب من المحرمات فيه وفي غيره ﴿ ولا تعرّب بعد الهجرة ﴾ وهو ان يعود الى البادية ويقيم مع الاعراب بعدان كان مهاجراً وكانوا مَن رجع بعد الهجرة الى موضعه من غير عذر يعدّونه كالمرتد ، وهو من الكبائر العظيمة كما سيجيء ، و المشهور انه انقطع حكم الهجرة بعد فتح مكة وجوباً وبقي استحباباً اووجوباً ايضاً لتعلّم شعائر الدين ، لكن لم يكن كقبل الفتح وعليه يحمل قوله عليه السلام ﴿ ولاهجرة بعد الفتح ﴾ فان الهجرة الى النبي صلى الله عليه وآله كان واجباً للجهاد ولاكثار المسلمين وتقوية الدين وتعلّم الشرائع ، فلما فتح مكة و قوى الدين بدخول الناس في الدين افواجاً انقطع الوجوب المؤكد وبقي الوجوب للتعلم فقط ، والاستحباب لماعداه .

﴿ ولاطلاق قبل نكاح ﴾ بأن يقول : اذا نكحت فلانة فهي طالق وسيجيء احكامه ﴿ ولا عتق قبل ملك ﴾ بأن يقول : اذا ملكت سالماً فهو حرّ ، و تقدم ماينافيه مع الجمع وسيجيء ايضاً ﴿ ولايمين لولد مع والده ﴾ اى صحيحاً بأن يكون

ولانذر في معصية ، ولايمين في قطيعة .

باطلا من رأس اولازماً بأن يكون للوالد تنفيذه اوابطاله اويكون للوالد الابطال ذهب الى كلّ واحدٍ من الاحتمالات قوم ، والاول اظهر لفظاً ، وهل حكم النذر و العهد حكمها ؟ قيل به لاطلاق اليمين عليهما كما سيجيء (وقيل) : لا - لان الظاهران الاطلاق على المجاز (و قيل) بأنّ حكم العهد حكمها بخلاف النذر والوسط اظهر .

﴿ ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرءة مع زوجها ﴾ بالمعاني التى تقدمت ﴿ ولانذر في معصية ﴾ بأن يكون متعلقه معصية كشرب الخمر وترك الصلوة او يكون شرطه معصية بأن يكون على فعل المعاصي وترك الطاعات شكراً وعكسهما زجراً ، و كذا العهد واليمين و الظاهر انّ التخصيص للاهتمام اولكثرة الوقوع ، ويمكن ان يكون المراد بالنذر الاعم من الجميع تجوزاً .

﴿ ولايمين في قطيعة ﴾ رَحِمٍ بأن تكون متعلقها اوشرطها كما تقدم ، و يؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه‌السلام : قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال : قال رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله : لانذر في معصية ولايمين في قطيعة رحم ، قال : وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال : لاجناح عليه ، وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو منه (وفي‌يب - لينجوبه منهم) قال : لاجناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله ؟ قال : نعم - اى في التخليص من المشوم ونحوه (١)

وفي القوى كالصحيح عن ابى الربيع الشامي ، عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال :

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب مالا يلزم من الايمان والنذور خبر ٢-٣-٢ من كتاب الايمان الخ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٤٠-٣٩-٣٨ من كتاب الايمان

لايجوز يمين في تحليل حرام ولاتحريم حلال ولاقطيعة رحم .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لا يجوز يمين في تحليل حرام ولاتحريم حلال ولاقطيعة رحم .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال: ذلك من خطوات الشيطان (١)

وروى عن السكوني عن علي عليه السلام انه اتاه رجل فقال : انّي نذرت ان انحر ولدى عند مقام ابراهيم عليه السلام إن فعلت كذا و كذا ففعلته قال علي عليه السلام اذبح كبشاً سميناً تتصدق بلحمه على المساكين (٢) « فمحمول » على الاستحباب والاحتياط لايترك .

وعن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيّده (٣)

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يقول : ان اشتريت فلانة اوفلاناً فهو حرّ وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين ، وان نكحت فلانة فهي طالق ، قال : ليس ذلك كلّه بشيء لايطلّق الّا ما يملك ولا يصدق الّابما يملك ولا يعتق الّا مايملك (٤)

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٤

(٢) التهذيب باب النذور خبر ٥٧ من كتاب النذر

(٣-٤) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٤١ ـ ٦٠ من كتاب الايمان

وروى العلاء عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً وكلّ مملوك لها حرّاً ان كلّمت اختها ابداً ، قال : تكلّمها و ليس هذا بشيء إنّما هذا وشبهه من خطوات الشيطان .

﴿ و روى العلاء﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم « الى قوله » جعلت مالها هدياً﴾ اى قالت إن كلّمت اختي كان مالي هدياً لبيت الله الحرام وكان مماليكي احراراً ولم يحلف بالله ، بل كان هذا حلفاً كما هوعند العامة ـ ولوحلف بالله ايضاً كان باطلا لانه يمين في قطع الرحم ، فالظاهر انّ بطلانه من وجهين ، و يحتمل كون وجه البطلان في الاول من وجه آخر ايضاً بأن المال لايهدى الّا ان يكون مرادها ان تشترى به النعم و تهدى فحينئذ يكون كالثانية ﴿ انما هذا و شبهه ﴾ من الايمان التي تكون في الباطل وبدون الحلف بالله ﴿من خطوات﴾ او خطرات ﴿الشيطان ﴾ فان الشيطان بعثهم الى القول بصحتها اوبايقاعها «او» لان الانسان يتكلم بهذه حال استيلاء الشيطان عليه بالغضب .

وروى الكليني في الصحيح عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها اوذات قرابة لها فقالت أدني يا فلانة فكُلي معي فقالت : لافحلفت وجعلت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك وان لايظلّها واياها سقف بيت ولاتأكل معها على خوان ابداً فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام مقالتهما فقال : اناقاض في ذا ، قل لها فلتأكل وليظلّها واياها سقف بيت ولاتمشي ولا تعتق ولتتق الله ربّها ولا تَعُد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان (١) والظاهر انه نقل بالمعنى.

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر٨ـ٥ من كتاب الايمان

وفي القوى عن عمر بن البراء قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا اسمع عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدى قال : و حلف بكل يمين غليظ ان لا اكلّم ابي ابداً ولا اشهد له خيراً او جنازة ولا يأكل معي على الخوان ولا يأويني واياه سقف بيت ابداً قال : ثم سكت فقال له ابوعبدالله عليه السلام أبقي شيءٌ ؟ قال : لا جعلت فداك ، قال : كل قطيعة رحم فليس بشيء .

وروى الكليني والشيخ في الصحيح ، عن سعد بن ابي خلف قال : قلت لابي الحسن موسى(ع) اني كنت اشتريت امة سرّاً من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي فأتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدوّلك اراد ان يستفزّك فقالت : لاوالله لايكون بيني و بينك خير ابداً حتى تحلف لي بعتق كلّ جارية ، وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين وقالت لي : فقل كل جارية لي الساعة فهي حرّة ، قلت لها : كلّ جارية لي الساعة فهي حرّة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوّجها لهوى فيها فقال : ليس عليك فيما احلفتك شيءٌ ، واعلم انه لايجوز عتق ولاصدقة الّا ما اريد به الله وثوابه (١)

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الّا تخرج الى زوجها ابداً وهو ببلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة شديدة ولم تقدر على نفقة فقال : انها وان كانت غضبى فانّها حلفت حيث حلفت و هي تنوى

(١) الكافي باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر١٨ والتهذيب باب الايمان و الاقسام خبر٤٦

وقال الصادق عليه السلام: من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذى هو خير منها، وله زيادة حسنة.

ان لاتخرج اليه طائعة وهى تستطيع ذلك، ولوعلمت ان ذلك لاينبغى لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابرّ (١).

و الظاهر ان المراد به انها لو كانت صحيحة لكان لها المخالفة فكيف بها اذا كانت باطلة.

وفي الصحيح، عن منصوربن حازم قال: قال لي ابوعبدالله عليه السلام اما سمعت بطارق انّ طارقاً كان نخّاسا بالمدينة فأتى اباجعفر عليه السلام فقال ياباجعفر انى هالك انى حلفت بالطلاق و العتاق و النذور فقال له: يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان (٢).

و في الصحيح عن الحلبى قال: كل يمين لايرا دبها و جه‌الله فليس بشيء في طلاق ولاغيره(٣).

﴿وقال الصادق(ع)﴾ رواه الكلينى فى الموثق كالصحيح عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام (٤) الظاهر ان المراد به انه اذا حلف على فعل مباح اوتركه و كان راجحاً فصار مرجوحا اوكان مرجوحا اولا، يجوز مخالفته بدون الكفارة، ويمكن ان يكون ذلك من الايمان الباطلة كماتقدم.

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٦١

(٢-٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٠-٥٣

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب من حلف على يمين فرآى خيراً منها خبر ٢-٥ و٣ -١-٤ من كتاب الايمان واورد الثانى والثالث فى التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٧-٣٥ و٥٦

وروى حمادبن عثمان ، عن محمدبن ابى الصباح قال : قلت لابى الحسن(ع) انّ امّى تصدقت علىّ بنصيب لهافي الدار ، فقلت لها : ان القضاة لايجيزون هذا ولكن اكتبيه شرى ، فقالت : اصنع من ذلك مابدالك وكلّ ماترى ان يسوغ لك فتوثقت فأراد بعض الورثة ان يستحلفني انّي قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئاً فما ترى؟ قال:

ويؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن سعيد الاعرج قال : سألت اباعبدالله(ع)عن الرجل يحلف على اليمين ويرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشى ان يأثم أيتركها ؟ فقال : اماسمعت قول رسول‌الله ﷺ اذا رأيت خيراً من يمينك فدعها ، ورواه الكلينى فى الصحيح ايضاً .

ورويافي القوى كالصحيح والشيخ ايضاً في الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله(ع) قال : اذا حلف الرجل على شيىء والذى حلف عليه ، اتيانه خير من تركه فليأت الذى هوخير ولا كفارة عليه ، و انما ذلك من خطوات الشيطان ـ وعن ابى عبدالله (ع) قال مَن حلف على يمين فرآى غيرها خيراً منهافاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن الحسين بن بشر قال سألته عن الرجل له جارية حلف بيمين شديدة ، واليمين لله عليه ان لايبيعها ابداً وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فـلله بقولك له (۱) وحمل على الاستحباب .

﴿و روى حمادبن عثمان﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿عن محمدبن الصباح﴾ (الثقة) اوابى الصباح (المجهول) كما فى‌يب (۲) ﴿فقلت لها ان القضاة لايجيزون

---

(۱) التهذيب باب‌الايمان والاقسام خبر۱۰۹

(۲) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر۴۸

فاحلف لهم.

وقال ابوعبدالله (ع) في رجل حلف إن كلّم أباه اوامّه فهو يحرم بحجة، قال: ليس بشيء.

ذلك﴾ باعتبار تخصيص بعض الورثة بالصدقة مع انه يجوز عندنا شرعاً ﴿فاحلف لهم﴾ مورّياً مع القدرة بان يقصد انه وصل الثمن من الله اليها.

﴿و قال ابوعبدالله (ع)﴾ روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن سماعة بن مهران قال: سألت اباعبدالله(ع)عن رجل جعل عليه ايماناً ان يمشي الى الكعبة او صدقة اوعتقاً اونذراً اوهدياً ان كلّم اباه او امه اواخاه او ذارحم اوقطع ذارحم اوقطع قرابة اومائم فيه (بالثا كما في في) اومائما (بالثاء كما في يب) يقيم عليه اوامر(اوامراً) لايصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولايمين في معصية انتهى من (في) وفي يب (فقال لايمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ماجعل الله عليه في الشكر إن عافاه الله من مرضه اوعافاه من امر يخافه اوردّ عليه ماله اوردّه من سفر اورزقه رزقاً فقال لله علّي كذا وكذا شكراً فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به (١)- فظهر منه اشتراط الشرط في النذر واطلاق اليمين عليه واطلاق (ينبغي) في الواجب والنقل بالمعنى واسقاط بعض الخبر.

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة و في الصحيح عن زرارة بسند آخر قال: قلت لابي عبدالله (ع) اىّ شيء لانذر في معصية قال: فقال: كلما كان لك فيه

---

(١) الكافي باب ما لايلزم من الايمان و النذور خبر٧ و التهذيب باب النذور خبر ٣١

وسئل (ع) عن رجل غضب فقال: عليّ المشى الى بيت الله الحرام، قال: اذا لم يقل لله عليّ فليس بشيء.

منفعة فى دين اودنيا فلاحنث عليك فيه (١).

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر (ع) قال قلت له: الرجل يحلف بالايمان المغلّظة ان لايشترى لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه شيء فى يمينه (٢).

﴿ و سئل عليه السلام ﴾ روى الشيخان فى الصحيح عن منصوربن حازم عن ابى عبدالله (ع) قال: اذا قال الرجل عليّ المشى الى بيت الله وهو محرم بحجة اوعليّ هدى كذا و كذا فليس بشيء حتى يقول: لله عليّ المشى الى بيته او يقول لله عليّ ان أحرم بحجة او يقول لله عليّ هدى كذا و كذا ان لم افعل كذا و كذا (٣).

و فى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى قال: سألت اباعبدالله (ع) عن رجل قال عليّ نذر قال: ليس النذر بشيء حتى يسمّى شيئاً لله صياماً اوصدقة اوهدياً اوحجاً (٤).

(١-٢) التهذيب باب النذور خبر ٣٤ - ٤٣ واورد الاول فى الكافى باب اليمين التى تلزم صاحبها الكفارة لكن لفظه هكذا كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة فى امر دين اودنيا فلاشيء عليك فيها وانما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله فيه معصية ان لاتفعله ثم تفعله واورد الثانى فى باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر ١٤

(٣) الكافى باب النذور خبر ١ من كتاب النذور والتهذيب باب النذور خبر ١ من كتاب الايمان والنذور

(٤) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب النذور خبر ٢-١٣-٣-٢٣ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب النذور خبر ٢-٩-٣ واورد الاخير فى باب النوادر خبر ١٨ من كتاب الايمان والنذور

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) قال إن قلت لله عليّ فكفارة يمين .

و في الموثق عن ابي بصير قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقول : عليّ نذر قال ليس بشيء حتى يسمّي النذر ويقول عليّ صوم لله اويتصدق اويعتق اويهدى هديا و ان قال الرجل انا أهدى هذا الطعام فليس هذا بشيء إنّما يهدى البدن و يظهر من هذا الخبر وخبرابي الصباح انه اذا لم يسّم المنذور لايجب عليه شيء ولكن يحمل على نفى القربة بقوله لله .

لمارواه الشيخان عن مسمع بن عبدالملك عن ابي عبدالله (ع) ان امير المؤمنين (ع) سئل عن رجل نذر ولم يسّم شيئًا قال إن شاء صلى ركعتين وإن شاء صام يوما و ان شاء تصدق برغيف ، وان امكن ان يكون المراد به انه لم يسّم لله و يكون ذلك استحبابا .

و عليه يحمل ايضاً مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه‌السلام في رجل جعل لله عليه نذراً ولم يسمّه قال : ان سمّى فهو الذى سمّى وان لم يسّم فليس عليه شيءٌ (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن معمر بن عمر قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يقول عليّ نذر ولم يسّم شيئاً قال ليس بشيء (٢) و يؤيد ان المراد به نفى التسمية بالله ماسيجيء من صحيحة الحلبي و الاظهر عدم الوجوب ، ويحمل خبر مسمع على الاستحباب .

(١-٢) الكافي باب مالا يلزم من الايمان والنذور خبر ١٠ - ٩ ولم نعثر عليهما في التهذيب

وروى ابوبصيرعن ابيعبدالله (ع) فى قول الله عزوجل : (لايؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم) قال: هولاوالله وبلى والله.

وروى محمدبن مسلم قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له أمرأته : اسألك بوجه الله الاّ ما طلّقتنى ، قال : يوجعها ضربا اويعفوعنها.

وفى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة قال سمعت اباعبدالله عليه السلام و سئل عن الرجل يحلف بالنذر و نيته فى يمينه التى حلف عليها درهم اواقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيىء (۱) .

«وروى ابوبصير» فى الموثق كالصحيح والشيخان فى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبدالله (ع) قال سمعته يقول فى قول الله عزوجل لايؤاخذكم الله باللغو فى ايمانكم قال : اللغو قول الرجل لاوالله و بلى والله ولايعقدعلى شيىء (۲) والظاهر ان المرادبه التمثيل ويكون الآية على العموم فيمالم يكن له قصد كما قال تعالى ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الايمان .

«و روى محمدبن مسلم» فى القوى كالصحيح ، التعزير (اما) للمناشدة على الطلاق وهى منافية للاطاعة اللازمة للزوج (واما) للتكلم بوجه الله كما ورد النهى عنه فيما رواه الشيخ فى الموثق عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله (ع) قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله انّى سألت رجلا بوجه الله فضر بنى خمسة اسواط

---

(۱) الكافى باب النذورخبر۲۲ والتهذيب باب النذورخبر۱۹

(۲) الكافى باب فى اللغوخبر۱ من كتاب الايمان والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ۱۵

وروى عثمان بن عيسى ، عن ابى ايوب عن ابيعبدالله (ع) قال : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين ، فان الله عزوجل قد نهى عن ذلك فقال عزوجل : (ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم) .

فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اسواط و قال : سل بوجهك اللئيم (١) (اولهما)(٢) ، والاول اظهر لقوله: اويعفوعنها ،والعفواقرب للتقوى .

﴿ و روى عثمان بن عيسى ﴾ الموثق ولم يذكر ، لكن رواه الشيخان في الموثق كالصحيح عنه ﴿عن ابى ايوب﴾ الخزاز قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاتحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عزوجل يقول: لاتجعلوا الله عُرضة لايمانكم(٣) اى معرضاً لليمين في كل شيء فانه كالاستخفاف به تعالى والتغيير (اما) من النساخ اوخبر آخر ويدل على كراهة اليمين صادقاً وحرمتها كاذباً .

ويؤيده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى(ع) فقالوا له يامعلم الخير أرشدنا فقال لهم ان موسى نبى الله امركم ان لاتحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لاتحلفوا بالله لا كاذبين ولاصادقين (٤) .

وفي الموثق عن ابى بصير قال حدثني ابوجعفر(ع) ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال : من ابى حنيفة فقال له مولى له يابن رسول الله ان عندك

---

(١) التهذيب باب الزيادات خبر٢٢ من كتاب الحدود

(٢) عطف على قوله (اما) للمنا شدة يعني يكون تعزيره (ص) اياه لاجل المناشدة ولاجل التكلم بوجه الله تعالى

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٥ والكافي باب كراهة الحدودخبر١

(٤) اورده والذى بعده في الكافي باب كراهة اليمين خبر٣ـ٥

و قال ابو ايوب قال ابوعبدالله عليه السلام من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ، ومن حلف له بالله فليرض ، ومن لم يرض فليس من الله في شيء .

امرأة تبرأمن جدك فقضى لابي عليه‌السلام انه طلّقها فادّعت عليه صداقها فجائت به الى امير المدينة تستعديه فقال له أمير المدينة يا على (إمّا) ان تحلف (و إمّا) ان تعطيها فقال لى قم يابنّى فأعطها اربعمأة دينار فقلت يا ابة جعلت فداك ألست محقا؟ فقال بلى يابنّى ولكن اجللت‌الله ان احلف يمين صبر .

وفى القاموس اليمين الصبر التى يمسكك الحاكم عليها حتى تحلف اوالتى يلزم ويجبر عليها حالفها .

والظاهر انه يجوز الحلف لدفع توهم الكذب وامثاله اماروا الشيخ فى الصحيح عن على بن مهزيار قال . كتب رجل الى ابى جعفر «ع» يحكى له شيئاً فكتب (ع) اليه والله ما كان ذاك وانى لاكره ان اقول «والله» على حال من الاحوال ولكنه غمّنى ان يقال مالم يكن(١) .

﴿وقال ابوايوب﴾ فى الصحيح والكلينى فى الموثق كالصحيح (٢) ورويا فى الموثق كالصحيح عن ابى حمزة عن على بن الحسين عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتحلفوا الّا بالله ومن حلف بالله فليصدّق ومن حلف له بالله فليرض و مَن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله عزوجل فى شيئ (٣) .

وروى الشيخان فى الصحيح وفى الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابى

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٦٤

(٢-٣) الكافى باب انه لايحلف الابالله الخ خبر ٢-١ من كتاب الايمان و النذور والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٨ - ٣٢

وروى بكربن محمد الازدى ، عن ابى بصيرعنه (ع) انه قال : لوحلف الرجل ان لايحكّ أنفه بالحائط لابتلاه الله تعالى حتى يحكّ انفه بالحائط ، ولوحلف الرجل ان لاينطح برأسه الحائط لوكل الله عزوجل به شيطاناً حتى ينطح برأسه الحائط.

عبدالله «ع» قال لايحلف الرجل الّا على علمه (١) .

وفى القوى كالصحيح عن ابى بصير عن ابى عبدالله «ع» قال لايستحلف الرجل الّا على علمه وفى يب عنه «ع» قال لايستحلف الرجل الّا على علمه ولايقع اليمين الّا على العلم استحلف اولم يستحلف (٢) .

فمالم يكن له علم لايجوز للحالف ان يحلف و لا للمدّعى ان يُحلفه ولايجوز للمدعى ان يدعى عليه بعد الحلف ولا ان يقاصّه وتقدم الاخبار فى ذلك ايضاً .

و روى الشيخ فى القوى عن ابى بكر الارمنى قال كتبت الى العبد الصالح عليه السلام جعلت فداك انه كان لى على رجل دراهم فجحدنى فوقعت له عندى دراهم فاقبض من تحت يدى مالى عليه وان استحلفنى حلفت ان ليس له علىّ شيىء قال : نعم فاقبض من تحت يدك ، و ان استحلفك فاحلف له انه ليس له عليك شيىءٌ (٣) .

«و روى بكربن محمد الازدى» فى الصحيح ، و يدل على كراهة اليمين و العهد والنذر على الامر المستقبل خصوصاً بالنظر الى ضعفاء العقول والايمان : و المراد بابتلاء الله انه يدعه ، و الشيطان و يبعثه الشيطان على المخالفة وسبب الابتلاء انه ترك قول النبى صلى الله عليه وآله (لاتحلفوا بالله) وان كان الظاهر منه الحلف على

(١ـ٢) الكافى باب انه لايحلف الرجل الّا على علمه خبر ١ـ٣ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٢ـ١٣

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧٥

وروی حماد بن عیسی عن عبدالله بن میمون عن ابیعبدالله علیه‌السلام قال : للعبد أن يستثني ما بينه وبين اربعين يوماً اذا نسی ، ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتاه ناس من اليهود فسألوه عن أشياء فقال لهم : تعالوا غداً احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل (ع) عنه اربعين يوما ، ثم اتاه فقال : (ولاتقولنّ لشيءٍ انّی فاعل ذلك غداً الّا ان يشاء الله واذكر ربّك اذا نسيتَ .

الماضی ، لكن اللفظ عام اولان الانسان لايعلم حاله في المستقبل فلوحلف لكان ينبغي له ان يستثنی بالمشية ولايعتمد على حوله وقوته فلما ترك الاستثناء خلّاه الله تعالى مع نفسه حتى يستولي عليه النفس الامارة والشيطان، والغالب في امثاله ممالیس المنفس هوی انه من الشيطان فانه لعداوته القديمة يسعى في ان لايحصل للانسان مراده في الدنيا و الآخرة .

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابی عبدالله عليه السلام انی جعلت على نفسی شكراً لله ركعتين اصليهما في السفر و الحضر أفاصليهما في السفر بالنهار؟ فقال : نعم ثم قال انّی اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت انی لم اجعلها لله علّی انما جعلت ذلك على نفسی اصليهما شكراً ولم اوجبهما لله على نفسی أفا دعهما اذا شئت؟ قال : نعم (١) .

﴿وروى حمادبن عيسى﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) بدون التعليل الى آخره ﴿عن عبدالله بن ميمون﴾ القداح ﴿ للعبد ان يستثنى﴾ بقوله : انشاءالله .

﴿واذكر ربك اذا نسيت﴾ الاستثناء ای تركته او الاعم ويكون فرداً كما تقدم الاستدلال به على صلوة القضاء منه عليه السلام ، والمشهور المروی انه صلى الله عليه وآله

---

(١) الكافی باب النذورخبر٥ والتهذيب باب النذورخبر٥

(٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢١

قال ؟ بعد نزول الاية ان شاءالله ، والظاهر انه كان قضاء (واذا) لماسيجيء (١) اى ان شاءالله لااقول أفعلُ بدون الاستثناء .

ويؤيده ما رويناه في الصحيح ، عن حمادبن عيسى عن حسين القلانسي اوبعض اصحابه عن ابي‌عبدالله (ع) قال للعبد أن يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين يوما اذانسي (٢)

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله (ع) قال : قال اميرالمؤمنين (ع) الاستثناء في اليمين متى ما ذكروإن كان بعد اربعين صباحاً ثم تلاهذه الآية : واذكرربّك اذا نسيت .

وفي القوى كالصحيح ، عن حمزة بن حمران قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام عن قول الله عزوجل : واذكرربّك اذا نسيت ؟ قال : ذلك في اليمين اذا قلت :والله لاافعل كذا وكذا فإذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاءالله .

وفي الموثق عن الحسين بن زرارة قال : سألت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل واذكرربك اذانسيت ؟ فقال : اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت .

وفي القوى عن محمد الحلبي و زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام في قول الله عزوجل : واذكرربك اذا نسيت ؟ فقال اذا حلف الرجل ونسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر.

وفي القوى كالصحيح عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر (ع) في قول الله

(١) اى لفظة (اذا) دالة على تعليق الاستثناء بالنسبة الى الامر المستقبل

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر ٢ـ٦ـ٣ـ٢

عزوجل ولقد عهدنا الى آدم من قبلُ فنسي ولم نجد له عزماً ؟ قال : فقال : ان الله عزوجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لاتقرب هذه الشجرة قال : واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجتي ؟ قال : فقال لاتقرباها يعني لاتأكل منها فقال آدم وزوجته : نعم يا ربنا لانقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال : وقد قال الله عزوجل لنبيّه في الكتاب ولا تقولنّ لشيءٍ إنّي فاعلٌ ذلك غداً إلّا أن يشاء الله ألّا افعله فتسبق مشية الله في أن لا افعله فاذا قدر على ان لا افعله قال : فلذلك الله عزوجل يقول : واذكر ربك اذا نسيت اى استثن مشية الله في فعلك .

وروى الشيخ في القوى عن مرازم قال دخل ابوعبدالله (ع) يوماً الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحاً فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال ومايخرج لهم فاذاً فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه ؟ كيف ظن انه يتمّ ثم دعا بالدواة فقال : الحق فيه « ان شاء الله فالحق فيه في كل اسم «ان شاء الله» (١)

وروينا في القوى عن السكوني قال : قال اميرالمؤمنين (ع) من استثنى في يمين فلاحنث عليه ولا كفارة (٢)

فظهر من هذه الاخبار المستفيضة جواز الاستثناء الى اربعين يوماً بل دائماً كما يظهر من الاخبار المطلقة او العامة ، غاية الامر ان يقيّد او يخصّص تلك بالاربعين .

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٢

(٢) الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر٥ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٣

وروى القاسم بن محمد الجوهرى، عن على بن ابيحمزة قال سألته عمن قال والله، ثم لم يف به قال ابوعبدالله «ع» كفّارته اطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق او حنطة اوتحرير رقبة اوصيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً.

والمشهور بين الاصحاب انه ينفع الاستثناء اذا لم يخرج عرفاً عن كلام واحد، وحملوا المطلقات عليه والمقيّدات على التقية لِانّ ذلك قول ابن عباس وكانوا يتقون من بنى العباس، واشتهر ان ابا حنيفة افتى بالمشهور فعاتبه الدوانيقي بانك تخالف جدّى؟ فقال افتيت هكذا لئلا يرجع الناس عن بيعتك فقبل عذره، لكن قتله اخيراً لهذا القول ولغيره، مثل ما ذكره الزمخشرى فى تفسير قوله تعالى «لاينال عهدى الظالمين» (١)

او يقال ان الاستثناء الى الاربعين للتيمن ولتخفيف الاثم لالزواله بالمخالفة لكن الاخبار لامعارض لها ظاهراً فلابأس بالعمل بها.

﴿وروى القاسم بن محمد الجوهرى﴾ ولم يذكر ورواه الشيخان عنه ﴿عن على بن ابى حمزة﴾ عن ابى عبدالله (ع) قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان اواطعام عشرة مساكين اىّ ذلك فعل اجزأعنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مداً مداً (٢) والتغييرات المخلة من النساخ (٣)

---

(١) الكافى باب كفارة اليمين خبر٨ كما فى المتن الا ان فيه اوصيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً من ذى

(٢) الكافى باب كفارة اليمين خبر٣ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٨٥

(٣) الظاهر ان الشارح قده تخيل ان الخبر الذى نقله من الشيخين هو الذى اورده المصنف ره فتوهم ان المصنف اوالنساخ قد غيروه مع ان الخبر الذى اورده المصنف قده اورده فى الكافى فقط كما ذكرنا موضعه فلم يكن فى النقل تغيير اصلاوالله العالم.

ورويا في الصحيح عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) في كفارة اليمين قال: يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة اومد دقيق وحفنة، اوكسوتهم لكل انسان ثوبان اوعتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اى الثلثة صنع، فان لم يقدر على واحدة من الثلثة فالصيام ثلثة ايام (١)

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله (ع) في كفارة اليمين مد مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه و حطبه (٢) والاحوط زيادة الحفنة.

وفي الصحيح عن البزنطي عن ابي جميلة، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: في كفارة اليمين عتق رقبة اواطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون اهليكم اوكسوتهم، والوسط الخل والزيت وارفعه اللحم والخبز، والصدقة مدمد من حنطة لكل مسكين، والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول الله عزوجل: فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام.

و في الصحيح، عن ابي حمزة الثمالي قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابوعبدالله (ع) كفارته اطعام عشرة مساكين مداً مداً من دقيق اوحنطة اوتحرير رقبة اوصيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً من ذا(٣) والظاهر ان عدم ذكر الكسوة للظهور اومن الرواة.

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عزوجل

(١) الكافي باب كفارة اليمين خبر١ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٨٥

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب كفارة اليمين خبر٩ -٥-٨-٧ واورد غير الثالث في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٩٣-٩١-٩٢

(٣) هذا بعينه هو الخبر الذي ذكره المصنف ره نقلاعن علي بن ابي حمزة كما نبهنا عليه آنفاً

من اوسط ما تطعمون اهليكم ؟ قال : هو كما يكون انه يكون في البيت من يا كل اكثر من المدّ ومنهم من يأكل اقل من المدّفيين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما ، والادم ادناه ملح واوسطه الخل و الزيت وارفعه اللحم - والظاهر ان الادم مستحب الآن يكون في الاطعام بدون ان يعطيهم فحينئذ يكون فرداً للواجب المخيّر .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي خالد القماط انه سمع اباعبدالله(ع) يقول من كان له مايطعم فليس له ان يصوم، يطعم عشرة مساكين مداً مداً فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام (١) .

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله (ع) قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم اوعتق اوصدقة في يمين اونذر او قتل اوغير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ماخلا يمين الظهار ، فانه اذا لم يجد مايكفّر به حرم عليه ان يجامعها وفرّق بينهما الاّ ان ترضى المرأة أن تكون معه ولايجامعها(٢) .

و رويا في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال : الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه و ينوي ان لايعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزأ ذلك عنه عن الكفارة فاذا و جد السبيل الى ما يكفّر يوما من الايام فليكفّر وان تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا والاّ يجد

---

(١) الكافي باب كفارة اليمين خبر ١٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الكفارات خبر ٥ من آخر كتاب النذر

ذلك فليستغفر ربه وينوى ان لايعود فحسبه بذلك «او فذلك» والله كفارة (۱).

وسيجيئ في باب الظهار والقتل بعض احكام الكفارات ايضاً.

و روى الكليني في القوى عن السكوني عن ابى عبدالله «ع» قال: قال سئل امير المؤمنين «ع» هل يطعم المساكين في كفارة اليمين لحوم الا ضاحي؟ فقال لا، لانه قربان لله(۲).

اعلم انه تقدم في الاخبار المتقدمة لزوم الثوبين في كفارة اليمين «فمارويناه» في الحسن كالصحيح، عن محمدبن قيس قال: قال ابوجعفر عليه السلام قال الله عزوجل لنبيه صلى الله عليه وآله (يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قدفرض الله لكم تحلة ايمانكم) فجعلها يميناً و كفرها رسول الله صلى الله عليه وآله قلت: بما كفر؟ قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مداً قلنا فمن وجد الكسوة؟ قال ثوب يوارى به عورته (۳).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابي بصير قال: سألت اباجعفر «ع» عن اوسط ماتطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت و مااوسط ذلك فقال الخل و الزيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم؟ قال ثوب واحد.

و في القوى كالصحيح عن معمر بن عمر «عثمان -خ يب» قال سألت اباجعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو يوارى عورته.

(۱-۲) الكافي باب النوادر خبر ۱۰-۹ من كتاب الايمان والنذور واورد الاول في التهذيب باب الكفارات خبر ۶

(۳) اوردهوا للذين بعده في الكافي باب كفارة اليمين خبر ۳-۱۲-۶ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ۸۷-۸۹-۸۸

وروى ابن بكير ، عن زرارة قال قلت لابيجعفر عليه السلام نمرّ بالمال على العشّار فيطلبون منا ان نحلف لهم ويخلّون سبيلنا ولايرضون منّا الّابذلك قال فاحلف لهم فهو احل «احلى-خ ل» من التمر والزبد.

(فحمله)(١)الشيخ على الضرورة و يمكن حمل الثوبين على الاستحباب «او» على انه اذا كان الثوب يستر بدنه فيكفي الواحد و اذا كان مثل الازار والرداء فلابدّ من الثوبين والاحتياط لايترك .

ورويا في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال سألته عن كفارة اليمين في قوله (فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام) ماحدّ مَن لم يجد و ان الرجل يسأل في كفه وهو يجد ؟ فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لم يجد(٢) .

﴿و روى ابن بكير﴾ في الموثق كالصحيح ﴿نمرّ بالمال على العشّار﴾ و نقول انه امانة اوليس في السفينة شيء ذو العشور و امثالهما ﴿احلى﴾ اواحل والاول اظهر .

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسألني فقلت هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن «ع» فاخبرته بقولي للعاشر فقال : ليس عليك شيء(٣) .

---

(١) خبر لقوله ره (فماروياه) الخ

(٢) الكافي باب كفارة اليمين خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٠

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٦٠-١١١-٢٢ -واورد الاخير في الكافي باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر ١٥

وقال ابوعبدالله «ع» التقية في كل ضرورة وصاحبها اعلم بهاحين تنزل به .

و في القوى كالصحيح عن مسعدة عن ابى عبدالله (ع) قال ماآمن بالله من وفالهم بيمين .

و مارواه الشيخان في الصحيح عن ابى الصباح قال والله لقدقال لى جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علّم نبيّه بالتنزيل و التأويل فعلّمه رسول‌الله صلى الله عليه وآله علياً «ع» قال وعلّمنا و الله ثم قال : ماصنعتم من شيء اوحلفتم عليه من يمين في تقية فانتم فيه في سعة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن اسماعيل الجعفي ومعمر بن يحيى بن سام و محمد بن مسلم و زرارة قالوا: سمعنا اباجعفر «ع» يقول التقية في كلّ شيء يضطرّ اليه ابن آدم فقداحلّه الله له (۱) .

و في الصحيح عن معمر بن خلاد قال سألت اباالحسن «ع» عن القيام للولاة فقال قال ابوجعفر «ع» التقية من ديني و دين آبائي ولا ايمان لمن لاتقية له .

وفي الصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول التقية ترس المؤمن و التقية حرز المؤمن ولاايمان لمن لاتقية له، الخبر .

﴿وقال ابوعبدالله «ع»﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ﴿التقية في كلّ ضرورة وصاحبها اعلم بها حين تنزل به﴾ اى اذا وصلت الي حدالضرورة ولوباحتمال الضرر كما يظهر من الاخبار الكثيرة لكن الظاهر الوجوب مع ظن الضرر والاستحباب مع احتماله كماذكره الشهيد رحمه‌الله تعالى و الاخبار في التقية اكثرمن ان تحصى بل هي من ضروريات المذهب

---

(۱) اورده والثلثة التي بعده في اصول الكافي باب التقية خبر ۱۸-۱۲-۲۳-۱۳ من كتاب الايمان والكفر

و روى حماد ، عن الحلبى ، عن ابيعبد الله عليه السلام قال : ارى ان لايحلف الّا بالله ، .

واما قول الرجل لابل شانئك «شأنك-خل» فانه من قول الجاهلية .

ولوحلف الناس بهذا اوشبهه ترك ان يحلف بالله .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح والشيخان في الحسن كالصحيح(١) ﴿عن الحلبى عن ابى عبدالله «ع» قال ارى ان لايحلف الّا بالله﴾ وفيهما لاارى ان يحلف الرجل الّا بالله اى لااعلم حلفاً الّا بالله فان مالايعلمه فهو باطل والتعبير بهذه اللفظة للتقية غالباً لانه ورد في الاخبار المتواترة انهم «ع» لايعملون بالرأى بل نهوا عن القول بالرأى و الظن .

﴿واما قول الرجل﴾ في الحلف اوفي المدح او الدعاء ﴿لابل شانئك﴾ فانه كان اصله لااب لشانئك اى لمبغضك اى لم يكن او لايكون لمبغضك اب واذا لم يكن له اب فلاوجود له في الخارج كما يقول العرب في الذم او الدعاء عليه لااب لك « او » لا اخالك ﴿ فانه من قول الجاهلية ﴾ اى الكفرة للمدح اوالدعاء اوالحلف كما يحلفون بقولهم : لعمرك وامثاله وفي الصحاح نقل عن ابن السكيت انه كناية عن قولهم لاابا لك ، فيكون المراد ، الحلف بانه لاابا لك لو لم يكن كذا ونسب عدم الاب الى المبغض رعاية للادب.

﴿ولوحلف الناس الخ﴾ بيان لكراهة الحلف بغيرالله اوحرمته فانه اذاعظّم غيرالله بمثل تعظيم الله مع انه كالشرك ترك بالأخرة الحلف بالله .

---

(١) الكافي باب انه لايجوز ان يحلف الانسان الّا بالله عزوجل خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢

وامّا قول الرجل ياهناه ياهناه ، فانما ذلك طلب الاسم ولاارى به بأساً .
وامّا لعمر الله وايم الله فانّما هو بالله .

﴿واما قول الرجل﴾ فى النداء او الحلف مجازاً ﴿ ياهناه ﴾ بالفتح او الضم اى ياهذا لنداء الله تعالى او الحالف به ﴿ ياهناه ﴾ تاكيداً له او بالمثناة فى التحت بمعناه ﴿ فانما ذلك طلب الاسم ﴾ اى كناية عن اسم الله ولابأس به وليس كالسابق.

﴿ واما لعمرالله ﴾ اى ببقاء الله ودوامه ، « قسمى » واللام للتوكيد وهو مرفوع بالابتداء و خبره مقدر ﴿وايم الله﴾ هولفظ موضوع للقسم «.وقيل » هو جمع يمين ، اصله أيمن بفتح الهمزتين و كسرهما وضم الميم وفتحها « ويقال » اِيمِ الله بكسرالهمزة والميم « وقيل » الفه الف وصل ، «وهيم الله » بفتح الهاء وضم الميم « وام الله » مثلثة الميم « وام الله » بكسر الهمزة و ضم الميم وفتحها « ومن الله » بضم الميم وكسر النون « ومن الله » مثلثة الميم والنون « وم الله » مثلثة و «ليم الله » و « ليمن الله » وجاء اكثرها فى كلام اميرالمؤمنين عليه السلام فى خطبه ﴿ فانما هوبالله﴾ اى بالله قسمى ، وفى فى «واما قوله لعمرا لله وقوله لاهاه « اى لاها الله» «فانما ذلك بالله عزوجل» وفى يب بخطه « لاهلاه » وفى بعض نسخه كما فى‌فى و «فى القاموس لاه الله الخلق خلقهم .

وروينا فى القوى عن سماعة عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال لاارى للرجل ان يحلف الابالله وقال : قول الرجل‌حين يقول: لابل شانئك فانما هومن قول‌الجاهلية

ولوحلف الناس بهذا وشبهه ترك ان يحلف بالله (١)

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عزوجل : والليلِ اذا يغشى ، والنجمِ اذا هوى ، وماشبه ذلك ؟ فقال انّ الله عزوجل ان يُقسم من خلقه بما شاء وليس لخَلقه ان يُقسموا الّابه (٢)

وروى الكليني في القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : فلااُقسم بمواقع النجوم؟ قال : كان اهل الجاهلية يحلفون بها فقال الله عزوجل فلا اُقسم بمواقع النجوم ، قال عظّم امر من يحلف بها « اى لما قال الله تعالى وإنه لقَسَم لو تعلمون عظيمٌ » قال وكانت الجاهلية يعظّمون المحرم ولايُقسمون به ولاشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيها ذاهباً اوجائياً وان كان قد قتل اباه ولالشيء يخرج من الحرم دابة اوشاة اوبعيراً وغيرذلك فقال الله عزوجل لنبيّه صلى الله عليه وآله « لا اُقسم بهذا البلد وانت حِلّ بهذا البلد » قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبى صلى الله عليه وآله وعظّموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون (٣)

وفي القوى عن يونس عن بعض اصحابه « او اصحابنا » قال سألته عن قول الله عزوجل فلا اُقسم بمواقع النجوم ؟ قال اعظم اثم مَن يحلف بها ، قال وكان اهل الجاهلية يعظمون المحرم ولا يقسمون به « اوالّابه » ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يُخرجون منه دابّة فقال الله عزوجل « لااُقسم بهذا البلد وانت حلّ

(١-٢) الكافي باب انه لايجوزان يحلف الانسان الّابالله عزوجل خبر٣-٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٣-١

(٣) اورده والذى بعده في الكافي باب انه لايجوز ان يحلف الانسان الّابالله خبر٤-٥

وقال «ع» في رجل حلف تقية قال إن خشيتَ على دمك ومالك فاحلف تردّه عنك بيمينك فإن رأيت ان يمينك لاتردّ عنك شيئًا فلاتحلف لهم .

بهذا البلد ووالد وماولد » قال يعظّمون البلد ، ان يحلفوا به ويستحلّون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

الظاهر ان المراد منه انه تعالى لم يحلف بمواقع النجوم ومغاربها ، كما ان اهل الجاهلية لم يكونوا يحلفون بها لعظمها عندهم ، ولهذا قال تعالى وانه لقسم لو تعلمون عظيم اى اثمه لانه قسم بغير الله ولكن لاتعلمون عظيم اثم الحلف بغير الله ولذالك تُقسمون بغيره تعالى .

ويمكن ان تكون «لا » زائدة كما ذكره المفسّرون وحينئذ يكون المراد ان اثم مخالفته عظيم كما انكم تعظّمونه لانهم كانوا يعظّمون المحرم وغيره من الاشهر الحرم و كانوا لايحلفون بها و لوحلفوا لوفوا به و كذلك الحرم كما قال الله «لااقسم بهذا البلد »مع عظمه والحال ان حرمته صار اعظم باعتبار انك حالّ فيه .

و المراد « بالوالد » رسول صلى الله عليه وآله وسلم او اميرالمؤمنين عليه السلام و بـ « ماولد » اولادهما وكانوا يعظّمون الحرم ولم يعرفوا حق الوالد وما ولد وقتلوا ولد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيه ولم يلاحظوا حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولاحرمة الشهر مع ان حرمة الشهر والبلد لحرمته صلى الله عليه وآله وسلم ويمكن ان يكون المراد بحسب الظاهر استهجان فعلهم في دار الندوة وارادة قتله صلى الله عليه وآله وسلم.

﴿وقال عليه السلام﴾ تتمة صحيحة الحلبي على احتمال ، والظاهر انه الخبر الذى رواه الكليني في القوى عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال إن خفتَ على مالك ودمك فاحلف تردّه بيمينك فان لم تر ان ذلك يردّ شيئاً فلاتحلف لهم (١) ويؤيده الاخبار المتقدمة في التقية .

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١٧ من كتاب الايمان

و قال الحلبي و سألته عن الرجل يجعل عليه نذراً ولايسمّيه قال ان سمّيته فهو ماسمّيت ، وان لم تسمّ شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت لله علّي ، فكفارة يمين.

﴿ و قال الحلبي ﴾ في الصحيح - وقريب منه ما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح (١) وتقدم ﴿ ولا يسمّيه ﴾ اي بقوله «لله علّي» او بخصوصه بأن يقول «لله علّي نذر» - فعلى هذا - يحمل ما تقدم من خبر مسمع .

«وما» رواه الكليني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول علّي نذر ولا يسمّي شيئاً قال كفّ من برّ غلظ عليه «اوشدد» (٢).

«وما» سيجيء من المصنف، على الاستحباب وحينئذ يكون قوله ﴿فان قلت لله علّي فكفارة يمين﴾ كلاماً برأسه، ويدل على ان كفارة النذر هي كفارة اليمين وقد تقدمت ويمكن ان يكون المراد انه اذا لم يقل «لله علّي» فلا يجب عليه شيء واذا قال «لله علّي» فيجب عليه الوفاء به، ومع التخلف فعليه الكفارة ويكون المراد باليمين النذر كما تقدم الاطلاق عليه تجوزاً و يحمل الاخبار المنافية لذلك، على التخيير بناءاً على الاول .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كلّ من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين (٣) والظاهر انه كخبر الحلبي مع انه محمول على الاستحباب للعجز و تقدم الاخبار في الصوم انه يتصدق بمدّ لكل يوم .

(١) روى صدره في الكافي باب ما لا يلزم من النذور والايمان خبر ١٠ وذيله في باب النذور خبر ٩ والتهذيب ذيله باب النذور خبر ١٣

(٢) الكافي باب النذور خبر ١٤

(٣) الكافي باب النذور خبر ١٦ والتهذيب باب النذور خبر ٢٤

وفي القوي عن حفص بن غياث عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفّارة النذر كفّارة اليمين ، و مَن نذر هدياً فعليه ناقة يقلّدها ويُشعرها ويقف بها بعرفة ، ومن نذر جزوراً فحيث شاء نحره(١)

وروى الشيخ في الموثق عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال النذر نذران فما كان لله وفّى به ، وما كان لغير الله فكفّارته كفارة يمين .

وفي القوي كالصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ماعليه ان لم يَفِ بعهده ؟ قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة او يصوم شهرين متتابعين .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالملك بن عمرو ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن جعل لله عليه ان لا يركب محرماً سمّاه فركبه قال ولا اعلمه الّاقال فليعتق رقبة اوليصم شهرين متتابعين اوليطعم ستين مسكيناً .

وفي القوي عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من جعل عليه عهداً لله وميثاقه في امر لله طاعةً فحنث فعليه عتق رقبة اوصيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكيناً .

اعلم ان هذا الخبر وخبر علي بن جعفر وان كانا ظاهرين في العهد ، لكنهما بظاهرهما يشملان النذر ايضاً لانه ايضاً عهد مع الله ، ويمكن قصرهما على العهد ، فالظاهر ان كفّارة العهد : الكبيرة المخيّرة لانه لامعارض ظاهراً لهما وان اختلفت الاصحاب فيه اختلافاً كثيراً ، واما النذر فجمع الشيخ بين الاخبار بالضرورة

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب النذور خبر ١٨-٢٩-٢٥-٤١-٤٦ واورد الاول في الكافي باب النذور خبر ١٣

و قال عليه السلام كلّ يمين لايُراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق اوعتق .

وغيرها وايّده بخبر جميل ولا دلالة له كما ذكرناه فالتخيير هو الاظهر وان كان ما ذكره احوط وسيجيء اخبار أُخر .

﴿وقال عليه السلام﴾ من صحيحة الحلبي كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في رجل حلف بيمين ان لايكلّم ذاقرابة له قال ليس بشيء فليكلّم الذى حلف عليه . وقال كل يمين لايراد بها وجه الله عزوجل فليس بشيء في طلاق اوعتق .

قال وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن اعارت متاعها لفلانة وفلانة فأعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى انما الهدى ما جعل لله هدياً للكعبة فذالك الذى يوفى به اذا جعل لله ، وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدى ولا يذكر فيه الله عزوجل .

وسئل عن الرجل يقول علّي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان ، وعن الرجل يقول هو او « وهو » محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا داهدى اوان اهدى كمافي في » هذا الطعام ؟ قال ليس بشيء ان الطعام لايهدى او يقول لجزور بعد مانحرت هو يهديها لبيت الله ؟ قال انما تهدى البدن وهنّ احياء وليس تهدى حين صارت لحما (١) .

اعلم ان الظاهر من هذا الخبر وامثاله ان الراوى يسال عن الايمان الباطلة التى هي مشهورة بين العامة و لايتكلبون بالجلالة ، بل اليمين هي العتق و الطلاق والهدى والحج وامثالها فيجيب «ع» بالبطلان لوجوه اخر و يعرض بالمذكور ايضاً

---

(١) الكافي باب مالايلزم من الايمان والنذور خبر ١٢ والتهذيب باب النذور خبر ٢٧

وقال في كفارة اليمين مدّ وحفنة .

وعن الرجل يحلف لصاحب العشور يجوز بذلك ماله ؟ قال نعم .

ففي السؤال الاول جعل العتق و الطلاق يمينا لكن زجراً على ترك المستحب او الواجب فلو كان اليمين بالله لكان باطلا فكيف والحال انه و قعت بالباطل ويمكن ان يكون السؤال عن اليمين بالله ويكون الجواب عن بطلانه ببطلان شرطه و يكون اتبعه «ع» ببطلان الايمان الفاسدة و الظاهر انه لم يفهم السائل مراده «ع» و اتبعه بالسؤال الثاني لوكان بعده (او) يكون توضيحاً لما استقر عندهم صحته و قوله «ع» انما الهدى ما جعل لله اشارة الى انه لم يذكر الله و لوكان يذكر الله لكان عليه ان يحلف بما يكون مراد الله لامثل قطيعة الرحم و منع الماعون مع انه وقع بغير امره و لوكان صحيحاً لما كان عليه الكفارة .

و في الثالث مع بطلانه تكلم بالمحال العادى ولا يمكن القصد بذلك ايضا فلما اجاب عليه السلام بالبطلان توهم ان بطلانه بالمحالية سئل رابعاً على تقدير عدمها فأجاب عليه السلام بانه ليس عليه شيء لانه لم يتكلّم بالله ، بل جعل الحج يمينا ، وكذلك الهدى المذبوح ولو تكلم فيه بلفظ اليمين لان الهدى على الحيّ لا على المذبوح ، فظهر ان التغيير الذى وقع من المصنف مخلّ بالمعنى الّا ان يكون خبراً آخر منه .

﴿ و قال في كفارة اليمين الخ ﴾ لم يكن في هذا الخبر برواية الشيخين والظاهر انه من خبر الحلبي وتقدم صحيحة الحلبي بذلك وحملناها على الاستحباب ﴿وعن الرجل الخ﴾ تقدم الاخبار في عموم التقية وفي خصوصه ايضا ، و الظاهر انه من الحلبي السابق واللاحق ويمكن ان يكون من المصنف «ره» في خلال خبر ،

وسألته عن امرأة جعلت مالها هدياً لبيت الله إن اعارت متاعاً لها فلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدى، انما الهدى ما جعل لله عزوجل هديا للكعبة فذلك الذى يوفى به اذا جعل لله و ما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولاهدى لايذكر فيه اسم الله عزوجل.

وسئل عن الرجل يقول علّي الف بدنة وهومحرم بألف حجة قال تلك خطوات الشيطان، و عن الرجل يقول و هو محرم بحجة اويقول انااهدى هذا الطعام قال ليس بشيء انّ الطعام لايهدى، اويقول لجزور بعد مانحرت هوهدى لبيت الله، انما تهدى البدن وهى احياء وليس تهدى حين صارت لحما- وروى فى حديث آخر فى رجل قال لاوابى قال يستغفرالله.

وقال الصادق «ع» اليمين على وجهين احدهما ان يحلف الرجل على شيء لايلزمه

كما يقع منه نادراً، لكن مع اشارة اليه ﴿ يجوز ﴾ من الجواز او من الحيازة ﴿و روى﴾ الظاهر انه بالمعلوم اى الحلبى بقرينة قوله ﴿ فى حديث آخر ﴾ اى من الحلبى، ويحتمل ان يكون من غيره ويكون مرسلا، والاول اظهر ويدل على حرمة الحلف بغيرالله لان الاستغفار من الذنب غالبا، ويمكن حمله على الكراهة

و روى الكلينى فى القوى عن امير المؤمنين «ع» قال كان من أيمان رسول الله صلى الله عليه وآله «لاواستغفرالله» (١) والظاهر انه صلى الله عليه وآله لم يكن يريد ان يحلف بالله و كان يتكلم بهذا الكلام فى موقع اليمين و اطلق عليه اليمين مجازا، و تقدم الاخبار فى ذلك.

﴿ و قال الصادق (ع)﴾ يمكن ان يكون وصل اليه هكذا مسنداً، و ان يكون مضمون الاخبار مثل مارواه الشيخان فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٢٠ من كتاب الايمان والنذور

ان يفعل فيحلف انه يفعل ذلك الشيء او يحلف على مايلزمه ان يفعل فعليه الكفارة اذا لم يفعله و الآخر على ثلاثة اوجه فمنها مايوجر الرجل عليه اذا حلف كاذباً و منها ما لا كفارة عليه و لااجر له ، و منها مالا كفارة عليه فيها و العقوبة فيها دخول النار .

عليه السلام قال سألته عما يكفّر من الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ثم فعلته فليس عليك شيء و مالم يكن عليك و اجبا ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ثم فعلته فعليك الكفارة (١) وباطلاقه اوعمومه يشمل المباح كما ذكره المصنّف وفي الحسن كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر «ع» مثله (٢) .

وفي الصحيح ،عن محمدبن مسلم قال سألت اباجعفر «ع» عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه (اي فليفعله) فان جعل لله شيئاً من ذلك ثم لم يفعله فيكفّر يمينه و اماما كانت يمين في معصية فليس بشيء (٣) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر «ع» قال كل يمين حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين اودنيا فلاشيء عليك فيها وانّما تقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيمالله معصية الّا تفعله ثم تفعله .

و في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت اباعبدالله يقول ليس كلّ يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان

(١-٢) الكافي باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة خبر٢-٩ واورده بالسند الاول باب الايمان والاقسام خبر٦٦

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة خبر٧-١-٢-٨-١٠ واورد الاخيرين في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر٦٩-٦٨

فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا و لاتلزمه الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرىء مسلم اوخلاص ماله من متعدٍ يتعدى عليه من لصّ اوغيره واما التي لا كفارة عليه فيها ولااجر اه فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجدماهو خيرمن اليمين فيترك اليمين ويرجع الى الذى هو خير.

واما التي عقوبتها دخول النار فهو ان يحلف الرجل على مال امرىء مسلم اوعلى حقه ظلماً فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفّارة عليه في الدنيا.

لاتفعله فليس عليك فيها الكفارة واما مالم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فان عليك فيه الكفارة.

وفي الصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال كلّ يمين حلف عليها ان لايفعلها مماله فيها منفعة في الدنيا والآخرة فلا كفارة عليه، وانما الكفارة في ان يحلف الرجل والله لاازني، والله لااشرب الخمر، والله لااسرق، ولااخون واشباه ذلك ولااعصى ثم فعل فعليه الكفارة فيه.

وفي الصحيح عن البزنطي عن ثعلبة وعمن ذكرعن ميسرة قال قال ابوعبدالله «ع» اليمين التي لاتجب فيها الكفارة ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلته فليس عليك شيءٌ لان فعلك طاعة لله عزوجل وما كان عليك ان لاتفعله فحلفت ان لاتفعله ففعلت فعليك الكفارة.

و في الصحيح عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اىّ شيء الذى فيه الكفارة من الايمان؟ فقال كلما حلفت عليه مما فيه البر و الطاعة فعليك الكفارة اذا لم تف به و ماحلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه برّ

ولامعصية فليس بشيء (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن حمران قال قلت لابي‌جعفر وابي عبدالله عليهما السلام اليمين التي يلزمني فيها الكفارة ؟ فقالا - ماحلفتَ عليه ممّا لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وماحلفتَ عليه ممّا لله فيه المعصية فكفّارته تركه ومالم يكن فيه معصية ولاطاعة فليس هو بشيء .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم «ع» قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فأراد ان يحجّ فقيل له تزوّج ثم حجّ فقال : ان تزوّجت قبل ان احجّ فغلامي حرّ فتزوّج قبل ان يحجّ فقال اعتق غلامه فقلت لم‌يُرد بعتقه وجه‌الله ؟ فقال انه نذر في طاعةالله والحجّ احقّ من التزويج‌واوجب عليه من التزويج ، قلت فان الحج تطوع قال : و ان كان تطوّعاً فهو طاعة لله ، قداعتق غلامه.

و في الصحيح عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله « ع» قال قلت له بأبي انت وامي جعلتُ على نفسي شيئاً الى بيت الله قال كفّر يمينك فانما جعلت على نفسك يميناًوماجعلته لله فَفِ به (٢) .

وفي الصحيح عن محمدبن مسلم‌عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه المشي الى‌بيت‌الله فلم يستطع قال يحجّ راكباً .

---

(١)اورده‌واللذين‌بعده في‌الكافي باب‌كفارة اليمين‌خبر ١٠-٨-٣واوردالاولين في‌التهذيب باب الايمان والاقسام‌خبر٧١-٧٠ والاخير في باب النذور خبر٩

(٢) اورده و الثلثة التي بعده في التهذيب باب النذور خبر١٧ -٨-٧-٢٠ والكافي باب النذور خبر١٨- ٢٠-٩ - ٢٥

و في الحسن كالصحيح عن رفاعة وحفص قال سألت اباعبدالله «ع» عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام حافياً قال: فليمش فاذا تعب فليركب ـ وظاهره عدم انعقاد نذر الحفا ، بل يجب المشي حينئذ و تقدم .

و في الصحيح عن مسمع قال: قلت لابي عبدالله «ع» كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عزوجل ان و لدت غلاماً ان أُحجّه اوأحجّ عنه فقال ان رجلا نذر لله عزوجل في ابن له إن هوادرك ان يحجّ عنه اويُحجّه فمات الاب و ادرك الغلام بعد فأتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحجّ عنه مما ترك ابوه ـ اى من الاصل .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ليأكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة ؟ وماالیمين التي يجب فيها الكفارة ؟ فقال الكفارة في الذى يحلف على المتاع ان لايبيعه ولايشتريه ثم يبدو له فيه فيكفّر عن يمينه وان حلف على شيء والذى عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذى هو خير و لا كفارة عليه ، إنّما ذاك من خطوات الشيطان (١) .

فظهر من هذا الخبر انّ المباح الراجح يقع عليه اليمين والمرجوح لايقع عليه وبه تجمع بين الاخبار .

وعن ابي عبدالله «ع» قال الايمان ثلثة: يمين ليس فيها كفارة ، و يمين فيها كفارة و يمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة ، الرجل يحلف

---

(١) التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ٧٠ والكافي باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة خبر ٦

على باب برّ ان لا يفعله فكفّارته ان يفعله، و اليمين التي يجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفّارة واليمين الغموس التي توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله (١) .

والظاهر انّها الفرد الاشدّ عقوبة ، والظاهر ان الغموس ما كان على الماضي كذباً فكأنّه يغمس صاحبه في النار وهي من الكبائر كما سيجيء .

وروى الكليني رضي الله عنه عن علي بن ابراهيم قال الأيمان ثلثة: يمين يجب فيها النار ، ويمين يجب فيها الكفّارة، ويمين لا يجب فيها النار ولا الكفّارة فاما اليمين التي يجب فيها النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده و يذهب بماله و يحلف على رجل من المسلمين كاذباً فيورطه اويمين عليه عند سلطان و غيره فيناله من ذلك تلف نفسه اوذهاب ماله، فهذا يجب فيه النار، واما اليمين التي يجب فيه الكفارة فالرجل يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا يفعلها ثم يفعلها فيندم على ذلك فيجب فيها الكفارة، واما اليمين التي لا يجب فيها الكفارة فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والداه اوزوجته او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحنث فلا يجب فيه الكفارة ـ والظاهر انه خبر اومأخوذ من الاخبار كما هو دأب القدماء .

وعن السكوني قال قال امير المؤمنين «ع» في رجل قيل له فعلت كذا و كذا؟ قال لا والله ما فعلته وقد فعله، فقال: كذبة كذبها يستغفر الله منها(٢) .

---

(١) اورده و الذى بعده في الكافي باب وجوه الايمان خبر ١-٢

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب النوادر خبر ١٩-١٢-١-٢-٣ ـ من كتاب الايمان واورد الاربعة الاول في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨٢-١٠٨-٧٧-٢٧ ـ والثاني ايضاً في باب النذور خبر ٣٢

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة قال قلت لابي عبدالله «ع» اي شيء لانذر في معصية؟ قال فقال: كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلاحنث عليه فيه.

وفي القوى عن نجية العطار قال: سافرت مع ابي جعفر (ع) الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال ابوجعفر «ع» واللّهِ لاضربنّك ياغلام قال: فلم ار ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفتَ لتضربنّ غلامك فلم أرك ضربته فقال اوليس الله عزوجل يقول «وان تعفو اقرب للتقوى».

و في القوى عن عدي بن حاتم و كان مع امير المؤمنين «ع» في حروبه ان امير المؤمنين «ع» قال في يوم التقى هو ومعاوية في صفين ورفع بها صوته ليسمع اصحابه واللّهِ لاقتلنّ معاوية واصحابه ثم يقول في آخر كلامه «قوله غل» «ان شاءالله يخفض بها صوته و كنت قريباً منه، فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على مافعلت ثم استثنيت فما اردتَ بذلك؟ فقال لي: انّ الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرّض اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا و لكي يطمعوا فيهم فافقهه لتنتفع بها بعد اليوم ان شاءالله، واعلم ان الله جل ثنائه قال لموسى «ع» حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا ليّناً لعلّه يتذكرا ويخشى، وقد علم انه لايتذكر ولايخشى ولكن ليكون احرص لموسى «ع» على الذهاب.

وفي القوى عن عيسى بن عطية قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: اني آليت ان لااشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها و عندي من اولادها فقال: لاتشرب من لبنها ولاتأكل من لحمها فانّها منها. و كأنه على الاستحباب.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن زرارة و عبدالرحمن عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال: هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا و كذا فلم يفعله؟ قال:

ولايجوز اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير .

ليس بشيء (١) .

ولا يجب الوفاء بيمين المناشدة وان استحب استحباباً مؤكداً ، بل هو من الحقوق اللازمة للمؤمنين كما ورد في اخبار حقوق المؤمن «وان يبرّ قسمه»(٢)

بل روى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن رجل ، عن علي بن الحسين عليهما السلام قال : اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبرّ قسمه فعلى القاسم كفارة يمين (٣)

وحمل على الاستحباب . لما رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله «ع» قال سئل عن الرجل يُقسم على اخيه قال : ليس عليه شيء ، انما اراد اكرامه (٤)

وفي الصحيح «على الظاهر» عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يُقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة ؟ قال لا (٥)

﴿ولا يجوز اطعام الصغير﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله « ع » قال لايجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير (٦)

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥١

(٢) يعني وردان من جملة حقوق المؤمن على اخيه ان يبرّ قسمه

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٧٣-١١٥

(٤-٥) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨٢-٧٢

(٦) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٣ والكافي باب كفارة اليمين خبر ١٢

فمن لم یجد فی الکفارة الّا رجلا اورجلین فلیکرر علیهم حتی یستکمل .

والظاهر ان التغییر من النسّاخ ولو کان من المصنف فمراده من عدم الجواز عدم الاجزاء ، هذا اذا اکل عند المکفّر، اما اذا اعطاه المدفهما سواء ، و کذا اذا اطعمه مع الکبیر لما تقدم من خبر الحلبی انه یکون فی البیت من یأکل اکثر من المد، ومنهم من یأکل اقل من المدفبین ذلك.

وما رواه الشیخ فی القوی «کالصحیح بل الصحیح(لان الظاهر ان الشیخ رواه عن یونس بن عبدالرحمن عن کتابه» عن ابی الحسن علیه السلام قال سألته عن رجل علیه کفارة اطعام مساکین أیعطی الصغار والکبار سواء؟ والنساء والرجال اویفضل الکبار علی الصغار والرجال علی النساء؟ «فقال کلهم سواء ویتمم اذا لم یقدر من المسلمین وعیالاتهم تمام العدة التی یلزمه اهل الضعف من لاینصب (١) والاحوط فی الاکل احتساب الاثنین بواحد مطلقا.

«فمن لم یجد الخ» رواه الشیخان فی القوی عن السکونی قال :قال امیر- المؤمنین علیه السلام ان لم یجد فی الکفارة الّا الرجل و الرجلین فلیکرّر علیهم حتی یستکمل العشرة یعطهم الیوم ، ثم یعطهم غداً (٢) الذی یظهر منه ومن الاخبار المتقدمة انه لابد من التعدد اختیاراً ، و یظهر من هذا الخبر جواز التکریر علی الواحد اضطراراً .

وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن اسحق بن عمار قال : سألت أباابراهیم علیه السلام عن اطعام عشرة مساکین اواطعام ستین مسکیناً أیجمع ذلك لانسان واحد

---

(١) التهذیب باب الایمان والاقسام خبر ٩٢

(٢) اورده و الذی بعده فی التهذیب باب الایمان والاقسام خبر٩٦-٩٥ واورد الاول فی الکافی باب کفارة الیمین خبر ١٠

وقال الصادق «ع» اليمين الكاذبة تدع الديار بلاقعَ من اهلها .

يعطاه؟ قال : لا ولكن يعطى انساناً انساناً كما قال الله تعالى قلت : فيعطيه الرجل قرابته إن كانوا محتاجين؟ قال : نعم ، قلت : فيعطيه ضعفاء من غير اهل الولاية؟ قال : نعم ، و اهل الولاية احبّ اليّ ـ ويظهر من هذا الخبر و خبر يونس جواز اطعام المستضعف في الكفارة ولاريب في ان اعطائها اهل الولاية احوط .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله قال : ان يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع (١)

وفي القوى عن جابر بن يزيد عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار من اهلها بلاقع .

و في القوى عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واليمين الفاجرة فانها تدع الديار بلاقع ـ والبلقع الارض القفر الخالى من النبات اى يصير سبباً لهلاك اصحابها حتى لايبقى احد فيها او لجلائهم عنها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن يعقوب الاحمر قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : من حلف على يمين وهو يعلم انه كاذب فقد بارز الله .

وفي الصحيح عن ابى عبيدة الحذاء عن ابى جعفر عليه السلام قال : ان في كتاب على عليه السلام انّ اليمين الكاذبة و قطيعة الرحم تذران الديار بلاقع من اهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل .

وفي القوى عن فليح (بن ابى بكر ـ خ كا) الشيباني قال : قال ابوعبدالله «ع» اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر .

---

(١) اورده والتسعة التى بعده في الكافي باب اليمين الكاذبة خبر ٦-٢-١-٩-٣-٨-٧-١٠-١١-٥

وفى القوى ، عن حريز عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اليمين الغموس التى توجب النار ، الرجل يحلف على حق امرىء مسلم على حبس ماله

و فى القوى عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها اربعين ليلة « اى ان تاب » والا فيبتلى ببلية بعد الاربعين اولا يتجاوزعنه

وفى الموثق عن طلحة بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان اليمين الفاجرة تنغل فى الرحم ، قال قلت فمامعنى تنغل فى الرحم ؟ قال تعقر.

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك و تعالى خلق ديكاً ابيض عنقه تحت العرش و رجلاه فى تخوم الارض السابعة له جناح فى المشرق وجناح فى المغرب لايصيح الديوك حتى يصيح فاذا صاح خفق بجناحه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذى ليس كمثله شىء قال فيجيبه الله تبارك و تعالى يقول لايحلف بى كاذباً من يعرف ماتقول .

وعن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ان لله ملكاً رجلاه فى الارض السفلى مسيرة خمسمأة عام ورأسه فى السماء العليا مسيرة الف سنة يقول : سبحانك سبحانك حيث كنت لما اعظمك قال : فيوحى الله عزوجل اليه ما يعلم ذلك من يحلف بى كاذباً ـ اى من كان يعرف عظمة الله لايجترىء على الحلف كاذباً به تعالى .

وفى الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن وهب بن عبدربه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال من قال الله يعلم مالم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاماً له (١)

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب آخرمنه (بعد باب اليمين الكاذبة) خبر ١ ـ ٢ ـ ٣ واورد الاولين فى التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٠ ـ ٣١

و النذر على وجهين: احدهما ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت اوصليت اوتصدقت اوحججت اوفعلتُ شيئاً من الخير و كان ذلك فهوبالخيار ان شاء فعل وان شاء لم يفعل ، فان قال: اِن كان كذا و كذا فلِله عليّ كذا و كذا فهو نذر واجب لايسعه تركه وعليه الوفاء به وان خالف لزمته الكفارة .

و كفارة النذر كفارة اليمين ، و كفارة اليمين إطعام عشرة مساكين من اوسط ماتطعمون أهليكم ، لكل مسكين مدّ ، او كسوتهم لكل رجل ثوبين (١) اوتحرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفّارة أيمانكم اذاحلفتم .

فان نذر رجل أن يصوم كل يوم سبت اواحد اوسائر الايام فليس له ان يتركه الاّمن علة ، وليس عليه صومه في سفر ولامرض الاّان يكون نوى ذلك فإن افطر من غير علة تصدّق مكان كل يوم على عشرة مساكين .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال قال ابوعبدالله عليه السلام اذا قال العبد: علم الله وكان كاذباً قال الله عز وجل ما وجدتَ احداً تكذب عليه غيري؟

و في الموثق عن وهب بن حفص ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من قال : علم الله مالم يعلم اهتزّ العرش اعظاماً له .

﴿ والنذر على وجهين ﴾ قدتقدم الاخبار في ذلك ﴿ و كفارة النذر الخ ﴾ فقدتقدم .

﴿فان نذر الخ﴾ روى الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس : ياسيدي (اني ـ خ) نذرت ان اصوم كلّ يوم سبت فان انالم اصمه مايلزمني من الكفارة ؟ فكتب «ع» وقرأته : لاتتركه الاّمن علة وليس عليك صومه في سفر و لامرض الاّ ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرتَ منه من غير علة فتصدق بعدد

---

(١) هكذا في النسخ والصواب (ثوبان)

كل يوم بسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى(١) .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : قلت لابي الحسن (ع) : رجل جعل على نفسه نذراً ان قضى الله حاجته ان يتصدّق بدراهم « و في(يب)ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذراً » فقضى الله حاجته فصيّر الدراهم ذهباً ووجهها اليك أيجوز ذلك اويعيد؟قال . يعيد .

و في القوى كالصحيح ، والشيخ في الصحيح عن علي بن مهزيار مثله و كتب اليه ياسيدى رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة « اويوماً من الجمعة » دائماً مابقى فوافق ذلك اليوم يوم فطر اواضحى اوايام التشريق اوسفر اومرض هل عليه صوم ذلك اليوم اوقضائه ؟ او كيف يصنع ياسيّدى ! فكتب «ع» اليه قدوضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلّها و يصوم يوماً بدل يوم ان شاءالله ، و كتب اليه يسأله ياسيدى رجل نذران يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله ماعليه من الكفارة ؟ فكتب «ع» اليه يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة .

قداشتمل هذا الخبر على احكام « منها » ان النذراذا وقع على يوم غير راجح كيوم السبت مثلافهوصحيح بخلاف مثل نذرالصلوة في الدار وعلى ذلك ، الاجماع على مانقلوا .

« و منها » انه اذا نذر صوم السفر سواء كان مع الحضرا ومنفرداً عنه فهو صحيح ويفهم منه استحباب الصوم في السفر والآلم ينعقد ويؤيّده الخبر ان المتقدمان في الصوم .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب النذور خبر ١٠-١١-١٢ والتهذيب باب النذورخبر ١١-١٢ مع نقله الاخيرين بسندواحد

«ومنها» التصدق على سبعة مساكين كما هوفيهما ، وفي المتن على عشرة مساكين ، و نقل عن المصنف ايضاً رواية و ان كان ظاهر كلامه ايضاً انه كانت النسخة عنده ، عشرة وعلى هذا يكون كفارة اليمين كما تقدّم والذى وقع فى آخر الخبر من تحرير الرقبة فهوايضاً فردها ، واما نذر التصدق بالدراهم ، فعلى نسخة «يب» من وجوب التصدق في المسجد فوجه الاعادة ظاهر ، واما على نسخة «فى» فيمكن ان يكون على الاستحباب (او) لانه لما اوصله اليه(ع) لم يذكر انه صدقة والحال انّ الصدقة محرمة عليهم عليهم السلام فيجب عليه اعادته ويمكن ان يكون «ع» ايضاً اعاده عليه .

«ومنها» انه يدلّ على القضا اذا وافق الايام المحرمة و حمله بعض الاصحاب على الاستحباب لانها كالمستثناة من النذر، ويدلّ ايضاً على انه اذا كان المنذور مكرراً يكون الكفارة مكررة ولاينحلّ النذر بافطار يوم منه .

وروى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح عن زرارة قال انّ امّي كانت جعلت عليها نذراً نذرت لله عزوجل في بعض ولدها في شيىء كانت تخافه عليه ان تصوم ذلك اليوم الذى يقدم فيه عليها مابقيت فخرجت معنا الى مكة فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندراً تصوم اوتفطر فسألت اباجعفر «ع» عن ذلك فقال لاتصوم في السفر انّ الله قدوضع عنها حقّه في السفر و تصوم هي ماجعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك ؟ قال لِانّي اخاف ان ترى في ولدها الذى نذرت فيه بعض ماتكره(وفي يب بعد قوله على نفسها) فقلت له فماترى اذا هي رجعت أتقضيه ؟ قال لاقلت أتترك ذلك ؟ قال لانى اخاف الخ . (١)

---

(١) الكافي باب النذور خبر ٢٢

فإن نذر أن يصوم يوماً بعينه مادام حيّاً فوافق ذلك اليوم عيد فطر أو أضحى او ايام التشريق اوسافر اومرض فقد وضع الله عنه الصيام في هذه الايام كلّها ، ويصوم يوماً بدل يوم.

واذا نذر الرجل نذراً ولم يسمّ شيئاً فهو بالخيار إن شاء تصدق بشيء ، وان شاء صلي ركعتين ، وان شاء صام يوماً ، وان شاء اطعم مسكيناً رغيفاً ـ واذا نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسمّ مبلغه فان الكثير ثمانون ومازاد لقول الله تعالى : (لقد نصركم الله في مواطن كثيرة) وكانت ثمانين موطناً .

وفي الصحيح «على احتمال قوي» اوفي القوي عن عبدالله بن جندب قال سمعت مَن رواه (وفي يب عن زرارة) عن ابي عبدالله «ع» انه سأله رجل جعل على نفسه نذراً صوماً فحضرته نيته في زيارة ابي عبدالله «ع» قال يخرج ولايصوم في الطريق فاذا رجع قضى ذلك (١) والاحوط القضا

﴿ فان نذر الخ ﴾ قد تقدم خبر مسمع وغيره ومايعارضها .

﴿واذا نذر الخ﴾ روى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبدالله «ع» فسأله رجل عن رجل مرض فنذر لله شكراً إن عافاه الله ان يصدّق من ماله بشيء كثير ولم يسمّ شيئاً فما تقول ؟ قال يصدق ثمانين درهما فانه يجزيه وذلك بيّن في كتاب الله اذيقول لنبيّه عليه السلام لقد نصركم

---

(١) الكافي والتهذيب باب النذور خبر ١٦ ولكن فيهما هكذا ـ عبدالله بن جندب قال: سئل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذراً صوماً واراد الخروج الى مكة فقال عبدالله بن جندب سمعت من رواه . عن ابي عبدالله (ع) الخ وليس في النسخة التي عندنا من التهذيب لفظ زرارة

اللهفي مواطِنَ كثيرة ، الكثيرة في كتاب الله ثمانون (١) .

ورويافي الصحيح عن علي بن ابراهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لماسمّ المتوكل نذران عوفي ان يتصدق بمال كثير فلماعوفي سئل الفقهاء عن حدّ المال الكثير فاختلفوا عليه فقال بعضهم: مأة الف ، و قال بعضهم : عشرة آلاف فقالوا فيه أقاويل مختلفة فاشتبه الامر عليه فقال رجل مِن ندمائه يقال له صفعان : الاتبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل مَن تعني ويحك قال ابن الرضا عليه السلام فقال له و هو يُحسن مِن هذا شيئاً ؟ فقال: إن اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والافاضربني مأة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت ياجعفر بن محمود صر اليه و سل عن حدّ المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد عليه السلام فسأله عن حد المال الكثير فقال الكثير ثمانون فقال له جعفر ياسيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام: ان الله عز وجل قال: لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين موطناً (٢) .

هذا الحكم مقطوع به في كلام الاصحاب في النذر ، وفي غيره من الوصية وغيرها خلافٌ للتعليل واحتمال الاختصاص .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل قال لِله عليّ ان اصوم حيناً وذلك في شكر ؟ فقال ابوعبدالله قداتى علي عليه السلام في مثل هذا فقال: صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها

(١) التهذيب باب النذور خبر ٥٦

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢١ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب النذور خبر ٢٢

وان صام يوماً اوشهراً لم يسمّه في النذر فأفطر فلا كفارة عليه انمّا عليه أن يصوم مكانه يوماً معروفاً اوشهراً معروفاً على حسب ما نذر .

فإن نذر أن يصوم يوماً معروفاً او شهراً معروفاً فعليه ان يصوم ذلك اليوم اوذلك الشهر، فان لم يصمه اوصامه فأفطر فعليه الكفارة - فأن نذر ان يصوم يوماً فوقع ذلك اليوم على اهله فعليه ان يصوم يوما بدل يوم ويعتق رقبة مؤمنة ،

و الأعمى لايجزى في الرقبة ، ويجزى الأقطع والاشل والاعرج والاعور ، ولايجزى المقعد .

كلّ حين باذن ربّها يعني ستة اشهر(١) وتقدّم ان القديم ستة اشهر.

﴿فان صام الخ﴾ لاريب في وجوب الكفارة بمخالفة النذر في الصوم المعين وفي عدم الوجوب في النذر المطلق انما الخلاف في الاثم وعدمه ، والاحتياط ظاهر .

﴿فان نذر الخ﴾ قد تقدم صحيحة علي بن مهزيار في ذلك ، والظاهر ان العتق باعتبار كونه فرداً لخصال الكفارة ، اما الصغرى فهو الظاهر من اول الخبر ، واما الكبرى فلما تقدم و لاريب في انه احوط لاحتمال كونه باعتبار الترتيب و يكون مع الوجد ان متعيناً .

﴿والاعمى لايجزى في الرقبة الخ﴾ لما تقدم من ان المملوك ينعتق بالعمى و الاقعاد والظاهر انه الخبر الذى رواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لايجزى الاعمى في الرقبة ، و يجزى ما كان منه مثل الاقطع والاشل و الاعرج والاعور ولايجوز (اولايجزى) المقعد(٢) .

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٢٢

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٢

ويجوز في الظهار صبيّ ممن ولد في الاسلام .

فان حلّف رجل غريمه ان لايخرج من البلد الّا يعلمه فلايجوز له ان يخرج حتى يعلمه . فإن خشي اَن لايدعه أن يخرج ويقع عليه وعلى عياله ضرر فليخرج ولاشيء عليه.

ورويا عن السكوني عن علي عليه السلام قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لايجوز في الكفّارات ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم(١) .

و في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله عن ابيه عليهما السلام في رجل جعل على نفسه لله عتق رقبة فاعتق اشلّ او اعرج قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الّا ان يكون سمّاه فعليه ما اشترط وسمّى (٢) .

﴿ويجوز في الظهار الخ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد عن رجاله عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الّا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرّة قد بلغ الحنث (اى البلوغ) ويجزى في الظهار صبيّ ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يوارى عورته وقال ثوبان (٣) .

﴿فان حلّف رجل الخ﴾ رواه الكليني والشيخ في القوى ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالأيمان المغلّظة اَلّا يخرج من البلد إلّا بعلمه فقال: لايخرج حتى يعلمه قلت إن أعلمه لم يدعه ؟ قال ان كان عليه ضرر او على عياله (وفي، في) ان كان علمه ضراراً عليه

(١) التهذيب باب الكفارات خبر ٢٠

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٦ من كتاب الايمان و التهذيب باب النذور خبر ٢٢

(٣) التهذيب باب الكفارات خبر ٣

وإن ادعى رجل على رجل مالاً ولم يكن له بيّنة وكان غير محق في دعواه فإن بلغ مقدار ثلاثين درهماً فليعطه ولايحلف ،وان كان اكثر من ثلاثين درهماً فليحلف ولايعطه .

وعلى عياله)فليخرج ولاشيئ عليه (١) .

وروى الكليني في القوى عن عقبة بن خالد عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل كان لرجل عليه دين فلزمه فقال الملزوم كلّ حلّ عليه حرام إن برح حتى يرضيك فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ؟ولايدرى مايبلغ يمينه وليس له فيها نيّة قال ليس بشيئ (٢) .

لاريب في عدم لزوم هذه لوجوه :أما الاول فالظاهر انه حلف بالله و كان له نية اولم يكن وكان النية نية الطالب فيجب الوفاء الّامع عدم القدرة فلايجب الوفاء لما تقدم من الاخبار المستفيضة .

﴿و ان ادعى رجل الخ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن على بن الحكم عن بعض اصحابنا عن أبي عبدالله «ع» قال اذا ادُّعي عليك مال و لم يكن له عليك فأراد ان يُحلفك فان بلغ مقدار ثلثين در هما فأعطه و لاتحلف و ان كان اكثر من ذالك فاحلف ولاتعطه (٣) و يحمل الامر على الجواز و النهى على الكراهة لما تقدم من الاخبار .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر٩ من كتاب الايمان والنذور والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٦٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٣ من كتاب الايمان

(٣)الكافي باب كراهة اليمين خبر٢والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٩

واذا كان للرجل جارية فآذته إمرأته وغارت عليه فقال لها : هي عليك صدقة فإن كان جعلها لله عزوجل فليس له أن يقربها ، وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ما يشاء .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن اجلّ الله ان يحلف به كاذبا (صادقا ـ خ) اعطاه الله عزوجل خيراً مما ذهب منه ـ وقال ابوجعفر الباقر عليه السلام : ماترك عبد شيئاً لله عزوجل ففقده .

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : مَن حلف سرّاً فليستثن سرّاً و مَن حلف علانية

﴿ واذا كان للرجل الخ ﴾ روى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير ، عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه امرأته وتغار عليه فيقول: هي عليك صدقة قال: ان كان جعلها لله وذكر الله فليس له ان يقربها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته يصنع بها ماشاء (١) .

﴿و قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الشيخان في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله «ع» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجلّ الله «اي عظّمه» ان يحلف به اعطاه خيراً مما ذهب منه(٢) .

ولم يذكر قوله كاذبا فعلى هذا يحتمل قرائته بالتشديد والتخفيف بخلاف المتن فانه بالتشديد بمعنى التحليف وان احتمل التخفيف ايضاً وكأنه من النساخ وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿ففقده﴾ اي يعوضه الله تعالى سواء كان لعدم الحلف او التحليف .

﴿وقال الخ﴾ رواه الشيخان عن السكوني عنه(ص)(٣) .

(١) التهذيب باب النذور خبر ٥٥

(٢) الكافي باب كراهة اليمين خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٦

(٣) الكافي باب الاستثناء في اليمين خبر ٧ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٢

فليستثن علانية .

وسأل اسمعيل بن سعد اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يحلف باليمين وضميره على غير ما حلف ، قال : اليمين على الضمير ـ يعني على ضمير المظلوم ـ .

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن الرجل يحلف وينسي ما قاله، قال : هو على ما نوى .

﴿ومن حلف علانية فليستثن علانية﴾ والظاهر انه لئلا يظنّ به الحنث الحرام وتقدم اخبار الاستثناء .

﴿وسأل اسماعيل بن سعد﴾ الثقة ولم يذكر ورواه الكليني في الصحيح عنه ورواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن صفوان بن يحيي قال سألت اباالحسن «ع» عن الرجل يحلف وضميره على غير ما حلف عليه (١) ﴿يعني على ضمير المظلوم﴾ الظاهر انه من كلام المصنّف وليس من الخبرين .

لكن روى الشيخان في القوى كالصحيح عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبدالله « ع » يقول وسئل عما يجوز و عما لايجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فامّا ما يجوز فاذا كان مظلوماً فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالماً فاليمين على نية المظلوم (٢) وعليه عمل الاصحاب .

﴿و سأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح ﴿و ينسي ماقاله﴾ اوما حاله اى يتلفظ نسيانا بغير ما في ضميره لقوله ﴿قال عليه السلام هو على ما نوى﴾ و لو كان نسي رأساً لم يكن لقوله عليه السلام معنى ظاهراً و الظاهر انه ليس عليه شيء حينئذ

(١ ـ ٢) الكافي باب النية في اليمين خبر ٣ ـ ١ و التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٦ـ١٧

وروى عن سعد بن الحسن عن ابيعبدالله عليه السلام انه سئل عن الرجل يحلف ان لايبيع سلعته بكذا وكذا ثم يبدوله قال: يبيع ولايكفّر.

و يمكن ان يكون المراد حينئذ انّ المدار على النية، و اذا نسيها لم يكن عليه شيئ.

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن محمدبن عذافر قال سألت اباعبدالله «ع» عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال مَن حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه و بين الله ليس ذلك على المستكره (١) وحمل على الاستحباب لوكان الحلف بالله بأن يعتق ولوكان كيمين العامة فهو باطل وان امكن ان يقال باستحباب الوفاء بها ايضاً كما قاله الشيخ، و حَملُه على التقية او الاتقاء اظهر.

وروى سعدبن الحسن في القوى ويدلّ على جواز المخالفة في المباح المرجوح وقد تقدم الاخبار الكثيرة فيه وروى في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر «ع» قال قلت له: الرجل يحلف بالايمان المغلّظة ان لايشترى لاهله شيئاً قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيئ.

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح «ع» قال سألته عن الرجل جعل عليه المشي الى بيت الله لايشترى لاهله ثياباً بالنسية سنة قال يضرّ ذلك بهم ويشقّ عليهم؟ قلت: نعم يشقّ عليهم قال: فليشتر لهم ولاشيئ عليه

وفي القوى كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله «ع» قال قلت الرجل يحاف ان لايشترى لاهله من السوق الحاجة؟ قال فليشتر لهم قال: قلت له من يكفيه

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٢ ـ ٤٣ـ ١٠٨ ـ ١٠٥

قال يشترى لهم قال قلت: ان له مَن يكفيه و الذى يشترى له ابلغ منه و ليس عليه فيه ضرر قال يشترى لهم.

«فاما ما» رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن الحسين بن بشر قال سألته عن رجل له جارية حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لايبيعها ابداً و له الى ثمنها حاجة مع تخفيف المؤنة قال فِ لله بقولك له (١).

وفى الصحيح عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اعجبته جارية عمته فخاف الاثم و خاف أن يصيبها حراماً واعتق كل مملوك له و حلف، بالايمان ان لايمسّها ابداً فماتت عمته فورث الجارية أعليه جناح ان يطأها؟ فقال انما حلف على الحرام و لعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه «اوفورثه اياها» لما علم من عفته.

وفى الصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن عليه السلام قال اِنّ ابى «ع» كان حلف على «عن - يبخ» بعض امهات اولاده ان لايسافر بها فإن سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ ماة دينار فاخرجها معه وامرنى فاشتريت نسمة بماة دينار فاعتقها (اوفاعتقها)(٢) فمحمول على الاستحباب لماتقدم.

و روى فى القوى عن محمد بن عذافر قال سألت اباعبدالله (ع) عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال: مَن حلف بذلك ولله فيه رضى فهو له لازم فيما بينه وبين الله وليس ذلك على المستكره.

وفى الموثق كالصحيح عن على بن ابى حمزة قال سألت اباعبدالله (ع) عن

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر ١٠٩ - ١٠٨ ١١٢-١٠٢

(٢) بقرائة احدهما بالمتكلم وحده والاخر بالماضى

رجل جعل عليه مشياً الى بيت‌الله الحرام وكلّ مملوك حرّ ان خرج مع عمته الى مكة ولايكارى لها ولاصحبها فقال: ليس بشيء ليتكارى لهاوليخرج معها (١).

و في الموثق كالصحيح، عن يحيى بن ابى العلاء، عن ابى عبدالله عن ابيه عليهما السلام ان امرأة نذرت ان تقادمزمومة بزمام في انفها فوقع بعيرفخرم انفهافاتت عليا عليه السلام تخاصم فأبطله فقال: انمانذرت‌لله.

وفي الموثق كالصحيح (بصفوان) عن عنبسة بن مصعب قال: نذرت في ابن لي‌ان عافاه‌الله ان احجّ ماشياً فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت‌ثم‌وجدت راحة فمشيت فسألت اباعبدالله «ع» عن ذلك فقال: اني احبّ ان كنت موسراً ان تذبح بقرة فقلت أشيء واجب افعله؟ فقال: لا، مَن جعل‌لله شيئاً فبلغ جهده‌فليس عليه شيءٌ.

وفي الصحيح عن ابى علي بن راشدقال: قلت لابي جعفر الثاني «ع» ان‌امرأة من اهلنا اعتلّ صبي‌لها فقالت: اللهمّ ان كشفتَ عنه ففلانة جاريتي‌حرّة والجارية ليست بعارفة فايّما افضل؟ تعتقها اوان تصرف ثمهنا في وجه البر؟ فقال: لايجوز الّاعتقها.

و في الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله «ع» انه قال: ايّما رجل نذران يمشي‌الى بيت الله ثم عجز عن ان يمشي فليركب و ليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد.

وفي القوى عن اسحاق بن‌عمارعن‌ابى‌عبدالله «ع»قال: قلت له: رجل مرض فاشترى‌نفسه من الله بمأة الف درهم إن هوعافاه الله من مرضه فبرىءفقال: يااسحاق

---

(١) اورده والاربعة التي بعده‌في التهذيب باب النذورخبر٣٧-٣٨-٣٩-٤٥-٤٧

وروى السكوني عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال: اذا قال الرجل: اقسمت او حلفت فليس بشيء حتى يقول: اقسمت بالله او حلفت بالله.

وروى ابان، عن محمد بن مسلم، عن ابيجعفر «ع» في رجل قال: عليّ بدنة ولم يسمّ اين ينحرها؟ قال: انما النحر بمنى يقسمها بين المساكين.

لمن جعلته؟ قال: قلت له: جعلت فداك للامام، قال: نعم هو لله، وما كان لله فهو للامام (١).

وفي القوي عن ابي الحسن «ع» قال: سئل عن رجل جعل لله نذراً على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق اقلّ او اكثر قال: ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدّق به (٢).

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله «ع» عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق و الهدى إن هو مات ان لايتزوج بعده ابداً ثم بدا لها ان تتزوج قال: تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هدياً فعلت (٣).

﴿وروى السكوني﴾ في القوي كالشيخ (٤) و لاريب فيه وقد تقدم مايدل على ذلك من الاخبار، مع اصالة العدم والبرائة.

﴿وروى ابان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ(٥) و يدلّ على ان اطلاق البدنة ينصرف الى نحرها بمنى و قسمتها بين المساكين، والمشهور انه ينصرف الى نحرها بمكة (وفي يب بزيادة قوله:) وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال:

(١-٢) التهذيب باب النذور خبر ٥٠-٥٢

(٣-٤) التهذيب باب الأيمان والاقسام خبر ٥٩-١١٢

(٥) التهذيب باب النذور خبر ٤٣

وروى محمدبن يحيى الخزاز ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام انّ عليا «ع» كره ان يطعم الرجل فى كفارة اليمين قبل الحنث .

اذا سمّى مكاناً فلينحر فيه فانه يجزى عنه ـ والظاهر انه اذا كان الغرض التصدق بلحمها لاذبحها فقط فانه لارجحان فيه .

﴿ وروى محمدبن يحيى الخزاز﴾ الثقة ولم يذكر ، ورواه الشيخ فى الموثق كالصحيح عنه(١) ﴿عن طلحة بن زيد﴾ ويدل ظاهراً على عدم اجزاء الكفارة قبل المخالفة ويمكن حمله على عدم الوجوب ، لمارواه الشيخ ، عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابى طالب « ع » قال . اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين و يُطعم قبل ان يحنث (٢) اى يجوز جمعاً بينهما ، و الـردّ بالضعف اوالتقية اظهر .

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن زرارة عن ابى جعفر «ع» قال سألته عن شيئ من كفارة اليمين فقال يصوم ثلثة ايام و قلت انه ضعف عن الصوم و عجز قال يتصّدق على عشرة مساكين ، قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عزوجل ولايعود (٣) .

فيمكن ان يكون السهو فى الترتيب من الرواة (او) ورد لبيان الخصال مع قطع النظر عن الترتيب والّا فلاريب فى تقدم الاطعام على الصيام للآية و الاخبار المتقدمة ولمارواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن الحكم عن حمزة و كأنه ابى حمزة فسقط لفظة (ابى) عن ابى جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الله فوّض الى الناس فى كفارة

---

(١) التهذيب باب النذور خبر ٤٣

(٢ـ٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٩ـ٩٧

وسأل محمد بن منصور ، موسى بن جعفر عليهما السلام عن رجل نذر صياما فثقل الصوم عليه ، قال : يتصدق (عن-خ) كل يوم بمدّ من حنطة .

وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في أمرأة حبلى شربت دواء فأسقطت، قال: تكفّر عنه.

وسمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول : أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله

اليمين كما فوّض الى الامام في المحارب أن يصنع « او يضع » ما شاء و قال كلّ شيء في القرآن راو فصاحبه فيه بالخيار (١) .

﴿و سأل محمد بن منصور﴾ في القوى كالكليني قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل نذر نذراً في صيام فعجز فقال : كان ابي يقول عليه مكان كل يوم مد(٢) و كأنّ في تبديل الرضا بموسى بن جعفر سهواً .

و في الصحيح عن عيص بن القاسم قال سألته عمن لم يصم الثلثة الايام من كلّ شهر و هو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء ؟قال مدّ من طعام في كل يوم (٣) وقد تقدمت الاخبار الكثيرة في هذا الباب في كتاب الصوم .

﴿وروى طلحة بن زيد﴾ في الموثق ويدل علي و جوب الكفارة للاسقاط ولاشك فيه مع ولوج الروح فلو كان عمداً وجبت الكفارات الثلث ولو كان خطأ فبالترتيب و كذا شبه العمد والاحوط في مجهول الحال بل في مطلق الجنين الكفارة لاطلاق الرواية .

﴿و سمع رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ روى الكليني و الشيخ في الحسن كالصحيح

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠٠

(٢-٣) الكافي باب كفارة الصوم خبر ٢-٣ من كتاب الصوم

(ص) ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون ؟ فما كلّمه رسول الله (ص) حتى مات ،

وروى محمد بن اسمعيل ، عن سلام بن سهم الشيخ المتعبد انه سمع اباعبدالله (ع) يقول لسدير: ياسدير انه من حلف بالله كاذباً كفر، ومن حلف بالله صادقاً اثم ، ان الله عزوجل يقول : (ولاتجعلوا الله عرضة لأيمانكم) .

عن ابن ابى عمير رفعه قال سمع (١) و ظاهره الحرمة و لو كان صادقاً لقبح هذه الكلمة و لو على سبيل فرض المحال ،وقريب منه مارواه الشيخ عن أبى بصير قال سألت اباعبدالله (ع) عن الرجل يقول هويهودى اونصرانى ان لم يفعل كذا و كذا قال ليس بشئ (٢) .

وفى الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام رجل قال هو يهودى اونصرانى ان لم يفعل كذا و كذا فقال بئس ماقال و ليس عليه شئ (٣) .

﴿و روى محمد بن اسماعيل﴾ فى الصحيح ورواه الشيخان فى الصحيح عن ابراهيم بن ابى البلاد (٤) ﴿عن سلام بن سهم﴾ وفيهما عن ابى سلام ﴿الشيخ المتعبد﴾ و يفهم منه مدحه و ان امكن ان يكون معروفاً به ، و الظاهر انه على المبالغة كما فى جميع اصحاب الكبائر ﴿و لاتجعلوا الله عرضة لايمانكم﴾ اى لاتهتكوا

---

(١) الكافى باب كراهية اليمين بالبرائة من الله ورسوله خبر ١ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر- ٣٣

(٢) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٥٦

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٤

(٤) الكافى باب كراهة اليمين خبر ٤ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٢٧

وروى عبدالله بن القاسم، عن عبدالله بن سنان قال : قال ابوعبدالله عليه السلام: لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قال : قلت : اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر؟ قال : الجبر من السلطان يكون . والاكراه من الزوجة والاب

حرمةالله بكثرة الايمان به ولو كنتم صادقين اولاتجعلوا ايمانكم مانعة عن البرّ والتقوى اى لايحصلان لكم بسببها كمارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل ولاتجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لصلح بين اثنين لاتقل عليّ يمين ان لاافعل (١) و الاول اظهر وتقدم الاخبار في ذلك .

﴿و روى عبدالله بن القاسم﴾ في الضعيف كالشيخين بطريقين عنه (٢) وتقدم انه صحيح لكونه عن عبدالله بن سنان و كلما كان في هذا الكتاب عن عبدالله بن سنان فله طريق صحيح اليه(٣) و كذا الكليني على الظاهر و ان امكن ان يكون من كتاب عبدالله و كان الرواية عنه قبل الضعف ﴿لا يمين في غضب﴾ رافع للقصد او الجزم و ان كان الشعور باقياً ، و الظاهر انه يكفي في عدم الانعقاد ، الندامة عليها و كونه بحيث لو لم يكن الغضب لم تقع منه ﴿و الاكراه من الزوجة﴾ و كأنّه

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر٥٨

(٢) الكافي باب مالا يلزم من الايمان والنذور خبر١٦ -١٧ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر٢٥.

(٣) قال الصدوق ره في مشيخته : وماكان فيه عن عبدالله بن سنان فقدرويته عن ابي رضي الله عنه عن عبدالله بن جعفر الحميري ، عن ايوب بن نوح ، عن محمد بن ابي عمير عن عبدالله بن سنان - و هو الذي ذكر عند الصادق عليه السلام فقال : اماانه يزيد على السن خيراً انتهى

والام وليس ذلك بشيء .

وقال علي عليه السلام : احلف بالله كاذباً وانج أخاك من القتل .

وروى عبدالله بن جبلة، عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله «ع» في رجل يجعل عليه صياماً في نذر فلا يقوى قال : يعطي مَن يصوم عنه كلّ يوم مدين .

وروى محمد بن عبدالله بن مهران ، عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر

لعدم القصد بل لمحض استرضاها وكذا للابوين .

﴿وقال (ع)﴾ او (قال علي عليه السلام) رواه الشيخ في القوى عن السكوني عن علي عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) وتقدم الاخبار في جوازها فيما دون ذلك .

﴿وروى عبدالله بن جبلة﴾ في الموثق كالصحيح وهما في القوى كالصحيح(٢) و يدلّ على انه مع العجز يتصدّق عن كل يوم بمدين ، و تقدم الاخبار بالمد ، فيحمل المدان على الاستحباب و ظاهره ان المدين اجرة الصيام عنه وهو بعيد مع انه لم يقل به احد فيحمل على ان المسكين اذا أفطر بهما فكأنه صام بدله .

وروى الكليني في القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ الصوم يشتدّ عليّ فقال لي لَدرهم تصدق به افضل من صيام يوم ، ثم قال و ما احبّ أن تدعه (٣) .

﴿وروى محمد بن عبدالله بن مهران﴾ في الضعيف كالشيخ (٤) وتقدم الاخبار

---

(١) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠٢

(٢) الكافي والتهذيب باب النذور خبر ١٥

(٣) الكافي باب كفارة الصوم وفديته خبر ٥ من كتاب الصوم

(٤) التهذيب باب النذور خبر ٢٧

عليه السلام قال : سألته عن الرجل يقول هو يهدى الى الكعبة كذا وكذا ، ماعليه اذا كان لايقدر على مايهديه ؟ قال : ان كان جعله نذراً ولا يملكه فلاشيء عليه ، وان كان مما يملك غلاماً اوجارية اوشبههما باع واشترى بثمنه طيباً فيطيب به الكعبة، وان كانت دابة فليس عليه شيء .

وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام ان علي بن ابيطالب (ع) سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمرّ بمعبر ، قال : فليقم في المعبر حتى يجوزه .

و قال الصادق (ع) : ليونس بن ظبيان : يايونس لاتحلف بالبراءة منّا، فانه من حلف بالبراءة منّا صادقاً كان او كاذباً فقد برىء منا ـ و قال (ع) : من برىء من الله عز وجل صادقا كان او كاذبا فقد برىء الله منه .

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن الاحكام ، فقال يجوز على كل

في ذلك في الحج .

﴿وروى السكوني﴾ في القوى كالشيخين(١) وعمل به جماعة من الاصحاب وهو الاحوط .

﴿وقال الصادق «ع»﴾ ورواه الكليني في الحسن (٢) وظاهره حرمة الحلف بالبرائة وتقدم وسيجيء ايضا .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ بسندين صحيحين (٣) ﴿عن محمد بن

---

(١) الكافي والتهذيب باب النذور خبر ٦

(٢) الكافي باب كراهية اليمين بالبرائة من الله ورسوله خبر ٢ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٣٤

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩ وفيه هكذا ، سالته عن الاحكام فقال في كل دين مايستحلفون به

دين بما يستحلفون .

وقضى امير المؤمنين(ع) فيمن استحلف رجلا من اهل الكتاب بيمين صبر ان يستحلفه بكتابه وملته ـ.

مسلم عن احدهما قال سألته عن الاحكام ﴾ اى القضايا و الحلف بغير الله تعالى فيها ﴿فقال يجوز على كلّ دين بما يستحلفون﴾ وفي يب بخط الشيخ « بما يستحلون» وفي كثير من النسخ كما في المتن .

﴿وقضى امير المومنين «ع» ﴾ رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر «ع» قال سمعته يقول قضى على «ع»(١) واليمين الصبر ما يكون لازماً شرعاً كيمين المنكر اوالمدعي مع الردّ .

وروى الشيخان في القوى عن السكوني قال ان امير المؤمنين «ع» استحلف يهوديا بالتورية التي انزلت على موسى «ع» .

و روى الشيخان في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله «ع» قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم «ا» «وان احكم بينهم بما انزل الله .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت اباعبدالله «ع» عن اهل الملل يستحلفون قال لا تُحلفوهم الّا بالله عز وجل (٢) .

ورويا في الموثق كالصحيح عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته هل يصلح لاحدٍ ان يُحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح

---

(١) اورده والذين بعده في التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠-١١-٥- والكافي باب استحلاف اهل الكتاب خبر ٤٢ من كتاب الايمان

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب استحلاف اهل الكتاب خبر ١-٢-٥ و التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٨-٧-٦

وروى عبدالله بن مسكان ، عن بدربن خليل قال . سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل كان فی حبس فقال : لله عليّ ان خرجت من حبسی هذا ان أصوم سنة فخرج الرجل من الحبس و خاف ان لايمكنه ان يصوم سنة كيف يصنع ؟ قال : يصوم شهراً ومن الشهر الثاني اياما فيكون قد صام شهرين متتابعين ، ثم يصوم بعد ذلك ، فمتى افطر يوما تصدق بمد ، و متى صام حسب له حتى يتّم له سنة .

لاحد اَن يُحلف احداً الاّ بالله عزوجل .

و فی القوی عن جراح المدائني عن ابی عبدالله «ع» قال لايحلف بغيرالله وقال:اليهودی والنصرانی والمجوسی لاتُحلفوهم الاّ بالله عزوجل .

فيجمع بين الاخبار بأن الاصل ان لايحلف احداً بغير الله عزوجل و يجوز للحاكم ان يحلفهم بغيره تعالى اذا رأى ان ذلك اردع لهم وخاف ذهاب حق مسلم و ظاهر الصحيحتين جواز تحليف غير الثلثة من انواع الكفار التی لادين لهم كالهنود وان احتمل ان يقال المراد بقوله «ع»(على كل دين)ان يكون لهم ملة كاليهودية و الظاهر ان الكفر ملة و احدة و لافرق بينهم و الهنود ايضا ملة باطلة و يمكن ان يكون المراد بالخبر الثانی تحليفهم بالله على حكم كتابهم و شرعهم باَن يكون «ع» ردهم الى حاكمهم .

﴿و روى عبدالله بن مسكان﴾ فی الصحيح ﴿عن بدربن خليل﴾ مجهول ولايضر﴿اَن اصوم سنة﴾ ای متتابعاً بقرينة السؤال ويظهر منه انه يقيّد المطلق بالقصد كما رواه الشيخان فی الصحاح ان اليمين على الضمير و تقدم ﴿قال يصوم شهراً﴾ يدل على حصول التتابع بذلك الاّان يحمل على الاستحباب لعدم التصريح بالتتابع ، و يكفی فی الاستحباب ذلك ، و كذا التصدق بالمد الاّ ان يكون مع النية و كان على الوجوب كما تقدم ﴿ و متى صام حسب له ﴾ و يدل على وجوب القضاء لوقصد التتابع والظاهر ان الخبر لايدل على شيء من الطرفين فلايمكن

الاستدلال به على طرف منهما وان كان الاحوط العمل عليه في الطرفين مهما امكن

و روى الشيخان في الموثق كالصحيح عن محمد بن يحيى الخثعمي قال : كنّا عند ابي عبدالله «ع» جماعة ، اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر «ع» فسلّم عليه ثم جلس و بكى ، ثم قال له جعلت فداك اِنّي كنت اعطيت الله عهداً اِن عافاني الله من شيىء كنت اخافه على نفسي اَن اتصدّق بجميع ما املك و ان الله عزوجل عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة من خرائب الانصار و قد حملت كلما املك ، فانا بايعُ داري وجميع ما املك فأتصدق به ، فقال ابوعبدالله «ع» انطلق وقوّم منزلك وجميع متاعك وماتملك بقيمة عادلة و اعرف ذلك ، ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ماقوّمت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومُره اِن حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ماتملك فيتصدق به عنك ، ثم ارجع الى منزلك و قم في مالك على ما كنت فيه فكُل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ، ثم انظر بكلّ شيىء تصدق به فيما تستقبل من صدقة اوصلة قرابة اوفي وجوه البرّ فاكتب ذلك كله و اَحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه فمُره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب جملة ماتصدقت و اخرجت من صلة قرابة اوفي برّفي تلك السنة ثم افعل ذلك في كل سنة حتى تفي لله بجميع مانذرت فيه و يبقى لك منزلك و مالك ان شاءالله قال فقال الرجل فرّجت عنّي يابن رسول الله جعلني الله فداك (١) ويدل على عدم الفورية اومع الضرر اوللتفويض .

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر

---

(١) الكافي باب النذور خبر ٢٣ والتهذيب باب النذور خبر ٢١

الثاني «ع» اني كنت نذرت نذراً منذسنين «سنتين-خ ل» ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحيتنا مما يرابط فيه المتطوعة نحو مرابطهم بحدوده و غيرها من سواحل البحرأفترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء به او لايلزمني ؟ اوافتدى الخروج الى ذلك الموضع بشيءمن ابواب البرّ لاصير اليه انشاءالله تعالى فكتب «ع» اليه بخطه و قرأته ان كان سمع منك نذرك احد من المخالفين فالوفاء به ان كنت تخاف شنعته «اوشنيعه» والّا فاصرف مانويت من نفقة ذلك في ابواب البر وفقنّا الله واياك لمايحبّ ويرضى (۱).

و المشهور وجوب الوفاء بالنذر مطلقا للمرابطة و حمل ذلك على اعانتهم في الاثم والعدوان كما كان الظاهر في ذلك الزمان.

وروى الشيخ في الموثق عن خالدبن سدير قال سألت اباعبدالله«ع»عن رجل شقّ ثوبه على ابيه ، وعلى امه ، وعلى اخيه اوعلى قريب له فقال لابأس بشقّ الجيوب قدشقّ موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولايشقّ الوالد على ولده ، ولازوج على امرئته ، وتشقّ المرئة على زوجها ، و اذا شق زوج على امرأته او والد على ولده فكفارته حنث يمين ولاصلوة لهما حتى يكفرا ، ويتوبا من ذلك ، واذا خدشت المرأة و جهها اوجزّت شعرها اونتفته ففي جزّ الشعر عتق اوصيام شهرين او اطعام ستين مسكينا ، وفي الخدش اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ، ولاشيء في اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة ، و قدشققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي عليهما السلام ، و على مثله تلطم الخدود و تشق

(۱)التهذيب باب النذور خبر۳۳

وروى عن محمدبن اسمعيل بن بزيع ، عن ابيجعفر الثانى عليه السلام قال : قلت له رجل مات وعليه صوم يصام عنه اويتصدق ؟ قال : يتصدق عنه فانه افضل .

و روى عن على بن مهزيار قال : قلت لابيجعفر الثانى عليه السلام : قوله عزوجل (واللّيلِ اذايَغشى والنهارِ اِذا تجلّى و قوله عزوجل : (والنجمِ اذاهوى) وماأشبههذا فقال : ان الله عزوجل يُقسم من خلقه بمايشاء و ليس لخلقه ان يُقسموا الّابه عزوجل .

الكفارات (١)

و روى محمد الحلبى عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايجوز فى القتل الّارجل ،

الجيوب (٢) .

﴿وروى محمدبن اسماعيل﴾ فى الصحيح ، ويدل على ان التصدق عن الميت افضل من الصيام عنه،ويحمل على غير الواجب اوغير رمضان والاطلاق اوالعموم اقوى كماتقدم فى الصوم .

﴿وروى عن على بن مهزيار﴾ فى الصحيح وتقدم الاخبار فى ذلك .

الكفارات

﴿ و روى محمد الحلبى ﴾ فى الصحيح ـ و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن معمر بن يحيى عن ابى عبدالله «ع» قال سألته عن الرجل يظاهر من امرأته يجوز عتق المولود فى الكفارة؟ فقال كلّ العتق يجوز فيه المولود الّافى

---

(١) العنوان منا

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر٢٣(آخر الباب)

ويجوز في الظهار وكفارة اليمين صبيّ .

وسأل اسحاق بن عمار ابا ابراهيم «ع» فقال يعطى ضعيفاً من غير اهل الولاية؟ قال: نعم ، واهل الولاية احبّ الي ـ يعني في الكفارات .

وروى عن المفضل بن عمر الجعفي قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول: في قول الله عزوجل (فلاأُقسم بمَواقع النّجوم و إنّه لَقَسم لوتَعلمون عَظيمٌ) يعني به اليمين بالبراءة من الائمة عليهم السلام يحلف بها الرجل يقول ان ذلك عند الله عظيم ، و هذا الحديث في نوادر الحكمة .

كفارة القتل؛ فان الله عزوجل يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرّة قد بلغت الحنث (١) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المُظاهر قال عليه تحرير رقبة اوصيام شهرين او اطعام ستين مسكيناً و الرقبة تجزى فيه الصبيّ ممن ولد في الاسلام (٢) وتقدم وسيجيء.

﴿و سال اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ ، (٣) وتقدم مع خبر يونس .

﴿ و روى عن المفضل بن عمر الجعفي ﴾ يمكن ان يكون هذا بطن الآية .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من كتاب الايمان

(٢) التهذيب باب الكفارات خبر ٨

(٣) التهذيب باب الايمان والاقسام خبر ٩٦ وصدره هكذا ـ سالت اباابراهيم (ع) عن اطعام عشرة مساكين اواطعام ستين مسكيناً أيجمع ذلك الانسان واحد يعطاه ؟ قال : لا ولكن يعطى انساناً انساناً كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته ان كانوامحتاجين ؟ قال : نعم قلت الخ ما في المتن .

وروى حفص بن عمر عن ابيعبدالله «ع» قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله ما كفارة الاغتياب ؟ قال : تستغفر لمن اغتبته كما ذكرته ـ وقال الصادق «ع» كفارة الضحك ان يقول: اللّهم لاتمقتني ـ و قال الصادق « ع » : كفارة عمل السلطان قضاء حوائج الاخوان .

و كتب محمدبن الحسن الصفار ـ رضي الله عنه ـ الى ابيمحمد الحسن بن على عليهما السلام رجل حلف بالبراءة من الله عزوجل اومن رسول الله صلى الله عليه وآله فحنث ما توبته وما كفّارته ؟ فوقّع عليه السلام يطعم عشرة مساكين ، لكل مسكين مدّ ، ويستغفر الله عزوجل .

﴿وروى جعفر «حفص ـ خ» بن عمر «الى قوله» كما ذكرته﴾ اى بالسوء فينبغي الاستغفار له حتى يتدارك ورأيت هذا الخبر في غير هذا الكتاب بعنوان (كلّما ذكرته) وهو اظهر واحوط .

﴿ لاتمقتني ﴾ اى لاتعذبني بالضحك مع المعاصي او مطلقا ﴿ و قال عليه السلام ﴾ تقدم .

﴿و كتب محمدبن الحسن الصفار﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ويدل على ان كفارة حنث الحلف بالبرائة كفّارة اليمين او خصوص الاطعام و الاستغفار وهو احوط .

وروى الشيخ في الحسن عن عمروبن حريث عن ابي عبدالله «ع» قال سألته عن رجل قال ان كلّم ذاقرابة له فعليه المشي الى بيت الله و كلّما يملكه في سبيل الله وهو بريء من دين محمد صلى الله عليه وآله قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين(٢)

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٧ من كتاب الايمان والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١٠١

(٢) التهذيب باب النذور خبر ٣٠

وروى عبدالواحدبن محمدبن عبدوس النيسابورى- رضى‌الله عنه- عن على‌بن محمدبن قتيبة، عن حمدان‌بن سليمان، عن عبدالسلام‌بن صالح الهروى قال: قلت للرضا عليه السلام يابن رسول‌الله صلى الله عليه وآله قدروى لنا عن آبائك عليهم السلام فيمن جامع فى شهر رمضان اوافطر فيه ثلاث كفارات، و روى عنهم عليهم السلام ايضاً كفارة واحدة فبأى الخبرين نأخذ؟ فقال: بهما جميعا، متى جامع الرجل حراماً اوافطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفارات عتق رقبة، وصيام شهرين متتابعين، واطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالا اوافطر على حلال فعليه كفارة واحدة وقضاء ذلك اليوم وان كان ناسياً فلاشىء عليه،

و قال امير المؤمنين عليه السلام: من حلف فقال: لاورب المصحف فعليه كفارة واحدة.

و روى حنان بن سدير، عن ابيجعفر عليه السلام انه قال كل ذنب يكفره القتل

والظاهر انه ايضاً كفارة اليمين وان كان الجمع احوط.

﴿ وروى عبد الواحد﴾ تقدم فى الصيام.

﴿وقال امير المؤمنين «ع»﴾ رواه الشيخان فى القوى عن السكونى عن ابى عبدالله «ع» قال: قال (١) ولاريب فى انعقاده اذاقال برب المصحف اوالقرآن اوالسماء وغيرها ويجب فيه كفارة واحدة بالحنث و التقييد لرفع توهم انه حلف بالقرآن و بربه فكأنه حلفان، امااذاحلف بالقرآن فالظاهر عدم الانعقاد.

﴿ و روى حنان بن سدير﴾ فى الموثق كالكلينى، لكن فيه، عن ابيه (٢)

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ٨ والتهذيب باب الايمان والاقسام خبر ١١٣

(٢) الكافى باب الدين خبر ٦ من كتاب المعيشة

فی سبیل الله الاّ الدین لا کفارة له الاّ الا داء ، او یرضی صاحبه ، او یعفو الذی له الحق .

و روی عن جمیل بن صالح قال کانت عندی جاریة بالمدینة فارتفع طمثها فجعلتﷲ عز وجل علیّ نذراً ان هی حاضت ، فعلمت بعد انّها حاضت قبل ان اجعل النذر علیّ فکتبت الی ابیعبدالله علیه السلام و أنا بالمدینة ، فاجابنی ان کانت حاضت قبل النذر فلانذر علیک وان کانت حاضت بعد النذر فعلیک .

وقال الصادق علیه السلام کفارة المجالس اَن تقول عند قیامک منها سبحان

﴿ عن ابی جعفر «ع» ﴾ وهوالصواب وکأن السهومن النسّاخ ﴿ الاّالدین ﴾ لانه من حقوقالناس فیشملهاجمیعاًاولخصوصه .

﴿ وروی عن جمیل بن صالح ﴾ الثقةولم یذکر ورواه الشیخان فی القوی عن جمیل مثله (۱) وروی الشیخ فی الصحیح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما علیهما السلام قال : سألته عن رجل وقع علی جاریة له فارتفع حیضها و قال : خاف ان تکون قدحملت فجعلﷲ عتق رقبة وصوماً وصدقة ان هی حاضت وقد کانت الجاریةطمثت قبل ان تحلف بیوم اویومین وهولایعلمقال : لیسعلیه شیء(۲) .

﴿ و قال الصادق «ع» ﴾ و روی الکلینی فی الموثق عن ابی بصیرقال قال ابوجعفر «ع» : من اَراداَن یکتال بالمکیال الاَوفی فلیقل اذااَراداَن یقوم منمجلسه ﴿ سبحان ربک ﴾ ای نزّهتنزیهاً ربک عمالایلیق بذاته و صفاته ﴿ ربّ العزةعما یصفون ﴾ متعلق بسبحان اوبالعزة ﴿ وسلام ﴾عن النقائص او الرحمة الکاملة

---

(۱) الکافیوالتهذیب باب النذور خبر۲

(۲)التهذیب باب النذورخبر ۴۰

ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمدلله رب العالمين .

اوالاعم ﴿على المرسلين والحمدلله رب العالمين﴾(١) .

الحمدلله الذى ختم الحمد به كما ابتدىء الحمد به ونرجوان
يكون ختم الحمد حمدنا فى الجنة ايضاً به والصلوة
على محمد صلى الله عليه وآله وعترته الامجاد
الاصفياء الطاهرين



(١) اصول الكافى باب مايجب من ذكر الله عزوجل فى كل مجلس خبر ٣ من كتاب الدعاء

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب بدؤ النكاح واصله

روى عن زرارة بن اعين انه قال سئل ابوعبدالله «ع» عن خلق حواء وقيل له :
ان أناساً عندنا يقولون إنّ الله عزوجل خلق حواء من ضلع آدم الايسر الاقصى فقال:

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

باب بدؤ النكاح واصله

﴿روى عن زرارة بن اعين﴾ في الصحيح ﴿ يقولون﴾ استفهام انكاري فيكون

سبحان الله و تعالى عن ذلك علواً كبيراً ، أيقول مَن يقول هذا ؟ (١) ان الله تبارك وتعالى لم يكن له من القدرة ما يخلق لادم زوجة من غير ضلعه ؟ و يجعل للمتكلم من اهل التشنيع سبيلا الى الكلام أن يقول ان آدم كان ينكح بعضه بعضا ؟ اذا كانت من ضلعه ، مالهؤلاء حكم الله بيننا وبينهم ، ثم قال «ع» ان الله تبارك وتعالى لما خلق آدم «ع» من طين وامر الملائكة فسجدوا له ألقى عليه السُبات (٢) ثم ابتدع له حواء فجعلها في موضع النقرة التي بين وركيه ، و ذلك لكي تكون المرأة تبعاً للرجل ، فأقبلت تتحرك ، فانتبه لتحركها ، فلمّا انتبه نوديت أن تنحّى عنه ، فلما نظر اليها نظر الى خلق حسن يشبه صورته غير أنها انثى ، فكلّمها فكلّمته بلغته .فقال لها مَن انت ؟ قالت خلق خلقني الله عزوجل كما ترى ، فقال آدم (ع) عندذلك يارب ماهذا الخلق الحسن الذى قد آنسني قربه والنظر اليه ؟ فقال الله تبارك وتعالى يا آدم هذه امتي حواء ، أفتحبّ ان تكون معك تؤنسك وتحدثك وتكون تبعاً لامرك ؟ فقال : نعم يارّب ولك عليّ بذلك الحمد والشكر ما بقيت ، فقال الله عزوجل : فاخطبها اليّ فانها امتي وقد تصلح لك ايضاً زوجة للشهوة ، والقى الله عزوجل عليه الشهوة وقد علّمه قبل ذلك المعرفة بكل شيء ، فقال يارب فاني اخطبها اليك فمارضاك لذلك؟ فقال عزوجل رضاى أن تعلّمها معالم ديني ، فقال ذلك لك يارّب عليّ ان شئت ذلك لي ، فقال عزوجل وقد شئت ذلك وقد زوجتكها ،فضمّها اليك . فقال لها آدم «ع» إليّ فاقبلي

ثلث استفهامات «او» من باب أكلوني البراغيث ، والظاهر انهم يقولون لقوله تعالى خلقكم من نفس واحدة ثم جعل منها زوجها(٣) .

---

(١) يقولون من يقول هذا ـ خ)

(٢) السبات كغراب النوم اوخفيه اوابتدائه

(٣) الزمر ـ ٦

فقالت له بل انت فأقبل الىّ ، فأمرالله عزوجل آدم «ع» أن يقوم اليها ، ولولاذلك لكان النساء هنّ يذهبن الى الرجال حتى يخطبن على انفسهن ، فهذه قصة حواء صلوات الله عليها .

واما قول الله عزوجل (ياايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيراً ونساء) فانه روى انه عزوجل خلق من طينتها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيراً ونساء ، والخبر الذى روى انّ حواء خلقت من ضلع آدم الايسر صحيح ومعناه من الطينة التى فضلت من ضلعه الايسر فلذلك صارت اضلاع الرجل انقص من اضلاع النساء بضلع .

وروى زرارة عن ابيعبدالله «ع» ان آدم «ع» ولدله شيث وان اسمه هبة الله وهو اوّل وصىّ اوصى اليه من الآدميين فى الارض ، ثم ولدله بعدشيث يافث ، فلما

ولما ﴿روى﴾ وحكم المصنّف بصحتها ان حواء خلقت من ضلع آدم الايسر لكن الواقع كما ذكر المصنّف في التأويل انها خلقت من طينة ضلعه الايسر(١) ﴿فلذلك صارت اضلاع الرجال انقص من اضلاع النساء بضلع﴾ ، والظاهر انه خبر ايضاً ويحتمل ان يكون لمّا خلقت في موضع النقرة اطلق عليها انها خلقت منه (او) يكون (من) بمعنى اللام اى لاجلها ، ولما كان الواقع كذلك ويكفي في ذلك قوله عليه السلام ولايحتاج الى دليل فما استدل به عليه السلام كان لإسكات الخصم على قدر عقولهم .

ويدل على استحباب الخطبة ، وعلى جواز ان يكون المهر تعليم العلوم الدينية ﴿و روى زرارة﴾ في الصحيح ﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على ان

---

(١) رواه فى العلل فى باب العلة التى من اجلها فضل الرجال على النساء خبر ١ ويستفاد هذا ايضاً من الحديث الذى اورده فى العلل باب العلة التى من اجلها صارت همة النساء فى الرجال

ادركا اراد الله عزوجل أن يبلغ بالنسل ماترون وأن يكون ماقدجرى به القلم من تحريم ماحرّم الله عزوجل من الاخوات على الاخوة انزل بعد العصر في يوم خميس حوراء من الجنة اسمها نزلة ، فأمر الله عزوجل آدم ان يزوّجها من شيث فزوجها منه ، ثم انزل بعد العصر من الغد حوراء من الجنة اسمها منزلة فأمر الله عزوجل آدم ان يزوّجها من يافث فزوّجها منه ، فولد لشيث غلام و ولد ليافث جارية فأمر الله عزوجل آدم حين ادركا ان يزوج ابنة يافث من ابن شيث ففعل ، فولد الصفوة من النبيين و المرسلين من نسلهما ، و معاذ الله ان يكون ذلك على ماقالوا من امر الاخوة والاخوات .

(ما) اشتهر بين الناس ان حواء ولدت في كل بطن رجلا وأمراة وزوج آدم بنت كل بطن من ابن بطن اخرى ، «كذب وافتراء» بل كان ترويج ابن العم لبنت العم ومنه كثر النسل و يحتمل ان يكون ولادة المرسلين كذلك و يكون غيرهم على ما هو المشهور(١) .

وروى الكليني في القوى كالصحيح عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل، عن ابي جعفر «ع» قال : ذكرتَ له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجّونا بذلك فقال : اما انتم لايحاجونكم به ، لما ادرك هبة الله قال آدم: يارب زوج هبة الله فأهبط الله عزوجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله ، قال : يارب زوّج ولد هبة الله فأوحى الله عزوجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلماً اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال و حلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه وحدّة فمن الجن (٢) .

---

(١) راجع باب ١٧ علة كيفية النسل من علل الشرائع ينفعك في هذه المسئلة

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٥٨ من كتاب النكاح

روى القاسم بن عروة ، عن بريد العجلى عن ابيجعفر «ع» قال : ان الله تبارك وتعالى انزل على آدم حوراء من الجنة فزوّجها احدابنيه ، وتزوّج الآخر ابنة الجان فما كان في الناس من جمال كثيراوحسن خلق فهومن الحوراء ،وما كان فيهم من سوء خلق فهومن ابنة الجان .

باب وجوه النكاح

روى عن محمد بن زياد ، عن الحسين بن زيد (١) قال : سمعت اباعبدالله «ع» يقول : تحلّ الفروج بثلاثة وجوه ، نكاح بميراث ، ونكاح بلاميراث ، ونكاح بملك اليمين .

﴿وروى القسم بن عروة﴾ في الصحيح عنه وهومجهول ﴿ وتزوّج الآخر ابنة الجان ﴾ يمكن ان تكون هذه الحوراء التي نزلت بعد العصروان تكون غيرها .

باب وجوه النكاح

﴿ روى عن محمد بن زياد ﴾ لم يذكر الآن يكون ابن ابى عمير فيكون صحيحاً ، والظاهر انه ابن زياد العطار ﴿ عن الحسين بن زيد ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين بسندين (٢) ﴿ قال سمعت (الى قوله) نكاح بميراث ﴾ وهو الدوام ﴿ونكاح بلاميراث﴾ وهوالمتعة ﴿ونكاح بملك يمين﴾ وهوالتحليل ووطى الاماء.
وروى الشيخان عن السكونى عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يحل الفرج بثلث،

---

(١) في بعض النسخ الحسن بن يزيد ، وفي بعضها الحسين بن يزيد

(٢) الكافى باب وجوه النكاح خبر٢ـ٣ و التهذيب باب ضروب النكاح خبر٢ ـ فقول الشارح قده بسندين راجع الى ماعن الكافى فقط دون التهذيب على ماتتبعنا

باب فضل التزويج

روى عن عمرو بن شمر، عن جابر عن ابيجعفر محمد بن على الباقر عليهما السلام قال: قال رسول‌الله «ص»: مايمنع المؤمن أن يتخذ اهلا لعل الله ان يرزقه نسمة، تثقل الارض بلااله الاالله.

نكاح بميراث، ونكاح بلاميراث، ونكاح ملك اليمين(١).

وروى الشيخ في القوى عن الحسن بن زيد، قال كنت عند ابي‌عبدالله «ع» فدخل عليه عبدالملك بن جريح المكى فقال له ابوعبدالله «ع» ماعندك في المتعة قال حدثني ابوك محمدبن على عن جابر بن عبدالله ان رسول‌الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال ايها الناس ان‌الله احل لكم الفروج على ثلثة معان، فرج موروث وهوالبتات وفرج غير موروث وهوالمتعة وملك ايمانكم (٢).

و التحليل «اما» داخل في غير الموروث «او» ملك اليمين فانه شامل لملك العين والمنفعة وسيجيء الاخبار المتواترة في المتعة والتحليل في بابهما.

باب فضل التزويج

﴿روى عن عمرو بن شمر، عن جابر﴾ في القوى ﴿لعل الله الخ﴾ اى كان مقصوده من النكاح النسل المؤمن او يترتب عليه النسل وفوائد النسل ظاهرة وستجيء.

(١-٢) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١-٣ واورد الاول في الكافي باب وجوه النكاح خبر ١

و روى (عن-خ) معمر بن خلادعن الرضا «ع» قال : سمعته يقول : ثلاث من سنن المرسلين : العطر، واحفاء الشعر، وكثرة الطروقة .

«وروى معمر بن خلاد» في الحسن كالصحيح و الكليني في الصحيح (١) «العطر» بالكسر الطيب «واحفاء» «وفي (في) واخذ» «الشعر» باخذ الشارب وزيادة اللحية وشعر الرأس والبدن سيما العانة و الابط «وكثرة الطروقة» اى الجماع ، وانما صارت سنتهم ليتأسّى بهم الناس ويحصل النسل المؤمن كثيراً .

وروى الكليني في الصحيح ، عن صفوان بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجوا وزوّجوا ، الا فمن حظّ امرىء مسلم انفاق قيمة أيمة (٢) وما من شيء احبّ الى الله عزوجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح ، وما من شيء ابغض الى الله عزوجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة - يعني الطلاق ثم قال ابوعبدالله عليه السلام : ان الله عزوجل انما وكّد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة (٣)

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لما لقي يوسف اخاه قال : يااخي كيف استطعت ان تزوج النساء بعدي فقال : ان ابي امرني قال : ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل(٤)

اى يكون مؤمناً متعبداً بالتسبيح ، فيكون تثقيل الارض كناية عن وجوده (او) يكون سبباً لبقاء الارض فانهم كالجبال اوتاد الارض .

---

(١) الكافي باب حب النساء خبر٣

(٢) الايم في الاصل التي لازوج لها بكراً وثيباً مطلقة اومتوفى عنها زوجها (النهاية)

(٣) الكافي باب في الحض على النكاح خبر١

(٤) اورده و الذي بعده في الكافي باب كراهية العزوبة خبر٥-٣

وقدروى الحسن بن علي بن ابيحمزة عن ابي حمزة عن ابيعبدالله «ع» قال : قال رسول‌الله «ص» : مَن تزوّج أحرز نصف دينه ـ و في حديث آخر ـ فليتق‌الله في النصف الباقي « الآخر ـخ».

وروى عبدالله بن الحكم عن ابيجعفر «ع» قال قال رسول‌الله «ص» مابني بناء في الاسلام احبّ الى الله تعالى من التزويج .

و روى علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم ان اباعبدالله «ع» قال : ان رسول الله صلى‌الله عليه وآله قال تزوّجوا فانّي مكاثر بكم الامم غداً في القيامة .

﴿ وروى الحسن بن علي بن ابي حمزة ﴾ في القوى كالكليني ﴿ عن ابي حمزة ﴾ وفي (في) بدله عن كليب بن معوية الاسدى ﴿ احرز نصف دينه ﴾ قيل لان كمال الدين بفعل الطاعات وترك المناهي وعمدة المناهي في اتباع الشهوات ، فاذا تزوّج واشتغل بأهله انكسرت القوة الشهوانية وارتفعت داعية المعاصي او بالخاصية اوللمبالغة ﴿ وفي حديث آخر ﴾ كذا في (في) ﴿ فليتق الله في النصف ﴾ الآخر او ﴿ الباقي ﴾ اى في الاتيان بالطاعات اوفي غير التزويج .

﴿ وروى عبدالله بن الحكم ﴾ في الضعيف ﴿مابني بناءٌ في الاسلام﴾ مجازاً فانه بناء الاولاد او حقيقة فان العرب يبنى خيمة لولده في التزويج و لهذا سمّى النكاح بالبناء .

﴿وروى علي بن رئاب ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم « الى قوله » بكم الامم ﴾ اى اباهي بكم وبكثرتكم سائرالامم بتفضل الله عليّ بقوله تعالى : (انا اعطيناك الكوثر) ، «ومنه » كثرة الاتباع كما رواه الكليني عن الصادقين صلوات‌الله عليهما : انّ صفوف امته صلى الله عليه وآله ضعف صفوف امم سائر الانبياء صلى الله عليهم مع كونهم مأة واربعة وعشرين الف نبي ، «ومنه » كثرة الاولاد فانه صار اولاده صلى الله عليه وآله

حتى انّ السقط ليجيء محبنطئاً على باب الجنة فيقال له ، ادخل الجنة ، فيقول، لاحتى يدخل ابواى الجنة قبلي.

ثلث اهل الارض و لم يبق من مبغضيه مع كثرتهم اثرٌ كما قال تعالى : (اِنّ شانئك هوالابتر) (ومنه) كثرة الاوصياء المطهرين الائمة المعصومين فان كل واحد منهم امة يربو على جميع الانبياء كماورد في الاخبار المتواترة (ومنه) كثرة الكمالات الصورية و المعنوية (ومنه) كثرة العلوم وذكرذلك مفصّلا الفاضل النيشابورى في تفسيره الكبيروغيره و الحقّ انّ سورة الكوثرمع وجازتها معجزة قوية على نبوته صلى الله عليه وآله وسلم .

﴿ حتى ان السقط ﴾ مع ولوج الروح اوالاعم ﴿ يجيء محبنطئاً ﴾ اى مغضباً انتفخ جوفه اى امتلاء غضباً ـ وفي النهاية المتغضب المستبطيء للشيىء ،وقيل هوالممتنع امتناع طلبة لاامتناع اباء ﴿ على باب الجنة ﴾ و الغضب للشفقة على ابويه .

وروى الكلينى والشيخ في الصحيح ، عن عبدالا على بن اعين مولى آل سام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : تزوّجوا الابكار فانهنّ اطيب شيىءٍ افواهاً ، وفي حديث آخر وانشفه ارحاماً (اى اقبله للولادة) وادرّشيئٍ اخلافاً (اى ضرعاً) وافتح شيىءٍ ارحاما ، اماعلمتم انى اباهى بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظلّ محبنطئاً على باب الجنة فيقول الله عزوجل : ادخل الجنة فيقول : لاادخل حتى يدخل ابواى قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من الملائكة ، ائتنى بابويه فيأمر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتى لك (١) و قرء ابن ادريس (افتخ) بالخاء المعجمة اى الين .

---

(١) الكافي باب فضل الابكار خبر ١

وقال رسول الله «ص» اتخذوا الأهل فانه ارزق لكم .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن القداح عن جعفر عن ابيه قال : قال الخ (١) .

و روى في الصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة فقال . تزوّج فتزوج فوسع عليه (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله «ع» في قول الله عزوجل :«وليستعفف الذين لايجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله قال : يتزوجوا حتى يغنيهم الله من فضله (٣) .

فيكون حينئذ مؤيداً للآية السابقة « ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله » ولايكون معارضاً كمافهمه جماعة من المفسّرين واوّلوه ، ويظهر منه ان القرآن لايفهمه الّا الائمة المعصومون صلوات الله عليهم .

وفي القوى ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اتى رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكا اليه الحاجة ، فقال له . تزوّج فقال الشاب : اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فلحقه رجل من الانصار فقال (له ـ خ) : إن لي بنتاً وسيمة فزوّجها اياه قال : فوسع الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه وآله فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : يامعشر الشباب عليكم بالباءة (٤) اى النكاح.

---

(١) الكافي باب كراهية العزوبة خبر ٧ في ذيل حديث يدل على الحث على التزويج

(٢ـ٣) الكافي باب ان التزويج يزيد في الرزق خبر ٢ـ٧ وفيه هشام بن سالم بدل هشام بن الحكم والآية في الخبر الثاني ـ النور ـ ٣٣

(٤) اورده واللذين بعده في الكافي باب ان التزويج يزيد في الرزق خبر ٣ـ٢ـ٦

باب فضل المتزوج على العزب

روى عبدالله بن ميمون، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها (أ) عزب.

و في القوى، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام، الحديث الذي يرويه الناس حق؟ ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وآله فشكى اليه الحاجة فأمره بالتزويج ففعل فأتاه فشكا اليه الحاجة فأمره بالتزويج حتى امره ثلث مرات؟ فقال ابوعبدالله «ع»: هو حق، ثم قال: الرزق مع النساء والعيال.

وفي القوى، عن عاصم بن حميد قال: كنت عند ابي عبدالله «ع» فأتاه رجل فشكا اليه الحاجة فأمره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة فأتى اباعبدالله «ع» فسأله عن حاله فقال له: اشتدت بي الحاجة قال: ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال: أثريتُ وحسن حالي فقال ابوعبدالله «ع»: اني امرتك بأمرين امرالله بهما قال الله عزوجل: وأنكحوا الايامى منكم الى قوله والله واسع عليم وقال: وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته).

باب فضل المتزوج على العَزَب

محركة من لا اهل له «روى عبدالله بن ميمون» القداح في الحسن والكليني في الموثق كالصحيح وفي القوى، عن ابن القداح قال: قال ابوعبدالله «ع» ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها اعزب(١).

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب كراهية العزوبة خبر ١-٢-٧-٨ واورد الثاني في التهذيب باب السنة في النكاح خبر ٢

قال وقال النبي «ص» ركعتان يصليهما متزوج افضل من رجل عزب يقوم ليله ويصوم نهاره .

وروى ان رسول الله «ص» قال انّ اراذل موتاكم العزّاب .

وروى ان رسول الله «ص» قال اكثر اهل النار العزّاب .

﴿ قال ﴾ اى ابوعبدالله «ع» لمارواه الكليني في الموثق كالصحيح عن ابن القداح عن ابي عبدالله «ع» ، ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن «ع» قال : جاء رجل الى ابي «ع» فقال له . هل لك من زوجة قال : لافقال ابي : و ما احبّ ان لي الدنيا ومافيها واني بتّ ليلة وليست لي زوجة ، ثم قال : الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوّج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اتخذوا الاهل فانّه ارزق لكم .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عن ابي الحسن صلوات الله عليه مثله وزادفيه فقال محمد بن عبيد : جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال : أليس لك جوارى (اوقال امهات اولاد) ؟ قال : بلى قال : فانت ليس بأعزب .

﴿ وروى ﴾ روى الكليني في القوى عن ابي عبدالله «ع» قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رذال موتاكم العزّاب .

﴿ و روى (الى قوله) العزّاب ﴾ لان اكثر المعاصى من الشهوة والغضب ، وبالتزويج ينكسران كما هوالمشاهد والمجرّب ، ولايدل على حرمة العزوبة ووجوب التزويج لان القوة العقلية كافية في منع النفس عنهما الّا ان يعلم من حاله انه لايمكنه المقاومة فحينئذ يجب عليه من باب المقدمة كماقاله الاصحاب .

باب حبّ النساء

روى ابومالك الحضرمي ، عن ابى العباس قال ، سمعت الصادق«ع» يقول ، العبد كلماازداد للنساء حبّاً ازداد فى الايمان فضلا .

وفى رواية ابان ، عن عمربن يزيدعن ابيعبدالله «ع» قال ماأظنّ رجلايزداد فى الايمان خيراً الّا ازدادحبّاً للنساء .

باب حبّ النساء

﴿روى ابومالك الحضرمى﴾ الثقة و لم يذكر ، و الظاهراخذه من كتابه ﴿عن ابى العباس﴾ الثقة الفضل بن عبدالملك البقباق﴿ قال سمعت الصادق عليه السلام﴾ وفى بعض النسخ رسول‌الله(ص) وهو من النسّاخ .

﴿وفى رواية ابان ﴾ فى الموثق كالصحيح و الكلينى فى القوى كالصحيح عنه بسندين (١) ﴿عن عمربن يزيد﴾ لكنه فى احدهما فى هذا الامرخيراً وهو الايمان .

وروى الشيخان فى الموثق ، عن اسحاق‌بن عمار قال : قال ابوعبدالله (ع): من اخلاق الانبياء عليهم السلام حبّ النساء .

وروى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عمربن يزيد ، عن ابى‌عبدالله(ع) قال :قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله: جعل قرة عينى فى الصلوة ولذّتى فى‌الدنيا النساء وريحانتى الحسن والحسين صلوات‌الله عليهما .

وفى الحسن كالصحيح ، عن‌محمدبن ابى عميرعن بكار بن كردم وغيرواحد

(١) اورده والاربعة التى‌بعده فى الكافى‌باب حب النساء خبر٢و٥ ـ١ـ٩ـ٧ـ٦

عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله «ص» : جعل قرّة عيني في الصلوة ولذتي في النساء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله «ع» قال :قال رسول‌الله «ص» ، مااصيب « اومااصبت» (١) من دينا كم الاالنساء والطيب، وظاهر انّ غرضه «ص» منهما كان الله فقط .

وفي القوى ، عن جميل بن دراج قال . قال ابوعبدالله « ع » ماتلذّذ الناس في الدنيا و الآخرة بلذة اكثرلهم من لذة النساء و هوقول‌الله عزوجل : زُيّن للناس حبّ الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية)ثم قال : وانّ اهل الجنةمايتلذذون بشيء من الجنة اشهى عندهم من النكاح،لاطعام ولاشراب (٢) .

وفي القوى ،عن محمدبن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام . تزوّجوا فان رسول‌الله «ص» قال : مَن احبّ ان يتبّع سنتي فان مِن سنتي التزويج (٣) .

وفي القوى عن مسمع عن ابي عبدالله «ع» قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : مَن احب ان يكون على فطرتي فليستنّ بسنتي ، وانّ من سنتي النكاح(٤) .

و في القوى ، عن ابي عبدالله «ع» قال : ان ثلث نسوة أتين رسول‌الله «ص» فقالت احديهن : انّ زوجي لايأكل اللحم ، وقال الاخرى : انّ زوجي لايشم الطيب، و قالت الاخرى ان زوجي لايقرب النساء ، فخرج رسول الله «ص» يجرّ ردائه حتى

---

(١) في النسخة التي‌عندنا من الكافي (ما احب)

(٢) الكافي باب‌حب النساء خبر١٠

(٣) الكافي باب كراهية العزوبة خبر٦

(٤) الكافي باب كراهة الرهبانية وترك الباه خبر٢

صعد المنبر فحمدالله و أثنى عليه ثم قال: ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمّون الطيب ولا يأتون النساء، أما اني آكل اللحم واشمّ الطيب وآتي النساء. فمن رغب عن سنتي فليس مني (١).

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله «ع» قال جاءت امراة عثمان بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يارسول الله انّ عثمان يصوم النهار و يقوم الليل فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله مغضباً يحمل نعليه حتى جاء الى عثمان فوجده يصلّي فانصرف عثمان حين رآى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له ياعثمان لم يُرسلني الله بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة أصوم و أصلي و المس اهلي فمن احبّ فطرتي فليستنّ بسنتي ومن سنتي النكاح (٢).

وفي القوي كالصحيح عن الحسن بن جهم قال رأيت اباالحسن «ع» اختضب فقلت جعلت فداك اختضبت ؟ فقال نعم ان التهيئة مما تزيد في عفّة النساء، ولقد ترك النساء «اونساء» العفة بترك ازو اجهن التهيئة ثم قال: ايسرّك ان تراها على ماتراك عليه اذا كنت على غير تهيئة ؟ قلت لا قال فهو ذاك. ثم قال من اخلاق الانبياء صلوات الله عليهم التنظف والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليه السلام الف امراة في قصر واحد ثلثماة مهيرة وسبعماة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله، له بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كلّ يوم وليلة (٣).

(١-٢) الكافي باب كراهية الرهبانية وترك الباه خبر ١

(٣) الكافي باب نوادر خبر ٥٠ من كتاب النكاح

و في القوى عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل اصبحتَ صائماً ؟ قال لاقال : فأطعمتَ مسكينا ؟ قال : لاقال فارجع الى اهلك فانه منك عليهم صدقة (١) .

وفى القوى ، عن اسحاق بن ابراهيم الجعفى قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل بيت امسلمة فشمّ ريحاً طيبة فقال اتتكم الحولاء فقالت هو ذا هى تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بأبى انت وامى ، ان زوجى عنّى معرض فقال: زيديه ياحولاء فقالت ماأترك شيئاً طيّباً مما أُتطيّب له به و هو عنى معرض ، فقال امالو يدرى ما له باقباله عليك ؟ قالت وماله باقباله علّى ؟ فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان وكان كالشاهر سيفه فى سبيل الله فاذا هو جامع تحاتّ عنه الذنوب كما يتحاتّ ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ من الذنوب (٢) .

و فى الصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله «ع» قال ان ابابكر وعمر اتيا ام سلمة فقالا لها يا ام سلمة انك قد كنتِ عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك ؟ فقالت ماهو الّا كسائر الرجال ثم خرجا عنها و اقبل النبى (ص) فقامت اليه مبادرة فرقاً « اى خوفاً » ان ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله «ص» حتى تربّد وجهه «اى تغير» من الغضب والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجرّ رداءه حتى صعد المنبر و ثارت الانصار بالسلاح و وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمدالله واثنى عليه ثم قال ايها الناس مابال اقوام يتبعون عيبى ويسألون عن عيبى والله انّى لأكرمكم حسباً و اطهركم مولداً

(١) الكافى باب كراهة الرهبانية وترك الباه خبر٢

(٢) الكافى باب كراهية الرهبانية خبر٣

و انصحكم لله في الغيب و لا يسألنى احدمنكم عن ابيه الاّاخبرته فقام اليه رجل فقال مَن ابي؟ فقال: فلان الراعي ، و قام اليه آخر فقال مَن ابي؟ فقال: غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي؟فقال الذى تنسب اليه فقالت الانصار يارسول‌الله اعف عنّاعفى‌الله عنك فان الله بعثك رحمة فاعف عفى الله عنك .

و كان النبي (ص) اذا كلم استحيى و عرق و غضّ طرفه عن الناس حياءاً حين كلّموه‌فنزل ، فلما كان في السحر هبط جبرئيل «ع» بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يامحمد هذه عمّلها لك الحور العين فكلها انت و عليّ و ذريتكما فانه لايصلح‌ان يأكلها غيركم فجلس رسول‌الله«ص» وعلي‌وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام فاكلوا فاعطى رسول‌الله«ص» في المباضعة من‌تلك الاكلة قوة اربعين رجلا فكان اذا شاء غشي «اى جامع» نسائه كلّهن في ليلة واحدة (١) .

والمشهور في اخبار العامة والخاصة انه(ص) كان يأتي‌نسائه كلّهن في كل ليلة والظاهر انه كان كذلك ليتأسوابه «ص» .

و في الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار قال سألت اباعبد الله «ع» عن الرجل يكون معه اهله في سفرلايجد الماءيأتي اهله ؟ قال ماحبّ ان يفعل الاّان يخاف على‌نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة اويكون شبقاً الى النساء قال ان‌الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة؟قال هوحلال قلت فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان اباذر سأله عن هذا فقال ائت اهلك توجر فقال يارسول‌الله آتيهم واوجر ؟ فقال رسول‌الله «ص» كما انك اذااتيتَ الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال اجرت

(١) الكافي باب نوادوخبر ٤١ من كتاب النكاح

فقال ابوعبدالله «ع» ألاترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال أُجر(١) .

و رويا في الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد « و اللفظ للشيخ» قال حججت ومسكين «سكين خ ـ ل» النخعي فتعبّد وترك النساء والطيب والثياب والطعام الطيّب وكان لا يرفع راسه داخل المسجد الى السماء فلما قدم المدينة دنى من ابي اسحاق «ع» «وهو ابوعبدالله «ع» كما في رمح» فصلى الى جانبه فقال جعلت فداك اني اريد ان اسألك عن مسائل قال اذهب فاكتبها و ارسل بها اليّ فكتب جعلت فداك رجل دخله الخوف من الله عزوجل حتى ترك النساء و الطعام الطيب ولا يقدر ان يرفع رأسه الى السماء و اما الثياب فشكّ فيها فكتب «اما» قولك في ترك النساء فقد علمت ما كان لرسول الله «ص» من النساء «واما» قولك في ترك الطعام الطيب فقد كان رسول الله «ص» يأكل اللحم و العسل « واما » قولك انه دخله الخوف حتى لا يستطيع ان يرفع رأسه الى السماء فليكثر من تلاوة هذه الآية الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالاسحار (٢) .

وعن بعض اصحابنا قال سألنا اباعبد الله «ع» اي الاشياء الذّ قال فقلنا غير شئ فقال هو، الذّ الاشياء مباضعة النساء .

(١) الكافي باب كراهية الزهبانية وترك الباه خبر ٣

باب كثرة الخير في النساء

روى عن ابن فضال، عن يونس بن يعقوب، عمن سمع اباعبدالله «ع» يقول اكثر الخير في النساء .

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

روى عن محمد بن ابيعمير، عن حريز، عن الوليد (ابن صبيح-خ ل) قال قال ابوعبدالله «ع» مَن ترك التزويج مخافة الفقر فقد أساء الظن بالله عزوجل ان الله عزوجل يقول: إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله - وقال النبي «ص» مَن سرّه ان

باب كثرة الخير في النساء

﴿روى عن ابن فضال﴾ في الموثق كالصحيح ﴿اكثر الخير في النساء﴾ وكفى بذلك حفظ النوع بالولادة وضبط امور الدار بهنّ وكذا امور المعاش وغير ذلك مما هو مشاهد فضلا عما لا نعلم مفصّلاً فان العبد ينبغي ان يعلم مجملا انّ الحكيم لايبالغ هذه المبالغات عبثاً ، و يمكن ان يكون المراد بالخير ، المال كما تقدم الاخبار في ان النكاح سبب للتوسعة .

باب فيمن ترك التزويج مخافة الفقر

﴿روى محمد بن ابي عمير﴾ في الصحيح ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عن ابان ﴿عن حريز﴾ فيكون السقط من النسّاخ ويمكن التعدد .

يلقى الله طاهراً مطهّراً فليلقه بزوجة، ومن ترك التزويج مخافة العيلة فقد أساء الظنّ بالله عزوجل .

باب من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم

قال علي بن الحسين سيد العابدين عليه السلام مَن تزوّج لله عزوجل ولصلة الرحم توّجه الله تعالى بتاج الملك «والكرامة ـ خ» .

﴿فليلقه بزوجة﴾ اى لايموت عزباً كما تقدم اولايكون عزباً فان في الدنيا ايضاً يلقى الله عندتوجهه الى عبادته ،

و روى الكليني في القوى عن ابى عبدالله «ع» عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله «ص» من ترك التزويج مخافة العيلة فقدساء ظنه بالله عزوجل ان الله عزوجل يقول اِن يكونوا فقراء يُغنِهمُ الله مِن فضلِه (١).

باب من تزوج لله عزوجل ولصلة الرحم

اى تزوّج برحمه لله تعالى قدتقدم ان التزويج عبادة فاذا اجتمع القربة وصلة الرحم فيه كان نوراً على نور و يؤيده الخبر ﴿توّجه الله بتاج الملك﴾ اى كان من ملوك اهل الجنة اوتوّجه بتاج يكون للملوك فى الدنيا و يلزمه سائر مايحتاج اليه الملك .

---

(١) اورده والخمسة التى بعده فى الكافي باب ١٠ خبر ١ وباب ١٧ خبر ١-٢ وباب ٣ خبر ٥-٧-٦ من كتاب النكاح

باب افضل النساء

روى اسمعيل بن مسلم، عن الصادق جعفر بن محمد، عن ابيه، عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله «ص» أفضل نساء امتي اصبحهن وجهاً وأقلهن مهراً.

باب اصناف النساء

روى عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليه السلام قال: النساء اربعة اصناف، فمنهن ربيع مربع، ومنهن جامع مجمع، و منهن كرب مقمع،

باب افضل النساء

﴿روى اسماعيل بن مسلم﴾ السكوني في القوى، و يدل على استحباب تقليل المهر ولومع القدرة على التكثير و روى الكليني عن ابى عبدالله عليه السلام قال المرأة الجميلة تقطع البلغم، والمرأة السوداء تهيّج المرّة السوداء.

و عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله «ع» انه شكى اليه البلغم فقال: أمالك جارية تضحكك؟ قال قلت لاقال: فاتخذها فان ذلك تقطع البلغم - و سيجيء الاخبار في ذلك.

باب اصناف النساء

من خيرهنّ وشرهنّ ﴿روى عن مسعدة بن زياد﴾ في الصحيح، ورواه الشيخان في القوى عن السكوني وفي القوى، عن عاصم جميعاً عن ابى عبدالله «ع» قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم و في رواية عاصم « و خرقاء مقمع » اى حمقاء سيئة الخلق.

ومنهن غلّ قمل. قال احمدبن ابيعبدالله البرقي جامع مجمع اى كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولدوفي بطنها آخر، وكرب مقمع اى سيئة الخلق مع زوجها ،وغلّ قمل هي عندزوجها كالغلّ القمل ، وهو غلّ من جلد يقع فيه قمل فيأكله فلايتهيأله ان يحذرمنه شيئاً ، وهومَثَل للعرب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن داود الكرخي قال قلت لابيعبدالله (ع). انّ صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوّج فقال : أنظراين تضع نفسك ، ومَن تشركه في مالك وتطلّعه على دينك وسرّك وامانتك ، فأن كنت لابدّفاعلافبكراً تنسب الى الخيروالى حسن الخلق .

﴿ كثيرةالخير ﴾ اى كثيرة الكمال ﴿ مخصبة ﴾ اى تكون مباركة «اومجمع» تكون لهاعزم «او» تكون في تحصيل الكمالات (او) جامع الكمالات الصورية ومجمع الكمالات المعنوية «او» جامع للولد ومجمعه بأن تكون ولوداً عكس ماقاله «مقمع» اى كالمقمعة التي تضرب على رأس الفيل .

و هذه التفسيرات ان كانت منقولة عن الائمة عليهم السلام فلا مندوحة عنها والاّ فللنظر فيها مجال كما ذكر ، والظاهر انّ العبارات مجملة محتملة لامور والاخبار الآتية مفسّرة لها .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿ عن داود الكرخي ﴾ وفيهما «عن ابراهيم الكرخي» و هو الصواب ، وكأنّه من النساخ ، مع ان داود الكرخي لم يذكر في الرجال و الروايات ، و ابراهيم الكرخي موجود فيهمامهملاً لكنه لايضرّ لصحته عن الحسن .

﴿ان صاحبتي هلكت﴾ اى ماتت زوجتي ﴿ تنسب الى الخير ﴾ اى تكون كريمة الاصل بأن لايكون احدابويه مملوكا اوولدزنا ولاتكون ولدزنا او معروفة

ألاانّ النساء خُلقن شتّى فمنهنّ الغنيمة و الغرام
و منهن الهلال اذا تجلّى لصاحبه و منهنّ الظلام
فَمَن يظفر بصالحهنّ يسعد ومَن يغبن(يفتر-خل)فليس له انتقام

وهن ثلاث ، فأمراة ولود ودود ، تُعين زوجها على دهره . لدنياه وآخرته و لاتعين الدهر عليه ، وامرأة عقيم لاذات جمال ولا خلق ولاتعين زوجها على خير، وامرأة سخّابة ،ولاّجة همّازة، تستقلّ الكثير ولاتقبل اليسير .

بالصلاح والتقوى اومن الصالحين ﴿ شتّى ﴾ اى مختلفة الاحوال﴿فمنهنّ الغنيمة﴾ و منهن ﴿ الغرام ﴾ حذف للظهور و التفسير ﴿ تعين زوجها على دهره ﴾ اى ان كان الزوج فقيراً تعينه بنفسها وما لها ان امكنها و الاّفبا لصبرمعه على الفقر ﴿ و آخرته﴾ اى تعينه على الامور الاخروية فى الطاعات و القربات وان كان مبتلى بمايضرّ بآخرته تعينه عليه بالنصيحة و لويبذل المال لان يترك المخالفة ﴿ و لاتعين الدهر عليه ﴾ بفسخ النكاح مع فقره على القول به او طلب المهر قبل الدخول اوبعده مع النفقة ليطلقها ، والنسبة الى الدهر مجازية باعتبار الوقوع فيه ﴿سخّابة﴾الصَخَب محركة شدة الصوت ﴿ولاّجة﴾ كثيرة الدخول والخروج من الدار ﴿همّازة﴾ عيّابة اومؤذية.

وروى الكلينى فى القوى عن عبدالله بن مصعب الزبيرى قال سمعت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه فى مسجد رسول الله «ص» فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض وهوساكت لايدخل فى حديثنا بحرف .

فلما سكتنا قال: اماالحرائر فلاتذكر وهنّ ولكن خير الجوارى ماكان لك فيه هوى و كان لها عقل و ادب فلست تحتاج الى ان تأمر و تنهى ، و دون ذلك ماكان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج الى الامر و النهى ودونها ماكان

باب بركة المرئة وشومها

روى عن عبدالله بن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابوعبدالله (ع) من بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شؤمها شدة مؤنتها وتعسير ولادتها .

وروى ان من بركة المرأة قلة مهرها، ومن شؤمها كثرة مهرها .

لك فيها هوى و ليس لها عقل و لاادب فتصبر عليها لمكان هواك فيها ، و جارية ليس لك فيها هوى و ليس لها عقل وادب فتجمل فيما بينك و بينها البحر الاخضر قال: فأخذت بلحيتي اريد ان اضرط فيها لكثرة خوضنا لما لم نهم فيه على شيء ولجمعه الكلام فقال لي: مه ان فعلت لم اجالسك (١) .

باب بركة المرئة وشومها

﴿ روى عن عبدالله بن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن محمد بن مسلم « الى قوله » خفة مؤنتها﴾ بان ترضى بالقليل من المهر وا النفقة اوبان تكون فقيرة صحيحة .

﴿وروى﴾ روى الشيخ فى الموثق عن محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال الشوم فى ثلثة اشياء : فى الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها و عسر ولدها ، واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها ، و اما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها (٣) .

---

(١) الكافى باب اصناف النساء خبر ٤

(٢) الكافى باب نوادر خبر ٣٧ والتهذيب باب اختيار الازواج خبر ٣

(٣) التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٢

وقال رسول‌الله (ص) تزوّجوا الزُرق فان‌فيهن (لهن ـ خ) البركة .

باب ما يستحبّ و يحمد من اخلاق

النساء و صفاتهن

قال امير المؤمنين عليه السلام : تزوج سَمراءَ عَيناءَ عَجزاءَ مَربوعة فان كرهتها فعليّ الصداق .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن خالدبن نجيح عن ابى‌عبدالله «ع» قال تذاكروا الشوم عند ابى عبدالله «ع» فقال الشوم فى ثلثة ، فى المرأة والدابة والدار ، فأمّا شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها (١) .

﴿و قال رسول‌الله صلى‌الله عليه و آله وسلم﴾ قدتقدمت الآيات و الاخبار فى ذلك .

باب‌ما يستحب و يحمد من اخلاق النساء و صفاتهن

من الخلق بالفتح ﴿ قال امير المؤمنين «ع» ﴾ رواه الكلينى و الشيخ فى القوى عنه «ع» (٢) وفى (فى) « تزوجها » و فى يب « تزوجوا » والسمرة منزلة بين البياض و السواد و العيناء الواسعة العين « و العجزاء » ضخمة العجز و الاليتين (والمربوعة) من لم‌تكن طويلة ولاقصيرة ـ ورواه الكلينى بسندآخر و فيه‌تزوجوافان كرهتها فعليّ مهرها .

---

(١) الكافى باب نوادرخبر ٥١

(٢) اورده والخمسة التى‌بعده فى الكافى‌باب مايستدل به المرئة على‌المحمدة خبر ٨ و ٢ ـ ١ ـ ٣ ـ ٥ ـ ٧ ـ ٤ واورد الاول‌فى‌التهذيب‌باب اختيارالازواج‌خبر ١٦

وكان رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله اذا أرادأن يتزوج امرأة بعث اليهامن ينظر اليهاوقال: شمّي ليتهافان‌طاب ليتهاطاب عرفها ،وان درم كعبهاعظم كعثبها - قال مصنّف هذاالكتاب -رحمه‌الله- الليت صفحة العنق ، والعرف‌الريح الطيبة قال‌الله عزوجل ويُدخلهم الجنة عرّفهالهم . اى طيّبهالهم ، وقدقيل ان العرف العود الطيب الريح ، و قوله عليه‌السلام درم كعبها اى كثرلحم كعبها . ويقال امرأة درماء اذا كانت كثيرة لحم‌القدم والكعب والكعثب الفرج .

و قال عليه‌السلام اذااراد احدكم ان يتزوّج فليسأل عن شعرها كمايسأل عن وجهها فإنّ الشعراحدالجمالين .

و قال عليه‌السلام خيرنسائكم ، الطيّبة الريح ، الطيّبة الطعام ، التى ان انفقت

و فى القوى و الموثق كالصحيح عن عبدالله‌بن المغيرة عن ابى الحسن«ع» قال سمعته يقول:عليكم بذوات‌الاوراك فإنّهنّ أنجب .

وفى القوى عن الرضا«ع» قال اذا نكحت فانكح عجزاء .

وفى‌الصحيح ،عن‌ابى‌ايوب‌الخزاز‌عن‌ابى‌عبدالله‌عليه‌السلام قال : انى جرّبت جوارى بيضاًوادماً فكان بينهن بون «اى‌الادم‌ها احسن»ويحتمل‌العكس كمارواه‌عن‌الرضا‌عليه‌السلام قال من سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امرأة بيضاء .

﴿و كان رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله﴾ رواه البرقى‌مرسلا عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله وفيهما ويقول للمبعوثة شمّى .

﴿وقال صلى‌الله‌عليه‌وآله﴾ اى‌النبى «ص» ﴿فليسأل‌عن شعرها﴾ بأنّ لها شعراً املا وعن كثرة الشعر ولونه فإنّ الاحسن ان يكون كثيراً اسود .

﴿وقال«ص»﴾ رواه الشيخان فى‌القوى عن‌عمروبن جميع عن ابى عبدالله«ع»

انفقت بمعروف ، و إن أمسكت أمسكت بمعروف ، فتلك من عمّال الله وعامل الله لایخیب .

و روی جمیل بن دراج ، عن ابیعبدالله «ع» قال: خیر نسائکم التی إن غضبت او اُغضبت قالت: لزوجها یدی فی یدك لا اکتحل بغمض حتی ترضی عنی .

وروی علی بن رئاب ، عن ابیحمزة الثمالی ، عن جابر بن عبدالله الانصاری

عنه صلی الله علیه وآله (۱) ﴿الطیبة الطعام﴾ بأن یحسن طبخه اویطیبه بمثل الزعفران والدار صینی اویعلم طبخ کلّ طعام فی موقعه اوالاعم ﴿الطیبة الریح﴾ بأن لاتکون منتنة بریح الابط و امثالها اوتداوم علی الطیب ﴿انفقت بمعروف﴾ فی موقعه کالفقراء والضیف من مالها اوماله باذنه الصریح اوالفحوی و یقرب منه مارواه عن ابی عبدالله «ع» بابدال الطعام بالطبخ وبقوله « لایخیب» ولا یندم » .

﴿وروی جمیل بن دراج﴾ فی الصحیح ﴿بغمض﴾ ای لاانام وروی الکلینی فی الصحیح ، عن سلیمان الجعفری عن ابی الحسن الرضا «ع» قال قال امیرالمؤمنین علیه السلام خیر نسائکم ، الخمس قیل یاامیرالمؤمنین وما الخمس ؟ قال الهینة اللینة ، المواتیة ، التی اذا غضب زوجها لم تکتحل بغمض حتی یرضی ، و اذا غاب عنها زوجها حفظته فی غیبته فتلك عامل من عمّال الله وعامل الله لایخیب ، والظاهر ان المراد بالخمس مَن اجتمع فیه هذه الخصال ، ویحتمل ان یکون المراد به الشجاع المجاهد کما تقدم انّ جهاد المرأة حسن التبعّل و الخصال المذکورة بیان لـه .

﴿وروی علی بن رئاب﴾ فی الصحیح کالشیخین ﴿فقال: انّ خیر نسائکم

---

(۱) اورده والثلثة التی بعده فی الکافی باب اصناف النساء خبر ۷ـ۶ـ۵ـ۱ واوردالاول والاخیر فی التهذیب باب اختیار الازواج خبر ۱۴ـ۶

قال كنّاجلوسامع رسول الله صلى الله عليه وآله قال :فتذاكرنا النساء وفضّل بعضهن على بعض ، فقال رسول الله «ص» :الاخبركم بخير نسائكم ؟ قالوابلى يارسول الله فأخبرنا ،قال إنّ من خير نسائكم الولود الودود ، الستيرة العفيفة العزيزة في اهلها ، الذليلة مع بعلها . المتبرجة مع زوجها ، الحصان مع غيره ، التي تسمع قوله وتطيع أمره ، واذاخلابها بذلت له ماأراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل .

الولود ﴾ بان كانت تلد او كانت في سن من تحيض و كان حيضها مستيقما ﴿الودود﴾ الكثيرة المودة مع زوجها ﴿ العفيفة ﴾ الصالحة الورعة او لم تكن زانية و لو كان قبل التزويج ﴿و لم تبذل له ، تبذل الرجل﴾ اى لم تترك التزين و لم تلبس الثوب الخلق كما ان الترك مطلوب للرجال فليس بمطلوب للنساء كما سيجيء «ويحتمل » ان يكون المراد به الامتناع عن الوطى متى اراد الزوج كما ورد نمه في الاخبار و سيجيء «او» لايترك الحياء «او» تضايق في وطى دبرها «والتبرج» اظهار الزينة للرجال .

و روى الكليني في الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعَت « اوبالجيم » له درع الحياء واذا لبست لبست معه «لهخ» درع الحياء(١) .

و يفسره مارواه الشيخ عن ابيجعفر «ع» قال قال ابوجعفر «ع» خيرالنساء من ،التي إذا دخلت مع زوجها فخلعت الدرع خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء (٢) .

و في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله «ع» قال : ثلثة اشياء لايحاسب

---

(١) الكافي باب خير النساء خبر٢

(٢)اورده والذى بعده في التهذيب باب اختيار الازواج خبر٣ــ٨

و قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ماستفاد إمرؤ مسلم فائدةً بعدالاسلام افضل من زوجة مسلمة تسرّه اذا نظر اليها ، و تطيعه اذا أمرها ، و تحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله .

عليهن المؤمن طعام يأكله و ثوب يلبسه ، و زوجة صالحة تعاونه و تحصن بها فرجه .

﴿وقال رسول الله (ص)﴾ رواه الشيخان في القوي عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابي عبدالله «ع» عن آبائه عليهم السلام عنه «ص»(١) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر «ع» قال قال : رسول الله «ص» قال الله عزوجل اذا اردتُ ان اجمع للمسلم خير الدنيا و خير الآخرة جعلت له قلباً خاشعاً و لساناً ذاكراً وجسداً على البلاء صابراً وزوجة مؤمنة تسرّه اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله(٢)

و في الصحيح (على الظاهر) ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال : ماافاد (اى ماستفاد) عبدٌفائدة خيراً من زوجةصالحة اذارآها سرّته ، واذاغاب عنهاحفظته في نفسها وماله

و في الموثق ، عن سديرعن ابي جعفر«ع» قال : قال رسول الله «ص» ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان يكون له المرأة اذانظر اليهاسرّته واذاغاب عنهاحفظته وان امرها اطاعته .

---

(١) الكافي باب من وفق له الزوجة الصالحة خبر١ و التهذيب باب السنة في النكاح خبر٣

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب من وفق له الزوجة الصالحة خبر ٢-٣-٥-٦

وجاء رجل الى رسول الله (ص) فقال : انّ لي زوجة اذادخلتُ تلقتني ، واذا خرجتُ شيّعتني ، واذا رأتني مهموماً قالت : مايهمّك ؟ ان كنت تهتّم لرزقك فقد تكفل لك بهغيرك ،وان كنت تهتّم بأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله(ص) انّ لله عمّالا وهذه من عُمّاله ، لها نصف اجر الشهيد .

وفي القوى عن السكوني قال قال رسول الله «ص» من سعادة المرء الزوجة الصالحة وفي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال ثلثة للمؤمن فيها راحة ، داروا سعة توارى عورته وسوء حاله من الناس ، وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة ، وابنة يخرجها امّا بموت او بتزويج .

﴿ وجاء رجل « الى قوله» لها نصف اجر الشهيد﴾ لما كانت بحسن تبعلها كالمجاهدة في سبيل الله ، والمرأة بنصف الرجل كان ثوابها نصفه .

روى الكليني في الموثق عن الاصبغ بن نباتة قال قال اميرالمؤمنين «ع» كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل في سبيل الله — وجهاد المرأة ان تصبر على ماترى من اذى زوجها وغيرته(١) .

وفي القوى ، عن موسى بن بكر عن ابي ابراهيم «ع» قال جهاد المرأة حسن التبعل (٢) وسيجيء ايضاً .

---

(١) الكافي باب جهاد الرجل والمرئة خبر١ من كتاب الجهاد وزاد في آخره — وفي حديث آخر، جهاد المرئة حسن التبعل .

(٢) الكافي باب حق الزوج على المرئة خبر٣ من كتاب النكاح — وعن القاموس تبعلت المرئة اطاعت زوجها او تزيّنت له

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

روى عن عبدالله بن سنان، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: اغلب الاعداء للمؤمن زوجة السوء.

و قال رسول الله «ص» مارأيت ضعيفات الدين ناقصات العقول اسلب لذى لبّ منكن.

باب المذموم من اخلاق النساء

﴿د﴾ المذموم من ﴿ صفاتهنّ ﴾ ﴿ روى عن عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح ﴿ اغلب الاعداء ﴾ بتكليفها اياه مالايمكنه من الحلال فيحصّله من الحرام كما ورد في الاخبار ـ وروى الكليني في الصحيح، عن الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان، عن بعض اصحابه، عن ابى جعفر «ع» قال قال رسول الله «ص» مالإبليس جند اعظم من النساء والغضب(١).

﴿ وقال رسول الله «ص» ﴾ رواه الشيخان في القوى كالصحيح عنه «ع» قال مارأيت من ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذى لبّ منكن (٢) اى مع ضعف عقولهنّ يسلبن عقول ذوى العقول كماهو المشاهد.

وروى الكليني في الموثق، عن عقبة بن خالد قال أتيت اباعبدالله عليه السلام فخرج الىّ، ثم قال: ياعقبة شغلتنا عنك هؤلاء النساء (٣).

---

(١) الكافي باب في قلة الصلاح في النساء خبر ٥ من كتاب النكاح

(٢-٣) الكافي باب غلبة النساء خبر ١-٢

و قال عليه السلام : إنما النساء عيّ و عورة ، فاستروا العورة بالبيوت ، و استروا العيّ بالسكوت.

وقال عليه السلام :لولاالنساء لعبدالله حقاً حقاً .

﴿ و قال صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : النساء عيّ وعورة فاستروا العورات بالبيوت واستروا العيّ بالسكوت (١) .

وفي القوي، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لاتبدءوا النساء بالسلام ولاتدعون الى الطعام، فان النبي «ص» قال النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واستروا عوراتهن بالبيوت(٢) .

عيّ بالامر لم يهتدلوجه مراده وهوعيّ ، وعيي في المنطق كرضي عياً بالكسر حصر فيمكن ان يكون بالكسر للمبالغة او بحذف المضاف كالعورة ، وان يكون بالفتح صفة ، والعورة كلّ مايستحيى منه اذا ظهر، وجعل «ص» نفسها عورة لانها اذاظهرت يستحيى منها ، فمهما امكن لزم ملازمتهن البيوت وعدم الخروج منها (و) مهما امكن لايتكلم معهن لئلا يظهر عيّهن و جهلهن و لوبالسلام عليهن وبدعوتهن الى الضيافة لسترهنّ .

﴿ و قال عليه السلام (الى قوله) حقاً حقاً ﴾ تأكيدله اوحق عبادته فان النساء سبب للاولاد وللسعي في حوائجهم وذلك ينافي التخلي و فراغ البال للعبادة غير النكاح لكن الحكمة اقتضت لوجود النسل و بقائه عبادة النكاح ومايلزمه من الصبرعليهن وعلى الاولاد وبلاياهم والشكر والرضا وعدم ايثارحبهم على حبّ الله كما قال تعالى: لاتلهكم اموالكم ولااولادكم عن ذكر الله و من يفعل ذلك فاولئك هم

(١ ــ ٢) الكافي باب التسليم على النساء خبر٢ــ١ من كتاب النكاح

و روى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين « ع » قال سمعته يقول يظهر في آخر الزمان واقتراب الساعة ـ وهو شرّ الازمنة ـ نسوة كاشفات عاريات ، متبرّجات خارجات من الدين داخلات في الفتن مائلات الى الشهوات مسرعات الى اللذات ، مستحلات المحرمات ، في جهنم خالدات (داخلات ـ خل) .

ومرّ رسول الله «ص» على نسوة فوقف عليهن. ثم قال يامعاشر (معشر ـ خل) النساء مارأيت نواقص عقول و دين أذهب بعقول ذوى الالباب منكنّ ، اني قدرأيت انكنّ اكثر اهل النار يوم القيمة فتقرّبن الى الله عزوجل مااستطعتن ، فقالت امراة منهن يارسول الله ما نقصان ديننا وعقولنا ؟ فقال : اما نقصان دينكنّ فالحيض الذى يصيبكن

الخاسرون (١) لكن الغالب على الناس انهم لايعملون بتلك التكاليف ولوعملوابها لكان ثوابهم اكثر .

﴿و روى﴾ عن ﴿ الاصبغ بن نباتة ﴾ في القوى كالصحيح ، وتحقق كلما اخبره به ﷺ كما هو المشاهد ، و المراد بهن الفواحش ، و بالخلود المكث الطويل الآن يكون استحلالهن للمحرمات حقيقة فيكون الخلود ايضاً حقيقة .

﴿ومرّ رسول الله ﷺ ﴾ روى ذلك في اخبار كثيرة و روى الكليني في الموثق عن ابى بصير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول خطب رسول الله «ص» النساء فقال : يامعاشر النساء تصدّقن و لومن حُليكنّ ولوبتمرة و لوبشق تمرة فان اكثركن حطب جهنم ، انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امراة من بنى سليم لها عقل يارسول الله أليس نحن الامهّات الحاملات المرضعات أليس منا البنات المقيمات والأخوات المشفقات ؟ فرقّ لها رسول الله «ص» فقال حاملات ، و الدات ،

---

(١) المنافقون ـ ٩

فتمكث احداكن ماشاءالله لاتصلي ولاتصوم ، واما نقصان عقولكن فشهاد تكن، انما شهادة المرأة نصف شهادة الرجل .

وقال رسول‌الله «ص»: ألااخبركم بشرّ نسائكم ؟ قالوا بلى يارسول‌الله فأخبرنا قال من شرّ نسائكم الذليلةفي اهلها ، العزيزة مع بعلها ، العقيم الحقودالتيلاتتورع عن قبيح ، المتبرجة اذاغاب عنهازوجها ، الحصان معه اذاحضر ، التي لاتسمع قوله و لاتطيع امره ، فاذاخلابها تمنّعت تمنّع الصعبة عندركوبها ، ولاتقبل له عذرا ، ولاتغفر له ذنبا .

مرضعات ، رحيمات لولا مايأتين ألى بعولتهن مادخلت مصلّية منهن الى النار (١)

وفي الصحيح عن جابر الجعفي عن ابي جعفر (ع) قال خرج رسول‌الله«ص» يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عارى الجسم فمرّبالنساء فوقف عليهن ثم قال يا معاشر النساء تصدّقن و اطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يارسول‌الله في النار مع الكفار ؟ والله مانحن بكفّار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله « ص » : انكن كافرات بحق ازواجكنّ .

﴿و قال رسول‌الله«ص»﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن جابر الانصارى عنه صلى‌الله عليه وآله و سلم و في يب بزيادة ثم قال الأخبركم بخير رجالكم ؟ فقلنا بلى، قال : ان من خير رجالكم التقى ، النقى، السمح الكفين، السليم الطرفين البرّ بوالديه ، ولايُلجى‌ء عياله الى غيره ثم قال أفلا اخبركم بشرّ رجالكم ؟ فقلنا بلى قال : ان من شرّ رجالكم البهات «او النهاب» الفاحش الآكل و حده ، المانع

---

(١) اورده و الذى بعده في الكافي باب ما يجب من طاعة الزوج على المرئة خبر ٢-٣

وقام النبي «ص» خطيباً فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن .قيل يارسول الله وماخضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء في منبت السوء .

رفده ، الضارب اهله وعبده ، البخيل ، المُلجي عياله الى غيره ، العاقّ بوالديه (١) (وطر فاالانسان)لسانه وذكره .

و روى الكليني في القوى عن عبدالله بن سنان قال : قال رسول الله «ص» شر « شرار خـل » نسائكم المقفرة « او القفرة » « اى النحيفة » الدنسة اللجوجة العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على غيره «اى الفاجرة» .

و في الموثق عن السكوني عن ابى عبدالله (ع) كان من دعاء رسول الله «ص» اعوذبك من امرأة تشيّبني قبل مشيبي .

❁(وقام النبي «ص» خطيباً❁رواه الشيخان في القوى عن السكوني (٢) ❁(اياكم وخضراء الدمن❁الدمن جمع دمنة وهي ما تدمنه الابل والغنم بابوا لها و ابعارها اى تلبده في مرابضها فربما نبت فيها النبات الحسن النضر والظاهر منه مايكون ولدزنا اواحد والديه كذلك أوأمة كذلك .

و بهذا الاسناد و الشيخ في الموثق كالصحيح قال قال النبي «ص» اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين (٣) .

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب شرار النساء خبر ١ - ٢ - ٣ و الاول في التهذيب باب اختيارالازواج خبر٦

(٢) الكافي باب اختيارالزوجة خبر٣ والتهذيب باب اختيارالازواج خبر١٧

(٣) اورده واللذين بعده في الكافي باب اختيار الزوجة خبر٢-٣-١ واورد الاول والاخير في التهذيب باب اختيارالازواج خبر١٢-١٣

و قال عليه السلام اعلموا انّ المرأة السوداء اذا كانت وَلوداً احبّ اليّ من الحسناء العاقر.

و بالاسناد قال: قال رسول الله (ص): انكحوا الاكفاء و انكحوا فيهم واختاروا لنطفكم.

وروينا في الموثق كالصحيح عن عبدالله بن مسكان، عن بعض اصحابه قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول انما المرأة قلادة فانظر الى ماتقلده قال وسمعته يقول ليس للمرئة خطر «اى عديل» لالصالحتهن ولالطالحتهن امّاصالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة، بل هي خير من الذهب والفضة وامّا طالحتهن فليس التراب خطرها بل التراب خير منها.

﴿وقال (ص)﴾ روى الكليني في الصحيح، عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) تزوّجوا بكراً ولوداً ولاتزوّجوا حسناء جميلة عاقراً فاني اباهي بكم الامم يوم القيمة (١).

وفي الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله «ع» قال جاء رجل الى رسول الله (ص) فقال: يانبيّ الله ان لي ابنة عمّ قدرضيت جمالها و حسنها ودينها لكنها عاقر؟ فقال: لاتزوجها، انّ يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يااخي كيف استطعت ان تتزوج النساء بعدي فقال انّ ابي امرني وقال ان استطعت ان تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي (ص) فقال له مثل ذلك فقال له تزوّج سوداء وَلوداً فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة، قال فقلت لابي عبدالله عليه السلام ماالسوداء؟ قال: القبيحة ـ فظهر ان السوداء من النساخ.

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب كراهة تزويج العاقر خبر ٢-١-٤

وفي القوى عن سليمان الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال رسول الله «ص» لرجل تزوجها سوداء و لوداً ولاتزوجها جميلة حسناء عاقراً فاني مباه بكم الامم يوم القيمة ، اوما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون لآبائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله «ع» قال : قال رسول الله (ص) خير نساء ركبن الرجال نساء قريش احناه «اى اشفقه» على ولد و خيرهنّ لزوج(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله «ص» خير نسائكم نساء قريش. الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره ، قلنا وما المجون ؟ قال التي لاتمنع و في القاموس المجان الكثير الكافي الواسع .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي «ص» ام هاني بنت ابى طالب فقالت : يارسول الله انّي مصابة في حجرى أيتام و لايصلح لك الّا امرأة فارغة فقال رسول (ص) ماركب الابل مثل نساء قريش احنا على ولد ولاارعا على زوج في ذات يديه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران عن ابى عبدالله عليه السلام قال مَن زوج اعزباً كان ممن ينظر الله اليه يوم القيمة (٢) .

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل نساء قريش خبر ١ ـ٢ـ٣

(٢) اورده والذى في الكافي باب من سعى بالتزويج خبر ٢ ـ ١ والتهذيب باب اختيار الازواج خبر ٢٥ـ ٢٦

باب الوصية بالنساء

روى سماعة عن ابيعبدالله «ع» قال اتقواالله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء.

و في القوى عن السكوني قال: قال امير المؤمنين (ع) افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما.

باب الوصية بالنساء

﴿روى سماعة﴾ في الموثق ﴿اتقوالله في الضعيفين﴾ يظهر منه نهاية المبالغة في رعايتهن لانه«ع» جعلهن كالايتام.

و روى الكليني عن ابي عبدالله (ع) قال من سعادة المرء ان لاتطمث ابنته في بيته(۱) «اي بان يخرجها قبل ان تحيض».

و عنه «ع» قال: ان الله عزوجل لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الاّعلّمه نبيه صلى الله عليه و آله و سلم فكان من تعليمه اياه انهصعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال انّ الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمارها فلم تجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح و كذلك الابكار اذا ادركن ماتدرك النساء فليس لهن دواء الاّالبعولة، و الا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن بشر، قال فقام اليه رجل فقال يارسول الله فمَن نزوّج؟ فقال

---

(۱) اورده والتبعة التي بعده في الكافي باب مايستحب من تزويج النساء عندبلوغهن الخ خبر۱ (الى) ۹

الاكفاء فقال يارسول‌الله ومن الاكفاء؟فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض‌المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .

وفی‌القوی کالصحیح ، عن عبدالرحمن‌بن سیّابة عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال ان‌الله‌خلق‌حواءمن‌آدم‌فهمّة‌النساءالرجال ، فحصّنوهن‌فی‌البیوت (ای حتی‌لایخرجن منهافکیف من الدار) .

وفی القوی کالصحیح ، عن الواسطی عن ابی عبدالله علیه‌السلام قال : ان‌الله‌خلق آدم علیه‌السلام من الماء والطین وخلق‌حواءمن آدم فهمة النساء فی الرجال فحصنوهن فی البیوت .

وعن امیرالمؤمنین علیه‌السلام فی بعض کلامه ،انّ‌السباع همّها بطونها وان‌النساء همّهن الرجال .

وفی القوی عن وهب عن ابی عبدالله «ع» قال : قال‌امیرالمؤمنین علیه‌السلام خلق‌الرجال من الارض وانماهمهم‌فی الارض وخلقت المرأة من الرجال وانماهمها فی الرجال احبسوانسائکم یامعاشر‌الرجال ،

وفی القوی بسندین‌الی عمروبن‌ابی‌المقدام‌عن‌ابی‌جعفر«ع» والی‌عبدالرحمن بن کثیرعن ابی عبدالله «ع» قال : قال‌امیرالمؤمنین «ع» فی رسالته الی الحسن«ع» ایاك ومشاورة النساءفان رأیهن الی الافن (ای النقص) وعزمهن الی الوهن‌واکفف علیهن من ابصارهن بحجابك ایاهن فان شدة الحجاب‌خیرلك ولهن من الارتیاب ، و لیس خروجهنّ بأشدّمن دخول من لاتثق به علیهن . فان استطعت ان لایعرفن غیرك من الرجال فافعل .

وفی القوی عن الاصبغ بن‌نباتة ،عن امیرالمؤمنین «ع» مثله‌الّاانه قال : کتب بهذه الرسالة امیرالمؤمنین«ع» الی‌ابنه محمد .

باب تزويج المراة لمالها ولجمالها اولدينها

روى هشام بن الحكم عن ابيعبدالله «ع» قال اذاتزوّج الرجل المراة لمالها اوجمالهالم يرزق ذلك . فإن تزوّجهالدينها رزقهالله عزوجل جمالها ومالها.

و عن ابي عبدالله «ع» قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اتاه خَتَنَه على ابنته اوعلى اخته بسط لـه ردائه ثـم اجلسه ثم يقول مرحباً بمن كفا المؤنة وستر العورة .

باب تزويج المرئة لمالهاولجما لهاولدينـها

﴿ روى هشام ابن الحكم ﴾ فى الصحيح كالشيخين ، عن ابى عبدالله «ع» قال : اذاتزوج الرجل المرأة لجمالها اولمالها وُكِل الى ذلك (اى لم يكن له ثواب ولم‌يحب ان يكون لمذلك) واذاتزوّجها لدينهارزقه الله الجمال والمال (١) والتغيير المخلّ من النسّاخ ،

وفي القوى عن محمدبن‌مسلم قال : قالابوجعفر«ع» : اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يستأمره في النكاح فقال له رسولالله صلى الله عليه وآله وسلم : انكح و عليك بذات الدين تربت يداك (٢) ،

و فى النهاية ، فيه عليك بذات الدين تربت يداك' ترب الرجل اذا افتقر

(١ ـ ٢) الكافي باب فضل من تزوج ذات دين وكراهة من تزوج للمال خبر٣ـ١والتهذيب باب اختيارالازواج خبر١٨ ـ٩ وزاد في التهذيب فيالخبرالثاني وانما مثل المرئة الصالحة مثلالغراب الاعصم الذى لايكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم ؟ قال الأبيض احدى رجليه .

باب الاكفاء

روى محمد بن الوليد ، عن الحسين بن بشار (يسار-خل) قال كتبت الى

اى لصق بالتراب ، و هذه الكلمة جارية على السنة العرب لايريدون بها الدعاء على المخاطب و لا و قوع الامربها كما يقولون « قاتله الله » و قيل معناه لله درك «و قيل» اراد به المثل ليرى المامور بذلك الجد و انه ان خالفه فقد اساء ، « وقال » بعضهم هودعاء على الحقيقة واراد به الفقر الى الله اومطلقافانه‌زين للمؤمن وان الانسان ليطغى ان رآه استغنى « و يحتمل » ان يكون المراد الدعاء عليه ان خالف ثم قال و الاول الوجه ويعضده قوله في حديث آخر(انعم صباحا تربت يداك)فان هذا دعاء له و ترغيب في استعماله ماتقدمت الوصية به الاترى قال انعم صباحا ثم عقب به « تربت يداك » وكثيراً ما ترد للعرب الفاظ ظاهرها الذم وانما يريدون به المدح كقولهم «لااب لك» «ولاام لك » و «لاارض لك ونحوذلك .

وفي القوى كالصحيح ، عن اسحاق‌بن عمار قال سمعت اباعبدالله «ع» يقول من تزوج امراة يريد مالها الجأه الله الى ذلك المال (١) .

باب الاكفاء

تقدم ان المؤمنين بعضهم اكفاء بعض ﴿ روى محمدبن الوليد ﴾ و صفه المصنف بالكرمانى وليس فى كتب الرجال ، لكن الظاهر ان كتابه معتمد الطائفة ويحتمل ان يكون الخزاز الموثق ورواه فى القوى (٢) ﴿عن الحسين بن بشار﴾

---

(١) الكافى باب فضل من تزوج ذات دين الخ خبر٢

(٢) الكافى باب آخرمنه(بعدباب تزويج ام كلثوم) خبر١ والتهذيب باب الكفاءة فى النكاح خبر٨

ابيجعفر «ع» في رجل خطب الي فكتب «ع» مَن خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته كائناً من كان فزوّجوه «ه» الّاتفعلوا تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

«يسار خ ـ ل ـ ب» بالباء الموحدة كما هو فيهما و في الرجال، وهوثقة ، و في بعض النسخ بالياء المثناة من تحت و السين المهملة وهو تصحيف * قال: كتبت الى ابى جعفر عليه السلام * الجواد *دينه* بأن يكون اماميا * واماتنه* بأن يكون صالحا * فتنة في الارض* و هي مخالفة رسول الله «ص» كما سيجيء «او» الميل الى التكبر والتجبر والتعصب كما كان في الجاهلية وبقي في الجهال المتكبرين اويصير سبباً لنزول البلاء * و فساد كبير * بما ذكر تأكيد او يحصل الفساد العظيم به .

و روى الشيخان في الصحيح عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابى جعفر عليه السلام في امر بناته و انه لايجد احداً مثله فكتب اليه ابوجعفر «ع» : فهمتُ ماذكرت من امر بناتك و انك لاتجد أحداً مثلك فلاتنظر في ذلك رحمك الله فانّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جائكم مَن ترضون خلقه «بالضم و يحتمل الفتح بان لايكون معيوباً» ودينه فزوّجوه الّاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير (١) .

وفي الصحيح عن محمد بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابى جعفر «ع» في التزويج فأتاني كتابه بخطه قال رسول الله (ص) اذا جائكم مَن ترضون خلقه ودينه فزوّجوه الّاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن مهزيار قال قرأت كتاب ابى جعفر «ع» الى ابن شيبة الاصبهاني : فهمت ماذكرت من امر بناتك وانك لاتجد

(١) اورده والثلثة التي بعد في التهذيب باب الكفائة في النكاح خبر ٩-٧-٤-٢ واورد الاولين في الكافي باب آخر منه (بعد باب تزويج ام كلثوم) خبر ٢-٣

احداً مثلك فلاتنظر في ذلك يرحمك الله ، فان رسول الله «ص» قال : اذا جائكم من ترضون خلقه و دينه فزوّجوه فانكم ان لاتفعلوا ذلك تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

وفي القوى عن علي (ع) قال قال رسول الله «ص» يوماً ونحن عنده اذا جائكم مَن ترضون خلقه و دينه فزوّجوه قال : قلت ؛ يارسول الله و ان كان دنيّا في نسبه ؟ قال اذاجائكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه انّكم الّاتفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير .

فظهر من هذه الاخبار المتواترة وماسيجيء انه يجب الاجابة حينئذ ويحرم المنع كما ذكره الاصحاب ، بل يظهر منها انه من الكبائر وذكر بعض انه يجوز اذا كان المطلوب الاصلح والافضل ، والاحوط العدم ، و على ايّ حال فهي مقيّدة بما اذا كان قادراً على النفقة كما سيجيء .

وروى الكليني في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذاً استاذن عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلّم فرحّب به ابوجعفر عليه السلام و أدناه وسائله فقال الرجل : جعلت فداك اني خطبت الى مولاك فلان بن ابي رافع ابنته فلانة فردّني و رغب عني و ازدرأني «اي احتقرني» لدمامتي «اي لحقارتي» وحاجتي و غربتي وقد دخلني من ذلك غضاضة (اى انتقاص) هجمة غض لها قلبي تمنيت عندها الموت .

فقال ابوجعفر (ع) اذهب فانت رسولي اليه وقل له يقول لك محمدبن علي بن الحسين بن علي بن ابيطالب عليهم السلام زوّج منجح بن رباح مولاى بنتك فلانة ولاتردّه قال ابوحمزة : فوثب الرجل فرحاً مسرعاً برسالة ابي جعفر «ع» فلما ان توارى الرجل قال ابوجعفر «ع» : ان رجلا كان من اهل اليمامة يقال له جويبر اتى

رسول‌الله (ص) منتجعاً للاسلام فأسلم و حسن اسلامه و كان رجلا قصيراً دميماً محتاجاً عارياً و كان من قباح السودان فضمّه رسول الله (ص) لحال غربته وعراه «او عريه» وكان يجرى عليه طعاما «طعامه خـل» صاعاً من تمر بالصاع الاول و كساه شملتين و امره ان يلزم المسجد و يرقد فيه بالليل فمكث بذلك ماشاء الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل في الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة و ضاق بهم المسجد.

فاوحى الله عزوجل الى نبيّه (ص) ان طهّر مسجدك واخرج من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسدّ ابواب من كان له في مسجدك باب الا باب علي ومسكن فاطمة (ع) ولايمرّن فيه جنب ولايرقد فيه غريب قال: فامر رسول‌الله (ص) بسدّ ابوابهم الا باب علي (ع) واقر مسكن فاطمة (ع) على حاله.

قال: ثم ان رسول‌الله «ص» امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة فعملت لهم وهي الصفة ثم امر الغرباء و المساكين ان يظلّوا فيها نهارهم وليلهم فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله «ص» يتعاهدهم بالبُرّ والتمر و الشعير و الزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقّون عليهم لرقة رسول الله صلى‌الله الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم.

وان رسول‌الله «ص» نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقّة عليه فقال له: ياجويبر لوتزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك؟ فقال له جويبر يارسول‌الله بأبي انت وامي مَن يرغب فيّ؟ فوالله مامن حسب ولانسب ولامال ولاجمال فاية امرأة ترغب فيّ؟.

فقال له رسول‌الله «ص»: ياجويبر انّ الله قد وضع بالاسلام من كان في الجاهلية شريفاً و شرف بالاسلام مَن كان في الجاهلية وضيعاً و اعزّ بالاسلام من كان في

الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام ما كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها « اى رفعها » فالناس اليوم كلّهم ابيضهم واسودهم وقرشيّهم وعربيّهم وعجميّهم من آدم، وأن آدم عليه‌السلام خلقه الله من طين وان احبّ الناس الى الله عزوجل يوم القيمة اطوعهم له واتقاهم وما اعلم ياجويبر لاحدٍ من المسلمين عليك اليوم فضلا الّا لِمن كان اتقى لله منك واطوع ،

ثم قال له : انطلق ياجويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بني بياضة حسباً فيهم فقل له : انى رسول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اليك وهو يقول لك : زوّج جويبرا ابنتك الدلفاء (الذلفاء ـ خ‌ل) قال : فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الى زياد بن لبيد وهو في منزله وجماعة من قومه عنده فاستأذن فأُعلم فأذن له فدخل وسلّم عليه ثم قال يازياد بن لبيد انى رسول رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اليك في حاجة لي فأبوح بها ام اسرّها اليك ؟ فقال له زياد بل بُح بها فان ذلك شرف لي وفخر .

فقال له جويبر انّ رسول الله « ص » يقول لك زوّج جويبرا ابنتك الدلفاء (الذلفاء خ‌ل) فقال له زياد أرسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ارسلك اليّ بهذا ياجويبر؟ فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال له زياد إنّا لا نزوّج فتياتنا الّا اكفاءنا مِنا لانصار فانصرف ياجويبر حتى القى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فأُخبره بعذرى .

فانصرف جويبر (١) و هو يقول : والله مابهذا انزل القرآن ولابهذا ظهرت نبوة محمد صلى‌الله‌عليه‌وآله فسمعت مقالته الدلفاء (الذلفاء ـ خ‌ل) بنت زياد وهي في خدرها فأرسلت الى ابيها ادخل اليّ فدخل اليها فقالت له ماهذا الكلام الذى سمعته منك تحاور به جويبر؟ فقال لها ذكر لي انّ رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله

---

(١) يعني يقول زياد بن لبيد لاجويبر فلاتغفل

صلى الله عليه وآله زوج جويبر ابنتك الدلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله بحضرته فابعث الآن رسولا يردّ عليك جويبر .

فبعث زياد رسولا فلحق جويبر فقال له زياد ياجويبر مرحباً بك اطمأنّ حتى اعود اليك ثم انطلق زياد الى رسول الله (ص) فقال له بأبي انت وامّي ان جويبر أتاني برسالتك وقال ان رسول الله (ص) يقول لك زوّج جويبر ابنتك الدلفاء (الذلفاء ـ خ ل) فلم ألِن له في القول ورأيت لقائك ، ونحن لا نزوّج الّا اكفائنا من الانصار فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يازياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة و المسلم كفو للمسلمة فزوّجه يازياد ولا ترغب عنه .

قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال لها ماسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله صلى الله عليه وآله كفرت فزوّج جويبر فخرج زياد فأخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى قومه فزوّجه على سنة الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وضمن صداقه قال فجهّزها زياد وهيّأوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له ألك منزل فنسوقها اليك ؟ فقال والله مالي من منزل قال فهيّأوها وهيّأوا لها منزلا وهياء وافيه فراشاً ومتاعاً وكسوا جويبر ثوبين وادخلت الدلفاء (الذلفاء ـ خ ل) في بيتها وادخل جويبر عليها معتماً (١) .

فلما رآها نظر الى بيت ومتاع وريح طيّبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى طلع الفجر فلمّا سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلوة فتوضأت وصلت الصبح فسُئلت هل مسّكِ ؟ فقالت مازال تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج فلما كان الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخفوا

(١) عتم الرجل اى صار فى العتمة

ذلك من زياد فلما كان اليوم الثالث فعل مثل ذلك فاُخبر بذلك ابوها .

فانطلق الى رسول الله «ص» فقال بأبي وأمي يارسول الله أمرتني بتزويج جويبر ولاوالله ماكان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي تزويجه فقال له النبي «ص» فما الذى انكرتم منه ؟ قال: أنا هيأنا له بيتاً ومتاعاً وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتماً فما كلمها ولانظر اليها ولادنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تالياً للقرآن راكعاً وساجداً حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة ولم يَدنُ منها ولم يكلمها الى ان جئتك ومانراه يريد النساء فانظر في امرنا، فانصرف زياد.

و بعث رسول الله ﷺ الى جويبر فقال له أما تقرب النساء؟ فقال له جويبر اوما انا فحل ؟ بلى يارسول الله انى لشبق نهمٌ (وهو بالتحريك افراط الشهوة) الى النساء فقال له رسول ﷺ قد خبّرت بخلاف ماوصفت به نفسك قد ذكر لى انهم هيأوا لك بيتاً وفراشاً ومتاعاً وأدخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت مغتماً (معتماً ـ خ ل) فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فمادهاك اذا(١) .

فقال له جويبر يارسول الله دخلت بيتاً واسعاً ورأيت فراشاً ومتاعاً وفتاة حسناء عطرة وذكرت حالى التى كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضعي وكسوتي (اوكينونتي) مع الغرباء والمساكين فأحببت إذ أولاني الله ذلك ان اشكره على مااعطاني واتقرب اليه بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلوتي تالياً للقرآن راكعاً ساجداً اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رأيت ان اصوم ذلك اليوم ففعلت ذلك ثلثة ايام ولياليها و رأيت ذلك في جنب مااعطاني الله يسيراً ولكنى

(١) الدهاء النكر وجودة الرأى والمكر ودهاه اى اصابه بداهية وهو الامر العظيم

وقال رسول الله «ص» : انما انا بشر مثلكم أتزوّج فيكم وأُزوّجكم الا فاطمة فانّ

سأُرضيها وأُرضيهم الليلة ان شاءالله .

فارسل رسول الله «ص» الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال : ووفى لهم جويبر بما قال ، ثم ان رسول الله «ص» خرج فى غزوة له ومعه جويبر فاستشهد رحمه الله فما كان فى الانصار أيّم (١) انفق منها بعد جويبر(٢) فتأمل ذلك فانه مشتمل على احكام كثيرة وفوائد جمة .

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتى رجل النبي «ص» فقال يارسول الله عندى مهيرة العرب (اى الحرّة الغالية المهر) وانا احبّ ان تقبلها وهى ابنتى قال فقال قد قبلتها قال فأُخرى يارسول الله ؟ قال : و ماهى ؟ قال لم يضرب عليها صدغ (صدع ـ خل) فقال لاحاجة لى فيها ولكن زوّجها من جليبب (جلبيب ـ خل) قال فسقط رِجلا الرجلِ مما دخله ثم اتى امّها فاخبرها الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورأت ما دخل اباها (اوابويها) فقالت لهما ارضيا لى ما رضى الله ورسوله لى قال فتسلى ذلك عنهما واتى ابوها النبى «ص» فاخبره الخبر فقال رسول الله «ص» قد جعلت مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبب فبلغ مهرها بعده ماة الف درهم(٣)ـ وجُليبيب بالجيم مصغراً كقنيديل .

﴿ وقال رسول الله «ص» ﴾ رواه الكلينى فى القوى عن ابان بن تغلب عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله «ص» (٤) ورواه العامة ايضاً وسيجيء .

---

(١) الايّم ككيّس ، الحرة : وقوله : انفق ، من النفاق ضد الكساد اى ما كانت فى بطن من الانصار امرأة حرة اروج فى رغبة الناس الى تزويجها منها ويبذلون الاموال العظيمة لمهرها

(٢ـ٣) الكافى باب ان المؤمن كفو المؤمنة خبر ١ـ٢

(٤) الكافى باب نوادر خبر ٥٢ من كتاب النكاح

تزويجها نزل من السماء .

و قال(ص) لولا انّ الله تعالى خلق فاطمة لعلّي ما كان لها على وجه الارض كفو، آدم فمن دونه .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الشيخان عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام (١) ويدل على افضلية علي عليه السلام على الانبياء فانه وان كان مانع آدم ونوح وابراهيم صلوات الله عليهم كونهم اباها ، لكن موسى وعيسى صلوات الله عليهما مع كونهما من اولى العزم اذا لم يكونا كفوها فغيرهما بالطريق الاولى ، بل يظهر منه افضليتها عليهم صلوات الله عليهم ، واخبار افضلية ائمتنا عليهم السلام على الانبياء اكثر من ان تحصى مَن ارادها فليرجع الى الكافي وبصائر الدرجات والمحاسن وغيرها .

وروى الشيخ في القوى عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : حرم الله النساء على علّي (ع) مادامت فاطمة (ع) حيّة قال : قلت : و كيف ؟(اى كيف كان صبره (ع) في بعض الاوقات عنها) قال : لانها طاهرة لاتحيض (٢) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر (ع) قال : اوصت فاطمة عليها السلام الى علي (ع) اَن يتزّوج ابنة اختها من بعدها ففعل (٣) .

---

(١) اصول الكافي باب مولد الزهراء فاطمة(ع) خبر١٠ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٨٧ ولكن الراوى (المفضل)

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١١٢

(٣) الكافي باب نوادر خبر٦ من كتاب النكاح

د (قال ـ خ) نظر النبي (ص) الى اولاد علي وجعفر عليهما السلام فقال بناتنا لبنينا

والظاهر انها امامة بنت ابي العاص كما رواه في ربيع الشيعة ان زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله تزوّجها ابوالعاص بن الربيع قبل المبعث فولدت لابي العاص جارية اسمها امامة تزوجها علي بن ابي طالب (ع) بعد وفاة فاطمة (ع) وقتل عليّ (ع) وعنده امامة.

ومارواه العامة الاشقياء لعنهم الله في صحاحهم عن المغيرة بن شعبة ان اميرالمؤمنين (ع) اراد اَن يتزّوج بنت ابي جهل على فاطمة (ع) (فمحض كذب وافتراء) من المغيرة لعنه الله وعداوته لاهل البيت، (١)، بل عداوتهم ظاهرة فانه مع نقلهم الاخبار في عداوته له عليه السلام نقلوا هذا الخبر، وليس الّا لمحض العداوة لامير المؤمنين (ع) ولوفتشت كلّهم وجدتهم معادين له (ع) ولكنهم لايظهرونه لئلايظهر كفرهم، وسيعلم الذين ظلموا اَىّ منقلب ينقلبون والحمدلله اَن علموا ووصلوا الى اشدّ العذاب وبئس المصير.

ونقلوا انه (ص) قال يومئذٍ فاطمة بضعة مني من آذاها فقد آذاني، ومن آذاني فقدآذى الله (٢) والحمد لله انه لم يقع من علي عليه السلام على ماذكروا، ووقع منهم ايذائها عليها السلام في فدك و غيره حتى انهم قتلوها و استشهدت بضرب عمر عليه اللعنة مَن اَراد ان يطلع عليه فلينظر الى صحاحهم.

﴿ ونظر النبي (ص) ﴾ ذهب بعض اصحابنا لهذا الخبر الى حرمة نكاح غير

(١) ونظيره في هذا الافتراء مارواه ابن شهاب المجهول وكذا المسور بن مخزمة كما رواه مسلمهم في صحيحه عندهم في باب فضائل فاطمة بنت النبي (صلى الله عليه وآله)

(٢) راجع صحيح مسلم باب فضائل فاطمة (ع) وباب فضائل اهل بيت النبي (ع)

وبنونا لبناتنا .

الهاشمي للهاشمي ، والظاهر منه الاستحباب لما رواه الشيخان في القوي كالصحيح، عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله (ص) زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبدالمطلب و انما زوّجه ليتضّع المناكح و ليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله ، وليعلموا انّ اكرمهم عندالله اتقاهم (١)

وفي الصحيح ، عن هشام بن سالم عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوّج المقداد بن الاسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال : انما زوّجها المقداد لتتضّع المناكح وليتأسوا برسول الله (ص) وليعلموا ان اكرمكم عندالله اتقاكم (٢) وكان الزبير اخا عبدالله وابي طالب لابيهما وامهما .

وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال : مرّ رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبدالملك بن حرملة على علّي بن الحسين (ع) فقال له علي بن الحسين عليهما السلام : ألك اخت ؟ قال : نعم قال فتزوّجنيها؟ قال نعم فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليهما السلام حتى انتهى الى منزله فسأل عنه فقيل له : فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام .

فقال له يا اباالحسن سألت عن صهرك هذاالشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين عليه السلام انى لأبديك يافلان عما أرى وعما أسمع ، اما علمت انّ الله عزوجل رفع بالاسلام الخسيسة واتم به الناقصة واكرم به اللوم ، فلالوم على

---

(١) الكافي باب آخر منه (بعد باب الكفو) خبر ١

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب آخر (بعد باب ان المؤمن كفو المؤمن) خبر ٢ الى ٥

مسلم ، وانما اللوم لوم الجاهلية .

وفي القوي عن يزيد بن حاتم قال كان لعبدالملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبارمايحدث فيها ، وان علي بن الحسين عليه السلام اعتق جارية ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبدالملك الى علي بن الحسين عليه السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقدعلمت انه كان في اكفائك من قريش من تمجّد به في الصهر و تستنجبه في الولد فلالنفسك نظرت ، ولا على ولدك ابقيت (اى اشفقت) والسلام .

فكتب اليه علي بن الحسين عليه السلام امّا بعد فقد بلغني كتابك تعنفّني بتزويجي مولاتي وتزعم انه كان في نساء قريش من اتمجّد به في الصهر واستنجبه في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقا في مجد ولامستزاد في كرم وانما كانت ملك يميني خرجت منّي اراد الله عزوجل مني بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنة ، ومن كان زكياً في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام ، الخسيسة وتمم به النقيصة ، واذهب (به ـ خ) اللوم فلالوم على امرىء مسلم ، انما اللّوم لوم الجاهلية والسلام.

فلما قرء الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرأه فقال : يا امير المؤمنين لشدّ مافخر عليك علي بن الحسين ؟ فقال يابنّي لاتقل ذلك فانها (فانه ـ خ ل) ألسن بني ـ هاشم التي تفلق الصخرة وتغرف من بحر ، انّ علي بن الحسين يابنّي يرتفع من حيث يتضّع الناس .

ورويا في القوي ، عن علي بن بلال قال : لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال : يا هشام ما تقول في العجم يجوز انَ يتزوّجوا في العرب ؟ قال : نعم قال : فالعرب يتزوّجوا من قريش ؟ قال : نعم قال : فقريش تتزوج في بني هاشم ؟ قال :

نعم قال : عمّن اخذت هذا قال : عن جعفر بن محمد سمعته يقول : أتتكافأ دمائكم ولاتتكافأ فروجكم ؟ قال : فخرج الخارجى حتى اتى ابا عبدالله (ع) فقال : انى لقيت هشاماً فسألته عن كذا فأخبرنى بكذا وذكرانه سمعه منك ؟ قال : نعم قدقلت ذلك فقال الخارجى : فها أناذا قدجئتك خاطباً فقال له ابوعبدالله (ع) انه (او انك) لكفوفى دمك (اوفى كرمك اوفى دينك على اختلاف النسخ) وحسبك فى قومك ولكن الله عزوجل صاننا عن الصدقة وهى اوساخ أيدى الناس فنكره ان نشرك فيما فضّلنا الله به مَن لم يجعل الله له مثل ماجعله الله لنا ـ فقام الخارجى وهو يقول : اناالله ـ مارأيت رجلا مثله قط ردّنى والله اقبح ردّ وما خرج من قول صاحبه ـ الى غير ذلك من الاخبار .

« فاما » مارواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابى عبدالله «ع» فى تزويج ام كلثوم فقال : ان ذلك فرج اغصبناه (١) .

وفى الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله (ع) قال لما خطب اليه قال له امير المؤمنين (ع) انها صبيّة قال فلقى العباس فقال له مالى أبىَ بأسٌ ؟ فقال وماذاك ؟ فقال: خطبت الى ابن اخيك فردّنى اما والله لاعورن زمزم ولاادع لكم مكرمة الّاهدمتها ولاُقيمنّ عليه شاهدين بأنه سرق ولاقطعنّ يمينه فأتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه (٢) .

(فلانُنا فيان) ماتقدّم لانّ عمر كان كافراً فى الواقع ولم يسلم ابداً وفى الظاهر ارتد بانكار النصوص على الخلافة ، مع انه روى انه (ع) زوّجه بنتاً من الجن كانت شبيهة بها .

(١-٢) الكافى باب تزويج ام كلثوم خبر ١-٢

وقال الصادق (ع) المؤمنون بعضهم اكفاء بعض .
وقال عليه السلام الكفوان يكون عفيفاً وعنده يسار .

واما تزويج عثمان فقد ذكر بعض اصحابنا انهما كانتا بنتي خديجة من زوج آخر ، على ان التزويج كان في زمان الاسلام الظاهري وكان « ص » مكلفاً بالظاهر لابالواقع وهو ايضاً يؤيد الجواز لو كانتا منه «ص» .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن محمدبن ابي‌عمير ، عن رجل من اصحابنا قال سمعته يقول لايحلّ لاحدأن يجمع بين ثنتين من ولدفاطمة صلوات الله عليها انّ ذلك يبلغها فيشقّ عليها ، قلت يبلغها؟ قال اى والله (١) .

والاحتياط في الترك سيّما اذا كان عنده سيدة فتزوج عليها غيرها فانه اقبح بالطريق الاولى معانه ايذاء السيدة غاية الايذاء مع عدم رعاية اجداده صلوات الله عليهم .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن حماد عن ابي عبدالله « ع » ان رسول‌الله «ص» لم يتزوج على خديجة رضى الله عنها (٢) .

﴿ وقال الصادق «ع» ﴾ تقدم جزؤ من الخبر عن ابي عبدالله «ع» وسيجيء الاخبار في ذلك .

﴿ وقال (ع) ﴾ رواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان عن محمد بن الفضل الهاشمي عنه « ع » (٣) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٦٠

(٢) الكافي باب ما احل للنبي(ص) خبر ٦

(٣) الكافي باب الكفو خبر ١ والتهذيب باب الكفائة في النكاح خبر ٣ لكن في الكافي عن أبان عن رجل عن ابي عبدالله (ع) وفي التهذيب عن محمد بن الفضل الهاشمي قال قال ابو عبدالله (ع)

ورواه في القوى عن محمدبن الفضيل عمن ذكره عن ابي عبدالله «ع» - وهذه الاخبار كالمقيّد للاخبار السابقة ، ويدلّ على انه اذا كان فاسقاً اومعسراً لايقدر على النفقة لايجب اجابته وان استحبّ كماتقدم .

ويؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابيعمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لايزوّج اذا خطب (١) .

وفي القوى عن ابي الربيع قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ماحرّمهاالله على لساني فليس بأهل ان يزوّج اذاخطب .

وعنه صلى الله عليه وآله قال : مَن زوّج كريمته شارب خمر فقد قطع رحمهاو سيجيء الاخبار المتواترة في ذلك في باب حرمةالخمر ، و الاخبار و إن وردت في الخمر خاصة ، لكنها تدلّ علىغيرهامن‌الكبائر بالطريق الاولى و ان امكنت المناقشة فيها لكن الاخبار الاولة تدلّ بالمفهوم على مطلق الفسق وسيجيء ايضاً .

(١) اورده و اللذين بعده في‌الكافي باب كراهية ان ينكح شارب الخمرخبر٢-٣-١ والتهذيب باب الكفائة في النكاح خبر١٢-١٢-١٣

باب مايستحبّ من الدعاء والصلوة لمن

يريد التزويج

روى مثنى بن الوليد الحنّاط، عن ابى بصير قال: قال لى ابوعبدالله عليه السلام اذا تزوّج احدكم كيف يصنع؟ قلت: ماادرى جعلت فداك قال: اذا همّ بذلك فليصلّ ركعتين و يحمدالله عزوجل و يقول: اللّهم انى اريد التزويج فقدّرلى من النساء اعفّهنّ فرجاً و أحفظهن لى فى نفسها ومالى، واوسعهنّ رزقاً، و اعظمهنّ بركة، وقيّض لى منها ولداً طيباً تجعله لى خَلَفاً صالحاً فى حيوتى وبعد موتى.

باب مايستحب من الصلوة والدعاء

لمن يريد التزويج

﴿روى المثنى بن الوليد الحناط﴾ الممدوح، ولم يذكر، ورواه الشيخ فى الحسن عنه و الكلينى فى القوى(۱)﴿عن ابى بصير قال قال لى ابوعبدالله عليه السلام﴾ ورواه الكلينى ايضاً عن ابى بصير عن ابى جعفر (ع) و فيهما(اُريدان اتزوّج فقدّرلى ولداً طيبا)وكأنّه نقل بالمعنى اومن النسّاخ.

وروى الكلينى فى الحسن، عن عبدالرحمن بن اعين قال: سمعت اباعبدالله يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذى اخذالله: امساك بمعروف اوتسريح باحسان (۲).

---

(۱) التهذيب باب الاستخارة للنكاح والدعاء قبله خبر ۱ والكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر۳

(۲) الكافى باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ۵

باب الوقت الذی یکره فیه التزویج

روی محمد بن حمران عن ابیه عن ابیعبدالله علیه السلام قال مَن تزوّج والقمر فی العقرب لم یر الحسنی ـ وروی انه یکره التزویج فی محاق الشهر .

باب الوقت الذی یکره فیه التزویج

ای العقد ﴿روی محمدبن حمران عن ابیه﴾ کالشیخ فی القوی (۱) ﴿عن ابی عبدالله «ع» قال مَن تزوّج﴾ اوسافر کما تقدم هذا الخبر بعینه ﴿و القمر فی العقرب﴾ ای برجها کما ذکره الاصحاب ، و یحتمل ان یکون الکراهة باعتبار المحاذات لنجومها وللطیرة ، لا لِانّ لها تأثیراً فلایمکن الاستدلال به علی تأثیرها و لایبعد ان یکون لها تأثیر کتاثیر الشمس فی الحرارة اودالة علی تأثیرالله تعالی فی هذا الوقت ﴿لم یر الحسنی﴾ ای الخیر بل یکون فی المشقة ابداً اوفی بعض الاوقات او فی اوائل التزویج «او» لم یر الحسنی العظمی التی تحصل فی ترکه للاتباع .

﴿و روی﴾ روی الشیخان فی القوی، عن سلیمان بن جعفر الجعفری عن ابی الحسن علیه السلام قال مَن اتی اهله فی محاق الشهر فلیسلم لسقط الولد (۲) .
وسیجیء عنه ایضاً فی الصحیح وهو یدل علی کراهة الوطی ، فالظاهر ان

---

(۱) التهذیب باب الاستخارة للنکاح والدعاء قبله خبر ۲ وباب من الزیادات فی فقه الحج خبر ۵۰

(۲) التهذیب باب السنة فی عقود النکاح الخ خبر ۱۵ والکافی باب الاوقات التی یکره فیها النکاح خبر ۲

هذا الخبر غيره فالاولى ان لايوقع التزويج فيه ايضاً ، و المحاق مثلثة آخر الشهر اوثلث ليال من آخره اوأن يستتر القمر فلا يرى غدوة ولاعشية ، سمّى لانه طلع مع الشمس فمحقه « القاموس» والاولى ان لايوقعه فى الثلثة وان كان الاظهر ما كان تحت الشعاع ويكون فى يومين تقريباً .

ولايكره فى شوال كمااشتهر، لمارواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة و رواه الشيخ ايضاً فى الصحيح عن مسعدة بن زياد عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال سمعته يقول و سئل عن التزويج فى شوال فقال ان النبى صلى‌الله‌عليه‌وآله تزوج بعايشة فى شوال و قال انما كره ذلك فى شوال اهل الزمن الاول ، و ذلك ان الطاعون كان يقع فيهم فى الابكار والمملكات فكرهوا لذلك لالغيره (١) .

ويمكن ان يكون اشتهار كراهته لوقوع عقدهافيه ، فان البلايا التى ترتبت على هذا العقد كانت اكثر من ان تحصى .

و يكره عند الزوال ـ روى الشيخان فى الموثق كالصحيح ، عن ضريس بن عبدالملك قال بلغ اباجعفر عليه‌السلام ان رجلا تزوج فى ساعة حارة عند نصف النهار فقال ابوجعفر «ع» انه مااراهما يتفقان فافترقا .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : حدثنى ابوجعفر «ع» انه اراد ان يتزوّج امرأة فكره ذلك ابى فمضيت فتزوّجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم أرمايعجبنى. فقمت انصرف فبادرتنى القيّمة معها الباب لتغلقه علىّ فقلت لاتغلقيه، لك الذى تريدين :فلمارجعت الى ابى اخبرته بالامر كيف كان فقال اما انه ليس لها عليك الانصف المهر وقال: انت تزوّجتها فى ساعة حارة وسيجىء استحبابه بالليل (٣) .

(١) الكافى باب نوادر خبر ٢٩ من كتاب النكاح والتهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١١١

(٢-٣) الكافى باب الوقت الذى يكره فيه التزويج خبر ١-٢

باب الولي و الشهود و الخُطبة و الصداق

روى العلاء عن ابن ابي يعفور عن ابيعبدالله (ع) قال: لاتنكح ذوات الآباء من الابكار الّا باذن آبائهن.

باب الولي و الشهود و الخُطبة

بالضم مايشتمل على الحمد و الصلوة، و بالكسر من ذكر ارادة التزويج و هما مستحبان و كان الغالب ايقاعهما معا كما يظهر من الخطب المنقولة ﴿و الصداق﴾ بفتح الصاد و كسرها مهر المرأة ﴿روى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿عن ابن ابي يعفور﴾ ويدل على المنع من نكاح البكر بدون اذن الاب ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح والقوى كالصحيح، عن زرارة بن اعين قال سمعت اباجعفر «ع» يقول لاينقض النكاح الّا الاب، و يدل على اشتراط اذنه الّا ان يحمل على الصغيرة اذا زوّجها غير الاب.

و رويا في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: لاتستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امرٌ و قال: يستأمرها كل احد ماعدا الاب.

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الجارية يزوّجها ابوها بغير رضى منها؟ قال: ليس لها مع ابيها امرٌ اذا

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها النكاح الخ خبر ٧-٨-١٣-١٢ واورد غير الثاني في الكافي باب استيمار البكر الخ خبر ١-٢-٤ والثاني في الكافي باب التزويج بغير ولي خبر ٨

انكحها جاز نكاحه وإن كانت كارهة ـ وفي رفي بزيادة قال وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال: يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوّجها).

و في الموثق عن فضل بن عبدالملك، عن ابى عبدالله «ع» قال: لاتستأمر الجارية التى بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوّجها، هوانظر لها و اما الثيّب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوّجاها(١).

وروى الشيخ في القوى كالصحيح عن ابراهيم بن ميمون، عن ابى عبدالله (ع) قال: اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر، واذا كانت قد تزوّجت لم يزوّجها الا برضى منها (٢).

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن الصلت والكليني عن عبدالله (الملك ـ خ ل) بن الصلت (والظاهر انه سهو من النساخ» قال: سألت اباالحسن «ع» عن الجارية الصغيرة يزوّجها ابوها ألها امرٌ اذا بلغت؟ قال: ليس لها مع ابيها امر قال: وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء ألها مع ابيها امر؟ قال: ليس لها مع ابيها امرمالم تثيب ـ والظاهران المراد بالا بوين، الاب والجد.

وحملت هذه الاخبار ومافى معناها «اما» على الصغيرة كما سيجيء الاخبار في ذلك «واما» على التقية لما هو المشهور بينهم انّ النكاح بيد الولى «واما» على الاستحباب ـ لمارواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال استشار عبدالرحمن موسى بن جعفر عليه‌السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها

---

(١) الكافى باب استيمار البكر الخ خبر ٥

(٢) اورده والذين بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ١٢ ـ ١٥ ١٠ والثانى فى الكافى باب استيمار البكر الخ خبر ٦

وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع الرضا (ع) عن الصبية يزوّجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة، ثم تكبر قبل ان يدخل بها زوجها أيجوز عليها التزويج ام الأمر اليها؟ فقال يجوز عليها تزويج ابيها.

فان لها في نفسها نصيباً قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال: افعل ويكون ذلك برضاها فإنّ لها في نفسها حظّاً.

وفي الصحيح، عن منصور بن حازم قال يستأمر البكر وغيرها ولا ينكح إلاّ بأمرها (١).

وفي القوي، عن سعدان بن مسلم قال: قال ابوعبدالله عليه السلام لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها ـ وسيجيء ايضاً.

﴿وسأل محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح كالشيخين ﴿الرضا «ع»﴾، ويدل على لزوم تزويج الاب للصغيرة وليس لها الفسخ بعد البلوغ، ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن «ع»، أتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوّج الغلام وهو ابن ثلث سنين؟ وماادنى حدّ ذلك الذي يزوّجان فيه؟ واذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها؟ قال لابأس بذلك اذا رضي ابوها اووليّها «اي جدّها اويكون الترديد من الراوي».

وروينا في الصحيح، عن ابي عبيدة الحذاء قال: سألت اباجعفر «ع» عن غلام وجارية زوّجهما وليّان لهما وهما غير مدركين فقال: النكاح جائز وايّهما ادرك كان على الخيار وإن ماتاقبل ان يدركا فلا ميراث بينهما ولامهر الآان يكونا

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ١١ـ١٢ ـ ١٣ـ١٧ واورد الاخير في الكافي باب استيمار البكر الخ خبر ٩

فداركا ورضيا ، قلت : فان ادرك احدهما قبل الآخر ؟ قال يجوز ذلك عليه ان هو رضى ، قلت : فان كان الرجل الذى ادرك قبل الجارية ورضى بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه ؟ قال : نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك فتحلف بالله مادعاها الى اخذ الميراث الّا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر، قلت : فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت أيرثها الزوج المدرك ؟ قال لا ، لان لها الخيار اذا ادركت ، قلت فان كان ابوها هوالذى زوّجها قبل ان تدرك ؟ قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام ، والمهر على الاب للجارية (١) .

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابى جعفر «ع» فى الصبى يتزوج الصبية يتوارثان ؟ قال اذا كان ابواهما اللذان زوّجاهما فنعم ، قلت فهل يجوز طلاق الاب قال: لا (٢)

وروينا فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل كان له وُلدٌ فزوّج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال اومن حصتهما ؟ قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين (٣) .

وفى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله «ع» عن

(١) الكافى: باب تزويج الصبيان خبر ٢ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣٠

(٢) التهذيب باب عقدالمرأة على نفسها الخ خبر ٣١

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب تزويج الصبيان خبر٣-٢-١ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر-٣٢-٣٣-٣٤

الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن للمهر « او المهر » ضمن اولم يضمن .

وفي القوي كالصحيح عن الفضل بن عبدالملك قال سألت اباعبدالله «ع» عن الرجل يزوّج ابنه وهو صغير قال لابأس ، قلت يجوز طلاق الاب ؟ قال: لا ، قلت على مَن الصداق ؟ قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الّا ان يكون « وفي يب الّا ان لايكون » للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن، وقال اذا زوّج الرجل ابنه فذلك الى ابيه «اوابنه كما في بعض نسخ يب » واذا زوج الابنة جاز .

فظهر من الاخبار انه اذا كان للابن مالٌ فالمهر على الابن والّا فعلى الاب ان لم يجعله على الابن ويكون غبطته في التزويج وان الدين مقدّم على الميراث مطلقا وستجيء اخبار أخر في الميراث وغيره .

« فاما » مارواه الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم قال سألت اباجعفر «ع» عن الصبي يزوّج الصبية قال اذا كان ابواهما اللذان زوّجا هما فنعم جائز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فإن رضيا بعد ذلك فانّ المهر على الاب ، قلت له فهل يجوز طلاق الاب على ابنه في صغره؟ قال: لا (١) .

وفي الحسن كالصحيح او القوي ، عن يزيد الكناسي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوّج ابنته ولايستأمرها ؟ قال : اذا جازت تسع سنين فان زوّجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين .

---

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر١٨

وفي بعض النسخ (١) ، وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي (قلت فان زوّجها ابوها ولم تبلغ تسع سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم-ـتأب ذلك أيجوز عليها ؟ قال : ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولايجوز لها تأبٍ ولاسخط « اوولاتسخط » في نفسها حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جازلها القول في نفسها بالرضا والتأبي دجاز عليها بعد ذلك وان لم تكن ادركت مدرك النساء .

قلت أفتقام عليها الحدود وتؤخذ بها وهي في تلك الحال وانمالها تسع سنين ولم تدرك مدرك النساء في الحيض ؟ قال نعم اذادخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود التامة عليها ولها .

قلت : فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية ؟ فقال ياباخالد : ان الغلام اذازوّجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة اويشعر في وجهه اوينبت في عانته قبل ذلك .

قلت : فان ادخلت عليه امرأته قبل ان يدرك فمكث معها ماشاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتأباها ؟ قال اذا كان ابوه الذي زوّجه ودخل بها ولذّ منها « اوولزمها » واقام معها سنة فلا خيارله اذا ادرك ولاينبغي له ان يردّ على ابيه ماصنع ولايحلّ له ذلك .

قلت : فان زوجه ابوه ودخل بها وهو غير مدرك أيقام عليه الحدود وهو في تلك الحال ؟ قال : اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في

(١) بل جميع النسخ التي عندنا من التهذيب هذه الزيادة موجودة فيها

وروى ابن بكير عن عبيدبن زرارة قال:قلت لابي عبدالله (ع) الجارية يريد ابوها ان يزوّجها من رجل و يريد جدها ان يزوّجها من رجل آخر فقال:الجد

الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولايبطل حدود الله فى خلقه ولايبطل حقوق المسلمين بينهم .

قلت : جعلت فداك فإن طلّقها فى تلك الحال ولم يكن ادرك أيجوز طلاقه ؟

قال : ان كان مسّها فى الفرج فإنّ طلاقه « اوطلاقها» جائز عليها وان لم يمسّها فى الفرج ولم يلذمنها ولم تلذمنه فانها تعزل عنه وتصير الى اهلها فلا يراها ولاتقربه حتى يدرك فيسأل ويقال له : انك طلّقت امرأتك فلانة ؟ فإن هو اقرّ بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة ثابتة « اوبائنة » وكانت خاطباً من الخطّاب (١) .

فحملهما الشيخ «تارة» على ان يكون المزوج الجد مع عدم وجود الاب فانه يكون كغيره ويكون لهما الخيار بعد البلوغ «وتارة» بأن يحمل الخيار لهما بالطلاق للزوج و بالفسخ للزوجة مع عيب اذا كان ،وبطلب المهر قبل الدخول مع اعسار الزوج ليطلق «وبوجوه اخر» اضعف من ذلك مع انه يمكن الجمع بصحة العقد و ثبوت الخيار و استحباب اختيار مختارهما لكنه ذكر انه لم يقل به أحدٌ من الاصحاب، ويمكن ان يكون ذلك موافقاً لجماعة من العامة وورد ذلك لضرب من المصلحة والله تعالى يعلم .

﴿وروى ابن بكير﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخين (٢) ﴿عن عبيد بن زرارة﴾ لكن فيهما فقال الجد اولى بذلك مالم يكن مضاراً إن لم يكن الأب زوّجها

---

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر١٩

(٢) اورده والذى بعده فى الكافى فى باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلا آخر خبر ١-٢ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٣٥-٣٦

اولى بذلك ان لم يكن الاب زوّجها (من-خ) قبله .

وفي رواية هشام بن سالم و محمد بن حكيم عن ابيعبدالله (ع) قال اذا زوّج

قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد .

ويؤيده ماروياه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهوجائز على ابنه و لابنه ايضاً ان يزوّجها فقلت فان هوى ابوها رجلا وجدّها رجلا ؟ فقال الجد اولى بنكاحها.

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال انى لذات يوم عند زياد بن عبيدالله الحارثي اذجاء رجل يستعدى على ابيه فقال: اصلح الله الامير انّ ابى زوج ابنتى بغير اذنى فقال زياد لجلسائه الذين عنده : ماتقولون فيما يقول هذا الرجل ؟ قالوا نكاحه باطل ، قال : ثم اقبل علىّ فقال ماتقول يا اباعبدالله؟ فلماسألنى اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم أليس فيما ترون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انّ رجلا جاء يستعديه على ابيه في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك ؟ قالوا بلى فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولايجوز نكاحه عليه قال فأخذ بقولهم وترك قولي (١) .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله (ع) قال اذا زوّج الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الاب ليس هذا مثل الذى يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده (٢) اى قبل العقد ، فان ارادة الجد مقدمة كما سبق ، ويمكن ان يكون المراد دفع توهم انه اذا لم يمنع اباء الجد صحة مافعله الاب فيجوز للاب فسخ مافعله الجد .

«و في رواية هشام بن سالم» في الصحيح «و محمد بن حكيم» في الحسن

(١ -٢) الكافي باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه الخ خبر ٣-٦

الاب و الجد كان التزويج للاول، فان كانا زوّجا فى حال و احدة فالجد اولى - قال مصنف هذاالكتاب - رحمه‌الله- لاولاية لِاحدٍ على المرأة الّالابيها مالم تتزوج و كانت بكراً ، فان كانت ثيّباً فلايجوز عليها تزويج ابيها الّابامرها .

وان(اذا-خ) كان لهااب وجد فللجدعليهاولايةمادام ابوها حيّاًلانه يملك ولده وما ملك فاذا مات الاب لم يزوّجها الجد الّاباذنها .

و رواه الشيخان عنهما فى الصحيح (١) ويدل على صحة الاول ومع الاتفاق عقد الجد

﴿وكانت بكراً﴾ يظهر منه ان المصنّف يقول بالولاية ويصدق مع التشريك ايضاً وان كان الانفراد من كلامه اظهر .

﴿و اذا كان الخ﴾ روى الشيخان فى الموثق عن الفضل بن عبدالملك عن ابى عبدالله «ع» قال : انّ الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حياً و كان الجد مرضياً جاز قلنا فإن هوى ابوالجاريةهوى ، وهوى الجدّهوى وهما سواء فى العدل و الرضا قال احبّالىّ ان يرضى بقول الجدّ (٢) .

الظاهر ان هذا الخبر مستنده ، ومع ضعفه لايدل الّابالمفهوم الضعيف ، مع انه يمكن ان يكون مراده الفرد الاخفى بأنـه مع حياته مقدم فكيف مع‌عدمه ، مع عموم الاخبارالدالة على الولاية مطلقا و الدليل الذى ذكره المصنف اضعف لانه مستنبط ، وهذا منه بعيد ، و اضعف منه متابعة فحول الاصحاب له والظاهر ان الذى اضطرّهم الى القول به الجمع بين الروايات السابقة كما تقدمت الاشارة اليه .

---

(١) الكافى باب الرجل يريدان يزوج ابنته الخ خبر٢ و التهذيب باب عقدالمرأة على نفسها الخ٣٧

(٢) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر٣٥ والكافى باب الرجل يريد ان يزوج ابنته الخ خبر٥

وروى حنان بن سدير ، عن مسلم بن بشير ، عن ابيجعفر (ع) قال سالته عن رجل تزوّج امرأة ولم يُشهد فقال امافيما بينه و بين الله عزوجل فليس عليه شيءولكن ان اخذه سلطان جائر عاقبه .

و روى الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله «ع» اوابي الحسن «ع» قال : قيل له اذا تزوج صبياتنا وهم صغار ؟ قال فقال اذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا (١) .

﴿وروى حنان بن سدير ﴾ في الموثق ﴿عن مسلم بن بشير﴾ مجهول ويدل على عدم وجوب الاشهاد بل ولا استحبابه الالرفع تهمة الزنا او التقية من العامة لاشتراطه اووجوبه عندهم .

و يؤيده مارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر «ع» قال : انّما جعلت البيّنة في النكاح من اجل المواريث (٢) - فيظهر منه انه ليس بمستحبٍ و انّما هو امر ارشادي كما في قوله تعالى : و اَشهدوا اذا تبايعتم(٣) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن زرارة بن اعين قال سئل ابوعبدالله عليه‌السلام عن الرجل يتزوج المرأة بغير شهود فقال لابأس بتزويج البتّة فيمابينه و بين الله انما جعل الشهود في تزويج البتّة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس (٤) .

---

(١)الكافي باب ان الصغاراذا زوّجوا لم يأتلفوا خبر١

(٢)التهذيب باب السنة فيعقود النكاح وزفاف النساء الخ خبر٧

(٣) البقرة - ٢٨٢

(٤) اورده والثلثة التي بعده فيالكافي باب التزويج بغيربينة خبر١ (الى) ٤

و روى عن عبد الحميد بن عواض ، عن عبدالخالق قال:سألت ابا عبدالله (ع) عن المرأة الثيّب تخطب الى نفسها قال : هي املك بنفسها تولّي امرها من شائت

و في الصحيح و الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله «ع» قال انما جعلت البيّنات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود .

وفي الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي عبدالله «ع» في الرجل يتزوج بغير بيّنة قال لابأس .

وفي القوى عن محمدبن الفضيل قال قال ابوالحسن موسى «ع» لابي يوسف القاضي ان الله تبارك وتعالى امر في كتابه بالطلاق واكّد فيه بشاهدين ولم يرض بها الّاعدلين و امر في كتابه بالتزويج فاهمله بلاشهود فأثبتم شاهدين فيما اهمل و ابطلتم الشاهدين فيما اكّد ،وسيجيء استحباب الوليمة وهو يُشعر باستحباب الإعلان و يلزمه الاشهاد لكن لايدل عليه صريحاً لانه يمكن ان يوقع العقد سرّاً و يولم علانية .

«وروى عن عبدالحميد بن عواض» في الصحيح «عن عبدالخالق» و كانه ابن عبدربه الثقة ويدل على ان امر الثيّب بيدها اذا كانت الثيبوبة بالنكاح .

و يدل عليه ايضاً مارواه الكليني في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في المرأة الثيّب تخطب الى نفسها ؟ قال : هي املك بنفسها تولّي امرها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك(١)

و في الصحيح عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة الثيّب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولّي امرها من شاءت اذا كان لابأس به بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك (٢) .

(١ -٢) الكافي باب التزويج بغيرولي خبر٥ -٦

اذا كان كفوا بعد ان تكون قدنكحت زوجاً قبل ذلك .

و روى داودبن سرحان عن ابيعبدالله (ع) انه قال في رجل يريد ان يزوّج اخته، قال : يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها و ان ابت لم يزوّجها ، فإن قالت :

وروى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عن المرأة الثيّب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولّى نفسها من شاءت اذا كان كفواً بعد ان تكون قد نكحت زوجاً قبل ذلك (١) .

فمتى ذهب بكارتها بزنا اوشبهه يشكل القول باختيارها الّا ان يقال دلالتها على العدم من حيث المفهوم و رويت اخبار عامة دالة على ان الاختيار لهامطلقا، مع انه يمكن ان يكون التقييد باعتبار الغالب ، فمن الاخبار صحيحة عبدالله بن الصلت وتقدمت ويدل عليه ايضاً اخبار البكر بالمفهوم .

ويدل عليه ايضاً مارواه الكليني في الصحيح ، عن البزنطي قال :قال ابو الحسن عليه السلام : البكر اذنها صماتها ، والثيّب امرها اليها(٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لابأس ان تزوج المرأة نفسها اذا كانت ثيّباً بغير اذن ابيها اذا كان لابأس بماصنعت(٣) وتقدم وسيجيء ايضاً .

﴿وروى داودبن سرحان﴾ في الصحيح والشيخان في القوى كالصحيح عنه(٤)(وفي

---

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢١

(٢) الكافي باب استيمار البكر خبر ٨

(٣) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢٢

(٤) اوردهوا الذى بعده في الكافي باب التزويج بغير ولي خبر ٣-٧ واورد الاول في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢٥

زوّجني فلاناً فليزوّجها ممن ترضى ، و اليتيمة في حجر الرجل لايزوجها الّاممن ترضى .

بعض النسخ(ابن سليمان) وهو تصحيف النسّاخ . ويدلّ على انه لاولاية للاخ ،وعلى الاكتفاء بسكوت البكر كما تقدم الاخبار في ذلك ، وعلى انّ المربّى كغيره في عدم الولاية .

ويؤيّده ماارواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني وبين وارث معي فاعتقها (فاعتقناها ـ خ) ولها اخ غائب و هي بكر أيجوزلي ان ازوّجها (اتزوّجها ـ خل) اولايجوز الّابامر اخيها ؟ قال: بلى يجوز ذالك ان تزوّجها قلت : فاتزوجها ان اردت ذلك ؟ قال ،نعم .

«فاما» مارواه الشيخ في الموثق عن الحسن بن علي ، عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال الاخ الاكبر بمنزلة الاب(١) «فيحمل» على الاستحباب .

«فاما» مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين «ع» في امرأة انكحها اخوها رجلاثم انكحتها امها بعد ذلك رجلاوخالها اواخ لهاصغير فدخل بهافحبلت فاحتكما فيهافاقام الاول الشهود فالحقها بالاول و جعل لها الصداقين جميعاً ومنع زوجها الذى حقّت له ان يدخل بهاحتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه(٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن مسكان ، عن وليد بياع الاسفاط قال : سئل ابوعبدالله

---

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٥٠

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب المرأة يزوجها وليان غير الاب والجد الخ خبر ١-٢-٣ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٢٧-٢٨-٢٩

عليه السلام وانا عنده عن جارية كان لها اخوان زوّجها الاكبر بالكوفة ، وزوّجها الاصغر بارض اخرى ؟ قال : الاول اولى بها الآن يكون الآخر قددخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز « فيحملان » على توكيلهما والاخير على وقوع العقدين معاً في حالة واحدة فانه يقدّم عقد الاكبر الامع دخول الاخير .

ورويا في الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والبنت صغيرة فعمد احدالاخوين الوصي فزوّج الابنة من ابنه ثم مات ابوالابن المزوّج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين احبّ اليك ؟ الاول اوالآخر ؟ قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوّج فقال للجارية اختاري ايهما احبّ اليك ، الزوج الاول اوالزوج الآخر؟ فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذالك انها قد كانت ادركت (اى بلغت) حين زوّجها وليس لها ان تنقض ماعقدته بعدادراكها ـ اي بالتوكيل اوالاجازة للفضولي.

وفي القوي ، عن محمدبن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفرالثاني عليه السلام ماتقول في صبيّة زوّجها عمّها فلما كبرت ابت التزويج فكتب . لاتكره على ذلك والامر امرها (١) .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي ، وعن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة ولّت امرها رجلا فقالت زوّجني فلانا فقال اني لا ازوجك حتى تشهدي لي انّ امرك بيدي فاشهدت له فقال عندالتزويج للذي يخطبها يافلان

---

(١) الكافي باب استيمار البكر الخ خبر٧ والتهذيب باب عقدالمرئة على نفسها الخ خبر٢٥

و روی الفضیل بن یسار ، و محمدبن مسلم ، و زرارة ، و برید بن معویة عن ابیجعفر(ع)قال : المرأةالتي قدملكت نفسها غير السفيهة ولاالمولّى عليها تزويجها بغير وليّ جائز .

عليك كذا وكذا ؟ قال: نعم فقال هوللقوم اشهدوا انّ ذلك لهاعندی و قدزوّجتها نفسی فقالت المرأة لاولاكرامة و ما امری الّا بیدی و ماولیّتك امری الّاحیاء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه (١) ای بالضرب عليه اويؤدّب بالتعزير .

وروی الشيخ فی الموثق عن عمار الساباطی عن ابی الحسن «ع» قال سألته عن امرأة وكّلت رجلا بتزويجهامنه وقالت اخرج وأشهدوهی فی اهل بيت أيجوزذلك؟ قال لاقلت جعلنی الله فداك وان كانت أيّماقال و ان كانت أيّما ، قلت فان وكلت غيره بتزويجها منه ؟ قال نعم جائز(٢) وظاهره لزوم ان يكون عقدالنكاح بين اثنين وعدم جوازان يكون الموجب و القابل واحداً ، وعمل به جماعة و حمله الاكثر على الكراهة ، ، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى الفضيل﴾ وغيره فی الصحيح والشيخان فی الحسن كالصحيح(٣) عنهم ﴿عن ابی جعفر «ع» قال المرأة التی قد ملكت نفسها﴾ ای البالغة على مافهمه جماعة من الاصحاب اوالثيّبة على مايفهم مماسيأتی من الرواية ﴿غير السفيهة﴾ ای المجنونة اويكون بمعناها الظاهر و يكون تفسيراً للسابق كماسيجیء ﴿ ولاالمولّى عليها ﴾ ای المملوكة اوالباكرة اوالاعم منهما ومن الصغيرة ﴿ تزويجها بغير ولی جائز ﴾ واستدل به الاكثر

---

(١) الكافی باب المرئة تولی امرها رجلا ليزوجها الخ خبر ١و٢ والتهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٤٠

(٢) التهذيب باب الزيادات فی فقه النكاح خبر ٢٨

(٣) اورده واللذين بعده فی الكافی باب التزويج بغير ولی خبر ١-٤-٢ واوردالاولين فی التهذيب باب عقد المرءة على نفسها الخ خبر ١ -٢

على عدم ولاية الاب على البكر ، وفي الدلالة اشكال كما ذكر.

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ميسرة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها الك زوج ؟ فتقول : لا فأتزوجها ؟ قال نعم هي المصدقة على نفسها - فيدل ترك الاستفصال على شمول البكر ايضاً وان امكن ان يقال : الغرض من الخبر ان قول الزوجة مسموع في الخلو عن الزوج وليس السؤال عن الولي وغيره .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي مريم عن ابي عبدالله «ع» قال الجارية البكر التي لها اب لاتتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها تزوجت متى شاءت - ويظهر من المقابلة ان المراد بالمالكة الثيبة وان احتمل ان يكون المراد بالشق الاول ، الصغيرة .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله «ع» قال : تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا(١) .

و روى الشيخ في القوى ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا كانت المرأة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق و تشهد و تعطى من مالها من « ما - خل » شاءت فان امرها جائز ان شاءت بغير اذن وليها وان لم يكن كذلك فلايجوز تزويجها الا بامر وليها (٢) وظاهره ان المراد بالمالكة الرشيدة غير السفيهة وان احتمل ان يكون تأسيساً لا تأكيداً

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن سعدان بن مسلم (صاحب الاصل)

---

(١) الكافي باب التزويج بغير ولي خبر٣

(٢) اورده والذي بعده في التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ٦-١٤

وخطب ابوطالب ـ رحمه الله ـ لما تزوّج النبي صلى الله عليه و آله وسلم خديجة بنت خويلد ـ رحمها الله .

قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : لابأس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها (١) .

وهو نصّ في الباب . وسيجيء الاخبار الدالة على جواز المتعة للبكر بدون اذن الاب وهي سبب القول بالتفصيل و ان قيل بالعكس ايضاً وكأنه للاستحسان العقلي ، فالاحتياط في اذن الاب مطلقا سيّمافي الدائم ، بل الاحوط ان يوكّلا ثالثاً ويوقع عقداً لان للوكيل حينئذ ولاية التزويج على اىّ حال و ان اوقع الوكيل عقداً كذلك ، ثم بوكالة البنت ثم بوكالة الاب ثم بالتشريك كان غاية الاحتياط .

﴿ وخطب ابوطالب رحمه الله ﴾ روى الكليني في القوى عن عبدالرحمن بن كثير عن ابي عبدالله «ع» قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج خديجة بنت خويلد اقبل ابوطالب في اهل بيته « اى معهم » ومعه نفر من قريش حتى دخل على و رقة بن نوفل عم خديجة فابتدأ ابوطالب بالكلام فقال الحمد (لله ـ خ) لرب هذا البيت الذى جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل و انزلنا حرماً آمنا وجعلنا الحكّام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذى نحن فيه .

ثم ان ابن اخي هذا يعني رسول الله صلى الله عليه وآله ممن لايوزن برجل من قريش الّا رجح به و لايقاس به رجل الّا عظم عنه و لاعدل له في الخلق و ان كان مُقلّاً في المال فإنّ المال رفد جار (٢) وظلّ زائل وله في خديجة رغبة و لها فيه رغبة وقد جئناك

---

(١) التهذيب باب عقد المرأة على نفسها الخ خبر ١٢

(٢) اى عطاء يجرى على عباد الله بقدر ضروراتهم ـ من حاشية بعض نسخ الكافي

لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر عليّ في مالي الذى سألتموه عاجله وآجله وله وربِّ هذا البيت حظّ عظيم ودين شايع و رأى كامل ثم سكت ابوطالب فتكلم عمّها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع و البُهر (١) وكان رجلا من القسّيسين.

فقالت خديجة مبتدئة : ياعمّاه انك وان كنت اولى بنفسي منّي في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يامحمد نفسي والمهر عليّ في مالي فامُر عمّك فلينحر ناقة فليولم بها و ادخل على اهلك ـ قال ابوطالب إشهد و اعليها بقبولها محمداً وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش ياعجباه المهر على النساء للرجال فغضب ابوطالب غضباً شديداً وقام على قدميه وكان ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال بأغلى الاثمان و أعظم المهر ، و اذا كانوا امثالكم لم يزوّجوا الّا بالمهر الغالي ونحر ابوطالب ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بأهله وقال رجل من قريش يقال له عبدالله بن غنم .

هنيئا مريئا ياخديجة قدجرت لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوجته خير البرية كلها ومن ذا الذى في الناس مثل محمد
وبشر به البرّان عيسى بن مريم وموسى بن عمران فياقرب موعد
اقرت به الكتّاب قدماً بانه رسول من البطحاء هاد ومهتد (٢)

يمكن الجمع بين الخبرين (٣) بان يكون الخطبة مرتين او يكون الدخول في المسجد

(١) البهر بالضم النفس من الاعياء

(٢) الكافي باب خطب النكاح خبر ١٠

(٣) يعني الخبر الذى نقله الشارح ره من الكافي والخبر الذى نقله الصدوق رحمه الله في المتن فلاتغفل .

بعد ان خطبها الى ابيها ـ ومن الناس من يقول الى عمّها ـ فأخذ بعضادتي الباب ومَن شاهده من قريش حضور فقال: (الحمدلله الذى جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسماعيل ، وجعل لنابيتاً محجوجاً ، وحرما آمناً ، يجبى اليه ثمرات كل شيء ، وجعلنا الحكّام على الناس في بلدنا الذى نحن فيه ، ثم إنّ ابن اخي محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب لايوزن برجل من قريش الارجح ، ولا يقاس بأحدٍمنهم الاعظم عنه ، وان كان في المال قُلّ فان المال رزق حائل ، وظل زائل ، وله في خديجة رغبة ، ولها فيه رغبة ، والصداق ماسألتم عاجله وآجله مِن مالي ، وله خطرعظيم ، وشأن رفيع ، ولسان شافع جسيم فزوّجه ودخل بهامن الغد ، فاول ما حملت ولدت عبدالله بن محمد صلوات الله عليه وآله ـ ولمّا تزوج ابوجعفرمحمد بن علي الرضا عليهما السلام ابنة المأمون خطب لنفسه فقال : (الحمدلله متمّ النعم برحمته ، والهادى الى

الحرام وهذه الخطبة مشتملة على الحمد والثناء وطلب التزويج كا كثر الخطب الماثورة.

﴿بعد ان خطبها الى ابيها﴾ اى كان خطبة الطلب قبل هذه الخطبة التى كانت للتزويج والمعروف انه لم يكن ابوها حيّاً يومئذ ﴿ فاخذ بعضادتى الباب﴾ اى باب الكعبة وهما خشبتاه من جانبيه ﴿ و جعلنا الحكام على الناس﴾ اى قريشا على سائر العرب اوبنى هاشم على قريش اوعلى العرب او كان يعلم من جهة آبائه انهم يصيرون كذلك اوصار ملهماً به فانه روى انه كان من اوصياء ابراهيم واسماعيل كما كان ابوه عبدالمطلب عليه السلام كذلك .

لكن الظاهر من نسخة الاصل انهم كانوا حكاماً في مكة لكن عبارة الكافي في قوله (و بارك لنا في بلدنا)محتملة لما سبق من المعاني و كذا في بعض النسخ من وجود العاطف ﴿قل﴾ بالضم اى قليل ﴿حائل﴾ اى متغير وزائل اوفي معرضهما كالظل و لايخفى لطفه ﴿و لسان شافع ﴾ اى كلما شفع شفّع وقبل شفاعته او بالسين المهملة والقاف اى فصيح وفي فى (ودين شايع) اخبار بالمغيب .

شكره بمنّه ، وصلى الله على محمد خير خلقه ، الذى جمع فيه من الفضل مافرقه في الرسل قبله .

(و التلجلج)(١) التردد في الكلام من غير ان ينفذ و(البُهر) بالضم تتابع النفس و بالفتح المصدر (و القسيس) عالم النصارى (في الشهود) اى في المحضر عند الرجال (فلست اولى بى من نفسى) لانّى ثيّب (او) لانه لاولاية للعم الااستحبابا للمرأة بان تولى امرها اليه (والمهر علّى في مالي) اى ضمنت عنك اواسقطته بالهبة والابراء او كان جائزاً في شرع ابراهيم عليه السلام فانّهم كانوا على شريعته ولم يكن شرع موسى وعيسى ناسخا لكل الشرايع ، بل كانا رسولين الى بنى اسرائيل لاالى بنى اسماعيل (و قال رجل من قريش) يمكن ان يكون المدح بعد البعثة او كان على سبيل الالهام .

﴿والهادى الى شكره بمنه﴾ متعلق بالهادى او بالشكر ﴿الذى جمع فيه﴾ اى هو جامع لجميع الكمالات التى كانت متفرقة في الانبياء عليهم السلام كما كان لنفسه و وصيه امير المؤمنين عليه السلام .

و قال عليه السلام من اراد ان ينظر الى آدم عليه السلام في علمه والى نوح عليه السلام في عبادته والى ابراهيم عليه السلام في خلته والى موسى عليه السلام في هيبته ، والى عيسى عليه السلام في زهده فلينظر الى على بن ابيطالب فان فيه سبعين خصلة من خصال الانبياء كما رواه العامة ومنهم النيسابورى في تفسيره و استدل به على افضلية على عليه السلام على الانبياء عليهم السلام بعد ما استدل على ذلك بآية المباهلة من كونه نفس النبى صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

---

(١) شروع في شرح مانقله ره من الكافي فلاتغفل

(٢) يأتى توضيح الالفاظ المجملة في هذه الخطب بعد ذكر جميعها وهي ثمانية احاديث فانتظر واطلبه تحت عنوان قوله ره (ايضاح)

وجعل تراثه الى مَن خصّه بخلافته ، وسلّم تسليما ، وهذا امير المؤمنين زوّجني ابنته على مافرض الله عزوجل للمسلمات على المؤمنين من أمساك بمعروف او تسريح باحسان ، وبذلت لها من الصداق مابذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه وهواثنتا عشرة اوقية ونِشّ ، وعلى تمام الخمسماة وقد نحلتها مِن مالى مأة ألف ، زوّجتنى يا أمير المؤمنين ؟ قال : بلى ، قال : قبلت ورضيت .

﴿و جعل تراثه﴾ اى وراثته للكمالات وغيرها او الوصاية (والاوقية) بالضم اربعون درهما (والنش) بالكسر عشرون درهما فيكون خمسمأة درهم ﴿قال بلى﴾ اى زوّجتك ويدل على جواز العقد كذلك كما سيجيىء اخبار أُخر ويدل على ولاية الاب وان احتمل ان يكون وكيلا اوفضوليا و كان مجيئها فى بيته صلى الله عليه وآله تنفيذاً لـه .

و روى الكلينى فى الصحيح عن على بن رئاب عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان جماعة من بنى امية فى امارة عثمان اجتمعوا فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فى يوم جمعة وهم يريدون ان يزوّجوا رجلا منهم و امير المؤمنين عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض : هل لكم ان نخجل عليّاً الساعة ؟ نسأله ان يخطب بنا ويتكلّم فانه يخجل ويعيى بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا ياابالحسن إنّا نريد ان نزوّج فلاناً فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال عليه السلام فهل تنتظرون احداً؟ فقالوا : لافوالله مالبث حتى قال :

الحمد لله المختصّ بالتوحيد المقدّم للوعيد الفعّال لما يريد المحتجب بالنور دون خلقه ذوالافق الطامح والعزّ الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى مايدفع ربّنا من البلاء حمداً يستهلّ له العباد وينمو به البلاد .

واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له لم يكن شيىء قبله ولايكون شيىء بعده ،

واشهدان محمداً عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده و الاقرار بربوبيته والتصديق بنبيّه .

بعثه على حين فترة من الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب و كفر بالبعث والوعيد فبلّغ رسالاته وجاهد في سبيله ونصح لامته و عبده حتى اتاه اليقين **صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا**

اوصيكم و نفسي بتقوى الله العظيم ، فانّ الله عزوجل قدجعل للمتقين المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لايحتسبون فتنجّزوا من الله موعوده واطلبوا ماعنده بطاعته والعمل بمحابّه ، فانه لايدرك الخير الّا به و لاينال ماعنده الّا بطاعته ولاتكلان فيما هو كائن الّا عليه ولاحول ولاقوة الّا بالله .

اما بعد فان الله ابرم الامور و امضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها دون بلوغ غاياتها فيما قدّر وقضى من ذلك و قدكان فيما قدّر وقضى من امره المحتوم وقضاياه المبرمة ماقدتشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذى خصّنا الله و اياكم للذى كان من تذكرنا آلائه وحسن بلائه وتظاهر نعمآئه فنسأل الله لنا ولكم بركة ماجمعنا واياكم عليه وساقنا واياكم اليه .

ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو في الحسب مَن قد عرفتموه وفي النسب من لاتجهلونه وقد بذل لها من الصداق ماقد عرفتموه فردّوا خيراً تحمدوا عليه وتنسبوا اليه ﷺ (١) .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب خطب النكاح خبر ١-٢

وفي القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : زوّج امير المؤمنين عليه‌السلام امرأة من بني عبدالمطلب وكان يلي امرها فقال : الحمدلله العزيز الجبّار الحليم الغفار الواحد القهّار الكبير المتعال ، سواء منكم مَن اسرّ القول ومَن جهر به ومن هو مستخف بالليل وساربٌ بالنهار ، احمده واستعينه وأومن به واتوكّل عليه وكفى بالله وكيلا ، مَن يهدىالله فهو المهتد ولامضلّ له ومن يضلل فلا هادى له ولن تجدله ولياً مرشداً .

واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كلّ شيىء قدير ، واشهد انّ محمّداً عبده ورسوله بعثه بكتابه حجة على عباده مَن اطاعه ومن عصاه صلى الله عليه وآله وسلم كثيرا امام الهدى والنبى المصطفى ثم انّى اوصيكم بتقوى الله فانّها وصية في الماضين والغابرين ، ثم تزوّج . ج٣ ص١٢١

وفي القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه‌السلام قال : خطب امير المؤمنين بهذه الخطبة فقال : الحمدلله احمده واستعينه واستغفره واستهديه واومن به واتوكل عليه ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لاشريك له واشهد انّ محمداً عبده ورسوله أرسله بالهدى ودين الحق دليلاً عليه وداعياً اليه فهدم اركان الكفر وآنار مصابيح الايمان ، مَن يطع الله ورسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ، ونور التقوى دليله ، ومَن يعص الله ورسوله يخطىء السداد كلّه ولن يضرّ الا نفسه اوصيكم عبادالله بتقوى الله وصية من ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد .

اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطاً منير الاعلام ، مشرق المنار ، فيه تأتلف القلوب ، وعليه تآخّى الاخوان ، والذى بيننا وبينكم من ذلك ثابت ودّه وقديم عهده ، معرفة من كل لكل بجميع الذى نحن عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم

ورحمة الله وبركاته (١) .

وفي الصحيح ، عن ابن العزرمي عن ابيه قال : كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال : الحمد لله احمده واستعينه وأومن به واتوكل عليه ، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ، واشهد ان محمداً عبده ورسوله ، ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة ، وخالق الانام ، ومدبر الامور فيها بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه ، وله الحمد مفرداً والثناء مخلصاً بما منه كانت لنا نعمة موتقة ، وعلينا مجللة والينا متزينة ، خالق ما اعوز ، ومذل ما استصعب ، ومسهل ما استوعر ، ومحصل ما استيسر مبتدئ الخلق بدئاً اولاً يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض أئتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضاهن سبع سماوات في يومين ، ولا يعوزه شديد ، ولا يسبته هارب ، ولا يفوته مزايل يوم توفى كل نفس بما كسبت وهم لا يظلمون ، ثم ان فلان بن فلان (٢) ـ اى الى آخره .

وفي القوى عن أبي عبدالله عليه السلام جواب في خطبة النكاح ، الحمد لله مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجد به ذكره ، واسنى به امره ، نحمده غير شاكين فيه نرى ما لعده رجاء نجاحه ، ومفتاح رباحه (رتاجه ـ زناجه ـ خ ل) ، ونتناول به الحاجات من عنده ، ونستهدى الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى

(١-٢) الكافي باب خطب النكاح خبر ٣ ـ ٢

ونعوذ بالله من العَمى بعد الهدى والعمل في مضلات الهوى ، واشهد ان لااله الاّالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه واميناً على وحيه ورسولا الى خلقه فصلى الله عليه وآله .

امابعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحبّاء الاقربون نرغب في مصاهرتكم ونسعفكم بحاجتكم ونضنّ باخائكم فقد شفّعنا شافعكم وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ماذكرتم نسأل الله الذى ابرم الامور بقدرته انّ يجعل عاقبة مجلسنا هذا الى محابّه إنّه ولي ذلك والقادر عليه (۱) .

وفي الصحيح ، عن عبد العظيم بن عبدالله الحسني قال : سمعت اباالحسن عليه السلام « اى الهادى عليه السلام » يخطب بهذه الخطبة ، الحمدلله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له مِن خلقه دائن ، فاطر السموات والارض ، مؤلف الاسباب مماجرت به الاقلام ومضت به الاحتام مِن سابق علمه ومقدر حكمه ، احمده على نعمه واعوذبه من نقمه واستهدى الله الهدى واعوذ به من الضلالة والرَدى ، من يهده الله فقد اهتدى وسلك الطريقة المثلى وغنم الغنيمة العظمى ، ومَن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الرَدى .

واشهد ان لااله الاالله وحده لاشريك له ، وان محمداً عبده ورسوله المصطفى ووليه المرتضى ، وبعيثه بالهدى ، ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من الملل وانقطاع من السبل ، ودروس من الحكمة ، وطموس من اعلام الهدى والبينات فبلّغ رسالة ربه و صدع بأمره وادّى الحق الذى عليه و تُوفّى فقيداً محموداً صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(۱) الكافي باب خطب النكاح خبر ۲

ثم ان هذه الامور كلّها بيدى الله تجرى الى اسبابها ومقاديرها ، فامرالله يجرى الى قدره ، وقدره يجرى الى اجله ، واجله يجرى الى كتابه ولكلّ اجل كتاب يَمحوالله مايشاءويُثبت وعنده ام الكتاب (۱) .

اما بعدفان الله عزوجل جعل الصهر مألفة للقلوب ونسبةالمنسوب ، اوشج به الارحام ، وجعله رأفة ورحمة انّ فى ذلك لآيات للعالمين (۲) وقال فى محكم كتابه وهوالّذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباًوصهراً(۳)وقال : وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم (۴)وانّ فلان بن فلان ممن قد عرفتم منصبه فى الحسب ، ومذهبه فى الادب وقدرغب فى مشاركتكم واحبّ مصاهرتكم واتاكم خاطباً فتاتكم فلانة بنت فلان وقدبذل لها من الصداق كذاو كذا العاجل منه كذا والآجل منه كذافشفّعوا شافعنا وانكحوا خاطبنا ، وردّوا ردّاً جميلا ، وقولوا قولا حسناً واستغفرالله لى ولكم ولجميع المسلمين (۵) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن معوية بن حكيم ، وفى القوى كالصحيح ، عن البزنطى قال : خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة :

الحمدلله الذى حمد فى الكتاب نفسه ، وافتتح بالحمد كتابه ، وجعل الحمد اول جزاء محلّ نعمته وآخر دعوى اهل جنته ، واشهد ان لااله الّاالله وحده

(۱) الرعد ــ ۳۹

(۲) الروم ــ ۲۲

(۳) الفرقان ــ ۵۴

(۴) النور ــ ۳۲

(۵) الكافى باب خطب النكاح خبر ۶

لاشريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده ، صلى الله على محمد خاتم النبوة وخير البرية ، وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة ومختلف الملائكة (١)

والحمد لله الذى كان في علمه السابق ، وكتابه الناطق ، وبيانه الصادق ، انّ احق الاسباب بالصلة والاثرة ، واولى الامور بالرغبة فيه سببٌ اوجب سبباً (نسباً ـ خ ل) ، وامر أعقب غنى ، فقال جل وعز ، وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربّك قديراً) ، وقال : (وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم) .

ولو لم يكن فى المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولاسنة متبعة ، ولااثر مستفيض لكان فيما جعل الله من برّ القريب وتقريب البعيد وتأليف القلوب وتشبيك الحقوق وتكثير العدد ، وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث الامور مايرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفّق المصيب ويحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله مَن اتبع امره وانفذ حكمه ورضى (اوامضى) قضائه ورجاجزائه .

وفلان بن فلان مَن قدعرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه ، واتاكم ايثاراً لكم واختياراً لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها من الصداق كذا وكذا فتلقّوه بالاجابة ، واجيبوه بالرغبة واستخيروا الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم انشاءالله نسأل الله ان يلحم مابينكم بالبرّ والتقوى ويؤلّفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا ، انه سميع الدعاء لطيف لما يشاء (٢)

(١ـ٢) الكافى باب خطب النكاح خبر ٧ـ٨

وفي الصحيح ، عن محمد بن احمد ، عن بعض اصحابنا قال : كان الرضا عليه‌السلام يخطب في النكاح : الحمدلله اجلالا لقدرته ولا اله الاّ الله خضوعاً لعزته وصلى الله على محمد عند ذكره انّ الله خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً الى آخر الآية .

ايضاح (١)

يقال : عيي بالكلام اذا لم يهتدلو جهه (المختص بالتوحيد) لان الوحدة مختصة بذاته تعالى بسيطة من جميع الوجوه حتى انّ وجوده عين ذاته وصفاته وليس فيه تركب اصلا (المقدم) بالكسر المحتجب بالنور (دون خلقه) اى ليس له حجاب الاّ الظهور (ذوالافق الطامح) اى هو بالمنظر الاعلى وارتفع عن ادراك العقول (والشامخ) العالي وكذا (الباذخ) اوالمراد الكبرياء الذاتية في الجميع اوالاخير (والبلاء) النعمة (و سوابغ النعماء) اى النعماء الكاملة التامة (يستهلّ له العباد) اى يرفعون به اصواتهم اويستبشرون بذكره .

(و ينموبه البلاد) بزيادة النعمة على اهاليها كماقال تعالى : لئن شكرتم لأزيدنّكم (اصطفاه بالتفضيل) بان فضّله على جميع الخلائق (وهدى به من التضليل) اى لئلايضلهم الشيطان اولئلا يجدهم ضالين اولئلايكونوا مضلين كما كانوا كذلك قبل مبعثه صلى‌الله‌عليه‌وآله (اختصه لنفسه) بأن جعله حبيبه (على حين فترة من الرسل) اى فتور وفاصلة منهم فان الله تعالى لم يبعث فيما بينه وبين عيسى رسلا كما كانوا بين موسى وعيسى عليهما‌السلام (والصدف) الميل والاعراض (حتى اتاه اليقين) اى الموت (المخرج

---

(١) من هنا شرع الشارح قده في ايضاح بعض الالفاظ الواقعة في خطب النكاح التي نقلها من الاول الى هنا فلاتغفل .

ممايكرهون)في قوله تعالى ومَن يتقِ الله يجعل له مخرجاً ويرزقه من حيث لايحتسب(١) (والمحاب)جمع المحبوب (والتكلان) اسم التوكل (غير متناهية)اى منتهية اى لاتستطيع ان لاتجيبه تعالى ولاتصل الى ما ارادها الله تعالى من البلوغ الى غاياتها ونهاياتها «تشعّبت» اى اجتمعت وهومن الاضداد .

ويظهر منه انها خُطبة الخِطبة فقط ويمكن ان يكون اوقع العقد بعدها ولم يذكر .

« والسارب » (٢) الذاهب على وجهه في الارض اى هما في علمه على السواء « ومن يضلل)اى تركه الله تعالى على الضلالة بمنعه الطافه الخاصة لسوء ارادته وافعاله الشنيعة كما قال تعالى : (ومايضلّ به الّا القوم الفاسقين (٣) « والغابر» الباقي ويطلق على الماضي ضد .

« و التآخي (٤) » الاخوة انما المؤمنون اخوة اوتأخى مضارع منه بحذف التاء اى على الاسلام يحصل الاخوة كما انه به يحصل الالفة « والذى بيننا وبينكم من ذلك) الاسلام « ثابت ودّه » لان الاسلام حقيقي وهو يؤثر فالمسلمون الذين ليس بينهم مودة فلعدم تحققه كما يجب « وقديم عهده » لان الارواح جنود مجنّدة فماتعارف منها ائتلف وماتناكر منها اختلف كماورد به الاخبار المستفيضة «او» لان ارواح المؤمنين مخلوقة من طينة اجساد الائمة المعصومين كماورد به الاخبار المستفيضة ايضاً «معرفة»

---

(١) الطلاق -٣

(٢) شروع في توضيح بعض مجملات خبرجابر الاول

(٣) البقرة -٢٦

(٤) شروع في توضيح مجملات خبرجابر الثاني

الحمل مبالغة كزيدٌ عدلٌ اى الاسلام سبب لمعرفة كلّ واحدمنا لكل واحدمنكم « بجميع الذى نحن عليه » اى نعرف نحن وتعرفون انتم بسبب الاسلام الحقيقى جميع مانحن عليه وجميع ماانتم عليه من الايمان والاخلاص و المودة و سائر الكمالات وصار ذلك سبباً للايتلاف والازدواج .

« ليُظهره » (١) اى ليغلبه على جميع اهل الاديان كلهم بالحقية اوظاهراً فى ظهوردولة الحق بعدخروج المهدى عليه السلام « و مدبّر الامور فيها » اى فى الاموراى يدبّرفى كل امرمايريده من التدبيراوفى الامام « بالقوةعليها » اى بسببها اوقوياً وقادراً عليهاومتقناً لها (وله الحمد مفرداً) اى المحامدمختصة به تعالى لان الكمالات والنعماء والآلاءمختصةبه تعالى «د» له« الثناءمخلَصاً» بالفتح اى نحمده خالصاً لكونه اهلاًله لالطمع الثواب وخوف العقاب اوبالكسر ليكون حالاللحامد (بمامنه) اى احمده بازاء النعمة اوبسببها التى كانت علينا من النعماء الحسنة الظاهرة والباطنة .

(وعلينامجلّلة) بالفتح اى الشاملة لجميع الاعضاء والقوى والارواح الجسمانية والقدسية من الحقائق و العلوم و المعارف و الكمالات (والينا متزينة) اى صارت النعماء متزينة بالوصول الينا فان القابل له مدخل ايضاً كما قال تعالى : كنت كنزاً مخفياً فخلقت الخلق لكى اعرف (٢)

وقال تعالى انى جاعل فى الارض خليفة (٣) الخ او كانت فى نفسها مزينة ، ويؤيده ماورد فى بعض النسخ مزينة بالفتح اوالكسر (خالق ما اعوز) بالزاى اى

---

(١) شروع فى توضيح مجملات خبر ابن العزرمى عن ابيه

(٢) هذا الحديث معروف بالحديث القدسى

(٣) البقرة ـ ٢٩

المعدومات اومايكون كالممتنع لولاوجوده كالعرش والكرسي والسموات اوكالعقول والنفوس (والوعر) ضد السهل (لايعوزه) اى لايشتدعليه (ولا يسبقه هارب) اى لايمكن الفرار منه بان لايصل تعالى اليه (ولا يفوته مزايل) عن مكانه للفرار منه ولو بقتل نفسه يوم القيمة ، والتخصيص للاهتمام .

(جواب في خِطبة النكاح) (۱) اى اذا خطب من جانب الزوج بخِطبة بالكسر فيجيب ولىّ الزوجة هكذا (مصطفى الحمد) اى اصطناه واختاره لنفسه دون غيره كما قال كثيراً الحمدلله (مجد) اى عظم (ذكره) بالحمد بأن ذكر انّ لهمافي السموات وما في الارض فيكون الحمد مختصاً به تعالى اوعظم ذكره باختصاص الحمدبه تعالى (واسنى به امره) اى رفعه بالمحامد اوالاختصاص او يذكر آلائه ونعمائه الباطنة و الظاهرة (نحمده غيرشاكّين فيه) اى الله تعالى بل جازمين بوجوده وانه مستحق للحمد والثناء اوفي انه مستحق له .

ويؤيّده قوله (نرى ما نعده) بالضم (رجاء نجاحه) اى حمداً مقبولايكون سبباً للوصول الى ماهيّأ نا الحمد للوصول اليه من الدرجات العظيمة (ومفتاحاً) لما اغلق علينا من المهالك الصعبة اوابواب الخيرات في الدنيا والآخرة (بعصم الهدى) اى نطلب منه الهدايات العاصمة من الزلل (والعرى الوثيقة) التي لاانفصام لها وهي الايمان ومكملاته من الصالحات كما قال تعالى : فمن يكفرالخ (۲) (وعزائم التقوى) اى التقوى من جميع ما يكرهه تعالى بالحدود التامة التي لايكون فيها فتور (و العمل في مضلّات الهوى) اى نعوذ من العمل بمقتضيات الاهوية النفسانية

---

(۱) شروع في توضيح مجملات مرفوعة العباس بن موسى البغدادى

(۲) البقرة -۲۵۸

والشيطانية فانّها مضلّات عن الصراط المستقيم كما قال تعالى : قد افلح مَن زكّاها(١) وقال تعالى : فأمّا مَن خاف مقام ربه ونَهى النفس عَن الهَوى (٢) (اصطفاه بعلمه) اى عالماً بانه من اهله فيكون حالاوعطف الحالان عليه (ونصّ باخائكم) اى نخصّكم بالاخوة والصداقة «فقد شفعنا » اى قبلنا التماس ملتمسكم فى التزويج « من قبل ان يدين » (٣)اى يعبد وينقاد «والاحتام » جمع الحتم اى اللازم « ومقدّر » بالفتح « والمثلى » تأنيث الامثل وهو الاحسن و الافضل « والرَدى » الهلاك والضلالة « وبعيثه » اىمبعوثه «والدروس والطموس » المحو« وصدع بأمره» اى شقّ جماعاتهم بالتوحيد « او» اجهر بالقرآن واظهر«او» حكم بالحق ، وفصل الامر اوقصد بماأمر« او »فرق بين الحق والباطل « او » اظهر الحق بالجهادوالمشقة « وتولى فقيداً » اى مات « وهو محمود » فى جميع الامور ولم يفعل مايستحق به الذم كترك الوصية وابقاء الخلق على الضلالة كما زعمه كافّة العامة .

« ثم أن هذه الامور » كالنكاح والطلاق « كلها بيدى الله » اى بلطفه وقهره فيما اراد وفيمن اراده تجرى » هذه الامور منتهية «الى اسبابها ومقاديرها » مماقدّره الله تعالى بان تكون فلانة زوجة فلان « فامرالله » اى حكمه بالتزويج او تقديره (يجرى الى ما قدّره الله تعالى) بالميل من كل منهما الى صاحبه وكان ذلك فى علمه تعالى وتقديره بأن جعل فيهم الشهوة والميل « وقدره يجرى الى اجله » فانه تعالى علم ان الزوج الى متى يكون عزباً ، ومتى يتزوج وقدر ذلك عليها ، ولكل اجل ومدة كتاب مكتوب فى لوح المحووالاثبات ، وتقدم فى الصوم .

---

(١) الشمس ـ ٩

(٢) النازعات ـ ٤٠

(٣) شروع فى توضيح مجملات خبر عبدالعظيم بن عبدالله .

« والصهر » قرابة تحصل من الازدواج (والمألفة)مصدر مبالغة اواسم مكان للكثرة . و(اوشج) اى خلط وشبك .

« خلق من الماء » اى المنى اولانّ للماء مدخلا كما للتراب (فجعله نسباً وصهراً) اى حصل منه النسب بالقرابة والصهر بالازدواج« وانكحوا الايامى منكم» الخطاب للاولياء اوالاعمّ ليشمل مَن يسعى في التزويج ايضاً ، « والايّم » ككيّس مَن لازوج له رجلا كان اوأمرأة ، لكن يجمع للمرأة على الايامى ، ويدل على وجوب الانكاح اواستحبابه ، وعلى الولاية على الصغيرة والباكرة ، وخرج الثيّبة بالاجماع والروايات اذا كان على وجه الولاية وتدخل فيها اذا كان على وجه الشفاعة ،وكذا على الولاية على العبد والامة ، وعلى استحباب عدم ملاحظة الفقر كما تقدم الاخبار في ذلك ، وعلى ان النكاح سببٌ للغنى .

«قد عرفتم منصبه » وهو كالنصاب ، الاصل والمرجع (والحسب) ماتعدّه من مفاخر آبائك « والادب » العلم والكمالات .

«وجعل (١) الحمد اول جزاء اوجزء ـ محل نعمته » اى جعل الحمد اولا جزاء لنعمائه اواول نعمة بعد النعماء السابقة لانّ السنتنا واثنيتنا لايليق بجنابه ، فمن نعمه الكاملة ان رخص لنا في حمده كما قال سيدالساجدين : الهى لولاالواجب من قبول امرك لنزّهتك من ذكرى اياك على ان ذكرى لك بقدرى لابقدرك ـ وقال اشرف الواصلين : « لااحصى ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك » اوجعل الحمد جزاء لهم على معرفتهم بان النعماء منه تعالى و هو اول جزائهم بان صاروا موفّقين له .

(١) شروع في توضيح مجملات خبر معوية بن حكيم

« واخر الخ » كما قال تعالى : « وآخر دعويهم أن الحمد لله رب العالمين »(١)ـ اى خاتمة كلامهم كلّما تكلموا بأىّ كلام كان او بعد تعداد نعمه تعالى عليهم « شهادة اخلصها له» بأن يكون في حال الشهادة معرضاً عمن سواه كما ورد في الاخبار الصحيحة ان من قال : لااله الا الله مخلصاً دخل الجنة (٢)

و اخلاصه ان تحجزه لااله الّا الله عما حرم الله اولا يكون عابداً للنفس و الشيطان حتى يكون مخلصاً كما قال تعالى : « افرأيت مَن اتخذ الٰهه هواه (٣) ـ وقال تعالى: «الم اعهد اليكم يابنى آدم ان لاتعبدوا الشيطان (٤) وللخبر السابق .

«آل الرحمة » اى هم اهل رحمة الله اياهم ، اوهم اهل الرحمة على عباده بالشفقة والعناية والشفاعة ، اوالاعم ، و كذا قوله (وشجرة النعمة) «ومعدن الرسالة» بالكسر اى الرسالة جائت في بيوتهم اوجميع الحقائق المرسلة الى سيد المرسلين عندهم «والاثرة» محركة ، وبالضم والكسر الايثار والاتباع « اوجب نسباً » وحصل منه كثرة الاولاد (اوسبباً) مما ذكر ومن غيره من الايتلاف ونظام النوع كما ذكر في الآية الاولى « وامراعقب غنى » كما في الآية الثانية (آية محكمة) واضحة الدلالة مع انها موجودة « ولاسنة متبعة » لازمة الاتباع مع انها كذلك كما تقدم في قوله عليه السلام النكاح سنتي ـ (ولا اثر مستفيض) مع انه موجود ومتواتر من رغبته صلى الله عليه

---

(١) يونس ـ ١٠

(٢) اصول الكافي باب من قال لااله الا الله مخلصا خبر١ وفيه وجبت له الجنة ـ وراجع ثواب الاعمال للصدوق .

(٣) الجاثية ـ ٢٣

(٤) يس ـ ٦٠

وآله ورغبة اوصيائه عليهم السلام في الزواج «لكان» اي لولم يكن المذكورات لكان الادلة العقلية كافية في الرغبة اليه .

وهو (برّ القريب) اي النكاح مع الاقرباء احسان اليهم وهو مستحسن عقلا «وكذا» مع البعيد يصير سبباً للقرابة «ومع» الاعادي يصير سبباً للالفة و يرتفع العداوة (وتشبيك الحقوق) وجمعه لانّ حقوق الايمان والاسلام والجوار وغيرها تؤدّى بها وتحصل به الحقوق من الطرفين وتشتبك من حق الزوجية و الوالدية و المولودية وغير ذلك ، (وتكثير العدد) لانّ المعاونين يكثرون بالازدواج ويكثر الاولاد والجميع نافعون لنوائب الزمان و مصائبه بالدفع للاعادي والتسلي منهم وبهم (مايرغب) اسم كان « في دونه » اي الاقل منه (اللبيب) ذو العقل الكامل « والاديب » العالم « والاريب » العاقل « فاولى الناس بالله » اي برحمته وفضله .

«لخطّيبته» بالتشديد (١) اي طلبه (كريمتكم) اي مَن يُكرم ويعزّ عندكم « و استخيروا الله في اموركم » اي اطلبوا من الله الخير في جميع اموركم حتى يجعل النكاح خيراً لكم او استخيروه بانواع الاستخارات فانه ان كان خيراً لكم (يعزم لكم على رشدكم) في الفعل وبالعكس في الترك « ان يلحم » بالفتح اي يحكم ويتقن ويجمع مقروناً بالبر والتقوى .

ولقد(٢) كانت هذه الخطب مشتملة على حقائق شتّى اشرنا الى بعضها التعبر الى سائرها بالتدّبر والتفكر لله تعالى .

---

(١) هذا التوضيح غيرمعلوم المراد لان الموجود من نسخ الكافي (لخطبة فلانة الخ فلاحظ .

(٢) ولله درالشارح قدس سره حيث اتعب نفسه الشريفة وشمرذيله لشرحها وتوضيح مجملاتها حشره الله مع اوليائه المعصومين ونفعنا بها وسائر المؤمنين بحق محمد وآله الطاهرين

فظهر مما ذكر ان الخطبة مطلوبة للشارع ، ولكن الاخبار دلت على عدم وجوبها فظهر استحبابها .

فمن ذلك مارواه الكليني في القوى ، عن هرون بن مسلم ، والشيخ ، عن مروان بن مسلم (وهو اظهر للراوى عن عبيد بن زرارة) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة ، فقال : اوليس عامة ما يتزوج فتياننا (اوبالتاء) و نحن نتعرق الطعام على الخوان (اى نحن مشتغلون بالاكل من اخذ اللحم بالاسنان اونتغرف اى مقيمون بالاكل والشرب) نقول يافلان زوّج فلاناً فلانة فيقول : نعم قد فعلت (١) .

وروينا في القوى ، عن عبدالله بن ميمون القداح عن ابى عبدالله عليه السلام ان على بن الحسين عليهما السلام كان يتزوّج وهو يتعرق عرقاً يأكل ، ما يزيد على ان يقول : الحمدلله وصلى الله على محمد وآله ، ويستغفر الله وقد زوّجناك على شرط الله ، ثم قال : على بن الحسين عليهما السلام اذا حمدالله فقد خطب (٢) ـ وسيجيء ايضاً .

وانت تعلم ان الخبر الثاني لايدل عليه ، وضعف الخبر الاول مانع من التخصيص فالاحوط ان لانترك ولو بالعمل بالخبر الثاني .

و ظهر من الآية استحباب العقد والسعي فيه ـ و روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : من زوج اعزباً

(١ ـ٢) الكافي باب التزويج بغير خطبة خبر١ـ٢ والتهذيب باب السنة في التزويج الخ خبر٢

وقال الصادق عليه السلام : من تزوج أمرأة ولم ينوأن يوفيها صداقها فهو عندالله عزوجل زان.

كان ممن ينظرالله اليه يوم القيمة (١)

وفي القوي عن السكوني قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام : افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما (٢)

وروى الكليني عن البرقي رفعه قال : لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا : بالرفاء والبنين فقال : لابل على الخير و البركة (٣) ـ وتقدم في كتاب الطهارة .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ سيجيء قريباً منه في مناهي النبي صلى الله عليه وآله.

و روى الكليني في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار، عن ابي‌عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ولايجعل في نفسه ان يُعطيها مهراً فهوزنا

وفي القوي كالصحيح ، عن حمادبن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن تزوج المرأة ولايجعل في نفسه ان يُعطيها مهرها فهوزنا (٤) اي كالزنا في العقوبة ، لانّ الظاهر انّ النية لاتؤثر في اللزوم وعدمه كالبيع والقرض وغيرهما ولا شك في حرمة هذه النية ، بل نية كل معصية ، ولكن الظاهر انه لايعاقب على النية كماروى في الاخبار المستفيضة .

(١-٢) الكافي باب من سعى بالتزويج خبر ١-٢ و التهذيب باب اختيار الازواج خبر ٢٥ -٢٦

(٣) الكافي باب نوادر خبر ٥٢ من كتاب النكاح

(٤) يعني لئلا ينافي مارواه الشيخان الخ

وقال امير المؤمنين عليه السلام : من تزوج أمرأة ولم ينو ان يوفيها صداقها فهوعندالله عزوجل زان .

وقال امير المؤمنين عليه السلام : انّ احق الشروط اَن يُوفىٰ بها ما استحللتم به الفروج .

﴿ وقال امير المؤمنين عليه السلام ان احق الشروط ان يوفى بها ﴾ سواءكان مهراً اوغيره ممايذكرفى العقد ، بل ماشرط قبله ايضاً ، بل بعده كما قيل ممالم يكن مخالفاً لكتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله ﴿ ما استحللتم به ﴾ اى بالشرط ﴿ الفروج ﴾ لانه يكون منه الولدولهذا يحتاط فيه بما لايحتاط فيغيره كماتقدم فى الوكالة.

وروينا فى القوى عن السكونى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انالله يغفر كل ذنب يوم القيمة الّامهر امرأة ، ومَن اغتصب اجيراً اجره ، ومَن باع حرّاً (١) .

وعن ابيعبدالله عليه السلامقال : ان الامام يقضى عن المؤمنين الديونماخلا مهور النساء (٢)

اى لشدتها اذا فرّطوا فى ادائها كما فهمه بعض الاصحاب ، ويحتملان يكون لخفتّها لِانّ الغالب على من تتزوج بالمعسرمع علمه باعساره انها ترضى بِاَن تأخذ منه اذا ايسر بخلاف ما اذا اقترض من الناس فانهم لايقرضون الّابقصد الرجوع

---

(١) الكافى باب الرجل يتزوج المرئة بمهر معلوم ويجعل لابيها شيئاخبر١والتهذيب باب المهوروالاجور الخ خبر٢٨

(٢) اورده والثلثة التى بعدهفىالكافىباب ان المهرماتراضى عليه الناس الخ خبر٢ ٣-٥-١ والتهذيب باب المهوروالاجورالخخبر٣-٥-٦

و السنة المحمدية في الصداق خمسماة درهم فمن زاد على السنة ردّ الى السنّة .

غالباً وهو الاظهر في نظرنا .

وفي القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايّما امرأة تصدقت على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الّا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل : يا رسول الله فكيف بالهبة بعد الدخول ؟ قال : انمّا ذلك من المودّة والالفة (١) .

﴿ والسنة المحمدية الخ ﴾ رواه الشيخ ، عن محمد بن سنان ، عن مفضل بن عمر قال : دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فقلت له : اخبرني عن مهر المرأة الذى لايجوز للمؤمنين ان يجوزوه ؟ قال : فقال : السنة المحمدية خمسماة درهم فَمن زاد على ذلك ردّ الى السنة ، ولاشيء عليه اكثر من خمسماة درهم ، فان اعطاها من الخمسماة درهم درهماً اواكثر من ذلك ثم دخل بهافلا شيء عليه قال : قلت : فان طلّقها بعدمادخل بها ؟ قال : لاشيء لها ، انما كان شرطها خمسماة درهم فلما ان دخل بها قبل ان يستو في صداقها هدم الصداق فلا شيء لها ، انما لهاما اخذت من قبل أن يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حيوة منه اوبعد موته فلا شيء لها (٢) .

وطرحه الشيخ بمحمد بن سنان ، ويمكن حمله على انه يستحب لها ذلك ، والقرينة قوله عليه السلام : (والسنة المحمدية) وكذا جميع مايذكر بعدها ويكون السنة بمعناها الأخص لئلاينافي قوله تعالى : وآتيتم احديهن قنطاراً فلا تأخذوا

---

(١) الكافي باب نوادرفي المهر خبر١٥

(٢) التهذيب باب المهور والاجورخبر٣٧

منهن شيئاً(١) .

ومارواه (٢) الشيخان في الصحيح ، عن الوشا عن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : لو انّ رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفاً وجعل لابيها عشرة آلاف كان المهر جائزاً والذى جعل لابيها فاسداً (٣) .

وفي الصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله (ع) عن الصداق فقال هوماتراضى عليه الناس اواثنى عشروقية ونش اوخمسمأةدرهم ، وقال الوقية اربعون درهماً ، والنش عشرون درهماً (٤) .

والظاهران قوله : (اواثنى عشر) في المفوّضة ، ويمكن ان يكون معنى انه ان زاد عليه يرجع اليه ، لكنه بعيد .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن فضيل بن يسار ، عن ابى جعفر «ع» قال : الصداق ماتراضيا عليه من قليل او كثير فهذا الصداق .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله «ع» قال سألته عن المهر فقال : ماتراضى عليه الناس اواثنتا عشرة اوقية ونش اوخمسمأة درهم .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله «ع» قال : سألته عن المهر ماهو ؟ قال : هو ماتراضى عليه الناس اواثنتا عشرة اوقية ونش اوخمسمأة درهم .

---

(١) النساء ــ ٢٠

(٢) يعني ولئلا ينافي مارواه الشيخان الخ

(٣) الكافي باب الرجل يتزوج المرئة بمهرمعلوم ويجعل لابيهاشيئاً خبر ١

(٤) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان المهرماتراضى عليه الناس قل اوكثر خبر ٢ ــ ٣ ــ ٥ واوردالثلثة الاول في التهذيب باب المهوروالاجورخبر ٢٨ ــ ٣ ــ ٥

وفي القوى ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله «ع» قال : سألتهعن المهرماهو ؟ قال : ماتراضى عليه الناس .

وروى الكليني والشيخ في القوى كالصحيح ، عن زرارة بسندين ، عن ابي جعفر «ع» قال : الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر (١) .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله «ع» قال : قلت: ادنى مايُجزى من المهر ؟ قال : تمثال من سكّر - (٢) وان امكن حمل هذه الاخبار على انه اذا لم يتجاوز عن السنة ، لكنه بعيد مع معارضة الاخبار الصريحة .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سمعت ابا عبدالله «ع» يقول : ساق رسول الله صلى الله عليه وآله الى ازواجه اثنتى عشرة اوقية ونشاً ، والاوقية اربعون درهماً والنش نصف الاوقية عشرون درهماً فكان ذلك خمسمأة درهم ، قلت : بوزننا ؟ قال : نعم (٣) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حمادبن عيسى ، عن ابي عبدالله «ع» قال سمعته يقول قال ابي مازوّج رسول الله صلى الله عليه وآله سايربناته ولاتزوّج شيئاً من نسائه على اكثر من اثنى عشر اوقية ونش ، الاوقية اربعون درهماً والنش - عشرون درهماً .

---

(١) الكافي باب ان المهرما تراضى عليه الناس الخ خبر٢ والتهذيب باب المهور والاجور خبر١ و٢ فقوله بسندين قيدلما رواه الشيخ لعدم نقله فى الكافى الّابسندواحدومتنه هكذا - الصداق كل شيء تراضى عليه الناس قل اوكثرفى متعة اوتزويج متعة

(٢) الكافي باب نوادر خبر١٦ من كتاب النكاح و التهذيب باب السنة فى المهور خبر ٣٦

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب السنة فى المهور خبر ٢-٥-٦

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابراهيم بن ابي يحيى ، عن ابي عبدالله «ع» قال وكانت الدراهم وزن ستة يومئذ اى ستة دوانيق او خمسة منها ،

لما رواه في القوى عن حبيب الخثعمي قال كتب ابوجعفر المنصور الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسأل اهل المدينة عن الخمسة في الزكوة من المأتين كيف صارت وزن سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وامره ان يسأل فيمن يسأل عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد «ع» قال فسأل اهل المدينة فقالوا : ادركنا مَن كان قبلنا على هذا فبعث الى عبدالله بن الحسن وجعفر بن محمد فسأل عبدالله بن الحسن فقال : كما قال المستفتون من اهل المدينة قال : ما تقول يا اباعبدالله ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جعل في كل اربعين اوقية ، اوقية ، فاذا حسبت ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة فكانت (وكانت ـ خ ل) الدراهم خمسة دوانيق فقال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال ، فاقبل عليه عبدالله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا ؟ قال : قرأت في كتاب امّك فاطمة عليها السلام ، قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد : ابعث الىّ بكتاب فاطمة عليها السلام فأرسل اليه ابوعبدالله عليه السلام : انّي انما اخبرتك أني قرأته ولم اخبرك انه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لي ما رأيت مثل هذا قط ؟ (١)

والحاصل ان الدراهم كانت على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ستة دوانيق ، ثم غيّرت وجعلت وزن خمسة دوانيق فصارت الخمسة ستة ثم غيّرت ونقصت الى ان صار وزن الخمسة سبعة وكانوا يؤدّون الزكوة سبعة ولايدرون لِمَ صار هكذا فأجابهم عليه السلام

---

(١) الكافي باب العلة في وضع الزكوة على ما وضع لم تزدد ولم تنقص خبر ٢ من كتاب الزكوة

بالتغييرين واستشهد بوجود الاوقية وعدم تغييرها فلما وزنت الاوقية كانت بمقدار ستة وخمسين درهماً من دراهم ذلك الزمان فعرفت ان الخمسة صارت سبعة فكان اول مايخرج في النصاب الاول يومئذ سبعة .

فاما خبر معوية بن وهب من قوله (قلت بوزننا ؟ قال نعم) فهو اشارة الى المعهود بينه وبينه عليه السلام اذ تكون يومئذ صحيحة بأن تكون قد غيّرت بعد هذا الجواب .

و روى الشيخ في الصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه وآله اثنتى عشرة اوقية ونش قيمتها من الورق خمسمأة درهم(١) .

ورويا في القوى كالصحيح عن ابي العباس قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الصداق هل له وقت ؟ قال : لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتى عشرة اوقية ونشا ، النش نصف الاوقية و الاوقية اربعون درهما فذلك خمسمأة درهم (٢) .

و روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : مهر رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه اثنتى عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش نصف الاوقية وهو عشرون درهما (٣).

و في القوى كالصحيح ، عن حذيفة بن منصور ، عن ابي عبدالله عليه السلام

---

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٢

(٢) الكافي باب السنة في المهور خبر٣ التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٣

(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب السنة في المهور خبر٢–١

قال : كان صداق النبي صلى الله عليه وآله وسلم اثنتي عشرة اوقية ونشا والاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما وهو نصف الاوقية والظاهران هذا هو اكثرافراد المستحب وان كان الأقل افضل كماتقدم.

و يدل عليه ايضا مارواه الشيخان في الصحيح عن معوية بن وهب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حُطَمِيّة و كان فراشها اهاب كبش يجعلان الصوف اذا اضطجعا تحت جنوبهما (١).

وفي الموثق كالصحيح عن ابن بكير قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عليا عليه السلام فاطمة عليها السلام على درع حُطَمِيّة يسوى ثلثين درهما .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : انّ عليا عليه السلام تزوج فاطمة عليها السلام على برد ، و درع وفراش كان من اهاب كبش .

وفي القوى عن ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام كالسابق منه .

وفي القوى ، عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال : كان صداق فاطمة (ع) جرد بردحبرة «اى الخلقة منه» و درع حُطَمِيّة و كان فراشها اهاب كبش يلقيانه ويفرشانه و ينامان عليه و حطمة بن محارب كان يعمل الدروع ،

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب مازوج عليه اميرالمؤمنين (ع) فاطمة عليها السلام خبر ٣-٢-١-٤-٥-٦-٧ واورد الثاني في التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٤٠

فان اعطاها من الخمسمأة درهم درهماً واحداً او اكثرمن ذلك ثم دخل بها فلاشيء لها بعدذلك انما لهاماأخذت منهقبل‌ان يدخل بها ـ وكلماجعلتهالمرأة من صداقها دينا على‌الرجل فهو واجب لها عليه فى حياته وبعد موته اوموتها ، والاولى ان لايطالب الورثة بما لم تطالب به المرأة فى حياتها ولم تجعله ديناً لها على زوجها .

والحُطَميّات منه اوهي التى تكسر السيوف اوالثقيلة العريضة .

وفى الصحيح‌او القوى كالصحيح عن‌يعقوب بن شعيب قال لما زوّج‌رسول‌الله صلى الله عليه وآله عليا عليه‌السلام‌فاطمةعليهاالسلام‌دخل عليهاوهى تبكى‌فقال مايبكيك ؟ فوالله لو كان فى اهلى خير منه ما زوّجتكِه و لكن الله زوجك و اصدق عنك الخمس مادامت السموات‌والارض .

وفى القوى عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ فاطمة عليها السلام قالت لرسول الله صلى الله عليه وآله زوّجتنى بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ماانا زوّجتك‌ه لكن الله زوّجك‌من السماء و جعل مهرك خمس الدنيا مادامت السموات و الارض .

الظاهر انّ بكائها لوصحّ لكان لتعيير نساء قريش لها ، ولاينا فى العصمة والرتبة العالية التى لها ، بل‌لم يحصل الخمس الّالبكائها .

﴿فان اعطاها الخ﴾ يمكن ان يكون المراد منه انه ليس لها بعد الدخول مطالبة المهربأن تمنع الوطى حتى تأخذ كما انّ لها ذلك قبله .

روى الشيخان فى الموثق كالصحيح عن عبيدبن زرارة عن ابى عبدالله (ع) فى الرجل يدخل بالمرئة ثم تدّعى عليه مهرها فقال اذا دخل عليها (اوبها) فقد

هدم العاجل(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذادخل عليها فقد هدم العاجل (٢) .

وفي القوى عن عبيدبن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل (٣) الاترى انه لم ينف المهر مطلقا ، بل نفي العاجل .

(واما) مارواه الشيخان في الصحيح ، عن الفضيل ، عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة و دخل بها واولدها ثم مات عنها فادّعت شيئاً من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلب منهم وتطلب الميراث فقال : اما الميراث فلها ان تطلبه ، واما الصداق فالذى اخذت من الزوج قبل ان يدخل بهاالذى حلّ للزوج به فرجها قليلا كان او كثيراً اذا هى قبضته منه و قبلت و دخلت عليه و لاشيء لها بعد ذلك (٤) .

و في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله (ع) عن الزوج والمرأة يهلكان جميعاً فيأتي ورثة المرأة فيدّعون ورثة الرجل الصداق فقال : وقدهلكا .

(١) الكافي باب ان الدخول يهدم العاجل خبر٣ والتهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٢٢

(٢-٣) الكافي باب ان الدخول يهدم العاجل خبر٢-١ واورد الاول في التهذيب باب المهوروالاجور الخ خبر٢٥

(٤) التهذيب باب المهوروالاجورالخ خبر٢٢ والكافي باب اختلاف الزوج والمرأة الخ خبر١

وقسم الميراث؟ فقلت نعم فقال ليس لهم شيء ، قلت وان كانت المرأة حية فجاءت بعدموت زوجها تدعى صداقها فقال لاشيء لها وقد اقامت معه مقرّة حتى هلك زوجها ، قلت : فان ماتت وهو حيّ فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها فقال : وقد اقامت حتى ماتت لاتطلبه ؟ فقلت نعم قال : لاشيء لهم ، قلت : فان طلّقها فجاءت تطلبه صداقها قال : وقد اقامت لاتطلبه حتى طلّقها لاشيء لها ، قلت فمتى حدّ ذلك الذى اذا طلبته كان لها ؟ قال : اذا اهديت اليه و دخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلاشيء لها انّه كثير لها ان يستحلف بالله مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير (١) .

و روى الشيخ فى القوى ، عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام فى رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على اربعمائة درهم فجعل لها مأتى درهم وأخّر عنه مأتى درهم فدخل بها زوجها ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن يكون المأتان المؤخّرتان على الزوج ؟ قال ان كان الزوج دخل بها وهى معه ولم يطلب السيد منه بقية المهر حتى باعها فلاشيء له عليه ولا لغيره واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر(٢) .

فقد تقدم من ذلك ان بيع الامة طلاقها ، وسيجيء هذا الخبر من المصنف بعنوان آخر فحملت على ان القول قول الزوج فى عدم المهر بالاصل والظاهر كما كان المتعارف عندهم انه مَن كان يريد اَن يأخذ المهر كان يأخذ ، ومن لا يأخذ كان يبرى‌ء زوجه من الصداق .

---

(١) الكافى باب اختلاف الزوج والمرأة الخ خبر ٢ والتهذيب باب المهور و الاجور خبر ٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٥٠

والذى يدلّ على ذلك مارواه الشيخ فى الصحيح بسندين والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امرأة فلم-يدخل بها فادّعت ان صداقها ماة دينار وذكر الزوج انّ صداقها خمسون ديناراً وليس بينهما بيّنة فقال: القول قول الزوج مع يمينه(١) .

و يدل ايضاً على ان المهر ماتراضيا عليه و ان كان اكثر من مهر السنة و لو كان يرجع الى السنة لما كان عليه اليمين لان الخمسين ديناراً كان مساويا للسنة اوا كثر فى ذلك الزمان وامثال هذا الخبر كثيرة فتدبر ولاتغفل .

وفى القوى ، عن الحسن بن زياد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا دخل الرجل بأمرأته ثم ادعت المهر وقال قداعطيتك فعليها البيّنة وعليه اليمين (٢).

و المشهور بين الاصحاب ان الزوج اذا اعترف بالمهر و ادعى الاداء فعليه البينة و عليها اليمين فيمكن حمله على انه ادعى برائة الذمة و ادّعت مهراً معيناً ولم يعترف الزوج به فعلى الزوج حينئذ مايسمّى مهراً ولو كان فلساً وعليها البينة فيما تدعى من المقدار كالسابق و يمكن حمل الخبرين على مفوّضة المهر ، بل الخبر الذى ذكره المصنف ايضاً كما قال الله تعالى لاجناح عليكم اِن طلقتم النساء مالم تمسّوهن اوتفرضوا لهنّ فريضة ومتّعوهن على المُوسع قدره وعلى المُقتر قدره متاعاً بالمعروف حقاً على المحسنين (٣)وسيجيء حكمها.

والحمل على الاستحباب اظهر سيما فى المفوضة سيما اذا اخذت من الزوج

(١) الكافى باب اختلاف الزوج والمرأة الخ خبر٢ والتهذيب باب المهور و الاجور الخ خبر ٣٩

(٢) الكافى باب اختلاف الرجل المرأة الخ خبر٤

(٣) البقرة - ٢٣٦

شيئا قبل الدخول و لو كان درهما بل يستحب ان يقدّم شيئا كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا تزوّج الرجل المرأة فلايحلّ له فرجها حتى يسوق اليها شيئاً درهماً فما فوقه او هدية من سويق او غيره (١) .

وانما حملنا على الاستحباب لما روياه فى الموثق كالصحيح عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن عبدالحميد الطائى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام أتزوج المرأة وادخل بها ولااعطيها شيئا ؟ قال : نعم يكون دينا عليك (٢) .

﴿و كلما جعلته المرأة من صداقها دينا الخ﴾ فيظهر ان المصنف قائل بوجوب المهر اذا كان ديناً بان تأخذ منه ثم تعطيه قرضاً اوصرحت بأنه دين عليك اوقررت المهر ولم تفوض كمامر وان كان الاولى لها ان لاتطالب به اذالم تأخذ منه فى الحيوة .

و يدل على ذلك الآيات ، كما قال الله تعالى : «و آتوا النساء صدقاتهن نحلة» (٣) وغيرها مماتقدم .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالحميد بن عواض الطائى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يتزوج المرأة فلايكون عنده مايعطيها فيدخل بها قال : لابأس انما هو دين لها عليه (٤) .

---

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٥

(٢) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٦

(٣) النساء ـ ٤

(٤) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٩ ـ ١٧ ـ ١٨ ـ ٢١ ـ ٢٠ واورد الثلثة الاول فى الكافى باب الرجل يتزوج المرئة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئا خبر ١ ـ ٣ ـ ٢

و فى الموثق عن عبدالحميد بن عواض قال : قلت لابى عبدالله (ع) أتزوج المرأة أيصلح لى ان اواقعها و لم انقدها من مهرها شيئاً ؟ قال : نعم انما هودين عليك .

و فى الحسن كالصحيح عن البزنطى قال قلت لابى الحسن (ع) الرجل يتزوّج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال . يقدم اليها ماقلّ او كثر الاّ ان يكون لهوفاءً من عرض اِن حدث به حدث ادّى عنه فلابأس .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن عبدالخالق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً قال . هودين عليه .

وفى الموثق عن زيد بن على عن آبائه عن على عليه السلام ان امرأة أتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمّى لها مهراً وسمّى لمهرها اجلا فقال عليه السلام لااجل لك فى مهرها اذا دخلت بها فأدِّ اليها حقّها ـ وحمل على الاستحباب .

و رويا فى الصحيح ، عن الحلبى قال سألت اباعبدالله (ع) عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر؟ فقال انما كان هذا للنبى صلى الله عليه وآله فاما لغيره فلايصلح هذا حتى يعوّضها شيئاً يقدّم اليها قبل ان يدخل بها قلّ او كثر ولو ثوب اودرهم و قال : يجزى الدرهم (١) .

وفى القوى كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى جعفر(ع) قال سألته عن قول الله عزوجل : وامرأة مؤمنة اِن وهبت نفسها للنبى؟ فقال : لاتحلّ الهبة الاّ لرسول واماّ غيره فلايصلح نكاح الاّ بمهر .

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب المرئة تهب نفسها للرجل خبر١ (الى) ٥

و كل مادفعه اليها ورضيت به عن صداقها قبل الدخول بها فذاك صداقها.
وانما صارمهر السنة خمسمأةدرهم لان الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لايكبرمؤمن مأة تكبيرة ، ولا يسبحه مأة تسبيحة ، ولايهلله مأة تهليلة ، ولا يحمده مأة تحميدة ولايصلي على النبي وآله مأةمرة ، ثم يقول : (اللّهم زوجّني من الحور العين) الّا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني عن ابي‌عبدالله (ع) قال لاتحلّ الهبة الّا لرسول‌الله صلى الله عليه وآله وامّا غيره فلايصلح نكاح الّا بمهر .
و في القوى عن‌عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في أمرأة وهبت نفسها لرجل اووهبها له وليّها فقال : لاانما كان ذلك لرسول‌الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الّا ان يعوّضها شيئاً قلّ اوكثر .
و في القوى عنه (ع) في أمرأة وهبت نفسها لرجل من المسلمين قال : ان عوّضها كان ذلك مستقيماً .
﴿ وكل مادفعه اليها ـ الخ ﴾ قدتقدّم الاخبار في ذلك ، وحمل تلك الأخبار على انها رضيت بذلك عن صداقها ولابأس بذلك اذا كانت مفوّضة لم يذكر المهر اصلا او فوضّت اليه ودفع مايسمّى مهراً او فوّض اليها و رضيت بما دفع ، وسيجيء .
﴿ وانما صارمهر السنة الخ ﴾ روى الشيخان في الصحيح عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن مهر السنة كيف صارخمسمأة فقال : ان‌الله تبارك وتعالى اوجب على نفسه ان لايكبّرمؤمن مأة تكبيرة ، ويسبّحه مأة تسبيحة ، و يحمده مأة تحميدة ، ويهلله مأة تهليلة ، و يصلي على محمدوآله مأة مرة ثم يقول: اللّهم زوّجني من الحورالعين الّازوّجه‌الله حوراءوجعل ذلك مهرها،

ثم اوحى الله الى نبيه صلى الله عليه وآله ان سنّ مهور المؤمنات خمسمأة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فقال (وفي يب - فبذل) خمسمأة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عزوجل ان لا يزوجه حوراء(١) .

والحور العين نساء اهل الجنة واحدتهن حوراء بالفتح و هي الشديدة بياض العين الشديدة سوادها و المستديرة حدقتها ، الرقيقة جفونها البيضاء ماحواليها (او) شدة بياضها و سوادها في شدة بياض الجسد مع سعة العين والمناسبة في العدد (٢) .

ويحرم نكاح الشغار ، وهو نكاح كان في الجاهلية كان يقول الرجل للرجل: شاغرني اي زوّجني اختك او بنتك اومَن تلي امرها حتى ازوّجك اختي او بنتي اومَن الىّ امرها ولا يكون بينهما مهر ويكون بضع كل واحدة منهما في مقابلة بضع الاخرى (وقيل) له شغار لارتفاع المهر بينهما من شغر الكلب اذا رفع احدى رجليه ليبول (وقيل) الشغر البعد (وقيل) الاتساع، والمناسبة البعد من المهر او الحق ، والاتساع في المهر او البدعة .

روى الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير، عن بعض اصحابنا . عن ابي عبدالله عليه السلام او ابي جعفر عليه السلام قال : نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة منهما صداق الا بضع صاحبتها ، و قال : لا يحلّ ان ينكح واحدة منهما الا بصداق او نكاح المسلمين (٣) .

---

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١٢ والكافي باب السنة في المهور خبر ٧

(٢) يعني ان المناسبة في كون استحباب مقدار مهر السنة هي اعداد الاذكار

(٣) اورده والذين بعده في الكافي باب نكاح الشغار خبر ١ -٢-٣ والاخيرين في التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٨ - ٩ .

واذا زوّج الرجل ابنته فليس له أن يأكل صداقها.

و في القوى ، عن غياث بن ابراهيم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله :لاجَلَب ولاجَنَب ولاشغار في الاسلام . والشغار ان يزوّج الرجل الرجل ابنته اواخته ويتزوج هوابنة المتزوج اواخته ولايكون بينهما مهرغير تزويج هذاهذاوهذا هذا .

و عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن نكاح الشغاروهي الممانحة وهوان يقول الرجل للرجل : زوّجني ابنتك حتى ازوّجك ابنتي على ان لامهر بينهما .

ونقل الاصحاب الاجماع على بطلانه وفي النهاية-في الحديث لاجلب ولاجنب محركتين الجلب يكون في شيئين ، (احدهما) في الزكوة وهوان يقدم المصدّق على اهل الزكوة فينزل موضعاً ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها ليأخذ صدقاتها فنهى عن ذلك و امران يؤخذ صدقاتهم على مياههم واماكنهم (الثاني) يكون في السباق وهوان يتبع الرجل فرسه رجلافيزجره ويجلب عليه ويصيح حثّاًله على الجرى فنهى عن ذلك .

والجنب بالتحريك في السباق ان يجنب فرساًالى فرسه الذى يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحوّل الى المجنوب وهوفي الزكوة ان ينزل العامل بأقصى مواضع اصحاب الصدقة ثم يأمر بالاموال ان تجلب اليه اى تحضر فنهوا عن ذلك (و قيل) هوان يجنب ربّ المال بماله اى يبعدبه عن موضعه حتى يحتاج العامل الى الابعاد في اتباعه وطلبه ، والمنحة العطية .

﴿ واذازوّج الرجل ابنته الخ﴾ قدتقدم صحيحة الوشاء .

وروى الشيخ في الصحيح بسندين عن البزنطي قال : سئل ابوالحسن الاول عليه السلام عن الرجل يزوّج ابنته أله ان يأكل صداقها ؟ قال : لاليس لهذلك(١) .

(١) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٣٧

باب النثار والزفاف

روى عن جابر بن عبدالله الانصاری قال: لما زوّج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة من علي عليه السلام اتاه ناس من قريش، فقالوا: إنك زوّجت عليا بمهر خسيس فقال لهم: ما أنا زوّجت عليا ولكن الله عزوجل زوجه ليلة اسرى بى عند سدرة المنتهى، اوحى الله عزوجل الى السدرة أن انثرى فنثر الدر والجوهر على الحور العين فهنّ يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن: هذا من نثار فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله، فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبى صلى الله عليه وآله ببغلته الشهباء وثنّى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام: اركبى وامر سلمان ـ رحمه الله ـ ان يقودها والنبى صلى الله عليه وآله يسوقها، فبينا هو فى بعض الطريق اذ سمع النبى صلى الله عليه وآله وجبة فاذاً هو بجبرئيل عليه السلام فى سبعين الفاً، وميكائيل فى سبعين الفاً فقال النبى صلى الله عليه وآله: ما اهبطكم الى الارض؟

والغرض ان المهر مال المرئة فلايتوهّم انه لما كان للاب ولاية النكاح فى بعض الصور وله العفو عن المهر عن الزوج فى بعضها كما سيأتى فيجوز له ان يأكل من مهرها، نعم لو كان الاب فقيراً يجب نفقته عليها يجوز له حينئذ اخذ النفقة من مالها ومنه المهر كما تقدم وسيجئ،

باب النثار والزفاف

و النثار ما ينثر على العروس من اىّ شيء كان، و الزفاف ارسالها الى الزوج.

﴿روى عن جابر بن عبدالله الانصارى﴾ فى القوى ورواه العامة بطرق متعددة عن جابر وغيره مع الزيادة الكثيرة والنقصان، ويدل على استحباب التكبير عند

قالوا : جئنا نزف فاطمة عليها السلام الى زوجها ، وكبّر جبرئيل عليه السلام وكبّر ميكائيل عليه السلام وكبّرت الملائكة وكبّر محمد صلى الله عليه وآله فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة .

الزفاف و استحباب النثار لِانّ الله تعالى نثرلها و تقدم عن البزنطى ايضاً فى حديث غدير خم .

(و الشهباء) البيضاء (وثنّى الشيىء) ردّ بعضه على بعض ، و المراد هنا انه عليه السلام وضع طرفاً من القطيفة على طرفه الآخر وفى الفارسية (دوته كرد) ثم طرحها على اكاف البغلة للزينة اوالسهولة (والوجبة) بالجيم و الباء الموحدة ، السقطة مع الهدّة وصوت الساقط ، وفى بعض النسخ بالحاء وهو الكلام الخفّى والصوت يكون فى الناس .

وروى الكلينى والصدوق فى القوى كالصحيح ، عن على بن جعفر قال : سمعت اباالحسن عليه السلام يقول : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس ، اذدخل عليه ملك له اربعة وعشرون وجهاً فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله : حبيبى جبرئيل : لم ارك فى مثل هذه الصورة قال الملك : لست بجبرئيل يا محمد بعثنى الله عزوجل ان ازوّج النور من النور قال : مَن ؟ مِمّن ؟ قال : فاطمة عليها السلام من على عليه السلام قال فلما ولى الملك ، اذا بين كتفيه محمد رسول الله ، على وصيّه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله منذ كم كتب هذا بين كتفيك ؟ فقال : من قبل ان يخلق الله آدم باثنين وعشرين الف عام (١) .

---

(١) اصول الكافى باب مولد الزهراء فاطمة عليها السلام خبر٨ من كتاب الحجة

و روى السكوني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : زفّوا عرايسكم ليلا وأطعموا ضُحىً .

﴿ وروى السكوني ﴾ في القوى كالشيخين (١) ويدلّ على انه يستحب ان يكون الزفاف بالليل كالسابق، و آن يكون الاطعام في الضحى .

ورويا في القوى كالصحيح ، عن الحسن بن علي الوشاء ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سمعته يقول : في التزويج قال : مِن السنة التزويج بالليل لِانّ الله جعل الليل سَكَناً والنساء انّماهي سكن (٢) .

و في الموثق كالصحيح ، عن ميسر بن عبدالعزيز عن ابي جعفر عليه السلام قال : ياميسر تزوّج بالليل فان الله جعله سَكَناً ولا تطلب حاجة بالليل فانّ الليل مُظلم قال ثم قال ان للطارق لحقاً عظيماً وان للصاحب لحقاً عظيماً (٣) .

والظاهر انه متعلق بالاول ، والمراد بهماهنا المرأة ويستلزم اكرامها (او) لانه لما كان لِمن ينزل بالليل حق عظيم ينبغي ان يكون ورودها على الزوج بالليل ولما اجتمع مع الصاحب صارحقها أعظم فينبغي ان يزادفي اكرامها ، بل اكرام مَن كان معها .

(١-٢-٣) الكافي باب مايستحب من التزويج بالليل خبر١ -٢-٣ واورد الاولين في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٤٧

باب الوليمة

روى موسى بن بكر، عن ابي الحسن الاول عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: لاوليمة الآ في خمس، في عرس. اوخرس، اوعذار، اووكار، اوركاز فالعرس التزويج، و الخرس النفاس بالولد، و العذار الختان، والوكار الرجل يشترى الدار، والركاز الرجل يقدم من مكة.

باب الوليمة

وهي طعام العرس او كلّ طعام صنع لدعوة ﴿ روى موسى بن بكر﴾ لم يذكر ورواه الشيخ كذلك (١) وطريقه اليه حسن وهوواقفي ممدوح، والظاهر انه اخذ من هنا كما هودأب الشيخ، وحينئذ لايعلم ان التفسير من المعصوم عليه السلام اومن المصنف وان كان الظاهر انه من المعصوم كما سيذكره في وصية على عليه السلام ويقول بعده: (قال مصنف هذا الكتاب) لئلايشتبه وهكذادأبه في هذاالكتاب وغيره كماهودأب المحدّثين، والظاهر اطلاق الوليمة هنا على كل طعام و الحصر للاهتمام فان الاطعام مستحب مطلقا كما تقدم الاخبار فيه في باب الزكاة وباب الاطعمة.

وروى الكليني في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لاتجب الدعوة الآفي اربع: العرس، والخرس، والاياب والاعذار(٢).

وفي القوى عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الوليمة في اربع، العرس والخرس يعق منه ويطعم والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهوالرجل يدعواخوانه

---

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٦

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الولائم خبر ٢ (الى) ٦ من كتاب الاطعمة

اذاآب اوعادمن غيبته ـ و في رواية اخرى اوتوكير و هوبناء الدار وغيره .

وعن ابى ابراهيم عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله عن طعام وليمة يخصّ بها الاغنياء ويترك الفقراء .

وفى الحسن كالصحيح ، عن‌معوية بن عمار قال: قال رجل لابى عبدالله عليه السلام انانجدلطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال‌له : مامن عرس يكون ينحر فيه جزوراويذبح بقرة اوشاة الّابعث الله تبارك وتعالى ملكاً معه قيراط من مسك‌الجنة حتى‌يديفه (اى يخلطه) فى طعامهم فتلك الرائحةالتى تشمّ‌لذلك .

وفي‌القوى ، عن‌جعفرالقلانسى‌عن‌ابيه‌عن ابى‌عبدالله(ع)قال: قلت‌له : انا نتخذ الطعام و نستجيده‌و نتنوق فيه ولانجدله‌رائحة طعام العرس ؟ فقال‌ذلك لِانّ‌طعام‌العرس تهبّ فيه‌رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال (١).

وروينا فى القوى كالصحيح عن الوشا عن ابى الحسن الرضا عليه السلام‌قال سمعته يقول : ان النجاشي لماخطب لرسول‌الله صلى الله عليه وآله آمنة(والصحيح رملة)بنت ابى‌سفيان(وكنيتهاام حبيبة)فزوّجه دعابطعام وقال : ان من سنن المرسلين‌الاطعام عندالتزويج (٢) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام‌قال: انّ رسول‌الله صلى الله عليه وآله حين تزوّج ميمونة بنت‌الحارث اولم عليها واطعم الناس‌الحيس (وفي‌القاموس‌هو تمر يخلط بسمن‌واقط) .

---

(١) الكافى باب الولائم خبر٤ من‌كتاب الاطعمة

(٢) اورده والثلثة التى بعده‌فى‌الكافى‌باب الاطعام عند التزويج‌خبر ١(الى) ٣واورد غيرالثالث فى التهذيب باب السنة‌فى‌عقود النكاح خبر٥-٢-٣

باب مايصنع الرجل اذا ادخلت اهله اليه

قال الصادق عليه السلام لبعض اصحابه : اذا ادخلت عليك اهلك فخذ بناصيتها واستقبل بها القبلة وقل : (اللهم بأمانتك اخذتُها و بكلماتك استحللتُ فرجها فإن قضيتَ لي منها ولداً فاجعله مباركا سوّيا ، ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيبا .

و في القوى عن السكوني قال : قال رسول الله (ص) : الوليمة اول يوم حق والثاني معروف ومازاد رياء وسمعة .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر (ع) قال :الوليمة يوم ، ويومان مكرمة ، وثلثة ايام رياء وسمعة .

باب مايصنع الرجل الخ

﴿ قال الصادق (ع) ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال : اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة وقل: اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فإن قضيت لي منها ولداً فاجعله مباركاً تقياً من شيعة آل محمد ولاتجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً (١) والاختلاف (اما) من النسّاخ (او) الرواة وعلى الاصل يستحب تحويل وجه المرأة الى القبلة ، وعلى الكافي نفسه .

وروينا في الصحيح ، عن ابي بصير قال :سمعت رجلا وهو يقول لابي جعفر (ع)

---

(١) اورده و الذى بعده في الكافي في باب القول عند دخول الرجل باهله خبر ٢-١ واورد الثاني في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٧

جعلت فداك انّي رجل قداسننت وقدتزوّجت امرأة بكراً صغيرة و لم ادخل بها وانا اخاف انّي اذا دخلت عليّ تراني ان تكرهني لخضابي وكبري فقال ابوجعفر (ع) اذادخلت فمُرها قبل ان تصل اليك ان تكون متوضئة ثم انت لاتصل اليها حتى توضأ وصلّ ركعتين ثم مجّدالله وصلّ على محمد وآل محمد ثم ادع (الله-خ) ومُرمَن معها أن يؤمّنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني إلفها (بالكسر) و ودّها ورضاها وارضني بها و اجمع بيننا بأحسن اجتماع و آنس ايتلاف فانك تحبّ الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم انّ الالف من الله والفِرك (بالكسر اى البغض) من الشيطان ليكره مااحلّالله عزوجل .

وروى الكليني في القوى ، عن ابي بصيرقال قال لي ابوجعفر عليه السلام(۱) فاذا دخلت اليه فليضع يده على ناصيتها ، وليقل: اللّهم على كتابك تزوّجتها و في اماناتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئاً فاجعله مسلماً سوّياً و لاتجعله شرك شيطان ، قلت: وكيف يكون من شرك شيطان ؟ قال . ان ذكراسم الله تنحّى الشيطان وان فعل و لم يسّم ادخل ذكره و كان العمل منهما جميعاً والنطفة واحدة (۲) .

وفي القوى كالصحيح عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله ، فخشى أن يشاركه الشيطان قال : يقول : بسم الله ويتعوّذ بالله من

(۱) لهذاالحديث صدر يأتي

(۲) الكافي باب القول عندوخول الرجل باهله خبر۳

الشيطان (١).

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي بصير قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يا بامحمد اىّ شيىء يقول الرجل منكم اذا دخلت عليه امرأته ؟ قلت : جعلت فداك أيستطيع الرجل ان يقول شيئاً ؟ فقال : الااعلّمك ماتقول ؟ قلت : بلى قال : تقول بكلمات الله استحللت فرجها و في امانة الله اخذتها ، اللّهم اِن قضيت لى في رحمها شيئاً فاجعله باراً تقيا و اجعله مسلماً سوّياً و لاتجعل فيه شركا للشيطان قلت و بأىّ شيىء يعرف ذلك قال : اماتقرء كتاب الله ؟ ثم ابتدأ هو ، وَشارِكهم فِي الأموال والاولاد وان الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كمايقعد الرجل منها و يحدث كما يحدث وينكح كما ينكح ، قلت بأىّ شيىء يعرف ذلك ؟ قال : بحبّنا وبغضنا فمَن احبّنا كان نطفة العبد ومَن ابغضنا كان نطفة الشيطان (٢) .

وروى مرفوعا أنه اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له اني تزوجت فادع الله لى فقال : قل اللّهم بكلماتك استحللتها وبأماناتك اخذتها ، اللّهم اجعلها وَلوداً ودوداً لاتفرك تأكل ممماراح ولاتسأل عماسرح (٣) .

والظاهر ان المرادبهان ترضى بلبن الغنم حين تبعث بعدالزوال للرعى ولاتسأل عن لبنها التى كانت لهاعند تسريحها اول النهار ، بل تقول ان الاول للزوج والثاني لى اولا تكون مسرفة بان كانت بحيث تسأل عما اسرفت (او)لاتسأل عن مايصرف زوجها في المحتاجين بأن لاتكون بخيلة .

(١-٢) الكافي باب القول عندالباه وما يعصم من مشاركة الشيطان خبر ١-٢

(٣) الكافي باب القول عنددخول الرجل باهله خبر ٤

وفي القوي عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله و بالله اللّهم جنّبني الشيطان و جنّب الشيطان مارزقتني قال فإن قضى الله بينهما ولداً لايضره الشيطان بشيء ابداً (١) .

وفي القوي ، عن عبدالرحمن بن كثير قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظّمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك ؟ فقال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لااله الّا هو بديع السموات والارض . اللّهم إن قضيت مني في هذه الليلة خليفة فلا تجعل للشيطان فيه شركاً و لانصيباً و لاحظاً و اجعله مؤمناً مخلصاً مصفّى من الشيطان ورجزه جل ثناؤك :

وفي القوي ، عن ابي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام يابامحمد اذا اتيت اهلك فأيّ شيء تقول ؟ قال : قلت جعلت فداك و اطيق ان اقول شيئا ؟ قال بلى قل: اللهم بكلماتك استحللت فرجها وبامانتك اخذتها فإن قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقياً زاكيا ولاتجعل فيه شركا للشيطان قال : قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك الشيطان ؟ قال نعم اماتسمع قول الله عزوجل في كتابه (وشارِكهم في الاموال والاولاد) ان الشيطان يجيئ فيقعد كما يقعد الرجل و يُنزل كما يُنزل الرجل ، قال قلت بأيّ شيء يعرف ذلك ؟ قال بحبّنا وبغضنا .

و في الصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابوعبدالله عليه السلام ربما خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا .

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب القول عند الباه الخ خبر ٣-٢-٥

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

روى سليمان بن جعفر الجعفري، عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سمعته يقول: مَن اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت الجماع فقل: اللّهم ارزقني ولداً واجعله تقياً زكياً ليس في خلقه زيادة ولانقصان واجعل عاقبته الى خير (١) ورواه العامة ايضاً عن امير المؤمنين عليه السلام (٢) باماناتك اخذتها اى جعلتني اميناً عليها فاخذتها منك ولاافرّط في حفظها ورعايتها او بطاعتك وامرك وبكلماتك من العقد الذى اوجبتها، ويدل على انه لاتصير حلالا بدونها و اما شرك الشيطان فيجب الايمان به للآية و الروايات المستفيضة بل المتواترة ولايلزم تأويله اوالتفكر في كيفيته، و من هذا الباب كثير تقدم في باب الحدث وصلوة الليل.

باب الاوقات التي يكره فيها الجماع

«روى سليمان بن جعفر الجعفري» في الصحيح وفي الحسن كالصحيح، والشيخان في القوى (٣) و تقدّم ان المحاق الثلثة آخر الشهر او اذا كان القمر تحت شعاع الشمس «فليسلم» اى مع نفسه و ليعلم انه يسقط الولد ولايتّم لما

---

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٣

(٢) شروع في توضيح بعض مجملات الاخبار السابقة لاخصوص الخبر الاخير فلاتغفل

(٣) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباه خبر ٢ والتهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ١٥

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب الخزاز ، عن عمرو بن عثمان ، عن ابيجعفر عليه السلام قال سألته أيكره الجماع في ساعة من الساعات ؟ قال : نعم يكره في ليلة ينخسف فيها القمر، واليوم الذى تنكسف فيه الشمس ، وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ، ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، وفي الريح السوداء والحمراء والصفراء والزلزلة ، ولقدبات رسول الله صلى الله عليه وآله ليلة عند بعض نسائه فانخسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه شيء ، فقالت له زوجته : يارسول الله

كان القمر في النقصان ويشعر بان للنجوم سيما القمر تاثيراً اوعلامة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب الخزاز ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) ﴿ عن عمرو بن عثمان ﴾ ان كان هو الخزاز الثقة فلم يعهد روايته ، عن ابى جعفر الاول والثاني عليهما السلام وعن الثاني اقرب ، ورواية ابى ايوب عنه ابعد ، فالظاهر السهو فيه اوفي المروى عنه ، ويحتمل ان يكون غيره مع انه لم يذكر بهذا الاسم ان يروى عن ابى جعفر عليه السلام .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن سالم عن ابيه عن ابى جعفر (ع) قال : قلت له : هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا ؟ قال: نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ، ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق ، وفي اليوم الذى تنكسف فيه الشمس ، وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر ، و في الليلة وفي اليوم اللذين يكون فيهما الريح السوداء ، و الريح الحمراء او الريح الصفراء ، واليوم والليلة اللذين فيهما الزلزلة ولقدبات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انخسف فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه

---

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح وزخارف النساء الخ خبر ١٢

بابي أنت وامي أكلّ هذا البغض (١) ؟ فقال : ويحك حدث هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلّذذ وادخل في شيء ، ولقد عيّرالله تعالى قوماً فقال : (وإن يَروا كِسْفاً مِن السّماء ساقطاً يقولوا سَحابٌ مَركوم) وايم‌الله لايجامع احدفي هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولداً وقد سمع هذا الحديث فيرى مايحبّ .

في غيرها حتى اصبح فقالت له: يا رسول الله أ لبغض كان هذا منك في هذه الليلة ؟ قال : لاو لكن هذه الآية ظهرت في هذه الليلة فكرهت ان اتلّذذ و الهوفيها وقد عيّرالله اقواماً فقال في كتابه : و إن يَروا كِسْفاً مِن السّماء ساقطاً يقولوا سَحاب مَركوم فذَرهم حتى يُلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر (ع) : وايمُ الله لايجامع احدفي هذه الاوقات التي نهى رسول‌الله ﷺ عنها وقدانتهى اليه‌الخبر فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك مايحب (٢) .

(والكسف) القطعة والتعبيرفي انه لوسقطت قطعة من السماء معجزةاوبلاء وهوالاظهرمن الخبر لايتنبهون ، فيدل على ان على العبد ان يتنبه لاخاويف السماء بان الله تعالى اوقعها غضبا وعذابا فيتوب الى‌الله تعالى ويرجع‌اليه بالصلوة الواجبة عندها ويتضرعوا الى‌الله في ازالتها ودفع آثارها التي تترتب عليها فلهذا لم‌يجامع رسول‌الله ﷺ وكان مشتغلابالدعاء وكان ﷺ اخوف‌الناس منه تعالى لكونه اعلمهم بالله‌تعالى .

و ظاهر الخبرين كراهة الجماع في كل اليوم‌وكل الليلة التي تقع فيها

---

(١) في الكافي البغض كان هذا منك في هذه الليلة؟ كما ياتي

(٢) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباه‌خبر ١ والاية في الطور-٤٥

وقال الصادق عليه السلام : لاتجامع في اول الشهر ، ولافي وسطه ، ولافي آخره، فانه من فعل ذلك فليسلم لسقط الولد ، فان تم (له سقط - خل) اوشك ان يكون مجنوناً ، الاترى انّ المجنون اكثرما يصرع ، في اول الشهر و وسطه و آخره .

هذه الآيات ، مع انه اوحصل ولدفيهما لكان غيرمحبوب العاقبه ولامحمودهابل اما ان يكون معيوباً بالعيوب الظاهرة اوالباطنة اويموت سريعاً .

﴿ وقال الصادق (ع) ﴾ روى الشيخان في الصحيح ، عن البرقي عمن ذكره عن ابي الحسن موسى (ع) قال انّ فيما اوصى به رسول الله (ص) علياً (ع) قال: ياعلى لاتجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولافي ليلة النصف ولافي آخر ليلة فانه يتخوف على وَلَدمن يفعل ذلك المخبل فقال على عليه السلام ولم ذاك يارسول الله فقال: انّ الجنّ يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة أمارايت المجنون يصرع في اول الشهر و في وسطه و في آخره (١) .

يمكن ان يكون نقلاً بالمعنى ،وان يكون غيره وهو الاظهر .

﴿ ثم قال اوشك الخ ﴾: او(فان تمّ اوشك) او(فان لم يسقط اوشك) وروى الكليني في القوى، عن مسمع ابي سيار عن ابي عبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» اكره لامتى ان يغشى الرجل امرأته في النصف من الشهر اوفي غرة الهلال فان مردة الشيطان والجن تغشى بني آدم فيجننون ويخبلون أمارايتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال(٢) .

---

(١) الكافي باب الاوقات التي يكره فيها الباه خبر٣ والتهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر١٦

(٢) الكافي باب الاوقات يكره فيها الباه خبر٥

وقال عليه السلام : تكره الجنابة حين تصفر الشمس ، وحين تطلع وهي صفراء.
وسأل محمد بن الفيض (العيص ـ خ ل) اباعبدالله فقال أجامع وانا عريان قال: لا ، ولاتستقبل القبلة ولاتستدبرها .
وقال عليه السلام لاتجامع في السفينة .

﴿ وقال «ع» تكره الجنابة حين تصفر الشمس ﴾ وهو عند الغروب مقدار رمح، وكذا بعد الطلوع للابخرة التي في الجو .

﴿ وسأل محمد بن العيص ﴾ كالشيخ (١) والظاهر انه اخذه من هنا وبهذا العنوان غير مذكور في الرجال والمشيخة ، والمذكور فيهما (محمد بن الفيض) بالفاء والضاد وكأنه من النساخ ، وعلى اىّ حال فهو مجهول ، لكن طريق المصنف اليه حسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير عنه فلايضر الجهالة لو كان هو،ويدل على كراهة الجماع عرياناً بغير لحاف وعلى كراهة الاستقبال والاستدبار حالته .

وروى الشيخان في الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابي عبدالله (ع) انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة(٢) .

وروى الشيخان في القوى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن «ع» في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال: لابأس (٣) .

﴿ و قال «ع» لاتجامع في السفينة ﴾ رواه الشيخ (٤) ايضاً مرسلا وكأنه

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٧ من كتاب النكاح والتهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر١٨

(٢) الكافي باب النوادر(بعد باب كراهية الرهبانية الخ)خبر٣ وباب نوادر آخر كتاب النكاح خبر١٧ ولم نعثر الى الآن على موضعه من التهذيب

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٢٠

(٤) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر١٩

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذى رأى ، فان فعل وخرج الولد مجنوناً فلايلومنّ الاّ نفسه

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : من جامع أمرأته وهى حائض فخرج الولد مجذوما اوأبرص فلايلومنّ الاّ نفسه .

اخذمن هنا .

﴿ و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ سيجيء فى مناهى النبى صلى الله عليه وآله وفى وصية على عليه السلام ويدل على كراهة جماع المحتلم وتخفّف بالوضوء .

﴿ وقال رسول الله «ص» ﴾ سيجيء ايضاً فى المناهى والوصية وتقدم حرمته وانه اجماع من الامة ـ وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة وابى العباس قالا : قال ابو عبدالله «ع» : ليس للرجل ان يدخل بامرأة ليلة الاربعاء(١) ، والظاهر ان المراد به الدخول للزفاف ، ويحتمل الاعم كمافى نظائره ، وسيجيء بقية المكروهات متفرقة .

وروى الشيخان فى الصحيح ، عن على بن جعفر قال سألت اباالحسن «ع» عن الرجل يقبّل قبل امرأته قال لابأس (٢) .

و فى الموثق كالصحيح ،عن اسحاق بن عمار عن ابى عبدالله «ع» فى الرجل ينظر الى امرأته وهى عريانة قال: لابأس بذلك وهل اللّذة الاّ ذلك .

وفى القوى ، عن عبدالله بن سنان قال قال ابوعبدالله « ع » اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث الخرس اى خرس الولد .

---

(١) الكافى باب الوقت الذى يكره فيه التزويج خبر٣.

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب نوادر (بعد باب كراهية الرهبانية) خبر٢ـ ٦ـ٨ـ٥ والتهذيب باب السنة فى عقود النكاح خبر٢٣ـ٢٥ـ٢٦ـ٢٤

وفى القوى كالصحيح، عن ابى حمزة قال: سألت اباعبدالله «ع» أينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها ؟ قال : لابأس به ـ وسيجيء انه يورث عمى الولد فيكون مكروهاً .

و روى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن الرجل ينظر فرج المرأة و هو يجامعها ؟ قال : لابأس به الآانه يورث العمى (١) اى عمى الولد او الاعم

وفى القوى كالصحيح عن عبيدبن زرارة قال : كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قداعطى بهاثلثين الف درهم وكان لايبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين شفريّ فانّي اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل فقال لزرارة سل اباعبدالله عليه السلام عن هذا فسأله فقال: لابأس ان يستعين بكلّ شيء من جسده عليها ولكن لايستعين بغير جسده عليها(٢) .

و في القوى عن ابن القداح عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) اذا جامع احد كم فلايأتيهنّ كما يأتي الطير ليمكث و ليلبث قال بعضهم وليتلبث(٣) .

وفى القوى عن مسمع ابى سيارعن ابى عبدالله «ع» قال قال رسول الله «ص» : اذا اراداحدكم ان يأتي اهله فلايعجّلها(٤) .

---

(١) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢٩

(٢) الكافي باب النوادر (بعد باب كراهية الرهبانية) خبر ١

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢٠ و الكافي باب النوادر (بعد باب كراهية الرهبانية) خبر ٢

(٤) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٢٨

باب التسمية عند الجماع

قال الصادق عليه السلام اذا اتى احدكم اهله فليذكر الله فان من لم يذكر الله عند الجماع وكان منه ولد كان ذلك شرك شيطان ، ويعرف ذلك بحبّنا و بغضنا.

و في القوى كالصحيح ، عن عمرو بن جميع عن ابى عبدالله « ع » قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرئة انى احبّك لايذهب من قلبها ابداً (١) .

باب التسمية عند الجماع

و قد تقدّم الاخبار في ذلك ❊ قال الصادق «ع» ❊ روى الشيخ في الحسن عن ابى بصير قال قال ابوعبدالله «ع» اذا تزوج احدكم كيف يصنع ؟ قال . قلت ما ادرى جعلت فداك قال فاذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول : اللهم انّى اريد ان اتزوّج اللهم فاقدر لي من النساء اعفهنّ فرجاً واحفظهن لي في نفسها ومالي ، واوسعهن رزقاً واعظمهن بركة ، وقدّر لي منها ولداً طيباً تجعله خلفاً صالحاً في حيوتي وبعد موتي فاذا اُدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول : اللّهم على كتابك تزوجتها وفي اماناتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت في رحمها ولداً فا جعله مسلماً سوياً ولاتجعله شرك شيطان ، قلت وكيف يكون شرك شيطان ؟ قال فقال لي : ان الرجل اذا دنا من المرأة و جلس مجلسه حضره الشيطان فان هو ذكر اسم الله تنحّى الشيطان عنه وان فعل ولم يسمّ ادخل الشيطان ذكره وكان العمل منهما جميعاً و النطفة واحدة ، قلت فبأى شيىء يعرف هذا جعلت فداك ؟ قال ، بحبّنا

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٥٩

باب حدّ المدّة التى يجوز فيها ترك الجماع

لمن عنده المرأة الشابّة الحرّة

سأل صفوان بن يحيى اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة الشابةفيُمسك عنها الاشهروالسنة لايقربها ليس يريد الاضرار بها ، يكون لهم مصيبة ، يكون في ذلك آثماً ؟ قال : اذا تركها أربعة أشهركان آثِماً بعد ذلك (الا

وبغضنا (١) .

اى مَن كان محبّاًلنا فليس هومن شرك الشيطان ومن كان مبغضاًلنا فالشيطان شارك اباه في الجماع وكان النطفة من الشيطان وحده اومنهما اومن الرجل ويكون المشاركة سبباً للشقاوة ولايكون ذلك ايضاً الاّمن شقاوة بعداوته اهل البيت الذين اوجب الله مودّتهم و جعلهاالله تعالى اجر الرسالة في قوله تعالى: قل لااسئلكم عليه اجراً الاّالمودة في القربى (٢) .

باب حدّ المدة الخ

﴿ سأل صفوان بن يحيى ﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في القوى (٣) ﴿ اباالحسن الرضا عليه السلام (الى قوله) مصيبة ﴾ اى اصابتهم مصيبة ويكون

---

(١) التهذيب باب الاستخارةللنكاح والدعاء قبله خبر ١

(٢) الشورى — ٢٣

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر١٩ — و٥٠ وليس في الموضع الاول قوله (ع) (الآباذنها)

ان يكون بأذنها -خ).

باب ما احلّ الله عز وجل من النكاح وما حرّم منه

روى عن ابى المعزا عن الحلبى قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: لاتتزوج المرأة المستعلنة بالزنا، ولايزوّج الرجل المستعلن بالزنا الّا أن تعرف منهما التوبة.

الجماع قبيحاًعرفاً ﴿ الّا ان يكون بأذنها ﴾ كماهوفى اكثرالنسخ وفى يب، والترك من بعض النسّاخ (١) والحاصل ان ذلك من حقّها فاذا اذن فى الترك جاز، ويؤيّده ماسيجىء من العلة ان الله تعالى لمّا علم عدم صبرهن على ازيدمن ذلك جعل عدتهن اربعة اشهرو عشراً فى المتوفى عنها زوجها، و العشر ايام المصيبة لايخطر ببالهن الجماع و كذلك مدة التربص فى الايلاء اربعة اشهر ولاخلاف فيه بين الاصحاب.

باب ما احلّ الله عزوجل من النكاح و ماحرّم منه

﴿ روى عن ابى المعزا ﴾ فى الموثق كالصحيح و الشيخ فى الصحيح (٢)، ويدل على كراهة تزويج الزانى و الزانية قبل التوبة و المصنف حمله على الحرمة على الظاهر.

وروى الشيخ فى الصحيح عن ابى بصير (بعد ذكره الخبر الاول) قال: سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعدأن يتزوجها فقال: اذاتابت حلّ له نكاحها قلت: كيف يعرف توبتها؟ قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت واستغفرت

---

(١) يعنى ترك هذه الجملة فى بعض المتن من بعض النساخ والا فالحق وجودها

(٢) التهذيب باب القول فى الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله نكاحها الخ خبر ٣

وروی داود بن سرجان ، عن زرارة عن ابیعبدالله علیه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل : (الزانی لاینکح الّازانیة اومشرکة و الزانیة لاینکحها الّازان اومشرك) قال : هنّ نساء مشهورات بالزنا ، ورجال مشهورون بالزنا ، شهّروابالزنا وعرفوا به ، والناس الیوم بتلك المنزلة ، مَن اقیم علیه حد الزنا اوشهر بالزنا لم ینبغ لاحدان ینا کحه حتی یعرف منه توبة .

ربها عرف توبتها (۱) .

﴿ وروی داودبن سرحان ﴾ فی الصحیح والشیخان فی القوی کالصحیح(۲) ﴿ عن زرارة ﴾ و ظاهره الکراهة لقوله علیه السلام (لم ینبغ لاحد) مع قوله (من اقیم علیه حدالزنا اوشهّربه) .

فلایدل علی حرمة مطلق الزانیة واما الآیة فیمکن حملها علی الکراهة ایضاً کخبر (لایزنی الزانی حین یزنی وهومؤمن) مع احتمال کون النکاح بمعنی الوطی وحینئذ یکون المراد بهاحرمة الزنا کما قیل ، لکن ظاهرالاخبار ان المراد به العقد ، وکذا قوله تعالی: و حرّم ذلك علی المؤمنین ای الکاملین فی الایمان لایفعلون ذلك .

و مثله مارویاه فی القوی عن ابی الصباح الکنانی قال : سالت اباعبدالله (ع) عن قول الله عزوجل «الزانی لاینکح الّازانیة اومشرکة» ؟ فقال کنّ نساء مشهورات بالزنا و رجال مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك و الناس الیوم بتلك المنزلة فمن

(۱) التهذیب باب القول فی الرجل یفجر بالمرئة الخ خبر ۶ ولکن الراوی ابو بصیر لا الحلبی کما یوهمه عبارة الشارح قده

(۲) الکافی باب الزانی و الزانیة خبر ۱ من کتاب النکاح والتهذیب باب اختیار الازواج خبر ۳۳

اقيم عليه حدزنا اوشهّر به لم ينبغ لاحدٍ ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة (١).

وفي الموثق ،عن حكم بن حكيم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل والزانية لاينكحها الّا زان اومشرك قال : انما ذلك في الجهر ثم قال : لوانّ انساناً زنا ثم تاب تزوج حيث شاء .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله عزوجل الزاني لاينكح الّازانية اومشركة ؟ قال ، هم رجال و نساء كانوا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال و النساء ، والناس اليوم على تلك المنزلة ، من شهر شيئاً من ذلك او اقيم عليه حد فلاتزوّجوه حتى تعرف توبته .

وفي الموثق عن اسحاق بن جرير الواقفي : عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله في تزويجها هل يحلّ له ذلك ؟ قال : نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضى عدّتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها (٢) وذلك ايضاً على الاستحباب لما سيجيء من عدم حرمة ماء الزنا وان الولد للفراش ، لكنه مستحب لئلا يختلط الماء ان .

و الذى يدل على الجواز صريحاً مارواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ثم بداله أن يتزوجها فقال حلال ، اوله سفاح ،وآخره نكاح ، اوله حرام وآخره حلال (٣) .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الزاني والزانية خبر ٢-٦-٣ من كتاب النكاح

(٢-٣) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة ثم يتزوجها خبر ٢-٣ والتهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله الخ خبر ٢-٦

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم اشتراها او استبرأها بعد كانت له حلالا(١) .

و في القوى ، عن هاشم بن المثنى قال : كنت عند ابى عبدالله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة حراماً أيتزوجها ؟ قال : نعم وامها وابنتها ـ وان امكن حملها على مابعد التوبة .

لما رواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام اوابى عبدالله عليه السلام قال لوان رجلا فجر بأمرأة ثم تابا فتزوجها لم يكن عليه شيىء من ذلك لكن حملها على الاستحباب اظهر ، مع ان دلالته بالمفهوم على ان الجزاء عدم الاثم على الزنا بالتوبة لاجواز النكاح .

و رويا في الموثق عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يحلّ له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها ؟ فقال : ان آنس منها رشداً فنعم و الاّ فليراودنها على الحرام فإن تابعته فهى عليه حرام و ان ابت فليتزوّجها (٢) .

و حمل على الكراهة الشديدة ، و اعترض عليه بان المراودة على الحرام حرام فكيف يجوّزه المعصوم عليه السلام و اجيب بان المراودة مع الارادة حرام لاللاختبار مع وجود الاخبار وهذا الخبر يبين عرفان التوبة الذى وردفى الاخبار الكثيرة و ستجيء ايضا .

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر٣ ١ـ٢ ولكن لفظ الحديث الاول غيرموجود نعم فيه ماهو بمعناه فراجع

(٢) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرأة الخ خبر ٧ الكافى باب الرجل يفجر بالمرئةثم يتزوجها خبر ١

وقال عليه السلام : اياكم وتزويج المطلّقات ثلاثا في مجلس واحد فانهنّ ذوات ازواج.

وروى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام في

﴿و قال عليه‌السلام﴾ رواه الشيخان في القوى، عن علي (عمر بن حنظلة -خ-يب) بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اياك و المطلّقات ثلثا في مجلس (واحد-يب) فانهنّ ذوات ازواج(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابي‌عبدالله عليه‌السلام قال : اياكم و المطلّقات ثلثا فانهّن ذوات ازواج - الى غير ذلك من الاخبار وسيجيء (٢) .

و حمل على انه اذا قال هي طالق ثلثا فانه لايقع اصلا لانّ الكلام لايتم الاّ بالقيد سيّمااذا كان مراد المتكلم، بخلاف ما اذا قال : هي طالق ، هي طالق ، هي طالق ، فانه يقع واحدة لان الكلام تمّ بالاول ، و يمكن ان يكون المراد الاعم و يكون العلة عدم الشروط مَن سماع العدلين و غيرها كما كان الواقع كذلك ولمّا لم يمكن تخطئتهم الاّبذلك ذكر هذه المفسدة ، لكن ظاهر الاصحاب اطباقهم على صحة ماصدر عنهم صحيحاً بزعمهم .

﴿و روى حفص بن البختري عن اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (٣) ويدل على وقوع الطلاق «بنعم» وان قصد المتكلم الاخبار والسائل

(١-٢) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١٠٢-١٠٣ من كتاب الطلاق واورد الاول في الكافي-باب تزويج المرئة تطلق على غير السنة خبر٤

(٣) التهذيب باب احكام الطلاق خبر١١٢ من كتاب الطلاق وباب من الزيادات في فقه النكاح خبر٩٠

رجل يريد تزويج امرأة قدطلقت ثلاثا كيف يصنع فيها «بها -خ» ؟ قال : يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له قد طلقت فلانة فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر، ثم خطبها الى نفسه .

وفي خبر آخر قال عليه السلام انّ طلاقكم الثلاث لايحلّ لغيركم ، و طلاقهم

الانشاء للضرورة ويؤيّده مارويناه في الصحيح ، عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام ، و قد اراد ان يتزوّج امرأة قدوافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان لها زوج فطلّقها ثلاثا على غير السنة ، و قد كره ان يُقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابوعبدالله عليه السلام هوالفرج وامرالفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلايتزوّجها (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ايّاكم و ذوات الازواج المطلّقات على غير السنة قال قلت له فرجل طلّق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعد ماطلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له طلقت فلانة ؟ فاذا قال نعم فقد صارتطليقة على طهر فدعها من حين طلّقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوّجها فقد صارت تطليقة ثابتة «اوثانية» «او» بائنة(٢) والاظهر حمله على الاستحباب لان الظاهر من هذه الاخبار صدوره عن المخالف وهو واقع كما يدل عليه الخبر الآتي .

﴿ وفي خبر آخر ﴾ روى الشيخ في القوي عن محمد بن عبيدالله قال : سألت اباالحسن الرضا (ع) عن تزويج المطلّقات ثلثا ؟ فقال لي ان طلاقكم .

(١-٢) الكافي باب تزويج المرئة التي تطلق على غير السنة خبر٢ -١ واورد الاول في التهذيب في باب من الزيادات في فقه النكاح خبر٩١

يحلّ لكم ، لانكم لاترون الثلاث شيئاً و هم يوجبونها - وقال عليه السلام من كان يدين بدين قوم لزمته احكامهم .

وروى الحسن بن محبوب ، عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل المؤمن يتزوج اليهودية و النصرانية ؟ فقال : اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية ؟ قلت : يكون له فيها الهوى قال: فإن فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ، واعلم ان عليه في دينه في تزويجه اياها غضاضة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن

لايحل لغيركم وطلاقهم يحلّ لكم لانكم لاترون الثلث شيئاًوهم يوجبونها(١) وسيجيء الاخبار في ذلك ، وذكر هذه الاخبار هنا استطرادي .

﴿و روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ﴿عن معوية بن وهب وغيره من اصحابنا﴾ والغير يؤكد وان كان مرسلا فلايخرج المسند به الى الارسال ويدل على كراهة تزوج اهل الكتاب ، وحمل على المتعة ، لمارواه الشيخ ، عن محمدبن سنان عن ابان عن زرارة ، قال : سمعته يقول : لابأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة (٣) - فمع الضعف سنداً ومتناً يمكن حمله على خفة الكراهة (والغضاضة) الذلة والمنقصة .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح (٤)

---

(١) التهذيب باب احكام الطلاق خبر ١١٢ من كتاب الطلاق

(٢) الكافي باب نكاح الذمية خبر ١ والتهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر ٦

(٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن خبر الخ ١٠

(٤) الكافي باب نكاح الذمية خبر ٣

ابيجعفرعليه السلام قال سألته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية ؟ فقال : لا ، ولكن ان كانت له أمة مجوسية فلا بأس أن يطأها ، ويعزل عنها ولا يطلب ولدها .

و يدل على النهي عن نكاح المجوسيةوجواز تسريها ، و الحق انهذه المسئلة من المشكلات باعتبار تعارض الآيات والروايات ظاهراً .

« فاما » مايدل على الحرمة «فما» رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن زرارةبن اعين قال سألت اباجعفر عليه السلام عن قول‌الله‌عزوجل و المحصَنات مِن الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله تعالى و لاتُمسكوا بعِصَم الكوافر (١) وان امكن ان يكون الاباحة منسوخة بالكراهة وعلى هذا القياس كلما كان من هذا الباب .

وفي الموثق كالصحيح ، عن الحسن‌بن الجهم قال : قال لي ابوالحسن الرضا عليه السلام يااباmحمد ماتقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة ؟ قلت جعلت فداك وماقولي بين يديك قال : لتقولنّ فان ذلك يعلم بهقولي ، قلت لايجوز تزويج النصرانية على مسلمةوغيرمسلمة قال:لم؟قلت لقول‌الله عزوجل ولاتنكِحوا المُشركاتِ حتى يؤمنّ قال فما تقول في هذه الآية و المُحصَنات من الذين اوتوا الكتابَ مِن قبلكم ، قلت فقوله : ولاتنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت(٢) ويمكن ان يكون سكوته للتقية اولابقائه على الترك ويكون نسخ الاباحة .

وفي القوى عن زرارةبن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول‌الله عزوجل الى آخر ماذكرفي الخبر الاول .

وفي‌الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن‌ابي جعفر عليه السلام قال : لاتتزوج اليهودية

(١ ــ ٢) الكافي باب نكاح الذمية خبر ٨ ــ ٦ والتهذيب باب‌من يحرم نكاحهن بالاسباب‌دون الانساب‌خبر٣ــ١

والنصرانيةعلى المسلمة(١)وظاهره الجواز لان النهي ينصرف الى القيد، وهو كذلك كما سيجيء بل يمكن ان يكون الاخبار المطلقة مقيّدة بذلك و لهذا سال الرضا عليه السلام الحسن بن الجهم عن المقيد .

وفي الموثق عن سماعة بن مهران قال: سألته عن اليهودية والنصرانية أيتزوجها الرجل على المسلمة ؟ قال : لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية .

وفي القوى كالصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية ؟ فقال : لايصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولانصرانية انما يحلّ منهن نكاح البله وظاهره ايضاً الكراهة والّا لم يجوّز البله ايضاً وان جمع الشيخ بين الاخبار بهذا التفصيل ايضاً على سبيل الاحتمال .

(واما) مايدل على الجواز فماتقدّم ، ومارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر «ع» قال : سألته عن نكاح اليهودية و النصرانية فقال : لابأس به اماعلمت انه كان تحت طلحة بن عبدالله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر «ع» قال سألته عن طعام اهل الكتاب و نكاحهم حلال هو ؟ قال نعم قد كانت تحت طلحة يهودية - ويمكن ان يكون اسلم عليها ويكون السؤال عنه (٣) .

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب نكاح الذمية خبر١-٤-٢ و اورد الاخير في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب الخ خبر٧

(٢-٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر٥-٤

و ماروا، الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابی بصير، عن ابی جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لهامرأة نصرانية ، لهان يتزوج عليها يهودية ؟ فقال : ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسّع مناعليكم خاصة فلابأس ان يتزوّج ، قلت فانه يتزوج عليها امة ؟ فقال : لايصلح ان يتزوج ثلث اماء فان تزوج عليهما حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية ويهودية ثم دخل بها فانّ لها مااخذت من المهر فإن شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وإن شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت ، واذا حاضت ثلث حيض اومرّت لهاثلثة اشهر حلّت للازواج قلت : فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردّها الى منزله؟ قال : نعم (١) .

ويدل على الجواز للشيعة دون غيرهم وهواحدی طرق الجمع وان لم يذكره احدٌ فيما علمنا (او) يحمل اخبار الجواز على من اسلم عليهن .

كمارواه الشيخان في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك أيمسكها بالنكاح اوينقطع عصمتها ؟ قال :لابل يمسكها وهي امرأته (٢) .

وان كان الظاهر ان المراد باللحوق اللحوق في الاسلام، والظاهر من المشركين غير اهل الكتاب كما هو الشايع في القرآن والاخبار ، والظاهر ان السئوال عن الاكتفاء بالعقد الاول اوالافتقار الى التجديد ، وفي القوی والشيخ في الحسن

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥ والكافي باب نكاح الذمية خبر ١١

(٢) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ١١ والكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين الخ خبر ١ وصدره في الكافي اذا اسلمت امرأة وزوجها على غير الاسلام فرق بينهما قال ومثله الخ .

كالصحيح ، والظاهر ان سقوط ابن ابن عمير في الخبر من نسّاخ الكافي لوجوده في يب مع انه روى الكليني ، عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان اهل الكتاب وجميع مَن له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة ، فإن اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدّتها فهي امرأته وان لم يُسلم الّا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها ، وكذلك جميع مَن لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة حرّة او امة(١) .

و في القوى كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية و لا نصرانية و هو يجد مسلمة حرة او امة (٢) وهذا ايضاً احد وجوه الجمع بالاختيار والاضطرار او بالعمل بشرائط الذمة وعدمه .

لما رواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية مِن اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمَن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله (٣) .

وفي الموثق ، عن منصور بن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل مجوسي

(١ -٢) الكافي باب نكاح الذمية خبر ٩-١٠

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ١٢-١٦-١٥
١٣ - ١٢

كانت تحته امرأة على دينه فأسلم اوأسلمت قال : ينتظر بذلك انقضاء عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تُسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه ويحمل على عدم العمل بشرائط الذمة ، وفي بعض النسخ (وان هو) فلايحتاج الى الحمل .

وفي القوي عن السكوني عن علي عليه السلام ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها قال علي عليه السلام أتسلم ؟ قال : لافقرّق بينهما ، ثم قال : ان اسلمتَ قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان انقضت عدتها قبل ان تُسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخُطّاب .

وفي الصحيح عن البزنطي قال : سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحلّ لها ان يقيم ؟ قال اذا اسلمت لم تحل له قلت : جعلت فداك فانّ الزوج اسلم بعد ذلك أيكونان على النكاح ؟ قال: لايتزوج جديدا (او) قال لابتزويج جديد فعلى الاولى اذا كان قبل العدة وعلى الثانية اذا كان بعدها ، و المشهور العمل به .

(فاما) ماتضمن خبر محمد بن مسلم من قوله عليه السلام (ولايبيت معها) وما رواه الشيخ عن علي بن حديد عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يُسلم قال : هما على نكاحهما ولايفرّق بينهما و لايترك ان يخرج بها من دارالاسلام الى الهجرة اوالى دارالكفر .

(فطرحهما) الاكثر بالارسال والضعف لكن الشيخ وجماعة على العمل لعدم قصور الخبر الاول عن الصحيح فالاولى الجمع بالامكان والاعتماد على الزوج في العمل به وعدمهما ، وجمع الشيخ بالعمل بشرائط الذمة وعدمه ، وجمع كثير من الاصحاب بحمل اخبار الجواز على التقية لانه مذهب العامة .

وروى الشيخ عن العامين ، عن حفص بن غياث (قاضي العامة) قال : كتب

وروى الحسن بن محبوب ، عن سليمان الحمار ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لاينبغي للرجل المسلم منكم ان يتزوّج الناصبية، ولايزوّج ابنته ناصباً (ناصبيا-خل) ولايطرحها عنده .

بعض اخواني ان اسأل اباعبدالله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل يتزوّج في دارالحرب فقال : اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلايحلّ له ذلك(١) .

فظهر من تضاعيف الاخبار ان القول بالكراهة مطلقا لايخلو من قوة وان ضعفت في المنقطع والامة ، لكن الاحتياط في الترك مطلقا مع عدم الضرورة سيّما في الدائم لاندفاع الضرورة بهما .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن سليمان الحمار ﴾ غير موجود في كتب الرجال ، و يدل على كراهة التزويج بالمخالف واطلاق الناصب عليهم شايع في الاخبار بقرينة قوله (ولاينبغي) الآن يكون على وجه التقية ولم نعرف وجهاً لاختيار هذا الخبر من بين الاخبار الصحيحة ، مع انه كان الكافي في نظره روى الكليني رضي الله عنه في الصحيح والشيخ رضي الله عنه في الموثق كالصحيح عن فضيل بن يسار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايتزوج المؤمن (٢) (الناصبة المعروفة بذلك)(٣) .

ورويا في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال :سألت اباعبدالله «ع» عن الناصب

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٢

(٢) بالناصبة لعداوة آل محمد -خ يب)

(٣) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ١٨-١٩ - ٢٥ - ٢٧ - ٢٦- و الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ٣-٨-٢-٧-١٠

الذى قدعرف نصبه وعداوته هل يزوّجه (تزوجه ـ خل) المؤمنة ؟ (وفى ـ يب المؤمن) وهوقادر على ردّه وهو لايعلم بردّه ؟ قال لايزوج (لايتزوج-يب) المؤمن الناصبة ولايتزوج الناصب المؤمنة ولايتزوج المستضعف مؤمنة .

وفى الصحيح عن زرارة بن اعين قال: قلت لابيعبدالله عليه السلام أتزوج بمرجئة اوحرورية ؟ قال : لا ، عليك بالبله من النساء قال : زرارة : فقلت و الله ماهى الّامؤمنة اوكافرة فقال ابوعبدالله عليه السلام : وأين (اوفأين) اهل ثنوى الله (١) (اى الذين استثناهم الله عزوجل) قول الله اصدق من قولك «الّا المستضعفين من الرجال و النساء والولدان لايستطيعون حيلة ولايهتدون سبيلا» و الظاهر دخول اهل الخلاف فى المنع جميعاً سوى المستضعف سيّما علمائهم .

وروى الشيخ فى الصحيح، عن زرارة قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : اصلحك الله انّى اتخوف ان لايحلّ لى ان اتزوج يعنى ممن لم يكن على مثل ما هوعليه فقال : مايمنعك من البله من النساء المستضعفات اللاتى لاينصبن ولايعرفن ماانتم عليه .

وفى الصحيح عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : عليك بالبله من النساء التى لاتنصب والمستضعفات .

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سأله ابى وانااسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احبّ الىّ من نكاح الناصبية وماأحبّ للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولاالنصرانية

---

(١) الثنوى ـ بفتح الثاء ، والثنيا ـ بالضم ـ اسم من الاستثناء والمراد اين استثناء الله عزوجل الخ .

مخافة ان يتهوّد ولده او يتنصّر(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله انه تزوّج اليهودية والنصرانية افضل (او قال خير) من تزوج الناصب والناصبة .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل الخراسان وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل اى صرتم بمنزلة الكفّار .

وفي الموثق كالصحيح كالشيخ عن زرارة «عن ابي جعفر «ع» قال : دخل رجل على علي بن الحسين عليهما السلام فقال انّ امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً «ع» فان سرّك ان اسمعك منها ذاك اسمعتك قال نعم قال فاذا كان غداً حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد ، فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها فتبيّن ذلك فخلّى سبيلها .

الظاهر انه عليه السلام تزوّجها رجاء ان تتوب (او) كانت تابت ظاهرة فلما تبيّن كذبها خلّاها(او) تزوجها ليخليها ليعمل عليها ، لكن الظاهر انهم كانوا مستعبدين بالظاهر كما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله مع المنافقين والمنافقات .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : قلت : ماتقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ماترى وماتزوّجت قط قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قلت : مايمنعني الّا اني اخشى ان لايكون يحلّ لي مناكحتهم فما تأمرني ؟ قال :

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر١٥ــ ١٦ ١٧ ــ ١٢

كيف تصنع وانت شاب تصبر ؟ قلت أتخذ الجوارى قال : فهات الآن فبم تستحلّ الجوارى اخبرنى ؟ فقلت : انّ الأمة ليست بمنزلة الحرة إن رابتنى الامة بشيء بعتها اواعتزلتها قال : حدثنى فبم تستحلّها ؟ قال : فلم يكن عندى جواب فقلت : جعلت فداك اخبرنى ماترى أتزوّج ؟ قال : ماابالى ان تفعل قال : قلت ارأيت قولك ماابالى ان تفعل ، فان ذلك على وجهين تقول : لست أبالى ان تأثم انت من غيران آمرك ؟ فماتأمرنى افعل ذلك عن امرك ؟ قال : فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد تزوّج (اى بعايشة وحفصة) وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ماقصّ الله عزوجل (اى تعريضاً لهما كما ذكره المفسّرون من العامة قاطبة) وقد قال الله عزوجل : ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما (١)

فقلت : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله لستُ في ذلك مثل منزلته انّما هي تحت يديه وهي مقرّة بحكمه مظهرة دينه اما والله ماعنى بذلك الآفى - قول الله عزوجل : فخانتاهما ، ماعنى بذلك الّا وقد تزوّج رسول الله فلانة اوقدزوج فلانا (اى عثمان) قلت : اصلحك الله فما تأمرنى انطلق فأتزوّج بامرك ؟ فقال : ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت : وما البلهاء ؟ قال : ذوات الخدور العفائف فقلت : مَن هو على دين سالم بن ابى حفصة ؟ (٢) قال : لا - فقلت مَن هو على دين ربيعة

(١) قال مقاتل يقول الله سبحانه لعائشة وحفصة لاتكونا بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط فى المعصية وكونا بمنزلة امرأة فرعون ، ومريم (مجمع البيان) والآية فى التحريم -١٠

(٢) نسب اليه مذهب المرجئة وقدورد فى غيرواحد من الاخبار لعنه وتكذيبه وانه كذاب مكذب ، بل فى بعضها تكفيره (نعوذ بالله من سوء المذهب) ونقل الكشى ص١٥٢ انه من البترية الذين خلطوا ولاية على (ع) بولاية ابى بكر وعمر ويثبتون لهما امامتهما و يبغضون عثمان وطلحة وزبير وعايشة الخ .

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ من نصب حرباً لآل محمد صلوات الله عليهم فلا نصيب له في الاسلام فلهذا حرم نكاحهم ـ وقال النبي صلى الله عليه وآله : صنفان من امتي لا نصيب لهما في الاسلام : الناصب لاهل بيتي حرباً ، وغالٍ في الدين مارقٌ منه

الرأي (١) قال لا ولكن العواتق (٢) اللاّتي لاينصبن ولايعرفن ما تعرفون (٣) .

اعلم ان زرارة كان اوّلاً على مذهب ربيعة فلما عرفه الله الحق اضله الشيطان من جهة الافراط ، وكان يعارض الصادقين بهذه المعارضات الباطلة ، وخبره طويل نقلنا مختصره والرواية المطولة مذكورة في رفي و ركش (٤) ، بل الروايات فيه كثيرة ، ولكن حمله الاصحاب على ان هذه الاقاويل على جهة الاستفهام لا على جهة المعارضة ورجع الى الحق أخيراً .

﴿ قال مصنّف هذا الكتاب من نصب حرباً ﴾ يعني ان المراد بالناصب من يعتقد جواز حرب الائمة عليهم السلام ، وهم الخوارج وكذا غيرهم ممن لايعتقد برأيهم ، لكنهم يعادون الائمة الذين اوجب الله طاعتهم وولايتهم ومودّتهم ومطلق العامة ليسوا كذلك ، لكن الظاهر من كلامه اختصاص الناصب بالخوارج ومن نصب حرباً وليس كذلك بل من نصب عداوتهم ايضاً فانهم كفار، اجماعاً ، انما الخلاف فيمن نصب اماماً غير ائمة

---

(١) المعروف المنسوب اليه من الرأي انه كان يرى جواز مخالفة السنة النبوية لاجل اقوال الصحابة وهو كان اقدم من ابي حنيفة في هذه البدعة لادراكه الامام السجاد (ع)، دونه واسبق منه في العمل بالرأي.

(٢) العواتق جمع عاتقة اى شابة

(٣) الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ١٢

(٤) راجع ص ٥٨ من رجال الكشي الى ص ٦٠ طبع بمبئي

و من استحلّ لعن امير المؤمنين عليه السلام والخروج على المسلمين وقتلهم حرمت مناكحته لانّ فيها الالقاء بالايدى الى التهلكة ، و الجهّال يتوهمون ان كل مخالف ناصب وليس كذلك .

و روى صفوان ، عن زرارة ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا فى الشكّاك ولا تزوّجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه .

الحق ، ويطلق الناصب ايضاً عليهم ، وظاهر الاخبار الكثيرة انه يجوز ان تكون الزوجة كذلك لا الزوج لئلا يقهرها على دينه لضعف قلوبهن بخلاف العكس لامكان ان يقهرها الزوج ولو بالمكالمات الحسنة على الايمان .

كما ﴿ روى صفوان ﴾ فى الحسن كالصحيح والكليني في القوى (١) ﴿ عن زرارة عن ابيعبدالله قال تزوجوا فى الشكاك ﴾ والظاهر ان المراد بهم غالب الناس منهم ممن ليس له عداوة فانه يقبل التشكيك و الرجوع الى الحق او المستضعف الذى ليس له عداوة مع الائمة ولا مع شيعتهم ولكن لا يلعنون الصحابة فانّهم يرجعون الى الحق بالنصيحة اومن لاعقل له ولاعداوة ، فانّهم ايضاً يمكن رجوعهم ، والحاصل ان رجاء رجوعه يجوز التزوج فيه بأن تكون الزوجة (او) واهلها كذلك ﴿ ولا تزوّجوهم ﴾ باعطائهم الزوجة لو كان الرجل واهله كذلك .

ويؤيّده الاخبار المتقدمة وما رواه الكليني فى القوى كالصحيح و الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تزوّجوا فى الشكّاك ولا تزوّجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها (اى طريقته) ويقهرها على دينه ـ وهذا الوجه وجه للطرفين من الجواز وعدمه .

---

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ٥-١-٧-٦-١١-٢ واورد الثانى فى التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب الخ خبر ٢٢

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اني اخشى ان لايحلّ لي ان اتزوّج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء، قلت: وماالبله ؟ قال هن المستضعفات من اللاتي لاينصبن ولا يعرفن ماانتم عليه وفي القوى كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

و في القوى كالصحيح عن الفضيل بن يسار قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لامرأتي اختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة الاّ قليل فازوّجها ممن لايرى رأيها ؟ قال: لاولانعمة ان الله عزوجل يقول: ولا ترجعوهن الى الكفار لاهنّ حِلّ لهم ولاهم يحلّون لهنّ - فتدبر من اطلاق الكفار عليهم، مع ان اهل البصرة لم يكونوا كلهم من الخوارج.

وفي القوى كالصحيح، عن الفضيل بن يسار قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: لاوالله مايحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى فقلت جعلت فداك. ما تقول في نكاحهم ؟ قال والمرأة عارفة، قلت: عارفة ؟ قال انّ العارفة لاتوضع الاّ عند عارف.

وفي الصحيح «على الظاهر» عن الفضيل بن يسار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ربعي: قال له الفضيل ازوج الناصبة ؟ قال: لاولا كرامة قلت: جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولوجاءني ببيت ملآن دراهم مافعلت.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن فضيل بن يسار، عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر النصاب فقال: لاتناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولاتسكن معهم (١)

وفي القوى عن الفضيل بن يسار قال: سألت اباجعفر عليه السلام عن

(١) اوردهوا للذين بعده في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب الخ خبر ٢٢-٢١-٢٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن حمران بن اعين و كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة يرضاها ، فذكر ذلك لابي عبدالله عليه السلام فقال اين انت من البلهاء واللواتي لايعرفن شيئاً ؟ قلت : انما يقول : ان الناس على وجهين كافر و مؤمن ، فقال : فأين الذين خلطوا عملاً صالحا وآخر سيّئاً ؟ واين المرجون لامر الله ؟ اى عفو الله .

المرأة العارفة هل ازوّجها الناصب ؟ قال : لا ، لان الناصب كافر قال : فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف فقال غيره احبّ الي منه .

« فاما » مارواه في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام بم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه ؟ قال : يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته (فلاينافي) ماتقدم من الاخبار لانهّم كفار مطلقا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (١) ﴿عن حمران بن اعين وكان بعض اهله ﴾وهواخوه زرارة على الظاهر كما ظهر من الاخبار المتقدمة ﴿قلت﴾ من هنا الخ ليس في في ، والظاهر انه مقول قول زرارة وسأله عليه السلام بالتماس زرارة ﴿ فقال فالذين ﴾ اى فاين هم كما في بعض النسخ فاين الذين خلطوا عملا صالحاً وآخر سيئاً .

يعني لما ذكر الله المؤمنين السابقين من المهاجرين و الانصار و المنافقين ذكر هؤلاء ايضاً وعقّبه بقوله تعالى : (عسى الله اَن يتوبَ عليهم اِنّ الله غفوررحيم)

---

(١) الكافي باب مناكحة النصاب والشكاك خبر ٩ ولفظه هكذا قال كان بعض اهله يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبدالله (ع) فقال : واين انت من البله الذين لايعرفن شيئاً

فثبت الواسطة وهم المستضعفون من اهل الايمان ثم ذكر بعدهم : وآخرون مُرجون لامر الله إمّا يعذّبهم وإمّا يتوب عليهم والله عليم حكيم) (١) و هم المستضعفون من اهل الضلال والعامة يسمّون من يقول منهم بأنهم ليسوا بمؤمنين ولا كافرين بالمرجئة لكن هذا القول ليس بباطل ، بل هو حق كما و ردبه الاخبار الكثيرة .

(منها) ماروا الكليني في القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في خبر طويل الى ان قال عليه السلام ما تقول في اصحاب الأعراف ؟ فقلت: ماهم الّا مؤمنين او كافرين ان دخلوا الجنة فهم مؤمنون وان دخلوا النار فهم كافرون فقال : والله ماهم بمؤمنين ولا كافرين ولو كانوا مؤمنين لدخلوا الجنة كما دخلها المؤمنون ولو كانوا كافرين لدخلوا النار كما دخلها الكافرون ولكنهم قوم قد استوت حسناتهم وسيآتهم فقصرت بهم الاعمال وانهم لكما قال الله عزوجل فقلت : أَمِن اهل الجنة هم ام من اهل النار ؟ فقال : اتركهم حيث تركهم الله قلت : افترجئهم ؟ قال : نعم ارجئهم كما ارجاهم الله عزوجل ان شاء الله ادخلهم الجنة برحمته وان شاء ساقهم الى النار بذنوبهم ولم يظلمهم ، فقلت : هل يدخل الجنة كافر؟ قال لا ، قلت ، فهل يدخل النار الّا كافر ؟ قال : فقال : لا الّا ان يشاء الله ، يازرارة انني اقول ما شاء الله وانت لاتقول ما شاء الله ، اما انك ان كبرت رجعت وتحلّلت عنك عقدك (٢).

اى تنحل منك هذه العقدة و المشكل من المسئلة التى اشكلت على نفسك جهالة فانه يكفيك ان تقول بقول المعصوم ولاتفتش عنها هذه التفتيشات الركيكة

(١) التوبة -١٠٦

(٢) اصول الكافى باب الضلال خبر ٢ من كتاب الايمان والكفر

و الظاهر انه كان كذلك و كان يعتقد بقولهم عليهم السلام لكنه كان يريد ان يفهم و ارسل عنانه المعصومان عليهما السلام فكان يباحث و هذا من القدح فيه الذى ذكره الكشى (١) ولكن ذكر بعد هذا الخبر فى معنى قوله و تحللت عنك عقدك قال : و اصحاب زرارة يقولون لرجعت عن هذا الكلام و تحللت عنك عقد الايمان اى العقدة التى حصلت عليك فى معنى الايمان و كان موافقاً للحق .

ويحتمل ان يكون قولهم فى متابعة بطلان (قول ـ ظ) زرارة انه لورجعت لخرجت عن الايمان فلاترجع و كن على هذا القول ، فانه وان كان ظاهر كلامهم ، ولهذا ذكره الكشى لكنه بعيد منهم الآن يأوّلوا كلامهما عليهما السلام على التقية لئلا يخرجوه عن الايمان ، مع ان فى عدم خروجهم لذلك ايضاً توقفا ظاهراً .

و الظاهر من الاخبار فى المرجئة انهم لايكفرون ، بل لايخطؤن محاربى امير المؤمنين والائمة صلوات الله عليهم و يقولون ان كلهم كانوا على الحق كما يقوله المصوبة من العامة ، لكنهم فى خصوص هذه المسئلة كلهم على التصويب كما يظهر من كلام علامتهم الشيرازى و التفتازانى والرازى فى بيان اختلاف الملل وقالوا انّ الكل حتى الغلاة ناجون فى تفسير الحديث المتواتر عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ستفترق امتى على ثلثة و سبعين فرقة ، واحدة منها ناجية والباقى هالكة و ذكروا ان هذا الخبر من معجزاته صلى الله عليه وآله فتدبر فى كفرهم .

(١) عبارة الكشى فى النسخة المطبوعة بطبع بمبئى التى عندناهكذا ص٩٥ـ اما انك لو بقيت لرجعت عن هذا الكلام وتحللت عنك عقد الايمان انتهى ثم قال: قال اصحاب زرارة فكل من ادرك زرارة بن اعين فقد ادرك اباعبدالله (ع) فانه مات بعد ابى عبدالله (ع) بشهرين او اقل وتوفى ابو عبدالله (ع) وزرارة مريض مات فى مرضه ذلك انتهى.

روى الكليني في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لعن الله القدرية ، لعن الله الخوارج ، لعن الله المرجئة لعن الله المرجئة، قال: قلت لعنت هؤلاء مرة مرة و لعنت هؤلاء مرتين ؟ قال : ان هؤلاء يقولون ان قتلتنا مؤمنون فدمائنا متلطخة بثيابهم الى يوم القيمة ان الله حكى عن قوم فى كتابه لن نؤمنَ لِرسولٍ حتّى يأتينا بقُربان تأكله النار ، قُل قدجائكم رسلٌ مِن قبلى بالبيّنات وبالذى قلتم فلِمَ قتلتموهم اِن كنتم صادقين قال كان بين القاتلين والقائلين خمسمأة عام فألزمهم الله القتل برضاهم مافعلوا(١)

وفى الحسن كالصحيح ، عن ابى مسروق قال : سألنى ابوعبدالله عليه السلام عن اهل البصرة ماهم ؟ فقلت : مرجئة وقدرية وحرورية فقال : لعن الله تلك الملل الكافرة المشركة التى لاتعبدالله على شيىء (٢) .

وفى الصحيح ، عن ابى بكر الحضرمى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام اهل الشام شر ام الروم ؟ فقال ان الروم (اى النصارى) كفروا ولم يعادونا وان اهل الشام كفروا وعادونا .

وفى الموثق كالصحيح ، عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاتجالسوهم يعنى المرجئة لعنهم الله ولعن مللهم المشركة الذين لايعبدون الله على شيىء من الاشياء .

و ظاهره كفرهم جميعاً ولاشك فى كفرهم بمعنى الخلود اواستحقاقهم النار انما الخلاف فى الطهارة و النجاسة واجراء احكام الاسلام عليهم .

(١) اصول الكافى باب فى صنوف اهل الخلاف خبر ١ من كتاب الايمان والكفر

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى اصول الكافى باب فى صنوف اهل الخلاف خبر ٢ -٥ -٦ -٣ -٤ من كتاب الايمان والكفر

و في الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام قال اهل الشام شرّ من اهل الروم، و اهل المدينة شرّ من اهل مكة و اهل مكة يكفرون بالله جهرة.

وفي الموثق كالصحيح، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان اهل مكة ليكفرون بالله جهرة و ان اهل المدينة اخبث من اهل مكة اخبث منهم بسبعين ضعفاً.

وفي الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عنده سالم بن ابي حفصة واصحابه فقال: انهم ينكرون ان يكون مَن حارب عليّاً مشركين(١) الخبر.

وفي القوى عن الفضيل قال: دخلت على ابي جعفر عليه السلام وعنده رجل فلما قعدت قام الرجل فخرج فقال لي: يافضيل ماهذا عندك؟ قلت و ماهو؟ قال حروري (اى خارجي) قلت: كافر؟ قال: اى والله مشرك.

وفي الصحيح، عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال: ان الله عزوجل نصب عليا عليه السلام عَلَماً لله بين خلقه فمن عرفه كان مؤمناً، و من انكره كان كافراً، ومَن جهله كان ضالاً، و من نصب معه شيئاً كان مشركا، ومَن جاء بولايته دخل الجنة ومن جاء بعداوته دخل النار - وفي معناه اخبار كثيرة وفيها بعد قوله (ضالا) - ولله فيهم المشية اوما في معناه.

واعلم انه روى اخبار كثيرة في الكافي وغيره تدلّ بظواهرها على جواز نكاح

---

(١) اورده واللذين بعده في اصول الكافي باب الكفر خبر ٣-١٢-٢٠ من كتاب الايمان والكفر.

وروى يعقوب بن يزيد، عن الحسين بن بشار الواسطي قال: كتبت الى ابى الحسن الرضا عليه السلام ان لي قرابة قدخطب الي (ابنتي-خ) وفي خلقه سوء فقال: لاتزوجه ان كان سيء الخلق.

المخالف للحق.

مثل مارواه في الحسن كالصحيح عن فضيل بن يسار قال سمعت اباعبدالله عليه السلام ان الايمان يشارك الاسلام ولايشاركه الاسلام ان الايمان ماوقر في القلوب والاسلام ماعليه المناكح والمواريث وحقن الدماء والايمان يشرك الاسلام والاسلام لايشرك الايمان و قريب منه معنىً مارواه في الموثق كالصحيح، عن سماعة و في الحسن كالصحيح، عن حمران بن اعين و في القوى كالصحيح عن سفيان بن السمط وفي القوى كالصحيح عن القاسم الصير في و ايضاً في القوى عنه (١) فتحمل (اما) على وقوع النكاح وان كان حراما اوعلى الجواز في بعض الوجوه المذكورة قبل.

﴿ و روى يعقوب بن يزيد ﴾ كالشيخين (٢) ﴿ عن الحسين بن بشار الواسطي ﴾ الثقة، ويدل على جواز ترك اجابة الكفو اذا كان سيىء الخلق، ويؤيده الاخبار المتقدمة من قوله صلى الله عليه وآله (من ترضون خلقه) وان احتمل ان يكون المراد به الدين، لكن الدين مذكور معه والتأسيس اولى من التأكيد.

و روى الكليني و الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرئة الحسناء

---

(١) راجع اصول الكافي باب ان الايمان يشرك الاسلام ولا عكس من كتاب الايمان والكفر وباب ان الاسلام يحقن به الدم

(٢) الكافي باب نوادر آخر كتاب النكاح خبر٣ ولم ينقله في التهذيب ولم ينقل عن الشيخ في الوسائل ايضاً فلاحظ باب كراهة تزويج سيء الخلق من ابواب مقدمات النكاح

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: ماأحبّ للرجل المسلم ان يتزوج أمرأة اذا كانت ضرّة لامه مع غير ابيه .

و روى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال : سألت الرضا عليه السلام عن أمرأة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوّجت نفسها رجلا فی سكرها ، ثم أفاقت فأنكرت ذلك ، ثم ظنّت انه يلزمها فورعت منه فأقامت مع الرجل على ذلك التزويج أحلال هو لها ؟ او التزويج فاسد لمكان السكر ولاسبيل للرجل عليها ؟ فقال اذا اقامت معه

أيصلح له ان يتزوجها وهی مجنونة ؟ قال : لا ، ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلابأس بأن يطأها ولايطلب ولدها (١) وحمل على الكراهة ، ويمكن حمله على ماذا لم يكن لها ولی لكن الظاهر أن النهی باعتبار الولد وعدم جواز العزل بالنسبة الى الحرة او كراهته ولهذا جوز الامة والعزل عنها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ فی الصحيح كالشيخ (٢) ويدلّ على كراهة تزويج ضرّة امه مع غير ابيه لامع ابيه فانّها منكوحته وحرام على ابنه ، وضرة المرأة امرأة زوجها .

﴿ وروى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع ﴾ فی الصحيح كالشيخ (٣) ﴿ فانكرت ذلك ﴾ ای لم ترض به ﴿ ثم ظنّت انه ﴾ ای الزوج اوالعقد (او) انها ای المناكحة والاول اظهر كماهو فی يب ﴿ يلزمها ﴾ لمّا اوقعته ولم تعلم ان النكاح فی السكر باطل ﴿ فورعت منه ﴾ ای اخافت من الله فی تركه و فی يب (ففزعت) ای خافت مع عدم القبول ان تنسب الى الزنا (او الشرب) ﴿ فأقامت مع الرجل على ذلك ﴾ العقد

---

(١) الكافی باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة خبر ٣

(٢) التهذيب باب من الزيادات فی فقه النكاح خبر ١٠١

(٣) التهذيب باب عقد المرئة على نفسها الخ خبر ٢٦

بعد ما أفاقت فهو رضاها ، فقلت : وهل يجوز ذلك التزويج عليها ؟ فقال : نعم .

وروى عمرو بن شمر ، عن جابر قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن القابلة أيحلّ للمولود ان ينكحها ؟ قال : لا . ولا ابنتها هي كبعض امهاته .

و روى عن معوية بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان قبلت و مرّت

جاهلة ﴿ فهو رضى لها ﴾ اورضاها ، و في يب (رضى منها) اى كان العقد في حال السكر فضولياً فلما افاقت ونفذت كان صحيحاً ، و حمله الاصحاب على انها لم تكن زائلة العقل كما يكون في اوائل السكر ويكون السكر بمعنى النشو واطلاقه عليه شايع كما في قوله تعالى : (لاتقربُوا الصّلوة و انتم سُكارى) اى نَشاوىٰ حتى يحسن التكليف ، وبعض الاصحاب عمل بظاهر الخبر لصحته مع عدم المعارض الّا الاصول والقواعد العامة والخاص مقدّم البتة ، والتأويل بما ذكرناه احسن والطلاق او تجديد العقد احوط .

﴿وروى عمرو بن شمر عن جابر ﴾ كالشيخين (١) ﴿هي كبعض امهاته﴾ وفيهما بعض امهاته مبالغة ،وروى الكليني في القوى ،عن عمرو بن شمر (عن جاجر-خ) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل متزوّج قابلته ؟ قال لا ولا ابنتها .

و في الموثق كالصحيح ، عن ابان بن عثمان ، عن ابراهيم والظاهر انه (ابن عمر اليمانى اوابن عبدالحميد) عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا استقبل الصبى القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه ولدها .

﴿وروى عن معوية بن عمار﴾ في الصحيح وفى رفى عنه هكذا (٢) بدون سابق

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافى باب نكاح القابلة خبر ٢-١-٣ واورد الاول في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٣١

(٢) الكافى باب نكاح القابلة ذيل رواية ٢ وفيه هكذا - وفى رواية معوية بن عمار عن ابى عبدالله (ع) قال : قال ان قبلت الخ

فالقوابل اكثر من ذلك و ان قبلت وربّت حرمت عليه .

الاسناد ولعله اخذ من كتابه عن ابى عبدالله عليه السلام .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن الرضا عليه السلام قال : قلت له يتزوج الرجل المرئة التى قبلته ؟ فقال سبحان الله ماحرّم الله عليه من ذلك ؟(۱) .

و فى الموثق ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايتزوج المرئة التى قبلته ولا ابنتها (۲) .

وفى الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميد قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل أله ان يتزّوجها قال : ان قبلته المرة و المرتين والثلثة فلابأس وان كانت قبلته وربّته و كفلته فانّى انهى نفسى عنها وولدى وفى خبر آخر وصديقى (۳) .

يقال : قبلت القابلة الولد تقبله اذا تلقته عند ولادته من بطن امّه فاطلاق المرتين عليه من قبيل التغليب على التربية التى تفعله القوابل بل مرتين اوثلث مرات غالباً وهذان الخبران يقيّدان الاخبار السابقة والخبر الاخير يبين ان المراد بالحرمة الكراهة ولو كان حراماً لنهى عن جميع الناس .

ويمكن ان يكون عدم النهى للتقية كما رواه الشيخ فى الموثق والكلينى فى الصحيح عن معمر بن يحيى بن بسام (سام-خ) عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عما يروى الناس عن على عليه السلام فى اشياء من الفروج لم يكن يأمربها ولاينهى عنها الّا انه ينهى عنه نفسه و ولده فقلت و كيف يكون ذلك ؟ قال : قد احلّتها آية و حرّمتها آية اخرى قلت فهل يصير الّان يكون احديهما قدنسخت الاخرى اوهما

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۲۹

(۲-۳) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۳۰-۳۲

و روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن المحرم يتزوج قال : لاولايزوج المحرم المحل .

محكمتان جميعاً اوينبغى ان يعمل بهما فقال : قدبيّن لكم اذا(اواذ) نهى عنه نفسه وولده ، قلت مامنعه ان يبيّن ذلك للناس ؟ قال خشى ان لايطاع ولوانّ علياً عليه السلام ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحقّ كلّه (١) .

وظاهره انه عليه السلام اتقى على الشيعة ان يعملوا بها و ينسبهم العامة الى البدعة اولغير ذلك ، ولكن عمل الاصحاب فى امثال هذه على الجواز و الكراهة و الاحتياط لايترك .

﴿و روى الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب﴾ فى الموثق كالصحيح ﴿ولايزوج﴾ اى بالعقد عليهما ، وروى الكلينى فى الصحيح، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال انّ رجلا من الانصار تزوج وهو محرم فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله نكاحه (٢) .

وفى الصحيح عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول المحرم يطلّق ولايتزوج .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار قال المحرم لايتزوّج ولايزوّج فان فعل فنكاحه باطل .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٦١ والكافى باب النوادر خبر ٨ من آخر كتاب النكاح

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المحرم يتزوج اويزوج الخ خبر ٢-٧-٤-٥-٣ من كتاب الحج واورد الاخير فى التهذيب باب من يحرم نكاحهن خبر ٢١ من كتاب النكاح .

وفي خبر آخر ان زوّج اوتزوّج فنكاحه باطل .

و في الموثق كالصحيح عن سماعة بن مهران ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاينبغي للرجل الحلال ان يزوّج محرماً وهو يعلم انه لايحلّ له قلت : فان فعل فدخل بها المحرم ؟ قال ان كانا عالمين فانّ على كل واحد منهما بدنة وعلى المرئة ان كانت محرمة بدنة و ان لم تكن محرمة فلاشيىء عليها الّا ان تكون قد علمت ان الذى تزوّجها محرم فان كانت علمت ثم تزوجته فعليها بدنة .

وفي الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن الحسن (وفي يب اديم بن الحر وهو اظهر)عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ المحرم اذا تزوج وهو محرم فرّق بينهما ثم لايتعاودان ابداً .

و حمل على العالم بالحرمة لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان وفي الموثق كالصحيح ، عن اديم بن الحر عن ابي عبدالله عليه السلام قال: المحرم اذا تزوّج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً (۱) (او) مع الدخول وتقدم الاخبار في الحج .

﴿و في خبر آخر﴾ يمكن ان يكون مضمون خبر معوية و يكون الخبر الذى رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال المحرم لاينكح ولاينكح ولايخطب ولايشهد النكاح وان نكح فنكاحه باطل (۲) .

---

(۱) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ۳۱ والكافي باب تحريم المرئة التى تطلق على غير السنة خبر ۱ .

(۲) الكافي باب المحرم يتزوّج اويزوّج الخ خبر ۱ من كتاب الحج

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية يجرّدها و ينظر الى جسمها نظر شهوة هل تحلّ لابيه وان فعل ابوه هل تحلّ لابنه ؟ قال : اذا نظر اليها نظر شهوة و نظر منها الى مايحرم على غيره لم تحلّ لابنه ، وان فعل ذلك الابن لم تحلّ للاب .

﴿و روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح : كالشيخ (١) ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ و يدل بظاهره على انه اذا نظر الاب اوالابن الى امتهما فيما يحرم على غير المالك نظر شهوة كأن ينظر الى فرجها او بدنها غير الوجه واليدين فانّهما لايحرمان على غير المالك اذا لم يكن بشهوة فان نظرهما يحرم جارية الأب على الابن و بالعكس ولايحرم التملك بل تصير الجارية بمنزلة الموطوئة .

ويدلّ عليه ايضاً مارواه الشيخان في الصحيح عن محمد بن اسماعيل قال سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبّلها هل تحل لولده فقال بشهوة ؟ قال : نعم قال : ماترك شيئاً اذا قبّلها بشهوة ثم قال : ابتداء منه ان جرّدها و نظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه ، قلت اذا نظر الى جسدها فقال : اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه (٢) .

و يمكن حمل الخبر السابق عليه و عمل بهما بعض الاصحاب ، والاكثر على الكراهة .

و يؤيّدهما مارواه في الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد شراءها أتحلّ لابنه ؟ فقال :

---

(١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٦٢ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر ٢-٣-٦-٤

نعم الآن یکون نظر الی عورتها .

وفی الصحیح (علی المشهور و الظاهر) عن محمدبن مسلم ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال اذاجرّد الرجل الجاریة ووضع یده علیها فلاتحلّ لابنه .

والذی یعثهم علی القول بالکراهة مارواه الکلینی فی الحسن کالصحیح ، بل الصحیح عن عبدالله‌بن یحیی الکاهلی قال سئل ابوعبدالله علیه السلام و انا عنده عن رجل اشتری جاریة ولم یمسّها فأمرت امرأته ابنه و هوابن عشر سنین ان یقع علیها فوقع علیها فماتری فیه ؟ فقال اثم الغلام واثمت امّه ولااری للاب اذا قربها الابن ان یقع علیها قال : و سألته عن رجل تکون له جاریة فیضع ابوه یده علیها من شهوة اوینظر منها الی محرم من شهوة فکره ان یمسّها ابنه و ان امکن حملها علی الحرمة لاطلاق الکراهة علیها کثیراً فی الاخبار .

وروی الشیخ فی الصحیح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج وحفص بن البختری وعلی بن یقطین قالوا : سمعنا اباعبدالله علیه السلام یقول : عن الرجل تکون له الجاریة افتحلّ لابنه؟ قال: مالم یکن جماعاً اومباشرة کالجماع فلابأس (۱) .

و فی الصحیح ، عن یونس عن رجل ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن ادنی مااذافعله الرجل بالمرأة لم تحلّ لابیه ولالابنه ؟ قال : الحدّ فی ذلک المباشرة ظاهره اوباطنه ممایشبه مسّ الفرجین (۲) وحمل النظر الی الفرج علی انه مباشرة کالجماع وفیه بعد ، والاحتیاط ظاهر .

---

(۱) التهذیب باب من احل الله نکاحه من النساء خبر۳۲

(۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر۸۳

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن ابي عبيدة الحذّاء قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول لاتنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة ، قال : وقال عليه السلام ان عليّاً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال : اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة ؟ وكان رسول الله صلى الله عليه وآله و حمزة قد رضعا من لبن امرأة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتتزوّج المرأة على خالتها وتزوّج الخالة على ابنة اختها .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ﴿ عن ابي عبيدة الحذّاء ﴾ ويدل على انه كما لايجوز ان ينكح ابنة الاخ على العمة ولا ابنة الاخت على الخالة في النسب الّا باذنهما كذا لايصحّ في الرضاع بان يكون الاخ والاخت رضاعيان او كانت البنت رضاعية للاخ والاخت النسبيّين او كانت رضاعية للرضاعيين لعموم الخبر ولما سيجيء من الاخبار انّ الرضاع لحمة كلحمة النسب ، ويحمل على عدم الاذن ، لانه اذا جاز في النسب كان جائزاً في الرضاع بالطريق الاولى لانه فرعه .

﴿ قال وقال عليه السلام الخ ﴾ جزءُ الخبر لوجوده فيهما ، والاستشهاد من جهة اصل الرضاع وانه كالنسب ، ويمكن ان يكون كلاماً برأسه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ﴿ عن مالك بن عطية ﴾ ويحمل عدم الجواز على عدم الاذن لما سيجيء .

---

(١) الكافي باب نوادر الرضاع خبر ١١ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٦٣

وفي رواية محمدبن مسلم عن ابيجعفرعليه السلام قال : لاتنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الّا باذنهما وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما .

وسأل عبدالله بن سنان اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوّج المرأة

﴿ وفي رواية محمد بن مسلم ﴾ في القوى كالصحيح والكليني في الموثق كالصحيح ، وكذا الشيخ (١) لكن بتغيير ما عن ابي جعفر (ع) ، ويدل على عدم الجواز بدون الاذن وعلى الجواز معه ، وبالعكس مطلقا .

ويؤيّده مارواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن ابي عبيدة الحذّاء قال سمعت اباجعفر (ع) قال : لاتنكح المرأة على عمتها وخالتها الّا باذن العمة والخالة .

و روى الشيخ في القوى كالصحيح ، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن أمرأة تزوّجت على عمتها وخالتها ؟ قال : لابأس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت الاخت ولا تزوّج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الّا برضا منهما فمن فعل فنكاحه باطل.

(فاما) مارواه الشيخ في القوى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام اتى برجل تزوّج امرأة على خالتها فجلده وفرّق بينهما .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله «ع» قال : لايحلّ للرجل ان يجمع بين المرأة وعمتها ولابين المرأة وخالتها (فمحمولان) على عدم الاذن اوالتقية .

﴿ وسأل عبدالله بن سنان ﴾ في الصحيح والشيخ في القوى (٢) ويدل على

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب نكاح المرئة وعمتها الخ خبر ٢-٦-٥-٤-٣ واورد الاولين في الكافي باب المرئة تزوج على عمتها اوخالتها خبر ١-٢

(٢) التهذيب باب نظر الرجل الى المرئة قبل ان يتزوجها الخ خبر ١

أينظر الى شعرها ؟ قال : نعم انما يريد ان يشتريها بأغلا الثمن .

جواز النظر الى الشعر لمن اراد التزويج لهذه المرئة لانه ينظر الى كلّ امرأة حتى اذا رأى امرأة حسنة تزوّجها كما يظهر من العبارة (١) وذكره بعض الاصحاب وقوله (بأغلى) بالغين المعجمة او المهملة .

ويؤيّده ما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال :سألت اباجعفر عليه السلام عن الرجل يريد أن يتزوّج المرأة أينظر اليها ؟ قال: نعم انما يشتريها بأغلى الثمن (٢).

وفي الحسن كالصحيح عن هشام بن سالم وحماد بن عثمان وحفص بن البختري كلّهم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان ينظر الى وجهها و معاصمها اذا اراد أن يتزوّجها ، والمعصم موضع السوار من الساعد .

وفي الصحيح عن الحسن بن السرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يريد ان يتزوّج المرأة ، يتأملها وينظر الى خلفها (اوحلقها) و الى وجهها ؟ قال : نعم لابأس بأن ينظر الرجل الى المرأة اذا اراد ان يتزوّجها ينظر الى خلفها والى وجهها (٣) .

و في القوى عن الحسن بن السرى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل ان يتزوجها ؟ قال : نعم فَلِم يعطى ماله ؟

و في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له أينظر الرجل الى

(١) يعنى عبارة صحيح عبدالله بن سنان حيث اطلق (ع) الجواب بالجواز مع ان مورد السؤال ارادة تزويج جنس المرأة

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب النظر لمن اراد التزويج خبر ١-٢

(٣) اورده واللذى بعده في التهذيب باب نظر الرجل الى المرئة الخ خبر ٢-٣

المرأة يريد تزويجها فينظرالى شعرها و محاسنها؟ قال لابأس بذلك اذا لم يكن متلذذاً .

وروى الشيخ فى الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ، عن على عليه السلام فى رجل ينظرالى محاسن امرأة يريدأن يتزوّجها ؟ قال : لابأس ، انماهومستام (اى مبتاع) فان تقيض (١) (يقض ـخ) (تقيض ـخ) (اى قدر) امر يكون .

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اياكم و النظرفانه سهم من سهام ابليس وقال : لابأس بالنظرالى ماوضعت الثياب (اى من الطول والعرض)اى تحتها او كلمالم يسترها كالوجه واليدين والحلق وبعض الصدروالرجلين والشعر ،والأحوط عدم التعدى عن الوجه والشعر والطول والعرض ولوا كتفى بالاخيرين كما هوظاهر الخبرالاخير كان احسن للتعليل .

وروى الشيخ فى الموثق عن يونس بن يعقوب قال: سألت اباعبدالله عن الرجل يريدان يتزوّج المرأة فاحبّ ان ينظر اليها قال : تحتجز (اى تجتمع) ثم لتقعد وليدخل فلينظر قال : قلت : تقوم حتى ينظر اليها ؟ قال نعم قلت :فتمشى بين يديه قال:مااحبّ أن تفعل (٢) .

وروى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن سعيدة و كانت من اهل الفضل والعلم قالت بعثنى ابوالحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لأنظر اليها ارادأن يتزوجها فلمادخلت عليها حدثتنى هنيئة ثم قالت : ادنى المصباح فادنيته لها(قالت ـظ)سعيدة فنظرت اليها و كان مع سعيدة غيرها فقالت : ارضيتن ؟ قال فتزوجها ابوالحسن

---

(١) التقيض التسلط والتسبب

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢

وروى موسى بن بكر، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال لايدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين اوعشر (سنين-خ).

وروى ان من دخل بامرأة قبل ان تبلغ تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن

عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه جعلن يأخذن بأردانه و ثيابه و هو ساكت يضحك لايقول لهن شيئاً فذكرانه قال: ما من شيء مثل الحرائر(١) (والاردان) جمع الردن وهو اصل الكم ويدل على ان بعث النساء افضل كما تقدم.

﴿ وروى موسى بن بكر ﴾ لم يذكر ورواه الشيخان فى القوى كالصحيح(٢) ﴿ عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الكلينى فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قال: اذا تزوج الرجل الجارية وهى صغيرة فلايدخل بها حتى يأتى لها تسع سنين.

وفى القوى كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى جعفر عليه السلام قال: لايدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين اوعشر سنين.

وفى القوى عن عمار السجستانى قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له: انطلق فقل للقاضى: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: حد المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين.

﴿ وروى ﴾ فى الصحيح كالشيخ(٣) ﴿ عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾

---

(١) الكافى باب نوادر (من آخر كتاب النكاح) خبر ٢

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الحد الذى يدخل بالمرئة فيه خبر ٣-٢-١-٤ وأورد غير الثانى فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ١٢-١٣-١٥

(٣) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب السنة فى عقود النكاح الخ خبر ١٠-١٢-١١، لكن متن الاولى هكذا - من وطىء امرأته قبل تسع سنين فاصابها عيب فهوضا من

رواه حماد عن الحلبي عن ابيعبدالله (ع) .

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له و جعل عتقها صداقها ثم طلّقها من قبل ان يدخل بها قال: قد مضى عتقها و يرتجع عليها سيدها بنصف قيمة ثمنها تسعى فيها لسيدها و لاعدة له عليها

ويؤيّده مارواه في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال : لاتوطى جارية لاقل من عشر سنين فإن فُعِلت فعيبت فقد ضمنت .

وفي الموثق ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن ابيه عن علي عليه السلام قال : من تزوّج بكراً فدخل بها في اقل من تسع سنين فعيبت ضمن و سيجيء حكمه في الديات .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ ﴿ عن عبدالله بن سنان (الى قوله)له ﴾ ظاهره وظاهر امثاله من الاخبار انه يجوز تقديم العتق لان المعتق لايريد عتقها مطلقا ، بل يريد ان يكون صداقاً ولايتم الكلام الّا بآخره وان امكن ان يقال ان الواو لايدل على الترتيب عند المحققين ، والحكم بالعتق يمكن ان يكون باعتبار الظاهر من الاقرار ولاينافي عدم عتقها واقعاً ، والحمل على استحباب تقديم النكاح اظهر واحوط .

﴿ وجعل عتقها صداقها ﴾ هذا وان كان بحسب الظاهر منافياً للاخبار التي تقدمت ان المهر يلزم ان يكون مالا ولايمكن بذلها قيمتها لان المملوك ليس بأهل التمليك وغير ذلك من الوجوه ، لكن الاخبار المتواترة تدفعها ﴿ ثم (الى قوله) عتقها ﴾ لان مبنى العتق على التغليب ، والظاهر من الاخبار كما ستجيء ان الزوجة تملكه بمجرد العقد فقد حصل العتق ولايمكن ردّه والطلاق منصّف وتضييع حق الزوج غير جائز فاقتضت الحكمة ﴿ ان يرتجع عليها بنصف قيمة ثمنها ﴾ اى القيمة التي كانت عند العقد لانها مقبوضة بيدها حينئذ وكان

وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها؟ قال يستسعيها في نصف قيمتها فان ابت

كالمتلف ﴿ تسعى ﴾ الزوجة ﴿ فيه ﴾ اى في النصف كما في يب (او) فيها اى قيمة النصف ﴿ ولاعدة له عليها ﴾ لان الطلاق قبل الدخول.

﴿ وفي رواية الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ويدلّ على ما تقدم بزيادة ان الاستسعاء غير واجب اوالسعى ويعمل بالمهاياة بحسب رضاها وان لم يتراضيا فبما ذكر وعلى استحباب دفع القيمة على الولد مع يساره لانه خير البرّ وافضل الاحسان ، ويمكن ان يكون واجبا عليه لكن الظاهر عدمه كما تقدّم ، ويدل على انها لاتعتق مالم يؤدى القيمة وهنا كذلك لان الدفع غير واجب حتى يقال : انها تعتق ويجب عليه دفع القيمة.

ويؤيده مارواه الشيخ بسند آخر في الموثق عن يونس الى ان قال وان كان لها ولد فان ادى عنها نصف قيمتها عتقت (٢).

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن عباد بن كثير البصرى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل اعتق امّ ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال : يعرض عليها ان تستسعى في نصف قيمتها فان ابت هى فنصفها رقّ ونصفها حر (٣).

---

(١) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ١٧ من كتاب الطلاق

(٢) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ١٧ ــ وصدر الخبر هكذا ــ يونس عن ابى عبدالله (ع) في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال : يستسعها في نصف قيمتها فان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد الخ.

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ١٩ ــ ١٨ ــ ٢٠ ــ من كتاب الطلاق واورد الاخير في الكا في باب نوادر خبر ١ من كتاب العتق

كان لها يوم وله يوم في الخدمة. قال فان كان لها ولد وله مال ادى عنها نصف قيمتها وعتقت.

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يعتق جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلّقها قبل ان يدخل بها قال : يرجع نصفها مملوكاً ويستسعيها في النصف الآخر - والتعبير عن العتق بالمملوكية تجوز.

وروى الكليني في الصحيح، عن هشام بن سالم (وكذا الشيخ) بأسانيد صحيحة عن ابي بصير وعن هشام بن سالم(١) عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئل ابو عبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكراً الى سنة فلما قبض المشترى (وفي بعض النسخ - جارية بكذا الى سنة فلما قبضها) اعتقها من الغد وتزوّجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر؟ فقال ابو عبد الله عليه السلام : ان كان للذى اشتراها الى سنة مال اوعقدة يحيط بقضاء ماعليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه جائزان، قال : وان لم يكن للذى اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات يحيط بقضاء ماعليه من الدين برقبتها (او في رقبتها) فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق مالايملك وارى انها رق لمولاها الاول، قيل له : فان كانت علقت من الذى اعتقها وتزوّجها ماحال الذى في بطنها؟ فقال : الذى في بطنها مع امه كهيئتها.

(وفي بعض النسخ الصحيحة من الكافي هكذا) فان كانت علقت منه (اعنى المعتق لها المتزوج بها) ماحال ما (الذى - خ ل) في بطنها؟ فقال : الذى في بطنها من الحمل حاله حالها وهو كهيئتها (٢).

---

(١) يعنى نقل الشيخ بسند واحد صحيح، عن ابي بصير والكليني بسندين صحيحين عن هشام بن سالم - نعم نقله الشيخ ايضاً في كتاب العتق خبر ٦٩ بسنده عن الكليني

(٢) وفي النسخة التى عندنا من الكافي هكذا فقال : الذى في بطنها مع امه كهيئتها

وروى علي بن جعفر ، عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك و جعلت عتقك مهرك ، قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئاً ، فان قال : قد تزوجتك و جعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا .

ونسخ يب موافقة للاولى والمعنى واحد ، ولاينا في ان يكون مملوكاً مع وجوب عتقها من ماله او من الزكاة وغيرها اوالاستسعاء من الولد بعد القدرة « والعقدة » الضيعة « والعقار » الذى يعتقده صاحبه ملكاً .

﴿ وروى علي بن جعفر ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿ عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ﴾ ويدل على الفرق بين تقديم العتق وتأخيره وذكر الوجه ، وحمله على الاستحباب لرفع النزاع اوجه .

ويؤيده مارواه الشيخ في القوى ، عن محمد بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قداعتقتك وجعلت صداقك عتقك ؟ قال : جاز العتق والامر اليها ان شاء ت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئاً - وفي المتن « شيىء » كما في اكثر النسخ ، فينبغي ان يقرء المضارع مجهولا والظاهر انه من النساخ وفي يب بالنصب .

وروى الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عبيدالله (عبدالله - خ يب) زرارة انه سمع اباعبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقتك

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١٦-١٥-١٣ من كتاب الطلاق واورد الثاني في الكافي باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها خبر ٣ من كتاب النكاح

واتزوّجك واجعل مهرك عتقك فهو جائز .

وظاهره جواز التقديم ، ويمكن ان يقال : لانزاع في الجواز ، انما النزاع في دعوى المرأة العتق اذالم توجب ب - قبلت وشبهها - واعلم انّ ظاهر هذه الاخبار وماسيأتي عدم الاحتياج الى القبول لِانّ الزوجة مملوكة مالم يقع العقد وليس لها امر كما سيجيء ، والاحوط ايقاع الايجاب بقولها زوّجتك نفسي .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق الأمة ويقول : مهرك عتقك ؟ فقال : حسن(١) .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها ويتزوّجها أيجعل عتقها مهرها اويعتقها ثم يصدقها ، وهل عليها منه عدة ؟ وكم تعتدّ إن اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر؟ وكم تعتدّ من غيره ؟ فقال : يجعل عتقها صداقها ان شاء ، وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لاتعتدّ ولايجوز نكاحها اذا اعتقها الّا بمهر ، ولايطأ الرجل المرأة اذا تزوّجها حتى يجعل لها شيئاً وان كان درهما وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له أن يتزوّجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت : فغيره ؟ قال : لاحتى تعتدّ ثلثة اشهر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل له زوجة وسرية يبدوله أن يعتق سريته و يتزوجها ؟ فقال : ان شاء اشترط عليها انّ عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ، ان شاء قسم لها ، وان شاء لم-

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها خبر ١-٢-٣-٥ من كتاب النكاح

وروى ابن ابيعمير عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تضع أيحلّ ان تتزوج قبل ان تطهر؟ قال : نعم وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

-يقسم وان شاء فضّل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن محمدبن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ايما رجل شاء ان يعتق جاريته ويتزوّجها ويجعل عتقها صداقها فعل(١) .

وفي القوي عن حاتم عن أبي عبدالله عن ابيه عليهما السلام انّ عليا عليه السلام كان يقول ان شاء (اواذا شاء) الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها(٢) .

ويمكن ان يحمل خبر علي بن جعفر على الفاصلة وان كان بعيداً اوعلى انه لم يوقع التزويج الّا بالكناية في الاول ولابدّ فيه من التصريح وهذا احسن من الطرح مع معارضته لهذه الاخبار والاصول والاحتياط ظاهر .

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح كالشيخ (٣) ورواه ايضاً في الصحيح عن ابن اذينة وابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في المرأة تضع ايحلّ لها ان تتزوج قبل ان تطهر ؟ قال : اذا وضعت تزوجت(تتزوج-خ) وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر .

وظاهره ان الغاية ، الطهارة من الحيض ، و في بعض نسخ المتن حتى تتطهر ونسخ التهذيب كالاولى وهو الاظهر لما تقدم .

ويؤيده مارواه الشيخ في القوي عن علي عليه السلام قال لابأس ان يتزوجها

(١-٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١٢-١٤ من كتاب الطلاق

(٣) اورده واللذين بعده في الاستبصار باب تزويج المرأة في نفاسها خبر ٣-١-٢ من كتاب النكاح

فى نفاسها ولكن لايجامعها حتى تطهر من دم النفاس .

(فاما) مارواه الشيخ فى الضعيف عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ان اميرالمؤمنين عليه السلام ضرب رجلا تزوّج امرأة فى نفاسها الحدّ .

(فيمكن) ان يكون الحد لوصح على الجماع باقراره (او) بالبينة (او) بعلمه عليه السلام اوعلى انه يكون عدّتها ابعد الاجلين و يكون العقد حينئذ فى العدة و يحمل الحدّ على التعزير فى جميع الصور اوعلى العلم بالحرمة ، و على تقدير التطهر يمكن ان يحمل على غسل الفرج .

لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى المرأة ينقطع عنها دم الحيض فى آخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شَبَقٌ فليامرها فلتغسل فرجها ثم يمسّها ان شاء قبل ان تغتسل (١) ـ وتقدم الاخبار فى ذلك .

واعلم ان المصنف لم يذكر الاخبار فى وطى الدبر مع شدة الاهتمام به فانها مسئلة عظيمة بيننا وبين مخالفينا ، واكثرهم على الحرمة ، ومالك مع بعض علمائهم على الكراهة ، واكثر علمائنا على الكراهة ، و بعضنا على الحرمة ، و يظهر من المصنّف ايضاً انه على الحرمة ، والآية مجملة باعتبار لفظة (انّى) للمكان وتفيد العموم وباعتبار لفظ (الحرث) وان الدبر ليس محله ، لكن الاول اظهر ولامكان الولد مع وطى الدبر و لهذا يحكم باللحوق معه و ان كان نادراً .

والعمدة اخبار اهل البيت عليهم السلام فانهم اعلم بما فى البيت (فمنها) مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن على بن الحكم قال : سمعت صفوان بن يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان

---

(١) الكافى باب مجامعة الحائض قبل ان تغتسل خبر ١ من كتاب النكاح واورد الاول ايضاً فى التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٦

رجلامن مواليك امرني ان اسئلك عن مسئلة هابك واستحيي منك ان يسألك قال :ماهي ؟ قلت : الرجل يأتي امرأته في دبرها قال : ذلك له قال: قلت : فانك (انت-خ) تفعل ؟ قال : إنّا لانفعل ذلك (وفي يب قال: لاانا لانفعل ذلك) (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالله بن ابي يعفور قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال : لابأس اذا رضيت قلت: فأين قول الله عزوجل «فاتوهن من حيث أمركم الله» قال هذا في طلب الولد من حيث امركم الله ان الله تعالى يقول: نسائكم حرث لكم فاتوا حرثكم أنّى شئتم (٢) .

الظاهر انه عليه السلام استدل بالآية الثانية بعموم (أنّى) ولايجب ان يكون الاستمتاع منحصراً في الحرث وان كنّ حرثا ، وربما كان التحليل اتماماً للحجة على اللائطين .

كما في الصحيح عن الحسين بن علي بن يقطين عن الرضا عليه السلام ، وفي القوي عن موسى بن عبدالملك عن الرضا عليه السلام ، وعن موسى عن رجل عنه عليه السلام انهم سألوه عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال: احلّتها آية من كتاب الله عزوجل ، قول لوط عليه السلام : «هؤلاء بناتي هنّ اطهر لكم» وقد علم انهم لايريدون الفرج (٣)

و في الموثق كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٤٩ و باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٣٥

(٢) التهذيب باب السنة في عقود النكاح و زفاف النساء الخ خبر ٢٩ والآية في البقرة - ٢٢٣

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٣١-٣٣-٣٢

واخبرني من سأله (اي ايضاً وفي بعض النسخ اواخبرني فيكون مرسلا لكن لم يكن في النسخة المكتوبة من خط الشيخ والكاتب الحسين بن عبدالصمد) عن رجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلّف مملوكه مالايطيق فليلعنه (اوفليلعنه) ثم نظر في وجه (اوفي وجوه) اهل البيت ثم اصغى اليّ فقال: لابأس به .

وفي الموثق كالصحيح عن عبدالله بن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها ؟ قال : لابأس به .

وفي القوي كالصحيح ، عن يونس بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام اولابي الحسن عليه السلام اني ربما اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها و نذرت (اوتعززت ـ تعررت خ ل)فجعلت على نفسي إن عدت على امرأة هكذا فعليّ صدقة درهم وقد ثقل ذلك عليّ قال: ليس عليك شيئ و ذلك لك (١) .

وفي الصحيح عن علي بن الحكم ، عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذااتى الرجل المرأةفي الدبروهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليهاغسل وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره (و لايضرّ الارسال لصحته عن ابن ابي عمير مع ان مراسيله في حكم المسانيد و هواعم من ان يكون هو المرسل اوالمروي عنه مع ان الظاهر انه هو المرسل)قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال : هواحد المأتيين ، فيه الغسل و حمل على الاستحباب اومع الانزال .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٤٨-٤٩-٥٣ - ٤٧ واورد الاخير ايضاً في باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٣٢

(فاما) مارواه في الصحيح عن معمر بن خلاد قال : قال ابوالحسن عليه السلام اىّ شيىء يقولون فى اتيان النساء فى اعجازهن ؟ قلت : انه بلغنى ان اهل المدينة لايرون به بأساً فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل المرأة فى (من -خ ل) خلفها خرج الولد (او ولده) احول فأنزل الله عزوجل «نسائكم حرثٌ لكم فاتوا حرثكم انّى شئتم» من خلف اوقدام خلافاً لقول اليهود ولم يعن فى ادبارهن .

و فى الموثق كالصحيح ، عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام انه قال : اىّ شيىء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن ؟ فقلت : له بلغنى ان اهل الكتاب لايرون بذلك بأساً فقال ان اليهود كانت تقول : اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فأنزل الله تعالى « نسائكم حرثٌ لكم فاتوا حرثكم انّى شئتم » قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن فى ادبارهن (١) .

(فظاهرهما) التقية مع التجويز فان الظاهر نفى ان يكون الوطى فى الدبر مطلوباً مطلقا ، بل لمخالفة اليهود مطلوب وعبّر عليه السلام بهذه العبارة لما كان العامة نقلوا ان اليهود كانت تقول : ان الرجل اذا وطىء المرأة من خلفها بعد ان يكون المأتى القبل يصير الولد اجول فأتى عليه السلام بعبارة تحتمل المعنيين ، ويحتمل ان يكون عليه السلام ردّ استدلال اهل المدينة بهذه الآية فانه يحتمل ان يكون المراد هكذا ، فكيف يستدلون بها ونحن وان كنا نستدل بها فلما علمنا من طريق الوحى لامِن جهة الاستدلال (او) لانا نعلم ان هذا الخبر افتراء على رسول الله صلى الله عليه وآله وهم لايعلمون بل يعتقدون راويها فكيف يمكنهم الاستدلال مع وجود هذا الخبر عندهم .

(١) التهذيب باب السنة فى عقود النكاح الخ خبر ٣٢

على ان تشويش هذا الخبر من حيث الاختلاف مع ان الراوى واحد يمنع من العمل به سيّما مع مخالفته للاخبار الصحيحة الظاهرة الدلالة و صريحتها مع وجود التقية التى تظهر من الخبر ايضاً ، مع ان المنقول عن الرضا عليه السلام خلافه شايعاً .

(واما) مارواه الشيخ مرسلا عن سدير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محاشّ النساء على امتى حرام (١) .

و المحاش جمع محشة وهى الدبر لانه محل الغائط و التعبير بهذه العبارة للاشعار بقبح ذلك العمل عقلا وروى العامة هذا الخبر عن ابن مسعود ، والظاهر انه وردتقية كأنه قال عليه السلام : هكذاترووناتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، مع ضعفه وامكان حمله على الكراهة اوعليهم لما اعتقدوا صحة الخبر .

وروى عن يونس اوغيره ، عن هاشم بن المثنى وابن بكير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال هاشم لاتفرى (٢) ولاتفرث وابن بكير (لاتفرث) .

اى لايأتى من غير هذاالموضع ، والنسخ كثيرةفى هذين اللفظين واظهرها ماذكرنا ، والظاهران المرادبه انه ينبغى ان لايقطع دبرالمرأة ولاتؤتى من محل الفرث اى الغائط ، والتفسير اغرب . واضطراب السند و المتن و الدلالة منع من نقله فكيف الاستدلال به ، وعلى تقديرالوقوع يمكن الحمل على الكراهة ولانزاع فيها ، وسيجيء من المصنف نقل خبر المحاش مرسلا فكأنه يعمل به .

و روى شيخ المحدثين محمد بن يعقوب الكلينى جزاه الله تعالى عن الامة

(١) اورده والذى بعده فى التهذيب باب السنة فى العقود الخ خبر ٣٦ -٣٧

(٢) لاتعرى خل - لاتفترى خل - لاتفترس خل - ولايقرب خل - لايفترى خل

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام في رجل تزوّج جارية على انّها حرة ثم جاء رجل فاقام البيّنة على انّها جاريته ، قال : يأخذها ويأخذ قيمة ولدها.

وفي رواية جميل بن دراج انه سأل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج أمرأة ثم طلّقها قبل ان يدخل بها هل تحلّ له ابنتها ؟ قال : الأم والابنة في هذا سواء اذالم يدخل بأحداهما حلّت له الاخرى .

خيراً في القوى عن ابان ، عن بعض اصحابه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال : هي لعبتك فلاتؤذها (١) ـ و يدل على الكراهة مع عدم رضاها ، وربما يقال : بأنّ لها المنع لما فيه من الايذاء الّا في الحيض والشبق والله تعالى يعلم .

﴿ وروى محمدبن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل ظن اهله انه قدمات اوقتل فنكحت امرأته اوتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهمامن زوجها ثم جاء الزوج الاول اوجاء مولى السرية قال : فقضى في ذلك ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها اويأخذ رضى من الثمن ثمن الولد ـ (٢) ولعله غير هذا الخبر وتقدم في باب البيع .

﴿ وفي رواية جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ، وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح عن جميل بن درّاج وحماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الام والابنة سواء اذالم يدخل بهايعني (٣) اذاتزوج المرأة ثم طلّقهاقبل ان يدخل بها

---

(١) الكافي باب محاش النساء خبر١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٦٤

(٣) يحتمل ان يكون من كلام الراوي

فانه ان شاء تزوج امها وان شاء تزوج ابنتها (١).

ويؤيده ما رويناه في الصحيح، عن منصور بن حازم قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوّج بامها؟ فقال ابو عبدالله عليه السلام: قد فعله رجل منا فلم ير (او فلم نر) به بأساً فقلت: جعلت فداك ما تفخر الشيعة الّا بقضاء علي عليه السلام في هذه الشمخية (وفي ب في هذه السجية) التي افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه السلام: من اين اخذتها؟ فقال من قول الله عزوجل: «وربائبكم اللّاتي في حجوركم من نسائكم اللّاتي دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم» فقال علي عليه السلام: انّ هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبدالله عليه السلام للرجل: ما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام، فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت؟ يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باساً واقول: انا قضى علي عليه السلام فلقيته بعد ذلك فقلت: جعلت فداك مسئلة الرجل انما كان الذي كنت (اوقلت) تقول كان زلة مني فما تقول فيها؟ فقال يا شيخ تخبرني انّ علياً عليه السلام قضى وتسألني ما تقول فيها (٢)؟.

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح، عن محمد بن اسحاق بن عمار قال: قلت

---

(١) الكافي باب الرجل يتزوج المرئة او تموت قبل ان يدخل بها الخ خبر ١ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٥

(٢) الكافي باب الرجل يتزوج المرئة فيطلقها اوتموت قبل ان يدخل بها خبر ٢ والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٥

له : رجل تزوج امرأة ودخل بها ثم ماتت أيحلّ له أن يتزوج امّها ؟ قال : سبحان الله كيف تحلّ له امها وقد دخل بها ، قال : قلت له : فرجل تزوج امرأة فهلكت قبل ان يدخل بها تحلّ له امها قال : وماالذى يحرم عليه منها ولم يدخل بها (١)

والذى يعارضها من الاخبار مارواه الشيخ في الموثق ، عن اسحاق بن عمار عن جعفرعن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول : الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتى قددخلتم بهنّ هنّ في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات اولم يدخل بهنّ فحرّموا وأبهموا ماأبهم الله (٢) .

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم عن جعفرعن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال : اذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلابأس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها اولم يدخل بها حرمت عليه الام .

وفي الموثق ، عن ابى بصير قال : سألته عن رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال : تحلّ لهابنتها ولاتحلّ له امها .

والمشهور بين الاصحاب ، العمل بالاخبار الاخيرة لتأيدّها بالآية على ماقالوا والعمدة فيها انهّم يقولون انّ القيد الواقع بعد الجمل المتعددة قديكون متعلقاً بالمجموع ، وقديكون متعلقاً بالجملة الاخيرة ، فالجملة الاخيرة معلومة والباقى غير معلوم فلايجب علينا العمل به (وفيه) انه لايمكن ان يقال إنّ الاخيرة مرادالله

---

(١) التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٦

(٢) اورده واللذين بعده في الاستبصار باب انه اذا عقد الرجل على امرأة حرمت عليه امها وان لم يدخل بها خبر ١ـ٢ـ٣

تعالى فالحق ان الآية مجملة يمكن ان يكون قوله تعالى « مِن نسائكم اللاّتى دخلتم بهنّ فإن لم تكونوا دخلتم بهنّ فلا جناح عليكم » متعلقاً بالمجموع من قوله تعالى « وامهّات نسائكم وربائكم اللاّتى فى حجوركم » ويكون « من » بيانية للنساء المذكورة وللنساء المفهومة من ربائبكم، فان الربائب بنات النساء، وأن يكون متعلقاً بالربائب وتكون ابتدائية فبقيت الاخبار.

ولاريب فى انّ الاخبار الاولة صحيحة ، والاخيرة موثقة يمكن حملها على التقية لموافقتها لمذاهب اكثر العامة ، على ان الراوى للخبرين الاولين (حفص) وهو عامى فالاحتياط فى التزويج ان لاتزوّج، وفى النظر ان لاتنظر.

« واما» خبر منصور بن حازم فلايخلو من اجمال فانه يمكن ان يكون عليه السلام فى قوله (قد فعله رجل منا) قالعنماً ويكون قوله « فلم ير » بالياء ، لابالنون ولهذا لم يجبه اخيراً بعد عرض الندامة ،لكن الظاهر انّ الراوى فهمه فتوى ، وفهمُه غيرُ حجةٍ وقوله عليه السلام « انّ هذه مستثناة » اى الربائب مقيّدة واطلق عليه الاستثناء لغة او تجوّزاً « وهذه مرسلة مبهمة » يبيّنه قوله « وامهات نسائكم » اى هذه اللفظة عامة تشمل المدخول بها وغيرها.

« والشمخية » بالخاء « إمّا » بمعنى المسئلة التى ارتفع القول فيها او بمعنى انها مسئلة عبدالله بن مسعود ، فانه ابن غافل بن حبيب بن شمخ « والسجّية » الطبيعة والظاهر انها كانت كلمة غريبة فصحّفت ،والظاهر ان عدم الجواب اخيراً ايضاً كان للتقية «او» لانه لما اشتهر ذلك القول عن على عليه السلام ابقاهم عليه ، ويمكن القول بالتخيير من باب التسليم او يكون الاختلاف للتفويض ، هذا مع عدم الدخول ، واما مع الدخول فلاريب فيه للآية والاخبار سواء كانت المدخول بها حرة اوامة .

وقال عليّ عليه السلام : الربائب عليكم حرام كنّ في الحجر اولم يكن.

و روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : في رجل تزوّج أمرأة على حكمها اوعلى حكمه فمات اوماتت قبل ان يدخل بها ، قال : لها المتعة والميراث ، ولامهر لها ، قال : وإن طلّقها وقد

ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : رجل كانت له امة يطأها فماتت اوباعها ثم اصاب بعد ذلك امّها هل له ان ينكحها ؟ فكتب عليه السلام لاتحلّ له (١) - وسيجيء غيره من الاخبار مع ماينافيها في باب الاماء .

﴿ وقال عليّ عليه السلام﴾ روى مضمونه الشيخ في الموثق عن اسحاق (٢) وتقدم ، والغرض ان التقييد بقوله تعالى:(في حجوركم) وقع بناء على الغالب من انهن يكن مع الزوجات وفي حجر تربية الازواج فمفهومه غير معتبر ، فمع الدخول بالامّ يحرم نكاح الربيبة سواء كانت في حجر الرجل اولم تكن ، وكذا مع عدم الدخول يجوز نكاحها ولو كانت في الحجر .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب﴾ في الصحيح كالكليني والشيخ في الحسن كالصحيح(٣)﴿ عن محمد بن مسلم في رجل تزوّج امرأة على حكمها ﴾ بأن يقبل الزوج كلّما تحكم به المرأة من المهر اوعلى حكمه بالعكس ﴿ قال لها المتعة ﴾ اي تمتعٌ من المال بحسب حال الرجل كما قال الله تعالى «فمتّعوهنّ

---

(١) الاستبصار باب ان حكم المملوكة في هذا الباب حكم الحرة خبر٣

(٢) الاستبصار باب انه اذا عقد الرجل على امرأة الخ خبر١

(٣) الاستبصار باب من تزوج المرئة على حكمها في المهر خبر٢

تزوّجها على حكمها لم يتجاوز بحكمها على اكثر من خمسمأة درهم مهور نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم

على المُوسِع قَدَرَه وعلى المُقتِر قَدَرَه مَتاعاً بالمعروف حقّاً على المُحسنين (١) » وان وردت فى المطلقة لكن الظاهر من اللام ان تكون للعهد .

وروى الشيخ فى القوى عن زيد الشحام ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة ولم يسمّ لها مهراً فمات قبل ان يدخل بها قال هى بمنزلة المطلقة(٢) اى لزم لها المتعة وسيجيء حكمها ﴿ والميراث ﴾ لانها زوجة وان لم يدخل بها ﴿ ولامهر لها ﴾ لان المتعة بدله قال ﴿ وإن طلّقها الخ ﴾ يعنى ان كان الحاكم المرأة لاتتجاوز عن مهر السنة .

ويؤيّده مارواه الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة على حكمها ؟ قال : لايجاوز حكمها (اوبحكمها) مهور آل محمد اثنتى عشرة اوقية ونش ، وهو وزن خمسمأة درهم من الفضة ، قلت ارأيت ان تزوّجها على حكمه ورضيت بذلك ؟ قال فقال ما حكم به من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيراً قال فقلت له : فكيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها ؟ قال : فقال : لانه حكّمها فلم يكن لها ان تجوز ماسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وتزوّج عليه نسائه فرددتها الى السنة ولانها هى حكّمته وجعلت الامر اليه فى المهر ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيراً (٣).

---

(١) البقرة-٢٣٦

(٢) والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٤٠

(٣) الكافى باب النوادر فى المهر خبر ١ والاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها فى المهر خبر ١

وروى صفوان بن يحيى عن أبيجعفر (بـ) مردعة قال : قلت لأبيعبدالله عليه السلام : رجل تزوج امرأة بحكمها ثم مات قبل ان تحكم ، ؟ قال : ليس لها صداق وهي ترث .

وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوّج بأمرأة فلم يدخل بها فزنى ماعليه؟ قال : يجلد الحدّ ويحلق رأسه ويفرّق بينه وبين

الظاهر ان المراد بالفرق انها لمّا حكّمته رضيت بأيّ شيء كان بخلاف مالو حكّمها فانه لانهاية له فاقتضت الحكمة ان يكون لها نهاية ولا نهاية احسن مما فعله رسول‌الله صلى الله عليه وآله لازواجه ولو كانت تريد الاكثر لكان عليها ان تذكره ولا ترضى بالتفويض والجاهل غير معذور .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يفوّض اليه صداق امرأته فنقص عن صداق نسائها قال : يلحق (بالضم اي يجعلها) بمهر نسائها (١) (فمحمول) على الاستحباب او مالم يتجاوز مهر السنة .

﴿وروى صفوان بن يحيى﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن ابي جعفر مردعة﴾ او بمردعة ، وهو مجهول ولجهالته صحف اللفظ ايضاً ، ويدل على ان الرجل اذا مات يبطل حكمها ، والمشهور خلافه وان لها ان تحكم مالم يزد على مهر السنة .

﴿وروى علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) و الظاهر ان الشيخ اخذه من هنا ، ويدل على ان الذى تزوج ولم يدخل فليس بمحصن ، ويسمّى بالبكر ،

---

(١) الاستبصار باب من تزوج المرأة على حكمها في المهر خبر٢

(٢) التهذيب باب حدود الزنا خبر١٢٢ من كتاب الحدود (وباب من الزيادات في فقه الحج خبر١٧٢

اهله وينفى سنة .

وسيجيء الاخبار الصحيحة في ذلك في باب الحدود الّا في التفريق ، فان ظاهره انه اذا صار زانياً يرتفع النكاح او يكون للزوجة الخيار في فسخ العقد كما في عكسه

لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها انها كانت زنت قال : ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق مِن الذى زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وان شاء تركها (١).

ويمكن حمل التفريق بالنفى سنة ويكون مفسراً وخبر معوية لايدل على خيار الفسخ ، بل على الرجوع بزيادة المهر فانّ مهر الزانية المعيوبة انقص من مهر العفيفة وتقدم الاخبار في كراهة عقد الزانية .

وكذا ما رواه الشيخ في القوى عن عبد الرحمن بن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها انها كانت زنت قال : ان شاء زوجُها اخذ الصداق ممن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها وان شاء تركها قال : وتردّ المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون (٢)

لكن الظاهر من قوله (ولها الصداق بما استحلّ من فرجها) الفسخ ويطلق ذلك فيه فتدبر.

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٤ و الكافي باب الزاني والزانية خبر ٤

(٢) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٩ وزاد في آخره فاما ماسوى ذلك فلا

وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قرأت في كتاب علي عليه السلام : انّ الرجل اذا تزوّج المرأة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحلّ له ، لانه زان ويفرّق بينهما ويعطيها نصف المهر .

وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال :قال علي عليه في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها ، قال : يفرّق بينهما ولاصداق لها لانّ الحدَث مِن قبلها .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ في الموثق كالشيخ (١) وهو يدل على لزوم التفريق من الحاكم بأن يأمر بالطلاق ، وحمل على الاستحباب كخبر السكوني و موثقة الفضل .

﴿وفي رواية اسماعيل بن زياد﴾ السكوني كالشيخين (٢) ﴿لان الحدث من قبلها ﴾ اي وقع سبب التفريق الذي هو الزنا مِن قبلها فلاتستحق شيئاً بخلاف الاول فانه وقع من الزوج ، ولما كان قبل الدخول استحق نصف المهر ، وظاهر المصنّف انه يقول بالفسخ للزنا كما كان يقول بعدم جواز العقد على الزانية لعدم الكفاءة

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن عباد بن صهيب ، عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال : لابأس أن يمسك الرجل امرأته ان رآها تزني اذا كانت تزني وان لم يقم عليها الحدّ فليس عليه من اثمها شيء (٣)

(١ - ٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٧ - ١٠٣ وخبر ١٧٣ و١٧٤ واورد الثاني ايضاً في باب حدود الزنا خبر ١٢٥ من كتاب الحدود

(٣) اورده والذي بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدو له الخ خبر ٢٠-٢١

وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال: سألت ابا الحسن موسى عليه السلام: عن رجل تزوّج امرأة فلم يدخل بها، فزنت قال يفرّق بينهما وتحدّ (تجلد ـ خل) الحدّ ولاصداق لها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام الرجل يصيب من اخت امرأته حراماً أيحرم ذلك عليه امرأته؟ فقال : انّ الحرام لايفسد الحلال،والحلال يصلح به الحرام (١) .

وفي القوى ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل اعجبته امرأة فسأل عنها فاذا النثاء عليها شيء في الفجور فقال : لابأس ان يتزوّجها ويحصنها(٢) اى عن الفجور وسيجيء من المصنف خلافه ، وكأنه حمل تلك الاخبار على الاستحباب اويقول بجواز الفسخ وان جاز له الامساك .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس﴾ في الموثق كالشيخ(٣) وهو ايضاً كالسابق في التفريق ، ويدل على ان الزنا بعد العقد وقبل الدخول يوجب الفسخ وحمله المصنف وجماعة على انه يجوز الفسخ وخبر امموية وعبدالرحمن يدلان على جواز الفسخ بحسب الظاهر بالزنا السابق ، واكثر الاصحاب لم يعملوا بهذه الاخبار والحقّ انه مشكل والله تعالى يعلم .

﴿و روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن عبدالله بن سنان﴾ ويدل على ان الزنا اللاحق بالاخت بل بالام والبنت ايضاً لايحرم الزوجة على الزوج للعلة

---

(١)مثل ان يزني بامرأة ثم زوجها

(٢) النثاء مقصوراً كالثناء الّا انه يطلق على الخير والشر والثناء على الخير دون الشر (مجمع البحرين)

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٧٧

وفي رواية موسى بن بكر ، عن زرارة بن اعين عن ابيجعفر عليه السلام قال : سئل عن رجل كانت عنده امرأة فزنى بأمّها او بأبنتها اوبأختها ، فقال : ماحرّم حرام قط حلالاً امراته له حلال .

﴿ والحلال يصلح به الحرام ﴾ يعني اذا كانت اجنبية حراماً فهي بالعقد تصير حلالاً بل اذا زنابها اولاثم تابا اوالاعم فانها تصير حلالاً كما سيجيء .

﴿و في رواية موسى بن بكر ﴾ لم يذكر ، و رواه الشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿ عن زرارة ﴾عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنابأمّ امرأته اوبأبنتهااوبأختها فقال : لايحرّم ذلك عليه امرأته ثم قال : ماحرّم حرام قط حلالاً .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل زنا بأمّ امرأته اوبأختهافقال : لايحرّم ذلك عليه امرأته ، انّ الحرام لايفسد الحلال و لايحرمه .

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بهاثم ابتلى بأمّهافجربهاأتحرم عليه امرأته ؟ فقال : لاانّه لايحرّم الحرام الحلال ـ وحمل على الزنا اللاحق مع ظهوره فيه ايضاً .

لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرئة أيتزوّج ابنتها ؟ قال : لاولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بأمّها اوابنتها اواختها لم تحرم عليه امرأته انّ الحرام لايفسد الحلال .

ومارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني ، عن ابي عبدالله

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله الخ خبر ١٣ـ ١٧ـ ١٦ ـ١٨ـ١١ واوردالاربعة الاول في الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة فيتزوج امها اوابنتها الخ خبر ٢ـ٦ـ٣ـ١

عليه السلام قال: اذا فجر الرجل بالمرأة لم تحلّ له ابنتها ابداً وان كان قد تزوّج ابنتها قبل ذلك و لم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوّج ابنتها ودخل بها ثم فجر بأمها بعد ما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره بأمها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا.

(فاما) ما رواه الشيخ في الصحيح، عن سعيد بن يسار قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة، يتزوّج ابنتها؟ قال: نعم ياسعيد إنّ الحرام لا يفسد الحلال (١).

وفي الصحيح عن صفوان قال: سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها ايحلّ له ذلك؟ قال لا يحرّم الحرام الحلال، ورجل فجر بامرأة حراماً يتزوج ابنتها؟ قال: لا يحرّم الحرام الحلال(٢).

وفي الصحيح. عن هاشم بن المثنى قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له رجل فجر بامرأة ايحلّ له ابنتها؟ قال: نعم انّ الحرام لا يفسد الحلال (٣).

و في الموثق كالصحيح، عن حنان بن سدير قال: كنت عند ابي عبدالله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوّج امرأة سفاحاً هل تحلّ له ابنتها؟ قال: نعم ان الحرام لا يحرم الحلال.

و في القوى، عن زرارة قال: قلت لابي جعفر عليه السلام: رجل فجر بامرأة هل

---

(١) التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله الخ خبر ١٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٥

(٣) اورده والذين بعده في التهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر ٨

يجوز له ان يتزوج بابنتها ؟ قال ماحرّم حرام حلالا قط .

(فحمله) الشيخ على ان يكون الفجور فيما دون الوقاع لمارواه الشيخان في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل كان بينه و بين امرأة فجور فهل يتزوج ابنتها ؟ فقال ان كان من قبلة اوشبهها فليتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء (١) وفي القوى ، عن منصور بن حازم عنه عليه السلام مافي معناه .

و رويا في الصحيح بسندين ، عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوّج امها من الرضاعة اوابنتها؟ قال لا (٢) .

وفي الصحيح ، عن يزيد الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوّج امرأة فقال لي احبّ ان تسأل اباعبدالله عليه السلام وتقول له انّ رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقد زعم انه كان يلاعب امّها ويقبّلها من غير ان يكون افضى اليها قال : فسألت اباعبدالله عليه السلام فقال كذب ، مره فليفارقها قال : فرجعت من سفري فاخبرت الرجل فوالله مادفع ذلك من نفسه وخلّى سبيلها (٣) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال سأل رجل اباعبدالله عليه السلام وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوّج ابنتها ؟ فقال لا فقال انه لم يكن أفضى اليها انّما كان شيء دون شيء فقال

---

(١) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة فيتزوج امها اوابنتها خبر٥ و٧ والتهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة ثم يبدوله نكاحها الخ خبر١٥

(٢) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر٨ و٩ والتهذيب باب القول في الرجل يفجر بالمرئة أيجوز له الخ خبر١٨٢ -١٩

(٣) الكافي باب الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر١٠

و قال : لابأس اذا زنى رجل بامرأة ان يتزوّج بها بعد ، و ضرب مثل ذلك مثل رجل سرق «من ـ خ» ثمرة نخلة ثم اشتراها بعد .

ولابأس ان يتزوّجها بعد امها اوابنتها اواختها .

وان كان تحته المرأة فتزوج امها اوابنتها اوأختها فدخل بها ثم علم فارق الاخيرة والاولى امرأته ولم يقرب امرأته حتى يستبرى رحم التى فارق ، وان زنى رجل بامرأة ابنه او امرأة ابيه او بجارية ابنه او بجارية ابيه ، فان ذلك لايحرمها

لايصدق ولاكرامة (١) .

والظاهران هذا الخبرايضاً كالاخبار السابقة ولكن الاصحاب عملوابه وقالوا انه يحرم ابنتها مؤبّداً ، والحقوابها ابنة العمة ايضاً ونقلوا الاجماع عليهما ولعله كان لهم مستندآخر .

﴿ وقال لابأس ﴾ روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن عبيدالله بن على الحلبى عن ابى عبدالله «ع» قال : ايمارجل فجربامرأة ثم بداله ان يتزوّجها حلالا قال اوّله سفاح وآخره نكاح و مثله مثل النخلة اصاب الرجل من ثمرها حراماً ثم اشتراها بعدفكانت حلالا (٢) وتقدم الاخبار فى ذلك وكأن المصنّف رجع عما تقدم اوحمل الاوّلة على الكراهة .

﴿ و لابأس ان يتزوّجها الخ ﴾ قدتقدم الاخبار الصحيحة فى ذلك آنفاًمع التأويل وكأن المصنّف يجوّز مطلقا مع الكراهة وان كان فى السابق اشدكراهة ولايخلومن قوة ، وان كان الاحوط تركه مطلقا سيّما فى الزنا السابق .

﴿ وان كان تحته امرأة الخ ﴾ سيجيء ﴿ وان زنا رجل الخ ﴾ رواه الكلينى

---

(١) الكافى باب الرجل يفجر بالمرئة الخ خبر ١١

(٢) الكافى باب الرجل يفجر بالمرئة ثم يتزوجها خبر ٢

على زوجها ولايحرم الجارية على سيدها ، و انما يحرم ذلك اذا كان ذلك منه بالجارية وهي حلال ،فلاتحل تلك الجارية ابداًلابنه ولالابيه،واذاتزوج (الرجل-خ) امرأة تزويجاً حلالا فلاتحلّ تلك المرأة لابنه ولا لابيه .

والشيخ في القوى عن زرارة قال : قال ابوجعفر عليه السلام : ان زنا رجل بامراة ابيه اوجارية ابيه فإنّ ذلك لايحرّمها على زوجها ولايحرّم الجارية على سيدها انمايحرم ذلك منه اذا اتى الجارية و هي حلال فلاتحلّ بذلك الجارية ابداً لابنه ولالابيه ، واذا تزوّج رجل امرأة تزويجاً حلالا فلاتحلّ تلك المرأة لابيه ولالابنه(١) .

و في الصحيح عن الكاهلي قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام و انا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسّها فأمرت امرأته ابنه.وهوابن عشرسنين انّ يقع عليهافوقع عليها فماترى فيه ؟ فقال اثم الغلام واثمت امه ولاارى للاب اذاقربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل تكون له جارية فيضع ابوه يده عليها من شهوةاوينظر منها الى محرم من شهوة فكره (ع) ان يمسّها ابنه(٢) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في القوى كالصحيح ، عن مرازم قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع قال اثمت واثم ابنها و قدسألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له أمسكها ان الحلال لايفسده الحرام (٣) .

---

(١) الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه او ابوه الخ خبر٧ والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر٢٢

(٢) الكافي باب مايحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر٢

(٣)الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر٨ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٣٢

ورويا في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) قال اذا جرّد الرجل الجارية و وضع يده عليها فلا تحلّ لابنه (١).

و في القوى ، عن عمار ، عن ابي عبدالله (ع) في الرجل تكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجدّ اوالرجل يزني بالمرأة فهل يحلّ لابيه ان يتزوجها؟ قال : لا انما ذلك اذا تزوّجها الرجل فوطئها ثم زنا بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال و كذالك الجارية .

و في الحسن كالصحيح عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلامسها قال : مهرها واجب وهي حرام على ابيه وابنه .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : رجل تزوج امرأة فلمسها قال : هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب .

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال : لولم يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عزوجل : (وَ ما كان لكم اَن تؤذوا رسولَ الله و لاَاَن تنكِحوا ازواجَه من بعده ابداً) حرم على الحسن والحسين بقول الله تبارك وتعالى اسمه : (ولا تنكحوا مانكح آبائكم مِن النساء) ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جدّه (٢).

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب ما يحرم على الرجل مما نكح ابنه الخ خبر٥-٩-١-٦ والتهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر٢٨-٣١-٣٥-٣٦

(٢) الكافي باب آخر منه وفيه ذكر أزواج النبي صلى الله عليه وآله والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء خبر٢٥

و روى ابوالمعزا ، عن ابى بصير قال : سألته عن رجل فجر بامرأة ، ثم ارادبعد ذلك أن يتزوّجها ، فقال : اذا تابت حلّت له ، قلت : و كيف تعرف توبتها ؟ قال : يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربّها عرفت توبتها .

موسى عليه السلام : رجل تزوّج امرأة فمات قبل ان يدخل بها أتحلّ لابنه ؟ فقال : انهم (اوانكم) تكرهونه لانه ملك العقدة (١)

وفى الصحيح ، عن ابى بصير قال : سألته عن الرجل يفجر بالمرئة أتحلّ لابنه اويفجر بهاالابن اتحلّ لابيه ؟ قال : ان كان الاب اوالابن مسّهاواحد منهما فلاتحلّ .

وفى القوى كالصحيح عن على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن رجل زنا بأمرأة هل يحلّ لابنه ان يتزوجها ؟ قال لا .

وفى القوى عن محمدبن منصور الكوفى قال : سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لايملكها ولم يدرك أيحلّ لابيه أن يشتريها ويمسّها ؟ قال : لايحرّم الحرام الحلال .

﴿ وروى ابوالمعزا ﴾ فى الموثق كالصحيح والشيخ فى الصحيح (٢) وهوايضاً نقله بالاضمار كماهنا و ان كان الوجه فيه انه نقل الخبر من كتابه و فيه ذكر اولاسؤاله عن احد الصادقين عليهما السلام باسمه ثم ذكر : وسألته ، فنقل كما كان فيه فوقع الاشتباه ، و يمكن ان يكون الوجه حضور من يتقى عنه فانه كما كان يكون عندالمعصوم عليه السلام مَن يتقى عنه كان يكون عندهم ايضاً وتقدم الاخبار فى ذلك .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٢٦-٢٩ ٣٠-٣٣

(٢) الاستبصار باب كراهية العقد على الفاجرة خبر ٢

وروى علي بن رئاب ، عن زرارة ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوج امرأة بالعراق ثم خرج الى الشام فتزوّج امرأة اخرى فاذا هى اخت امرأته التى بالعراق ، قال: يفرّق بينه وبين التى تزوّجها بالشام ، ولايقرب العراقية حتى تنقضى عدة الشامية ، قلت: فان تزوّج امرأة ثم تزوّج امها وهو لايعلم انّها امّها فقال : قدوضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال : اذاعلم انها امّها فلايقربها ولايقرب الابنة حتى تنقضى عدة الام منه فاذا انقضت عدة الامّ حلّ له نكاح الابنة ، قلت : فان جاءت الامّ بولد ، فقال : هو ولده يرثه ويكون ابنه واخاً لامرأته .

﴿و روى علي بن رئاب﴾ في الصحيح كالشيخين (١) و ان وقع سهو من النسّاخ يب فان فى(فى) (عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير و على بن رئاب) وفى يب (عن على بن رئاب) (٢) مع ان الشيخ روى عن الكافى ولم يعهد رواية ابن بكير عن على بن رياب ، (٣) و من امثال هذا السهو من الشيخ رحمه الله تعالى كثير ، لكنا نصحّحه بعون الله تعالى وهذه عمدة فوائد هذا الكتاب ﴿عن زرارة بن اعين﴾ موجود فى بعض النسخ ، وفى بعضها متروك من النساخ والحق وجوده لوجوده فى الكافى والتهذيب ، ويدل على ان حكم الشبهة حكم الصحيح و ولدها ولد ، و منكوحتها كالزوجة و لهذا لايقرب زوجته فى عدة الاخت و الام الموطوئتين بالشبهة و لاتحرم الزوجة بسبب صيرورتها كالولد فانه اذا كان الوطى

---

(١) الكافى باب الجمع بين الاختين الخ خبر٢ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٣٩

(٢) فى بعض النسخ التى عندنا من التهذيب عن ابن بكير وعلي بن رئاب كما فى الكافى

(٣) نقل فى تنقيح المقال ص١٧١ ج٢ للمحقق المامقانى ره عن الشيخ الامين الكاظمى والمتتبع الماهر ميرزا محمد الاردبيلى ره فى جامع الرواة ان ابن بكير روى عن على بن رئاب فلاحظ

و روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن ابيعبيدة عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل امر رجلاً ان يزوّجه امرأة من اهل البصرة من بني تميم ، فزوّجه امرأة من اهل الكوفة من بني تميم قال : خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المرأة ولا عدّة عليها ولا ميراث بينهما ، فقال بعض مَن حضره : فإن امره ان يزوّجه امرأة ولم يسمّ ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون قد امره بذلك بعد ما زوّجه ؟ فقال : ان كان للمأمور بيّنة انه كان امره ان يزوّجه بزوجة كان الصداق على الآمر و ان لم يكن له بيّنة كان الصداق على المأمور لاهل المرأة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ، ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا ، وان لم يكن سمّى لها صداقاً فلا شيء لها

مع ام الزوجة شبهة وحصل منها الولد فقد صارت زوجته بمنزلة ولده وامثال هذه المنزلة غير معتبرة كما سيذكر في الرضاع .

(فاما) مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : رجل نكح امرأة ثم اتى ارضاً فنكح اختها وهو لا يعلم قال يُمسك ايّتهما شاء و يخلّي سبيل الاخرى (١) (فيحمل) على التفريق بالطلاق .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿عن ابي عبيدة﴾ ساقط في بعض النسخ و الحق وجوده لوجوده في يب مكرراً و يدل على ان الوكيل اذا خالف قول الموكّل يكون العقد فضولياً و كان للموكل الفسخ و على الوكيل نصف المهر اذا ذكره في العقد و ان لم يذكره لم يكن عليه شيء هذا اذا لم يذكر الواقع للمرأة فان ذكره فليس على الوكيل لاقدامها

---

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر٢ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٤١

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٥٠ و١٧٦

وروى ابن ابي عمير، عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله «ع» في رجل تزوّج اختين في عقدة واحدة، قال: يُمسك ايتّهما شاء ويخلّي سبيل الاخرى. وقال في رجل تزوّج خمساً في عقدة واحدة قال: يخلّي سبيل أيتّهن شاء -.

على العقد كذلك، وعلى انه لوانكرت الوكالة كان القول قولها مع اليمين، و على الزوج البينة.

﴿وروى ابن ابي عمير﴾ في الصحيح و الشيخان في الحسن كالصحيح (١) ﴿عن جميل بن دراج﴾ وفي في بعده (عن بعض اصحابه) وفي يب (عن بعض اصحابنا) ﴿عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج اختين في عقدة واحدة﴾ كما هو في (اوفي عقد واحد) كما في يب، هذا اذا اوقعاه بلفظ واحد اما اذا تقدم احدهما فهو الصحيح كما سيجيء و في (في) بزيادة قوله: و قال في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امّها اوابنتها قال: لاتحلّ له ﴿وقال﴾ اى جميل لرواية الشيخين عنه عن ابي عبدالله عليه السلام والظاهر ان جميلا سمع الخبر الاول مرة بلاواسطة ومرة بواسطة وهذه التتمة هي القرينة و رواه الشيخان عنه في الحسن كالصحيح كالاولى (٢).

هذا اذا كان جاهلا بتحريم الاختين و الخمس فلاريب فيه ولو كان عالماً ففيه اشكال من حيث ان العقود تابع للقصود ولايمكن للعالم القصد بمايعلم خلافه

---

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين الخ خبر٣ و التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٣٨

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب الذي عنده اربع نسوة الخ خبر٦-٣ والتهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر٧١- ٦٩

وروى محمدبن قيس ، عن ابيجعفر عليه السلام انه قال فى رجل كان تحته اربع نسوة فطلّق واحدة منهن ، ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلّقة عدتها ، فقضى ان تلحق الاخيرة بأهلها حتى تستكمل المطلّقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها ، وان لم يكن دخل بها فليس لها صداق ولاعدّة عليها منه ، ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدّتها زوّجوها اياه وان شاؤوا فلا .

الآن يكون متلاعباً ومن حيث النص سيما اذا سمعه فانه يقصد ايقاع خمس يكون له الخيار فى واحدة منهن .

﴿ و روى محمدبن قيس ﴾ فى الحسن كالصحيح و الشيخان فى القوى كالصحيح ﴿عن ابى جعفر عليه السلام﴾ و يدلّ على بطلان عقد الخامسة ، وعلى ان المعتدة بمنزلة الزوجة ، و حمل على الرجعية لما سيجيء و على ان وطى الشبهة كالصحيح فى وجوب العدة والمهر ، و يحمل الصداق على مهر المثل لبطلان العقد من رأس ولهذا لايحتاج الى الطلاق ، ومع عدم الدخول لاشيء من العدة والمهر

و يؤيّده مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا جمع الرجل اربعاً فطلّق احديهن فلايتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التى طلق وقال لايجمع ماءه فى خمس (١)

وفى الموثق عن على بن ابى حمزة قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلّق احديهنّ أيتزوّج مكانها اخرى ؟ قال لاحتى تنقضى عدتها (٢) .

(١-٢) الكافى باب الذى عنده اربع نسوة الخ خبر ١-٢ و التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٦٧-٦٨

وروی الحسن بن محبوب ، عن سعد بن ابی خلف الز امّ ، (البرام-خ‌ل)عن سنان بن طریف عن ابیعبدالله علیه السلام قال سئل عن رجل کنّ له ثلاث نسوة ثم تزوّج امرأة اخری فلم یدخل بها ثم اراد ان یعتق امة ویتزوّجها فقال : ان هو طلق التی لم یدخل بها فلابأس ان یتزوّج اخری من یومه ذلك ، وان طلّق من ثلاث

وروی الشیخ فی الموثق عن ابی بصیر عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن رجل له اربع نسوة فطلّق واحدة یضیف الیها اخری ؟ قال : لاحتی تنقضی العدة فقلت : من یعتدّ ؟ فقال : هو ، قلت : وان کانت متعة ؟ قال : و ان کانت متعة(۱) و ظاهره ان المتعة من الاربع و یحمل علی الاتقاء علیهم لا التقیة حتی یقال : التقیة فی اصلها لافی عددها .

وفی الموثق عن عمار قال سئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرجل یکون له اربع نسوة فتموت احد یهنّ هل یحلّ له ان یتزوّج اخری مکانها ؟ قال : لاحتی یأتی علیها اربعة اشهر و عشراً ، سئل فان طلّق واحدة هل یحلّ له ان یتزوج ؟ قال : لاحتی یأتی علیها عدّة المطلقة (۲) .

وحمل علی الاستحباب لانّ عدّة المتوفی عنها بائنة ، و ربما یظهر من عدم التفصیل فی هذه الاخبار ان لایکون فرقٌ بین الرجعیة والبائنة وربما کان الوجه عدم الشبه بالخامسة .

﴿ وروی الحسن بن محبوب عن سعدبن ابی خلف الزّامّ ﴾ اوالبرام وهو تصحیف وفی الرجل بالزای والمیم المشددة من الزمزمة اوالشدة او المتکبر ﴿ عن سنان بن طریف ﴾ والد عبدالله بن سنان فی الحسن کالصحیح وهو کما تقدم ، والفرق بین المدخولة وغیرها انه لیس لغیر المدخولة عدة بخلافها ولم-

---

(۱-۲) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ۹۶- ۱۱۲

النسوة اللآتى دخل بهن واحدةً لم يكن له ان يتزوج امرأة اخرى حتى تنقضى عدة المطلقة .

وروى محمدبن ابيعمير، عن عنبسة بن مصعب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين فى عقدة واحدة فدخل بواحدة منهما ثم مات ، قال ان كان دخل بالتى بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحه جائز وعليها العدّة ولها الميراث وان كان دخل بالمرأة التى سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فانّ نكاحه باطل ولاميراث لها وعليها العدة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن ابيعبيدة عن ابيجعفر عليه السلام

- يفرّق فيه ايضاً بين الرجعى والبائن مع ذكر الفرق السابق ، والاحتياط ظاهر .

﴿ وروى محمد بن ابى عمير عن عنبسة بن مصعب ﴾ ولايضرّ ضعفه بالناووسية لصحته عن ابن ابى عمير كالشيخين (١) ويدلّ على ان الابتداء بالذكر ينصرف العقد اليه ، والمشهور انه لامدخل له فيه ، بل له الخيار ايضاً وحملوا الخبر على ايقاع الثانية بعد تمام عقد الاولى ولمّا كان العقدان فى مجلس واحد اطلق عليهما العقدة الواحدة تجوزا والاحتياط فى طلاق الاخيرة لوجامعها اولا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن ابى ايوب ﴾ فى الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن ابى عبيدة « الى قوله » باطل ﴾ الظاهر ان البطلان اذا لم ترض الحرة والافللحر ان يتزوج امتين وان كان مكروها لظاهر قوله تعالى ومَن لم يستطع منكم طولا « اى المهر والنفقة » ان ينكح المحصنات « اى الحرائر » المؤمنات

---

(١) التهذيب باب من احل الله نكاحه الخ خبر ٧٠ والكافى باب الذى عنده اربع نسوة الخ خبر ٢

(٢) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٣٣

انه سئل عن رجل تزوّج امرأة حرة و امتين مملوكتين في عقدة واحدة فقال: اما الحرّة فنكاحها جائز فإن كان قد سمّى لها مهراً فهو لها، واما المملوكتان فان نكاحهما في عقدة(واحدة) مع الحرة يفرق بينه وبينهما.

فَمِمّا ملكت ايمانكم مِن فتياتكم المؤمنات » الى قوله تعالى « ذلك لمن خشي العنت منكم (اى المشقة او الوقوع في الزنا) وأن تصبروا خيرٌ لكم(١)ـ بل يمكن ان يقال: الظاهر الحرمة، ولكن الروايات الكثيرة بل المتواترة دلت على الجواز فبقيت الكراهة.

روى الشيخان في الموثق كالصحيح، عن ابن بكير، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي ان يتزوّج الرجل الحرّ المملوكة اليوم، انما كان ذلك حيث قال الله عزوجل: « ومَن لم يستطع مِنكم طَولاً » والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة اواقل (٢).

وفي القوى عن يونس عنهم عليهم السلام قال: لاينبغي للمسلم الموسر أن يتزوج الامة الّا ان لايجد حرة فكذالك لاينبغي له ان يتزوج امرأة من اهل الكتاب الّا في حال ضرورة حيث لايجد مسلمة حرة ولاامة.

وفي القوى كالصحيح، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لاينبغي للحرّ ان يتزوج الامة على الحرة الخبر.

وفي الموثق، عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال: لابأس اذا اضطرّ اليها.

---

(١) النساء ـ ٢٥

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الحر يتزوج الامة خبر ٦ـ٧ـ٨ـ١ واورد الاول والرابع في التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٣ـ١

وروى طلحة بن زيد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ علياً عليه السلام قال: اذا اغتصبت أمة فاقتضت فعليه عشر ثمنها ، فاذا كانت حرة فعليه الصداق .

وقال الصادق عليه السلام : فى رجل أقرّ انه غصب رجلاً على جاريته وقد ولدت الجارية من الغاصب ، قال : تردّ الجارية و ولدها على المغصوب اذا اقرّ بذلك او كانت عليه بيّنة .

و روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة هذا ، وهذا بامرأة هذا ، قال : تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كلّ واحدة الى زوجها .

واعلم انه يشكل الاستدلال بهذه الاخبار ايضاً فانه لايعلم منها الكراهة ولا الحرمة لولم تكن ظاهرة فى الحرمة ، لكن الاخبار الكثيرة الآتية دالة عليها من عدم الاستفصال والاشتراط فتنبّه عند ماسيأتى .

﴿ وروى طلحة بن زيد ﴾ فى الموثق كالشيخ (۱) ﴿ فاقتضت ﴾ اى ازيلت بكارته وسيجيء فى الديات .

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام (۲) ، وتقدم وسيجيء .

﴿ وروى العلا ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال : سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتى هذا بامرأة ذا وأتى

---

(۱) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۱٤۱ و۱۷٦ وباب حدود الزنا خبر ۱۸۰ من كتاب الحدود

(۲) الكافى باب نوادر خبر ۹ من آخر كتاب النكاح والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ۱٤۲

هذا بامرأة ذا قال : تعتدّ هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كلّ واحدة منهما الى زوجها ، وقال في رجل يتزوج المرأة فيقول لها : انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال : يفسخ النكاح اوقال : يردّ (۱) .

وروى الكليني في الصحيح عن بريد العجلي قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فزفّتها اليه اختها وكانت اكبر منها فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها ثم قعدت في حجلة اختها ونحّت امرأته واطفت المصباح واستحيت الجارية أن تتكلّم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظنّ انها امرأته التي تزوّجها فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت له انا امرأتك فلانة التي تزوّجت وان اختي مكرت بي فأخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحّتني فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال : ارى ان لامهر للتي دلّست نفسها وأرى انّ عليها الحدّ لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج امرأته التي تزوّج حتى تنقضي عدة التي دلّست نفسها فاذا انقضت عدّتها ضمّ اليه امرأته (۲)

واعلم انّ العدة باعتبار وطي الشبهة فانه وان كان الوطي بالنسبة الى المرأة زناً ولكن بالنظر الى الزوج صحيح ، ولوحصل ولد ، الحق به لانّ الولد تابع للاشرف ولكن الانتظار محمول على الاستحباب لان العدّة باينة ليس له عليها رجعة كما سيجيء .

(۱) التهذيب باب التدليس في النكاح خبر۳۲

(۲) الكافي باب المدلسة في النكاح وما ترد منه المرئة خبر۱۹

وروى جميل بن صالح ، عن ابيعبيدة قال : سألت أباجعفر عليه السلام عن رجل كنّ له ثلاث بنات أبكار فزوّج واحدة منهن رجلا ولم يسمّ التى زوّج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقاً فلمّا بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى قال الزوج لابيها : انما تزوّجت منك الصغرى من بناتك فقال ابوجعفر عليه السلام : ان كان الزوج رآهن كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن فالقول فى ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله عزوجل أن يدفع الى الزوج الجارية التى كان نوى ان يزوّجها اياه عند عقدة النكاح ، وان كان الزوج لم يرهنّ كلّهن ولم يسمّ له واحدة منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل .

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ان أبا عبدالله عليه السلام قال : فى أختين اهديتا لاخوين فأدخلت امرأة هذا على هذا ، وامرأة هذا على هذا ، قال :

﴿وروى جميل بن صالح﴾ الثقة ولم يذكر، لكن رواه الشيخان فى الصحيح عنه (١) ﴿ عن ابى عبيدة (الى قوله) ان كان الزوج رآهن ﴾ ولم تذكر فى العقد فكأنّه رضى بما نوى الاب ﴿ وان كان الزوج لم يرهنّ ﴾ ولم تذكر عند العقد ﴿فالنكاح باطل ﴾ لان الزوج قصد امرأة والاب اخرى فلم ينعقد لكنه يلزم على هذا البطلان فى الصورة الاولى ، والظاهر انه ان كان المراد مختلفاً فهو باطل فى الواقع وان كان يحكم فى الظاهر بالصحة فالاحتياط تجديد الصيغة .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح ﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿ ان اباعبدالله عليه السلام قال ﴾ وفيهما (عن بعض أصحاب ابى عبدالله عليه السلام)

(١-٢) اورد الاول فى الكافى باب نادر (بعد باب الرجل يلبس الخ) خبر١ والثانى فى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر١ ، واورد الاول فى التهذيب باب عقد المرأة على نفسها النكاح واولياء الصبيان الخ خبر ٤٩ والثانى باب التدليس فى النكاح الخ خبر ٤٠

لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان ، وان كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم الصداق ، ولا يقرب واحد منهما أمرأته حتى تنقضي العدة ، فاذا انقضت العدة صارت كل امرأة منهما الى زوجها الاول بالنكاح الاول ، قيل له : فان ماتتا قبل انقضاء العدة قال : يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ، ويرثانهما الرجلان ، قيل : فإن مات الزوجان وهما في العدة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدّة الاولى ، تعتدان عدّة المتوفى عنها زوجها .

وروى محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن شعيب قال : كتبت اليه ان

وظاهره انه مرسل موقوف ، وفي بعض النسخ الصحيحة للتهذيب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام) والظاهر انّ الفضلاء لاينقلون مثل هذا الخبر مالم يحصل لهم العلم به عنه عليه السلام و لكن لايخرج عن الارسال ، و الظاهر انّ المصنّف لهذا غيّر الاسلوب لكن حسن الظن به يقتضي حمله على ان يكون جميل سمعه مرّتين ، وعبارتهما (عن بعض اصحاب ابي عبدالله عليه السلام) في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فأدخلت امرأة هذا على هذا ، وادخلت امرأة هذا على هذا قال : لكلّ واحدة منهما الصداق بالغشيان (اي الجماع) وان كان وليّهما تعمّد ذلك اغرم الصداق ولايقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كلّ واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له: فان ماتتا قبل انقضاء العدة؟ قال : فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما و يرثانهما الرجلان قيل فإن مات الرجلان و هما في العدة ؟ قال : ترثانهما ولهما نصف المهر المسمّى و عليهما العدة بعد مايفرغان من العدة الاولى تعتدّان عدّة المتوفى عنها زوجها .

﴿و روى محمد بن عبدالحميد﴾ الثقة ولم يذكر ، ورواه الشيخان عنه في الصحيح (١) ﴿عن محمد بن شعيب﴾ مجهول من اصحاب الرضا عليه السلام ،

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٢٣ من آخر كتاب النكاح ولم نعثر على محله في التهذيب

رجلا خطب الى عمّ له أبنته فأمر بعض اخوته ان يزوّجه ابنته التي خطبها ، وان الرجل اخطأ باسم الجارية وكان اسمها فاطمة فسمّاها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكره المزوّج ، فوقع عليه السلام : لابأس به .

وروى اسماعيل بن ابي زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان عليّاً عليه السلام قال : لايحلّ النكاح اليوم في الاسلام بأجارة بأن يقول : أعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوّجني اختك اوابنتك ، قال : هو حرام لانه ثمن رقبتها وهي احقّ بمهرها .

وفي حديث آخر : انما كان ذلك لموسى بن عمران عليه السلام لانّه علم من طريق الوحي هل يموت قبل الوفاء ام لا فوفى بأتمّ الاجلين .

و يدل على انه اذا نسي اسم الزوجة و تكلم بغيرها لاباس به و العقد صحيح لان مطلوب العاقدين واحد .

﴿وروى اسماعيل بن ابي زياد﴾ السكوني في القوى كالشيخين (١) ويظهر منه ان الحرمة لاجل ان مستحقها الزوجة فلايجوز جعلها لابيها و كان صحيحا في شرع مَن قبلنا لا لاصل الاجارة .

﴿و في حديث آخر﴾ رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب (إنّي اُريد أن اُنكِحَكَ إحدى ابنتيّ هاتين على أن تأجرني ثماني حِجَجٍ فإن أتممتَ عشراً فَمِن عندك) ايّ الاجلين قضى؟ قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين ، قلت فدخل بها قبل ان ينقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي، قلت له : فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك ؟ فقال إنّ موسى عليه السلام قدعلم انه سيتمّ له شرطه فكيف لهذا بأن

---

(١) الكافي باب التزويج بالاجارة خبر٢ والتهذيب باب المهور والاجور خبر ٥١

يعلم انه سيبقى حتى يفى و قد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى قبضة من الحنطة (١).

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح عن البزنطى، عن ابى الحسن عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويشترط اجارة شهرين فقال: أن موسى عليه السلام قدعلم انه سيتّم له شرطه فكيف لهذا ان يعلم انه سيبقى (او يبقى) حتى يفى وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوّج المرأة على السورة من القرآن، وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة (٢)

والظاهر ان المرجوح اجارة النفس بأن يكون كالعبيد والّافلا معنى لذكر السورة مع انها اجارة ايضاً واجارة النفس مكروهة في نفسها كما تقدّمت.

ويزيده بياناً مارواه الشيخان في الصحيح، عن محمدبن مسلم، عن ابى جعفر عليه السلام قال جاءت امراة الى النبى صلى الله عليه وآله فقالت زوّجنى يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن لهذه فقام رجل فقال: انايارسول الله زوّجنيها فقال: ماتعطيها فقال: مالى من شيء فقال لافاً عادت فاعاد رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم أحد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتُحسن من القرآن شيئا؟ قال: نعم فقال قدزوّجتها اوزوّجتكها او«زوّجت» على ماتُحسن من القرآن فعلّمها اياه.

و في الحسن كالصحيح، عن بريد العجلى عن ابى جعفر عليه السلام قال: سالته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلّمها سورة من كتاب الله عزوجل فقال ماأُحبّ

(١-٢) الكافى باب التزويج باب الاجارة خبر١ و التهذيب باب المهور والاجور خبر٤٦

وروى الحسن بن محبوب ، عن جميل بن صالح ، عن ابيعبيدة الحذّاء قال: سئل ابوجعفر عليه‌السلام عن خصي تزوج امرأة وهي تعلم انه خصّي ، قال : جائز ، قيل له : انه مكث معها ماشاءالله ثم طلّقها هل‌عليها عدة ؟ قال نعم ، أليس قدلذّمنها ولذّت منه ، قيل له : فهل كان عليها فيما يكون منها ومنه غسل؟ قال : ان كان اذا كان ذلك منه أمنتْ فإنّ عليهاغسلا ، قيل له : فله ان يرجع بشيء من الصداق اذاطلّقها ؟ قال : لا.

وروى علي بن رئاب ، عن عبدالله بن بكير، عن ابيه عن احدهما عليهما‌السلام في ان يدخل حتى يعلّمهاسورة ويعطيهاشيئاًقلت يجوزان يعطيهاتمراًاوزبيباً ؟ قال لاباس بذلك‌اذا رضيت به كائناً ما كان (١) .

وفي القوي ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأةعلى سورة من كتاب الله عزوجل ثم طلّقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها ؟ قال بنصف مايعلّم به تلك السورة (٢) اى نصف اجرة مثل تعليم السورة .

﴿وروى الحسن‌بن محبوب ، عن جميل‌بن صالح عن ابي‌عبيدة﴾ في الصحيح ﴿قال «الى قوله » أليس قد لذّمنها ولذّت منه﴾ وفي بعضها «قدولد وولدت منه » وهوتصحيف من النسّاخ يدل‌ظاهراً على ماذهب اليه الصدوق وجماعة من ان الخلوة تكفي لاستقرار المهر « او » على ماذهب اليه ابن الجنيد من انّ الانزال من غير ايلاج‌ولمس‌العورة و النظر اليها والقبلة متلذذاً ملحقة بالجماع في استقرار المهر الّاان يحمل عدم‌الارتجاع و العدة على الاستحباب .

﴿وروى علي بن رئاب عن عبدالله بن بكير عن ابيه﴾ في الموثق كالصحيح

(١) الكافي باب نوادر في المهرخبر٥ والتهذيب باب المهوروالاجورخبر٧

(٢) التهذيب باب المهور والاجور خبر٣٨ والكافي باب نوادرفي المهرخبر ١٢

خصّی دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها ، قال : یفرّق بینهما ان شاءت المرأة ویوجع رأسه ، فإن رضیت واقامت معه لم یکن لها بعد الرضا أن تأباه .

وروی صفوان بن یحیی ، عن أبی جریر القمی قال : سألت اباالحسن علیه السلام أزوّج اخی من امّی أختی من أبی ؟ فقال ابوالحسن علیه السلام : زوّج أیاها ایاه اوزوّج ایاه ایاها .

كالشيخين (١) ﴿عن احدهما عليهما السلام﴾ وفی الكافی فی الصحیح (عن ابن رئاب عن بكیر) وفی نسخة (ابن بكیر عن ابیه عن احدهما علیهما السلام)(وفی یب كما فی نسخة الكافی الذی ذكره الكلینی) فی خصّی دلّس نفسه لامرأة مسلمة فتزوّجها فقال : یفرّق بینهما ان شاءت المرأة ویوجع رأسه وان رضیت به واقامت معه لم یكن لها بعد رضاها به ان تأباه .

و روی الشیخ فی الصحیح ، عن ابن مسكان قال بعثت بمسئلة مع ابن اعین فقلت سله عن خصّی دلّس نفسه لامرأة و دخل بها فوجدته خصیاً قال یفرّق بینهما و یوجع ظهره و یكون لها المهر بدخوله علیها و رویا فی الموثق عن سماعة عن ابی عبدالله علیه السلام ان خصیّاً دلّس نفسه لامرأة قال : یفرّق بینهما وتأخذ منه صداقها ویوجع ظهره كما دلّس نفسه (٢) .

﴿ و روی صفوان بن یحیی عن ابی جریر القمی ﴾ فی الحسن كالصحیح ﴿ اوزوّج ایاه ایاها ﴾ الظاهر ان الترديد من الراوی ، و یمكن ان یكون منه علیه السلام لما سأل من احدی الصورتین فأجاب بانه لابأس من الجانبین ، و یدل

---

(١) الكافی باب الرجل یدلس نفسه و العنین خبر ٣ و التهذیب باب التدلیس فی النكاح الخ خبر ٣٠

(٢) التهذیب باب التدلیس فی النكاح الخ خبر ٣٢

باطلاقه على جواز التزويج وان كان حصول الولد من الام بعدمفارقة ابيه ، ولعدم الاستفصال .

ويدلّ عليه ايضاً ماروا الشيخان في الصحيح، عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يطلّق امرأته ثم خلف عليها رجل بعد فولدت للآخر هل يحلّ ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها ؟ قال : نعم وسألته عن رجل اعتق سرية ثم خلف عليها رجل بعده ثم و لدت للآخر هل تحل و لدها لولد الذى اعتقها ؟ قال : نعم (١) .

وفى الصحيح و الموثق كالصحيح ،عن شعيب العقر قوفى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية يقع عليها يطلب ولدها فلم يرزق منها ولداً فوهبها لاخيه اوباعها فولدت له اولاداً أيزوّج ولده من غيرها ولداخيه منها؟ فقال : أعِد علّى فاعدتُ عليه قال لابأس به (٢) .

والظاهران الامر بالاعادة لان يتوجه اليه الحاضرون ويسمعونه .

و روى الشيخ فى الحسن عن على بن ادريس صاحب الرضا عليه السلام قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت فى ملكى فوطئتها ثم خرجت من ملكى فولدت جارية ، يحلّ لابنى ان يتزوجها ؟ قال : نعم لابأس به قبل الوطى و بعد الوطى واحد (٣) .

«فاما»مارواه فى الصحيح عن ابى همام اسماعيل بن همام قال قال : ابوالحسن

(١-٢) الكافى باب الحدالذى يدخل بالمرئة خبر١-٢ والتهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر١٦ -١٧

(٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه الحج خبر ٢٠

عليه السلام قال محمد بن على عليهما السلام في الرجل يتزوّج المرأة ويزوّج بنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر فتلد منه بنتا فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك اباً لها (١).

وما رويناه في القوى كالصحيح، عن زيد بن الجهم الهلالي قال: سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوّج ابنه ابنتها فقال: ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوّج بها فلابأس (٢).

وفي القوى كالصحيح عن الحسين بن خالد الصيرفي قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن هذه المسئلة فقال: كرّرها علىّ قلت له: انه كانت لى جارية فلم ترزق منى ولداً فبعتها فولدت من غيرى ولى ولد من غيرها فازوج ولدى من غيرها ولدها؟ قال: تزوج ما كان لها من ولد قبلك يقول: قبل ان تكون لك (٣).

(فمحمول) على الكراهة جمعاً بين الاخبار على انّ الاخبار الاوّلة اصح سنداً واوضح دلالة، والاحتياط ظاهر.

وروى الشيخ في القوى، عن اسحاق بن عمار قال: سألته عن الرجل يتزوج اخت اخيه قال: ماأحبّ له ذلك (٤).

وفي الصحيح، عن محمد بن عيسى قال: كتبت اليه خشف (اسم الجارية الكاتبة) امّ ولد عيسى بن على بن يقطين فى سنة ثلثةومائتين تسأل عن تزوج ابنتها

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه الحج خبر ٢١

(٢-٣) الكافي باب الرجل يتزوج المرئة ويتزوج ابنه ابنتها خبر ٢-٣ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٩ - ١٨

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٩٩

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام انه قضى في رجل تزوج أمرأة واصدقته هي واشترطت عليه انّ بيدها الجماع والطلاق ، قال : خالفت السنة وولّيت حقاً ليست بأهله ، (۱) فقضى ان عليه الصداق وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة

من الحسين بن عبيد أُخبرك ياسيّدى ومولاى انّ ابنة مولاك عيسى بن على بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعدما املكتها (اى زوّجتها) ذكروا انّ جدّتها ام عيسى بن على بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين ثم صارت الى على بن يقطين فأولدها عيسى بن على فذكروا انّ ابن عبيد صار عمّها من قبل جدّتها امّ ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين فرأيك ياسيّدى ومولاى انّ تمنّ علىّ مولاتك بتفسير منك تُخبرنى هل تحلّ له ؟ فإنّ مولاتك ياسيدى في غمّ ، الله به عليم ؟ فوقع عليه السلام في هذا الموضع بين السطرين ، اذا صار عماً لاتحلّ له والعمّ والدوعمّ (۲) .

وهو ايضاً كالاخبار السابقة في انه اذا كان الولد بعد المفارقة فهو بمنزلة الولد وكذا ولد الولد ويكون مكروهاً ان لم يكن الحسين من الجارية ويكون حراما ان كان منها ، ولهذا اجاب عليه السلام بأنّه ان صار عمّاً بأن يكون منها فلايجوز وان صار بمنزلة العمّ فهو المرجوح .

﴿و روى محمد بن قيس﴾ في الحسن كالصحيح و الشيخ في الصحيح (۳) ﴿انه قضى﴾ اى امير المؤمنين عليه السلام لان محمد بن قيس ينقل في هذا الكتاب قضاياه عليه السلام و لم يكن ابوجعفر عليه السلام يقضي حتى يمكن ان يكون الضمير راجعاً اليه عليه السلام ﴿وولّيت حقاً ليست بأهله﴾ وفي بعضها (وولّى الحق

---

(۱) وولى الحق من ليس باهله ـ خ

(۲) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۳۳

(۳) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ۶۰ وفيه عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى على (ع) الخ

وقضى امير المؤمنين فى امرأتين نكح احداهما رجل ثم طلّقها وهى حبلى ثم خطب أختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلّقة ولدها، فأمره ان يطلق الاخرى حتى تضع أختها المطلّقة ولدها ثم يخطبها ويُصدقها صداقها مرّتين .

من ليس بأهله) .

و روى الكلينى فى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير ، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام فى امرأة نكحها رجل فأصدقته المرأة و شرطت عليه انّ بيدها الجماع والطلاق ، فقال: خالف السنة وولّى الحقّ مَن ليس اهله ، وقضى انّ على الرجل الصداق وانّ بيده الجماع و الطلاق وتلك السنة (١) .

﴿ و قضى امير المؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى الحسن كالصحيح عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام (٢) ﴿فأمره ان يُطلق﴾ من باب الافعال اى يفارق الاخيرة حمل على انه كانت المعتدة رجعية وهى بمنزلة الزوجة ﴿ و يصدقها صداقها مرّتين ﴾ مع الدخول بالثانية فانّ لها به مهر المثل ، و بالعقد الثانى المسمى .

وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته اواختلعت اوبانت أله ان يتزوّج بأُختها؟ قال : فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخاطب اختها الحديث .

---

(١) الكافى باب الشرط فى النكاح الخ خبر٧

(٢) اورده والاربعة التى بعده فى الكافى باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ١-٧-٦- ٨-٥ والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٣٧ -٤١ (الى) ٤٢

وقضى اميرالمؤمنين عليه‌السلام ان تنكح الحرة على الامة ، ولاتنكح الامة على الحرة ومَن تزوّج حرة على أمة قسم للحرّة ضعفى مايقسم للامة من ماله ونفسه

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي‌الصباح الكناني قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته أيحلّ له ان يخطب اختها قبل‌ان تنقضي عدتها ؟ فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حلّ له ان يخطب اختها الخبر .

(واما) مارويناه في القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلّق امرأته وهي حبلى أيتزوج اختها قبل ان تضع ؟ قال : لايتزوجها حتى يخلواجلها « فيحمل » على الرجعية او الاستحباب او يكون مختصاً بالحامل كما تقدم الاخبار في الخامسة .

وكذا ، مارواه الشيخان في الصحيح ، عن الحسين‌بن سعيد (١) وفي القوى كالصحيح عن يونس قالاقرأنا كتاب‌رجل‌الى‌ابي‌الحسن‌الرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمّى فينقضي الاجل بينهما هل له‌ان ينكح اختها قبل‌ان تنقضي عدّتها فكتب عليه السلام لايحلّ‌ان يتزوّجها حتى‌تنقضي عدّتها .

وذهب بعضهم الى استثناء المتمتعة وهواحوط ، وروى الشيخ ، عن علي‌بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه‌السلام قال : سألته عن‌رجل‌طلّق امرأته أيتزوّج اختها ؟ قال : لاحتى تنقضي عدّتها قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها؟ قال : من ساعته ان احبّ .

﴿ وقضى امير المؤمنين عليه‌السلام ﴾ الظاهر انه من كتاب محمد بن قيس ﴿ من ماله ﴾ فان النفقة بحسب حال المرأة والغالب انها تكون ضعف الامة

---

(١) السند الاول مختص بالتهذيب

وللامة الثلث من ماله ونفسه .

﴿ ونفسه ﴾ بأن يقسم للحرة ليلتين وللامة ليلة .

ويؤيده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني استغناءاً (اواستغنى) ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها (أى فزح) فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولاتنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده ، واذا كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته ، وللامة الثلث من ماله ونفسه (١) .

ومارواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تزوّج الحرة على الامة ولاتزوّج الامة على الحرة ومَن تزوّج أمة على حرة فنكاحه باطل (٢) ـ اى اذا لم يكن باذن الحرة فلها الخيار في الابطال .

كما رواه في القوى كالصحيح ـ عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة حرة وله امرأة امة ولم تعلم الحرة انّ له امرأة امة ، قال : ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها ، قال : قلت له : فإن لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها أفله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام ؟ قال : لاسبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم ، قلت : فذهابها الى اهلها هو طلاقها ؟ قال : نعم اذا خرجت من منزله اعتدّت ثلثة اشهر اوثلثة قروء ثم تزوّج إن شاءت (٣) ـ اى مع

---

(١) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٦

(٢) الكافي باب الحر يتزوج الامة خبر ٢ والتهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٢٨

(٣) الكافي باب الحر يتزوج الامة خبر ٣ و التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٢٢

الدخول ، ويدلّ على فورية الخيار .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت ابا ـ عبدالله عليه السلام : هل للرجل ان يتزوّج النصرانية على المسلمة والأمة على الحرة فقال : لاتتزوج واحدة منهما على المسلمة وتتزوج المسلمة على الأمة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث (١) .

وفي القوى كالصحيح عن ابن مسكان ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله (ع) قال : لاينبغي للحرّان يتزوج الامة وهويقدر على الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولابأس ان يتزوج الحرّة على الامة فان تزوّج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم (٢) .

وعن ابى بصير قال :سألت اباعبدالله عليه السلام عن نكاح الامة قال : تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ، ونكاح الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرّة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولايصلح نكاح الامة الّا باذن مواليها (٣) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالرحمن بن يحيى (يحيى بن عبدالرحمن ـ خ‌ب) الازرق قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت له امرأة وليدة فتزوج حرة ولم يُعلمها بأنّ له امرأة وليدة فقال : ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم ،

(١ـ٢) الكافي باب الحريتزوج الامة خبر٢ـ٨

(٣) الكافي باب الحريتزوج الامة خبر٢ لكن الراوى الحلبي عن ابيعبدالله (ع) قال يتزوج الخ

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل تزوّج ذمية على مسلمة ؟ قال : يفرّق بينهما و يضرب ثمن الحد ، اثنى عشر سوطاً ونصفاً ، فان رضيت المسلمة ضرب ثمن الحد ولم يفرّق بينهما ، قلت : كيف يضرب النصف ؟ قال : يؤخذ السوط بالنصف فيضرب به .

قلت : قداخذت المهر فتذهب به ؟ قال : نعم بمااستحلّ فرجها(١) .

وفي الصحيح، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام تزوّج الحرة على الامة ولاتزوّج الامة على الحرة ولاالنصرانية ولااليهودية على المسلمة ، فمَن فعل ذلك فنكاحه باطل .

و في القوى كالصحيح ، عن محمدبن الفضيل ، عن ابي الحسن عليه السلام قال لايجوز نكاح الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوّجها فالقسم للحرة يومان وللامة يوم .

و عن حذيفة بن منصور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امة على حرة لم يستأذنها قال : يفرّق بينهما ، قلت : عليه أدب ؟ قال : نعم اثنى عشر سوطاً ونصف ، ثمن حد الزاني وهو صاغر .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿عن هشام بن سالم﴾ ويدل مع الاخبار السابقة على جواز نكاح الذمية اوصحته وان وجب الحدّ .

و يؤيّده ما رواه الشيخان في القوى ، عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج ذمية (وفي يب امة وكأنّه تصحيف النساخ) على مسلمة ولم يستأمرها قال : يفرّق بينهما ، قال: قلت فعليه أدب ؟ قال نعم اثناعشر سوطاً ، ونصف ، ثمن حد الزاني وهو صاغر، قلت فإن رضيت امرأة الحرة المسلمة

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٣٢ - ٤٠ - ٣٩ - ٤١

وروى الحسن بن محبوب ، عن علاء ، و ابی ایوب ، عن محمدبن مسلم عن ابیجعفرعلیه السلام قال : لایتزوّج الاعرابی المهاجرة فیخرجها من دارالهجرة الی الاعراب .

وروی ابن ابیعمیر، عن غیرواحد ، عن محمد بن مسلم قال : قلت له : الرجل تکون عنده المرأة یتزوج أخری أله أن یفضلّها قال : نعم إن کانت بکراً فسبعة ایام وإن کانت ثیّباً فثلاثة ایام .

بفعله بعد ما کان فعل ؟ قال : لایضرب و لایفرّق بینهما یبقیان علی النکاح الاول (١) .

والمخالفة بینهما مع رضا المسلمة فی الضرب وعدمه یمکن دفعها بأن یقال: یضرب حدّاً ولایضرب حقاً للمرأة وروی الشیخ عن یونس ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال : لایتزوّج المنافقة علی المؤمنة و یتزوّج المؤمنة علی المنافقة (٢) - والظاهر انّ المراد منهامَن کان علی خلاف الحق من المستضعفات.

﴿ و روی الحسن بن محبوب ﴾ فی الصحیح ، و حمل علی الکراهة والاحتیاط ظاهر .

﴿ وروی ابن ابی عمیر ﴾ فی الصحیح ﴿ عن غیرواحد ﴾ ولایضرّ الارسال سیّما مثل هذا الارسال وان کان یصدق علی ازیدمن واحدلغة ، ولکنه یطلق عرفاً علی جماعة کثیرة ، ورواه الشیخ فی الصحیح، عن محمدبن ابی حمزة عن الحضرمی(٣) والظاهر انه عبدالله بن محمد ابوبکر الممدوح ﴿عن محمدبن مسلم﴾ .

---

(١) التهذیب باب من الزیادات خبر٣ من کتاب الحدود

(٢) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ٤٠

(٣) التهذیب باب القسمة للازواج خبر٤

و يؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام ابن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج البكر قال : يقيم عندها سبعة ايام (١) .

ولكن روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احديهما احبّ اليه من الاخرى أله ان يفضّل احديهما على الاخرى ؟ قال : نعم يفضّل بعضهن على بعض مالم يكن اربعاً وقال اذا تزوّج الرجل بكراً وعنده ثيّب فله ان يفضّل البكر بثلثة ايام (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال : سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوّج عليها هل يحلّ له ان يفضّل واحدة على الاخرى ؟ قال : يفضّل المحدثة حين (اوحِدثان) عرسها ثلثة ايام اذا كانت بكراً ثم يسوّى بينهما لطيبة نفس احديهما للاخرى (اوالاخرى) - (وحدثان العرس) بكسر اوله .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال : قال ابوعبدالله عليه السلام يتزوّج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمَن فعل ذلك فنكاحه باطل ، قال : وسألته عن الرجل يكون له المرأتان واحديهما احبّ اليه من الاخرى أله ان يفضّلها بشيء ؟ قال : نعم له ان يأتيها ثلث ليال والاخرى ليلة لانّ له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما او فثلث يجعلها حيث شاء ، قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكراً قال : فليفضّلها حين يدخل بها بثلث (اوثلث) ليال وللرجل ان يفضّل (او والرجل يفضل) نسائه بعضهن على بعض ، مالم يكن اربعاً .

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ٣٩ من آخر كتاب النكاح

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٣-٢-١

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابراهيم الكرخي قال : سألت أباعبدالله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة فهو يبيت عند ثلاث منهن في ليا ليهن ويمسّهنّ ، فإذا بات عند الرابعة في ليلتها لم يمسّها فهل عليه في هذا اثم ؟ قال إنّما عليه ان يبيت عندها في ليلتها ، ويظل عندها صبيحتها وليس عليه أن يجامعها اذا لم يرد ذلك .

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الرجل تكون عنده امرأتان

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل تكون عنده المرأة فيتزوّج اخرى كم يجعل للتي يدخل بها ؟ قال ثلثة ايام ثم يقسم (١) - فيجمع بينها بأنّ الافضل ان يفضّل بثلثة وله ان يفضّل بسبع او بالعكس .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخين (٢) ﴿ عن ابراهيم الكرخي ﴾ وجهله غير مضرّ لصحته عن الحسن وانجباره بالشهرة ، ويدلّ على وجوب القسمة لمن عنده اربع حرائر بمعنى البيتوتة عندهنّ ولايجب وطيهن الّا في اربعة اشهر مرة كما مر ، ويدلّ على لزوم الكون عندها في صبيحتها استحباباً مؤكداً او بمعنى ان لايظل في يوم هذه الليلة عند غيرها من النساء وجوباً اواستحباباً ، والاولى ، الجماع لينكسر شهوتهن ولايزنين لما رواه في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن جمع من النساء مالاينكح فزنا منهنّ شيىء فالاثم عليه (٣) .

﴿ وروى العلاء ﴾ في الصحيح ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ وقد تقدم مثله في خبرى الحلبي والحسن وروى الشيخ في الصحيح ، عن عبدالملك بن عتبة

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ٤٠ من آخر النكاح

(٢) الكافي باب نوادر خبر ٣٢ والتهذيب باب القسمة للازواج خبر ١١

(٣) الكافي باب نوادر خبر ٢٣

احداهما أَحبّ اليه من الاخرى قال : له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة ، فان شاء أن يتزوّج اربع نسوة كان لكلّ أمرأة ليلة فلذلك كان له ان يفضّل بعضهن على بعض مالم يكن اربعاً .

الهاشمي قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يكون لهامرأتان يريد أن يؤثر احديهما بالكسوة والعطية أيصلح ذلك ؟ قال : لابأس بذلك واجتهد في العدل بينهما ـ اى يستحب ان يكونا متساويين عنده في الجميع اوسعى في انلايترك الواجب وهذه من السنن .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال : سألت اباالحسن عليه السلام هل يفضّل الرجل نساءه بعضهنّ علىبعض ؟ قال : لاولابأس في الاماء (١) ـ وحمل على الواجب اواستحباباً .

وروى الشيخ في القوى كالصحيحعن على بن جعفر عن اخيه موسىبن جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل لهامرأتان قالت احديهماليلتى ويومى لك يوماًاوشهراً اوما كان أيجوز ذلك ؟ قال اذا طابت نفسها واشترى ذلك منها فلابأس (٢) .

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن نوح بن شعيب ومحمدبن الحسن قال : سأل ابن ابى العوجاء هشام بن الحكم فقال : أليس الله حكيماً ؟ قال : بلى هوأحكم الحاكمين قال : فأخبرنى عن قوله عزوجل فانكِحوا ماطابَ لكم مِن النساءمثنى وثلاثَ ورُباع فاِن خفتم اَن لاتعدلوا فَواحدة (٣) أليس هذا فرض ؟ قال : بلى قال : فأخبرنى عن قوله عزوجل (ولَن تَستطيعوا اَن تَعدِلوا بينَ النساء

---

(١) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ١٠

(٢) التهذيب باب منالزيادات في فقه النكاح خبر١١٥

(٣)النساء ـ ٣

و لوحَرَصتُم فَلا تَميلوا كُلَّ المَيل) ایّ حکیم یتکلم بهذا ؟ فلم یکن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابی عبدالله عليه السلام فقال : یاهشام فی غیر وقت حج ولاعمرة ؟ قال : نعم جعلت فداك لِامرٍاَهمّنی ، ان ابن ابی العوجاء سألنی عن مسئلة لم یکن عندی فیها شیء ، قال : وماهی ؟ قال : فأخبره بالقصّة ، فقال له ابوعبدالله عليه السلام : اما قوله عزوجل : (فَانكِحوا ماطاب لكم مِن النساء مثنى وثلاث ورُباع فاِن خِفتم ان لاتَعدِلوا فَواحدة) یعنی فی النفقة واما قوله (ولن تَستطیعوا اَن تعدِلوا بین النساء ولَو حَرَصتم فلاتَمیلوا كلَّ المَیل فتَذَروها كالمعلّقة) یعنی فی المودة ، فلما قدم علیه هشام بهذا الجواب واخبره قال : والله ماهذا من عندك (۱)

وروی الكلینی فی الصحیح ، عن هشام بن الحكم قال : ان الله تعالى أحلّ الفرج لعلل مقدرة العباد فی القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال (فانكِحوا ماطاب لكم مِن النساء مَثنى وثُلاث ورُباع فاِن خفتم اَن لاتعدِلوا فواحدة (او ما ملكت ایمانكم) (۲) وقال : (ومَن لم یَستطِع منِكُم طَولا اَن ینكِحَ المحصنات المؤمنات فمِمّا ملكت ایمانكم مِن فتیاتكم ألمؤمنات) (۳) وقال : (فمااستمتعتم به منهنّ فآتوهن اجورهن فریضة ولاجناح علیكم فیما تراضیتم به من بعد الفریضة) (۴) فَاَحلّ الله الفرج لاهل القوة على قدرقوّتهم على اعطاء المهر ، والقدرة على الامساك

(۱) التهذیب باب القسمة للازواج خبر۵ و الكافی باب فیما احل الله عزوجل من النساء خبر۱

(۲) النساء ـ ۴

(۳) النساء ـ ۲۵

(۴) النساء ـ ۲۴

اربعة لمن قدر على ذلك ، ولمن دونه بثلث واثنتين وواحدة ، ومن لم يقدر على واحدة تزوّج ملك يمين ، واذا لم يقدر على امساكها ولم يقدر على تزوج الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احلّ الله تزويج المتعة بأيسر ما يقدر عليه من المهر ولا لزوم نفقة. واغنى الله كلّ فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر والجدة في النفقة عن الامساك وعن الامساك عن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله عزوجل في حسن المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن الحرام فيما اعطاهم واغناهم عن الحرام وبما اعطاهم وبيّن لهم فعند ذلك وضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان والفرقة ، ولو لم يغن الله كلّ فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع عليهم حداً من هذه الحدود (فأما) وجه التزويج الدائم ووجه ملك اليمين فهو بيّن واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم

واما امر المتعة فأمر غمض على كثير لعلة نهي مَن نهى عنه وتحريمه لها وان كانت موجودة في التنزيل ومأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علتها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا للغنيّ والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج فما استيسر من الهدى للغني والفقير فدخل في هذا التفسير ، الغني لعلة الفقير .

وذلك انّ الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغنى والفقير وذلك لانه غير جائز ان يفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة الغني من ضعف الضعيف ، ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا في الخيرات بالنوافل بفضل القوة (او القوى) في الانفس والاموال .

والمتعة حلال للغني والفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما

وقال ابوجعفر عليه السلام : تزوج الامة على الامة ، ولاتزوج الامة على الحرة ،وتزوج الحرة على الامة ، فان تزوجت الحرة على الامة فللحرة الثلثان وللامة الثلث ، وليلتان وليلة .

هي حلال لمن لايجد الّا بقدر مهر المتعة ، والمهر ماتراضيا عليه في حدودالتزويج للغنى والفقير قلّ او كثر (١) .

واعلم انه (لماعرف)الكليني رضي الله عنه وارضاه ، انّ امثال هؤلاء الاجلّاء لايتكلمون من عند انفسهم ، بل (امّا)انهم سمعوه من الصادقين عليهما السلام كما نقلوه (وامّا) انهم كانوا يركّبون مانقلوه مراراً (وامّا) لانهم ما كانوا حفظوا الاخبار بالفاظها (او) لغير ذلك لاينسبون اليهم كان رَضِيَ الله عنه ينقل كثيراً ، منهم لاجل ماذكر .

﴿ وقال ابوجعفر عليه السلام ﴾ قد تقدّم قريباً امثال هذا الخبر عن ابى عبدالله عليه السلام وروى الشيخ فى الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما قال : سألته عن الرجل يتزوّج المملوكة على الحرّة قال : لافاذا كانت تحته امرأة مملوكة فتزوج عليهاقسم للحرة مثلى .ما يقسم للمملوكة قال محمد : وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة ؟ قال : لابأس اذااضطرّ اليه (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ،عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال:سألته عن الرجل يتزوّج الامة على الحرة قال لايتزوّج الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرّة ليلتان ، وللامة ليلة (٣) .

---

(١) الكافي باب فيما احل الله عزوجل من النكاح خبر ٢

(٢-٣) التهذيب باب القسمة للازواج خبر ٨-٧

فظهر من هذه الاخبار الكثيرة انللزوجة الامة ليلة من ثمان ليال وللحرة ليلة من اربع ، هذا اذا كان له ازيد من واحدة وابتدأ بالقسمة فلاشكّ في وجوب العدل للاخرى ، امّا اذا لم يبتدىء بها ففيه خلاف ، اكثر الاصحاب على الوجوب وربما يظهر من الاخبار انه اذا كان له الازيد على الواحدة يجب القسمة وان لم يبتدىء بها ، اما اذا كانت له واحدة فلايظهر منها شيء ، والاحوط العمل على المشهور الآمع رضاها .

و روى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج امولد ابيها فقال : لابأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان على بن الحسين عليهما السلام تزوّج ابنة الحسن بن على عليهما السلام وامّ ولد الحسن و ذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسالك عنها فقال : ليس هكذا انما تزوّج على بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وامّ ولد لعلى بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبدالملك بن مروان فعاب على علىّ بن الحسين عليهما السلام ، فكتب اليه في ذلك ، فكتب اليه الجواب ، فلماقرء الكتاب قال : انّ على بن الحسين يضع نفسه وانّ الله يرفعه(١) .

و في الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن رجل يهب لزوج ابنته الجارية وقدوطأها أيطأها زوج ابنته ؟ قال : لابأس به(٢) .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج

---

(١) الكافي باب الرجل يتزوج المرئة ويتزوج امولد ابيها خبر١

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر١٠-١١ -٨ الكافي باب الرجل يتزوج المرئة ويتزوج امولد ابيها خبر٣-٦-٥

امولد كانت لرجل فمات عنها سيّدها و للميت ولد من غيرام ولده أرأيت ان اراد الذى تزوج ام الولد ان يتزوج ابنةسيدها الذى اعتقها ؟ فيجمع بينها وبين بنت سيّدها الذى كان اعتقها؟ قال لابأس بذلك .

و فى الصحيح ، عن محمد بن ابى حمزة قال : قلت لابى عبدالله‌عليه السلام ماتقول فى رجل تزوّج امرأة فأهدى له ابوها جارية كان يطأها أيحلّ لزوجها ان يطأها ؟ قال : نعم .

وفى‌القوى كالصحيح،عن محمدبن الفضيل قال : كنت عند الرضاعليه‌السلام فسأله صفوان عن رجل تزوّج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابوالجارية تحلّ للرجل المزوج امرأته وام ولده ؟ قال : لابأس به(١) .

و عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة ويتزوّج امّ ولد لابيها قال: لابأس‌بذلك(٢) وروى الشيخ‌هذا الخبر فى الصحيح،عن محمدبن الحسين عن ابى‌الحسن‌عليه‌السلام وكأنه سهو من قلمه لانه رواه عن الكلينى و ان امكن ان يكون النسخة التى عنده هكذا لكن السهو من الشيخ اكثر ، والله يعلم .

و روى الشيخ فى الصحيح عن البزنطى ، عن محمدبن عبدالله (وكأنه ابن زرارة الثقة لكثرة رواية البزنطى‌عنه) قال‌سئل‌سائل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج بنت الرجل ولابى الجارية نساء و امهات اولادها يحلّ له تزويج شيىء من نساء ابى الجارية و امهات اولاده وهل يحلّ له شيىء من دقيقه مما كنّ له قبل

(١-٢) الكافى باب الرجل يتزوج المرئة ويتزوج امولدلابيها خبر٣-٢واوردالاخير فى التهذيب باب من الزيادات فى‌فقه النكاح خبر١٧

مولد الجارية او بعدها او هل يستقيم ذلك ام لا (او اولا) سوى ام الجارية التى ولدتها؟ قال : لابأس به(١).

فظهر من هذه الاخبار ان المحرم امّ المرأة لامن هو بمنزلة الام من امرأة الاب اوموطوئته ولمّا لم يذكر المصنف ذكرتها ، وكذا لم يذكر حكم الموطوء باللواط وانه يحرم على اللائط بنته وامه واخته .

روى الشيخ في الصحيح والكليني فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يعبث بالغلام قال : اذااوقب حرمت عليه ابنته واخته (٢) و الظاهر ان الضمير فى البنت و الاخت راجعان الى الغلام لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى عمير ، عن بعض اصحابه عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل يأتى اخا امرأته فقال : اذا اوقبه فقد حرمت عليه المرأة .

و يظهر منه ان اللواط اللاحق محرّم ايضاً كالسابق ، وحمل على السابق للاخبار المتواترة انه ماحرّم حرام حلالا قطّ وقدتقدمت ، ويمكن ان تكون فى الموارد المتقدمة الشايعة لامثل هذه الامور النادرة .

و روى الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن حماد بن عثمان قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : رجل اتى غلاماً أتحلّ له اخته ؟ قال : فقال : ان كانت ثقب فلا .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٩

(٢) اورده والثلثة التيبعده فيالكافي باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته اواخته خبر ٢-٤-١-٣ واورد الاول والاخيرفي التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ٢٢-٢٣

وروى موسى بن بكر ، عن زرارة قال : ان ضريساً كانت تحته ابنة حمران

و روينا في القوي عن موسى بن سعدان ، عن بعض رجاله قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فاتاه رجل فقال له : جعلت فداك ماترى في شابيّن كانا مضطجعين (اومصطحبين - كما في يب) فولد لهذا غلام وللآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا ؟ قال : فقال : نعم سبحان الله لم لايحلّ ؟ فقال انه كان صديقا له قال : فقال و ان كان فلابأس قال : فقال فانه كان يفعل به قال فأعرض بوجهه ثم أجابه وهومستتر بذراعه فقال : إن كان الذى كان منه دون الايقاب فلابأس ان يتزوّج وإن كان قداوقب فلايحلّ له ان يتزوّج و يدل على التعدى الى ابن اللائط وبنته كما كان يحتمل بعض الاخبار البنت والاخت من اللائط ايضاً .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابراهيم بن عمر ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل لعب بغلام هل تحلّ له امه ؟ قال : ان كان ثقب فلا (١) وهذاايضاً يحتمل الامرين وان كان الاظهر ام الغلام ، والاحتياط ظاهر .

واعلم ان ظاهر هذه الاخبار انّ هذا الحكم يختص بما كان اللائط رجلا و ان كان الملوط صبيّاً بل الاكثر استعمالا اطلاق الغلام على البالغ ، فلووقع هذا الفعل من الصبيان سيما اذا كان اللائط صبيّاً لم ينشر حرمته على الظاهر ، والاحتياط ظاهر .

﴿وروى موسى بن بكر﴾ لم يذكر ، ورواه الكليني عنه في القوي والشيخ في القوي عن ابن بكير(٢) ﴿عن زرارة﴾ ويدل على ان اليمين بالطلاق والعتاق

---

(١) التهذيب باب من يحرم نكاحهن الخ خبر ٢٥

(٢) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ٦ التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٥

فجعل لها ان لايتزوّج عليها ولايتسرّى عليها أبداً في حياتها ولابعد موتها على أن جعلت هي ان لاتتزوّج بعده، وجعلا عليهما من الحج والهدى و النذور وكلّ مال لهما يملكانه في المساكين وكلّ مملوك لهما حراً إن لم يفِ كلّ واحد منهما لصاحبه، ثم انه أتى أباعبدالله عليه السلام فذكر له ذلك فقال: انّ لابنة حمران حقاً، ولن يحملنا ذلك على ان لانقول الحقّ، إذهب فتزوّج وتسرّ فانّ ذلك ليس بشيء فجاء بعدذلك فتسرّى فولد له بعد ذلك اولاد.

لاتقع كما تقدّم سيّما اذا كان في المرجوح تركاً الراجح فعله كالتزويج والتسرى ويمكن ان يكون باعتبار المرجوحية فقط بأن يكون مقروناً بصيغة النذر وشبهه و يدلّ على مدح حمران بن اعين وذكر هذا الخبر في باب اليمين اوجه فانه لم يقع الشرط في العقد.

و مثله مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن منصور بن حازم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سئلته عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدى إن هومات لاتتزوّج بعده ابداً ثم بدالها ان تتزوّج قال يبيع مملوكتها انى اخاف عليها السلطان وليس عليها في الحقّ شيء فإن شاءت ان تهدى هديا فعلت (١).

و في الحسن كالصحيح عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل قال لامرأته ان نكحت عليك اوتسريت فهي طالق قال: ليس ذلك بشيء، ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: مَن اشترط شرطاً سوى كتاب الله فلايجوز ذلك له، ولاعليه.

والذى يناسب هذا المقام، مارواه الشيخان في القوى، عن زرارة قال: سئل ابوجعفر عليه السلام عن النهارية (المهاربة -خ)- (الهاربة- خ) يشترط عليها عند

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٧ - ٧٢-٦٨

واورد الثالث في الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ٢

عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كلّ شهر او كلّ جمعة يوماً ومن النفقة كذا وكذا قال : ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوّج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ، ولكنه اذا تزوج امرأة فخافت منه نشوزاً اوخافت ان يتزوّج عليها اويطلّقها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها اوقسمتها فانّ ذلك جائز لابأس به ـ والآية دالة على الجزؤ الاخير .

وروى الكليني في القوي كالصحيح والشيخ في الصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة الى اجل مسمّى فان جاء بصداقها الى اجل مسمّى فهي امرأته وان لم يأت بصداقها الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل انّ بيده بضع امرأته واحبط شرطهم (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة اوهجرها اواتخذ عليها سرية فهي طالق فقضى في ذلك انّ شرط الله قبل شرطكم فإن شاء وفالها بالشرط وان شاء امسكها و اتخذ عليها ونكح عليها (٢) ـ والسُّرّية بالضم و التشديد الامة المتخذة للجماع منسوب الى السِّرّ بالكسر وهو الجماع (او) من السرور ويقال : تسرى وتسرر و استسر ، وتقدم صحيحة محمدبن قيس في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع والطلاق ان الشرط باطل .

و في القوي ، عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة بشرط ان لايتوارثا وأن لايطلب منها ولدا قال :لااحبّ (٣) .

---

(١) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ١ والتهذيب باب المهور والاجور خبر ٦١

(٢-٣) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ٦٠ - ٧٨

هذه هي الشروط الفاسدة، وامّا الشروط الصحيحة ، فمارواه الشيخ في الحسن كالصحيح ،عن محمد بن ابي عمير، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل (رجل ـ خ ل) يشترى الجارية (و ـ خ) فيشترط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب ولا يورث قال: يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال محمد : قلت لجميل: فرجل تزوّج امرأة و شرط لها المقام بها في اهلها اذا شرط لها ذلك وهو غير تمام (وفي نسخة المشايخ الخاتونية التي كتب كتابنا منها هكذا) وشرط لها المقام بها في اهلها او بلد معلوم فقال : فقدروى اصحابنا عنهم عليهم السلام، انّ ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها (١) .

و روينا في الصحيح، عن ابي العباس ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة (امرأة ـ خ) ويشترط ان لا يُخرجها من بلدها قال : يفي لها بذلك (اوقال : يلزمه ذلك) .

و في الحسن كالصحيح ، عن علي رئاب ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : سئل وانا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على مأة دينار على ان تخرج معه الى بلاده فإن لم تخرج معه فمهرها خمسون ديناراً إن ابت ان تخرج معه الى بلاده ؟ قال : فقال : إن اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مأة دينار التي اَصدقها اياها ، وإن اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها ، و المسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدّي اليها صداقها اوترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له .

(١)اورده والستة التي بعده في التهذيب باب الاجور والمهور الخ خبر ٦٢- ٦٩- ٧٠- ٦٣-٧٣ -٥٨- ٥٩ واورد الثاني في الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر ٢

وفي الصحيح عن محمد بن مسلم، عن احدهما عليهما السلام في الرجل، يقول لعبده: اعتقتك على ان ازوّجك ابنتي وان تزوّجتَ او تسرّيتَ عليها فعليك ماة دينار فأعتقه على ذلك و تسرّى اوتزوّج قال: عليه شرطه و ربما كان صحة هذا الشرط بناءاً على انه لم يشترط بطلان النكاح والعتق بالمخالفة حتى يكون باطلا، بل شرط المال.

وروى الشيخ في الموثق عن زرارة قال: كان الناس بالبصرة يتزوّجون سرّاً فيشترط عليها ان لاآتيك الّانهاراً ولاآتيك بالليل ولاأقسم لك قال زرارة: و كنت اخاف ان يكون هذا تزويجاً فاسداً فسألت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال: لابأس به يعني التزويج الّاانه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح (اى بعد لفظه عند الصيغة) ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج: نعم ثم قالت بعدما تزوجها انّي لاارضى الآن تقسم لي و تبيت عندي فلم يفعل كان آثماً (١) و الظاهر ان المراد ان الشروط التي كانت قبل العقد بمنزلة العدم وجواز هذا الشرط للضرورة سيّما اذا كان متعة.

و عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوّجه نفسها فقالت: ازوّجك نفسي على ان تلتمس مني ماشئت من نظر اوالتماسّ وتنال مني ماينال الرجل من اهله الّاانك لاتدخل فرجك في فرجي وتلذّذ بما شئت فانّي اخاف الفضيحة قال: ليس له منها الّاما اشترط.

وفي الموثق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت:

---

(١) كان ذلك اثماً -خ ل يب

رجل تزوّج بجارية عاتق على ان لايفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال : اذا اذنت فلابأس .

(فاما) مارويناه في الموثق ، عن منصور بزرج قال : قلت لابي الحسن موسى عليه السلام و انا قائم جعلني الله فداك إنّ شريكاً لي كانت تحته امرأة فطلّقها فبانت منه فأراد مراجعتها (اى بالتزويج الجديد على الظاهر من بانت) وقالت المرأة ، لاوالله لااتزوّجك ابداً حتى تجعل الله لي عليك ان لاتطلّقني ولاتزوّج عليّ قال :وفعل؟ قلت نعم قدفعل جعلني الله فداك قال : بئسما صنع وما كان يدريه ماوقع في قلبه في جوف الليل اوالنهار ثم قال له : اماالآن فقل له : فليتمّ للمرأة شرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المسلمون (المؤمنون ـ خ يب) عندشروطهم الى هنا في يب .

وفي (في) بزيادة (قلت : جعلت فداك اني اشك في حرف فقال . هوعمران(١) يمرّبك أليس هومعك بالمدينة ؟ فقلت بلى قال : فقل له: فليكتبها وليبعث بهاالىّ فجاءنا عمران بعدذلك فكتبناها له ولم يكن فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعدذلك فلقيني في سوق الحناطين فحكّ منكبه بمنكبي فقال يقرئك السلام ويقول لك : قل للرجل يفي بشرطه (٢) .

(فيمكن) ان يقال ان هذا لم يكن شرطاً مجرّداً ، بل كان مقروناً بالنذر وكان مخالفته شناعة أمَره بالوفاء .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام

(١) اى ان الرجل المذكورهوعمران ، وفي بعض النسخ ، فقال : انعمران

(٢) الكافي باب الشرط في النكاح خبر٨ والتهذيب باب المهورو الاجورالخ خبر ٦٦ ولكن في يب مع اختلاف في الفاظه غيرمغيّر للمعنى .

وروى ثعلبة بن ميمون ، عن عبدالله بن هلال عن ابيعبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يتزوج ولد الزنا ؟ فقال : لابأس انما يكره مخافة العار ، وانما

قال . سألته عن رجل تزوّج امرأة وشرط عليها ان يأتيها اذاشاء وينفق عليها شيئاً مسمّى كل شهر؟ قال لابأس به (۱) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن ابن ابى عمير، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل يتزوّج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئاً مسمّى قال : لابأس (۲)

فيمكن ان يكون الشرط مع خوف النشوز او يكون خبر زرارة نهيه محمولا على الكراهة ، مع ان هذا الشرط ليس شرطاً في بطلان النكاح ، بل في نقصان القسمة و النفقة و ذلك حقّها ، فاذا عفى عنه فلايبعد الجواز مع انّ هذه الاخبار اكثر واوضح سنداً .

وفي الموثق ، عن اسحاق بن عمار ، عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان على بن ابي‌طالب عليه السلام كان يقول مَن شرط لامرأته شرطاً فليفِ لها به ، فانّ المسلمين عند شروطهم الّا شرطاً حرّم حلالاً اوحلّل حراماً (۳)

﴿ وروى ثعلبة بن ميمون عن عبدالله بن هلال ﴾ في القوى ورواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ثعلبة وعبدالله بن هلال (۴) فيكون صحيحاً لان طريق المصنّف الى ثعلبة صحيح ﴿ انمايكره ذلك مخافة العار ﴾ اى الناس يعيبونه ولا عيب فيها في الواقع اوالعيب لعيبهم وهو ايضاً عيب ، ويؤيّد الاول ﴿ وانما الولد للصلب ﴾ فاذا

---

(۱) الكافي باب الشرط في النكاح الخ خبر۳

(۲) التهذيب باب المهور والاجور خبر۶۲

(۳ـ۴) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ۷۸ـ۱۲۵

الولدللصلب ، وانما المرأة وعاء ، قال : قلت : فالرجل يشترى الجارية الولدالزنا فيطأها ؟ قال : لابأس .

لم يكن الوالد اوالنكاح ولدزنا اوزنا فلابأس ﴿ و انما المرأةوعاء ﴾ لامدخل لمائها في حصول الولد اوالعمدة ماء الرجل ﴿ قلت فالرجل يشترى ﴾ او تسرى ﴿ الجارية ﴾ وفي يب يشترى خادماً ﴿ولد الزنا فيطأها قال لابأس ﴾ لعدم عيب الناس فيها اوواقعاً .

ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ولد الزنا تنكح ؟ قال : نعم ولا يطلب ولدها (١) اى يعزل عنها ، و يمكن الحمل على الجارية للعزل فانه للامة لا للحرة كما سيجيء .

ويؤيده ما روياه في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل ؟ قال لاوقال ان كان له امة وطئها فلايتخذها ام ولده .

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سئلته عن الخبيثة أتزوّجها ؟ قال :لا

وفي الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشترى الجارية اويتزوّجها لغير رِشدة ويتخذها لنفسه فقال : ان لم يخف العيب على ولده فلابأس.

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئل عن الرجل تكون له الخادم ولدزنا ، عليه جناح ان يطأها؟ قال : لا وإن تنزّه عن ذلك

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب نكاح ولدزنا خبر ٣-١-٢-٥

فهو احبّ الى .

وفى الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سمعته يقول : لاخير فى ولدالزنا ولا فى بشره ولافى شعره ، ولافى دمه ، و لا فى شيىء منه عجزت عنه السفينة اى سفينة نوح عليه السلام و قد حمل فيها الكلب و الخنزير (١) اى وما عجز عنهما وعجز عنه فلم يحمله معه عليه السلام .

وفى القوى عن السكونى قال : قام النبى صلى الله عليه وآله خطيباً فقال : ايها الناس اياكم و خضراء الدمن قيل يارسول الله : و ماخضراء الدمن ؟ قال : المرأة الحسناء فى منبت السَوء (٢) وقد تقدّم .

يقال للولد اذا كان من الزنا (لِزنية) و اذا كان من الحلال (لرِشدة) بالكسر و الفتح (والخبيثة) ولد الزنا ، (والمرأة الحسناء) ضرب الشجرة التى تنبت فى المزبلة فتجيىء خضرة ناضرة و منبتها خبيثة مثلا للمرأة الجميلة الوجه اللئيمة المنصب به ، و المراد منها (امّا) ولد الزنا (او) الاعم منه و من اليهودية و النصرانية و المجوسية و المخالفة و امثالها مما يجوز نكاحها مع الكراهة الشديدة .

والاحوط فى ولدالزنا الترك لما تقدّم سيّما الحرة الدائمة ، والمراد منه من ثبت بالبيّنة الشرعية انه من الزنا وقلّ مايوجد لانه اذا لم يكن الزوج حاضراً و حملت الزوجة لايحكم بانها زنت لانه يمكن ان يكون الولد من الشبهة بان تكون نائمة وزنا بها رجل من غير شعورها اوجاء رجل فى الليلة وقال : انى زوجك قدمت

(١) الكافى باب الزانى والزانية خبر ٥

(٢) التهذيب باب اختيار الازواج خبر ١٧ الكافى باب اختيار الزوجة خبر ٢

الساعة من السفر و زنابها فانه ان حصل و لد يكون و لد الشبهة لانّ الولد تابع للاشرف ويمكن ان يكون وطئها جبراً وغصباً وكذا اولاد الكفارحتى المجوس لايحكم بل لايجوز سبّهم بـ (ياولد الزنا) وشبهه .

كما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : قذف رجلٌ رجلا مجوسياً عند ابي عبدالله عليه السلام فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه او اخته فقال : ذاك عندهم نكاح في دينهم (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذّاء قال : كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فسألني رجل مافعل غريمك ؟ قلت : ذاك ابن الفاعلة فنظر اليّ ابوعبدالله عليه السلام نظراً شديداً قال : قلت : جعلت فداك انه مجوسي ، امه اخته قال : او ليس ذلك في دينهم نكاحا (٢) اى لوزنا المجوسي بابنته فحصل و لده كان امه اخته وكأنه كان يعلم ذلك او كان مراده انهم هكذا يفعلون .

و على الاول يكون مكروها لما رواه الكليني في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف مَن ليس على الاسلام الآن يطلع (اوالاّ ان يكون قداطلع) على ذلك منه وقال : ايسر مايكون قد كذب .

و في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام انه نهى عن قذف من كان على غير الاسلام الاّ ان يكون قداطلع او الاّ ان تكون قداطلعت على

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٦١ الكافي (باب ١٩٣) آخر ابواب كتاب النكاح خبر ١

(٢) الكافي باب كراهية قذف من ليس على الاسلام خبر ٣

وروى البزنطى عن المشرقى ، عن ابى الحسن عليه‌السلام قال : قلت له : ما تقول فى رجل ادعّى انه خطب امرأة الى نفسها ومازح فزوّجته من نفسها وهى مازحة، فسئلت المرأة عن ذلك ، فقالت نعم ، قال : ليس بشىء قلت : فيحلّ للرجل أن يتزوّجها ؟ قال : نعم .

ذلك منه (١) .

و روى الشيخ فى الموثق عن ابى بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول نهى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله‌وسلم ان يقال للاماء يابنت كذا و كذا فانّ لكل قوم نكاحا(٢) .

و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز (٣) وسيجىء .

﴿وروى البزنطى﴾ فى الصحيح والشيخان فى الحسن كالصحيح (٤) ﴿عن المشرقى﴾ ثقة والظاهر ان الطعن من الرضا عليه السلام كان للدفع عنه كما يظهر من كتب الرجال ﴿فسئلت المرئة عن ذلك﴾ اى عن مزاحها ﴿ قلت فيحلّ للرجل ان يتزوّجها ﴾ بدون ان يفتش انها مازحة املا ؟ وان كان ظاهر كلامها المزاح﴿ قال نعم﴾ اى ليس عليك التفتيش ويجوز لك العمل بظاهر اقرارها ، و يحتمل ان يكون المراد بالرجل غير الرجل المازح اى هل يمنع هذا المزاح تزويج رجل آخر ايّاها فأجاب بعدم الاعتنا بالعقد الباطل .

و يؤيد (٥) الاول مارواه الكلينى فى الصحيح عن عمر بن حنظلة قال : قلت

---

(١) الكافى باب كراهية قذف من ليس على الاسلام خبر١ و٢ لكن الراوى فى الثانى الحلبى وزاد فى آخر الاول : وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب

(٢-٣) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر٩٧-١١٣

(٤) الكافى باب نوادر خبر٢٨ من آخر كتاب النكاح والتهذيب

(٥) ونحوها ثلاث روايات اوردها فى يب باب تفصيل احكام النكاح خبر١٨-١٩-٢٠ فلاحظ

لابی عبدالله علیه السلام انّی تزوّجت امرأة فسألت عنها فقیل فیها ، فقال : و انت لم سألت ایضاً لیس علیکم التفتیش (۱) والجواب عام .

ولولاحظ وفتّش لم یکن علیه شیء لمارواه الشیخ فی الصحیح عن مسعدة بن زیاد عن جعفر عن آبائه علیهم السلام انّ النبی صلی الله علیه وآله قال : لاتجامعوا فی النکاح علی الشبهة وقفوا عند الشبهة یقول : اذا بلغك انك رضعت من لبنها وانّها لك محرّم وما اشبه ذلك فانّ الوقوف عند الشبهة خیر من الاقتحام فی الهلکة (۲)

والظاهر ان التفسیر من الصادق علیه السلام ، ویمکن ان یقال فی الجمع بینهما انه لووصل الیه خبر فتّش ، وان لم یصل لم یفتّش اوالمراد بالاول عدم وجوب التفتیش کما هوالظاهر .

وروینا فی الصحیح . عن محمد بن اسماعیل بن بزیع قال : سألت الرضا علیه السلام عن امرأة أحلت لزوجها جاریتها فقال ذلك له قلت : فان خاف ان تکون تمزح قال : وکیف له بما فی قلبها فان علم انها تمزح فلا .

وفی الحسن ، عن صفوان قال : سألته عن رجل یرید المجوسیة فیقول لها: اسلمی فتقول : انّی لاشتهی الاسلام واخاف ابی ولکنّی اشهد ان لااله الّاالله وحده لاشریك له ، واشهد انّ محمداً عبده ورسوله قال یجوز اَن یتزوّجها ، قلت : فان رأیتها بعد ذلك لاتصلّی ورأیت علیها الزنا ورأیتها تشبه بالمجوسیة (اوبالمجوس) قال : ان شئت فأمسکها وان شئت فطلّقها فالظاهر انه یجوز ان یعمل بظاهر الاسلام وان یکون اعمالها للتقیة اولاتکون مسلمة فی الواقع فلهذا جوّزهما .

---

(۱) الکافی باب نوادر خبر ۵۵ من آخر کتاب النکاح

(۲) اورده والذین بعده فی التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ۶۰-۱۱۱-۴۱

وسأل حماد بن عيسى اباعبدالله عليه السلام فقال له: كم يتزوّج العبد؟قال قال أبي عليه السلام: قال علي عليه السلام: لايزيد على امرأتين.

وفي حديث آخر: يتزوّج العبدحرّتين اواربع اماء او أمتين وحرة.

﴿وسأل حمادبن عيسى﴾ في الصحيح ﴿اباعبدالله عليه السلام﴾ روايته عنه عليه السلام نادرة ولكنه نقل انه سمع من الصادق عليه السلام سبعين حديثا فلا يزال يدخله الشك حتى اقتصر على عشرين حديثاً، فيمكن ان يكون هذا الخبر من العشرين، وان يكون من السبعين و نقله عنه الثقات في حال تذكره ثم بعدشكه لم ينقل، ولكنه يجوز لهم ان ينقلوا عنه (١) بل يجوز له ايضاً ان ينقل عنهم بان يروى عنهم عن نفسه كما نقل هكذا من العامة ولم نطلع على ذلك من اصحابنا ﴿لايزيد على امرأتين﴾ اى حرّتين.

﴿وفي حديث آخر﴾ روى الشيخان في الصحيح، عن محمدبن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال: سألته عن العبد يتزوج اربع حرائر؟ قال: لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء (٢).

وفي الصحيح عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد (ولايضر اشتراكه بين الثقة وغيره لصحته عنهما وهما ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح

(١) يعني يجوز للاصحاب ان ينقلوا عن مثل حماد الذى لم يروعن الصادق عليه السلام ويجوز ايضاً ان ينقل هو عنهم بان يقول اروى عن اصحابنا عن نفسي فيمكن ان يكون هذا الخبر من هذا القبيل فتامل

(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب مايحل للمملوك من النساء خبر ١ -٢-٣-٤-٥ واورد الاولين والرابع في التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ٥١-٥٢-٥٣ من كتاب الطلاق

وللحرّ ان يتزوّج من الحرائر المسلمات اربعا ويتسرى ويتمتع بماشاء ، ولا بأس ان يتزوّج الرجل اخت المختلعة من ساعته .

عنهم) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المملوك مايحلّ لهمن النساء؟فقال: حرتان اواربع اماء ، قال : ولابأس بأن يأذن لهمولاهفيشترىمن مالهان كان لهجارية (اوجوار) يطأهن ورقيقه له حلال و يدلّ على تملك المملوك ولااقل في مثل فاضل الضريبة اوارش الجناية كماتقدمفتنبه فيامثال هذا الخبرولاتغفل .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمارقال سألت اباعبدالله (ع) عن المملوك يأذن لهمولاه آن يشترى من ماله الجارية والثنتين والثلث ورقيقهلهحلال قال يحدّله حدّاً لايجاوزه .

وفي القوى كالصحيح ، عن زرارة ، عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن المملوك كميحلّ له ان يتزوّج ؟ قال : حرتين اواربع اماء قال: ولابأس ان كان في يده مال وكان مأذوناً لهفي التجارة انيتسرّى ماشاء من الجوارى ويطأهن .

الظاهرانه اذا كان مأذوناً له في التجارة من ماله ان النكاح ايضاً تجارة يحصل منه الولدوهوحاصل للمولىاواذااذن لهالمولىان يتجرّ بمالالمولىيصحّله ان ينكح من ماله فإنّ ما له ايضاً للمولى و هذه تجارة ايضاً او مع الاذن في النكاح لمافي القوى ، عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال : اذا اذن الرجل لعبدهان يتسرّى من ماله فانه يشترى كم شاء بعدان يكون قداذن له وفهم من هذه الاخبار انّ الامتين بمنزلة حرة فيجوز لهان ينكح حرة وامتين بشروطه وفيه شيىء لولم-يردخبربه وذكره المصنف فالظاهران له خبراً .

﴿ وللحران يتزوج الخ ﴾قدتقدم الآية والاخبار بذلك ﴿ ويتسرى ويتمتع بماشاء﴾ لاشك في التسرّى اما المتعة ففيه خلاف سيجيء في بابه وكذا الاماء ﴿ ولابأس الخ ﴾ قدتقدم حسنة الحلبى وغيرهابذلك وسيجيء ايضاً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ولاد الحناط قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن رجل امر رجلا ← :أَن يزوّجه أمرأة بالمدينة وسماها له ، والذى أمره بالعراق ، فخرج المأمور فزوجها اياه ، ثم قدم الى العراق فوجد الذى أمره قد مات ؟ قال : ينظر في ذلك فإن كان المأمور زوّجها اياه قبل ان يموت الآمر، ثم مات الآمر بعده فان المهر في جميع ذلك الميراث بمنزلة الدين ، وان كان زوّجها اياه بعدما مات الآمر فلاشيء على الآمر ولا على المأمور والنكاح باطل .

وروى صفوان بن يحيى ، عن زيد بن الجهم الهلالى قال : سألت أباعبدالله

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ، ويدلّ على ان الوكالة تبطل بموت الموكّل ، و على انّ المهر من الاصل كسائر الديون و ظاهره ان بالموت لاينتصف المهر وان امكن ان يكون المراد منه النصف لانه هو اللازم كما ستجيء الاخبار في ذلك .

ويؤيّده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير ، عن بعض اصحابنا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ارسل يخطب اليه امرأة وهو غائب فأنكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد ، انه توفّي بعد ماسبق الصداق ؟ فقال : ان كان أُملك بعدما توفّي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان أُملك قبل ان يتوفّى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة وسيجيء الاخبار بذلك في ابواب الطلاق (١) .

﴿ وروى صفوان بن يحيى عن زيد بن الجهم الهلالى ﴾ في القوى كالصحيح كالشيخين (٢) ،

---

(١) الكافى باب فيمن زوج ثم جاء نعيه خبر ١ و الاستبصار باب الرجل يتزوج بامرأة ثم علم بعد ما دخل بها ان لها زوجاً خبر ٣

(٢) الكافى باب الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ابنه ابنتها خبر ٣ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٩

عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ولها ابنة من غيره أيزوّج أبنه أبنتها ؟ قال : ان كانت من زوج قبل ان يتزوّجها فلا بأس ، وان كانت من زوج بعدما تزوّجها فلا .

و روى الحسن بن محبوب ، عن حماد الناب ، عن ابي بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج امرأة على بستان معروف وله غلة كثيرة ثم مكث سنين لم يدخل بها ثم طلّقها ، قال : ينظر الى ماصار اليه من غلة البستان من يوم تزوّجها فيعطيها نصفه ويعطيها نصف البستان الآن تعفو فتقبل منه ويصطلحان على شيء ترضى به منه فأنه اقرب للتقوى .

وتقدّم الاخبار بذلك مع التأويل ، وانه محمول على الكراهة ، ولايتوهّم ان اولادها بعد فراقها بمنزلة اولاد المرضعة اذا كان لها منه ولد ، وسيجيء الاخبار في حرمة اولاد المرضعة على اولاد اب المرتضع لانّهم في حكم ولده لانه ان اثر في الحرمة لاثر في اولادها السابقة لانه من باب خطاب الوضع ولاخلاف في عدم التأثير في السابق للاخبار التي تقدمت ، وهذا ايضاً دليل على ان الاخبار التي وردت في النهي عن اولاد المرضعة بالنظر الى اولاد اب المرتضع محمولة على الكراهة فتدبّر.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن حماد ﴾ بن عثمان ﴿ الناب ﴾ في الصحيح ﴿ عن ابي بصير ﴾ ويدل على ان الزوجة تملك نصف المهر بالعقد ويلزمه ان يكون النصف الآخر بالدخول(۱).

(فاما) مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : رجل تزوّج امرأة على مأة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها وقد ولدت الغنم ، قال : ان كان الغنم حملت عنده رجعت بنصفها

---

(۱) التهذيب باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح خبر ٥۴ الكافي باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق خبر ۲ و ٥ من كتاب الطلاق

وروى اسحاق بن عمار ، عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال : سألته عن رجل يتزوج امرأة على عبدله و امرأة للعبد فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلّقها قبل أن يدخل بها ، قال : ان كان قوّمها عليها يوم تزوجها بقيمة فانه يقوّم الثانى بقيمة ثم ينظرما بقى من القيمة الاولى التى تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج نصف ماصاراليه من ذلك .

ونصف اولادها ، وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفهاولم‌يرجع من الاولاد بشئ وفى الموثق كالصحيح عن عبيد عنه عليه السلام مثله الّا انه قال اليها غنماً ورقيقاً فولدت الغنم و الرقيق (فمحمول) على الاستحباب والمشهور العمل بالخبر الاخير .

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح‌والكلينى فى‌القوى (١) ويدلّ على انه مع التقويم يصيرمال المرئة بالطلاق يتنصف ويردّ اليه النصف من القيمة وان لم يقوّم فالظاهر ان العبد الباقى لهما والتالف منهما ان لم تفرط‌المرأة اولم‌تتعد فيها لانها كانت‌بمنزلة الامانة .

وعبارة الكافى هكذا ـ (فى رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته (٢) فساقهما اليها فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال :ان كان قوّمها عليها يوم تزوّجها فانه يقوّم العبد الباقى بقيمته ثم ينظر مابقى من القيمة التى تزوجها عليها فترد المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه ؟

وروى الشيخان فى الصحيح عن الفضيل قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام

---

(١) الكافى باب ما للمطلقة التى‌لم يدخل بها الخ‌خبر١٢ من كتاب الطلاق

(٢) اى امرئة العبد التى كانت لمولاه وزوجها اياه

عن رجل تزوّج امرأة بألف درهم فأعطاها عبداً له آبقاً اوبرداً حبرة بألف درهم التى اصدقها قال : اذارضيت بالعبد و كانت قدعرفته فلا بأس اذا هى قبضت الثوب ورضيت بالعبد ، قلت : فإن طلّقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : لامهرلها وتردّ عليه خمسمأة درهم ويكون العبد لها (۱) .

وفى الحسن كالصحيح ، عن معلى بن خنيس قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوّج امرأة على جارية له مدبّرة قدعرفتها المرأة وتقدمت على ذلك ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ؟ فقال : أرى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة من المدبّرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذى دبّرها يوم فى الخدمة ، قيل له : فان مات المدبّرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث ؟ قال : يكون نصف ماتركت للمرأة والنصف الآخر لسيّدها الذى دبرها (۲) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن على بن ابى حمزة قال : قلت لابى الحسن الرضا عليه السلام تزوّج رجل امرأةً على خادم قال : فقال لى : له وسطٌ من الخدم قال : قلت على بيت ؟ قال : وسط من البيوت (۳) وبالاسناد قال : سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل تزوّج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتاً وخادماً ثم مات الرجل قال : يؤخذ المهر من وسط المال قال : قلت فالبيت والخادم قال وسطٌ من البيوت والخادم

(۱) الكافى باب ما للمطلقة التى لم يدخل بها الخ خبر۷ و التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر۲۷

(۲) التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر۲۹

(۳) الكافى باب نوادر فى المهر خبر۸

وسط من الخدم ، قلت ثلثين اربعين ديناراً اوالبيت نحومن ذلك ؟ فقال : هذا سبعين ثمانين ديناراً او مأة نحومن ذلك (١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام تدرى من اين صار مهور النساء اربعة آلاف ؟ قلت : لا ، قال : فقال انّ ام حبيبة (حبيب - خ) بنت ابى سفيان كان بالحبشة فخطبها النبى صلى الله عليه وآله وسلم وساق اليها عنه النجاشى اربعة آلاف فمِن ثَمّ يأخذون به ، فاما المهر فاثنتا عشرة اوقية ونشّ .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : قال ابوعبدالله عليه السلام فى رجل تزوّج امرأة ولم يفرض لها صداقاً ثم دخل بها قال : لها صداق نسائها .

وفي الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوّج بعاجل وآجل قال : الآجل الى موت اوفرقة .

وفي القوى عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اسرّ صداقاً واعلن اكثر منه فقال : هو الذى اسرّ وكان عليه النكاح .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن يحيى الكاهلى قال : حدثتنى حمادة بنت الحسن اخت ابى عبيدة الحذاء قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وشرط لها ان لايتزوّج عليها ورضيت ان ذلك مهرها ، قالت فقال ابو عبدالله عليه السلام : هذا شرط فاسد لايكون النكاح الّا على درهم او

(١) اورده والخمسة التى بعده خبر٧-٨-١٣-١١-١٢-٩ واورد الاول فى التهذيب باب المهور والاجور الخ خبر٢٨

در همين (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فأمهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمأة درهم وردّتها عليه ثم طلّقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : تردّ عليه الخمسمأة درهم الباقية لانّها انما كانت لها خمسمأة درهم فهبتها اياها له ولغيره سواء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابن ابي يعفور قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة وجعل صداقها أباها على ان تردّ عليه الف درهم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها مايبنغي لها ان تردّ عليه وانما لها نصف المهر وابوها شيخ ، قيمته خمسمأة درهم وهو يقول : لولا انتم لم ابعه بثلثة آلاف درهم قال : لاينظر في قوله ولاتردّ عليه شيئاً .

وفي القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل تزوّج امرأة وأمهرها اباها وقيمة ابيها خمسمأة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلّقها قبل ان يدخل بها قال : ليس عليها شيء .

والظاهر ان عدم الرجوع عليها بشيء لاجل انها اعطته الف درهم واعتق عليها الاب وقيمته خمسمأة ففي الواقع لم يصل اليها شيء من المهر حتى يرجع اليها بنصفه .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته قبل ان يدخل بها قال : عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئاً وان

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب ما للمطلقة التي لم تدخل من الصداق خبر ٩-٧-١٠-١١-١٣-١٢ من كتاب الطلاق والاول في التهذيب باب المهور والاجور خبر ٥٥

و روى الحسن بن محبوب ، عن ابي ايوب ، عن حمران عن ابيعبدالله عليه السلام

لم يكن فرض لها شيئاً فليمتّعها على نحو ما يمتّع به مثلها من النساء - وهو تفسير للآية : قوله تعالى لاجناح عليكم .

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ امير المؤمنين عليه السلام قال في المرئة تزوّج على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلّقها قبل ان يدخل بها ؟ قال : عليها نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان (١) .

وبهذا الاسناد في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلّقها قبل ان يدخل بها قال : تردّ عليه نصف قيمتها تستسعى فيها .

وروى الشيخ في الموثق عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوّج جارية او تمتّع بها ثم جعلته من صداقها في حلّ (او في حل من صداقها) يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا ؟ قال : نعم اذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه فإن خلّاها قبل ان يدخل بها ردّت المرأة على الرجل نصف الصداق (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال : جائز له ولها ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها (٣) ،

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الحسن كالصحيح ﴿ عن ابي ايوب عن

---

(١) روى هذا الخبر بعينه في التهذيب بسند صحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام في باب المهور والاجور الخ خبر ٥٧

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥٦

(٣) التهذيب باب الشفعة خبر ١٩ من كتاب التجارة

قال : سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك فلما دخل بها اقتضّها فأفضاها فقال : ان كان دخل بها حين دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ، وان كانت لم تبلغ تسع سنين او كان لها أقل من ذلك بقليل حين دخل بها فاقتضها فإنّه قد أفسدها وعطّلها على الأزواج فعلى الامام ان يغرمه ديتها ، وإن أمسكها ولم يطلّقها حتى تموت فلاشيء عليه .

حمران عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل تزوج جارية بكراً لم تدرك ﴾ اى لم تبلغ تسع سنين هلالية كاملة ﴿ اقتضّها ﴾ ازالت بكارتها ﴿ فأفضاها ﴾ اى جعل مسلك بولها وحيضها واحداً وقيل : اوجعل مسلك حيضها وغائطها واحداً ويصدق الافضاء عليه ايضاً ـ وفي القاموس ـ افضى المرأة جعل مسلكيها واحداً فهي مفضاة ـ واليها ـ جامعها اوخلابها جامع اولا ـ والى الارض ـ مسّها براحته في سجوده ﴿ وان امسكها ﴾ اى هو مخيّر بين الامرين .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن سليمان بن خالد قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كسر بعصومه (١) فلم يملك استه فما فيه من الدية ؟ فقال الدية كاملة ، قال : وسألته وقع بجارية فأفضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم ـ ـ تلد ، قال : الدية كاملة (٢) .

وفي القوى كالصحيح ، عن بريد بن معوية ، عن ابى جعفر عليه السلام في رجل اقتضّ جارية يعني امرأته فأفضاها قال : عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال : فإن كان أمسكها ولم يطلّقها فلا شيء عليه وان كان

---

(١) البعصوم كالقربوس عظم الورك (الصحاح)

(٢) الكافي باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات الخ خبر ١٢ من كتاب الديات و التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٢

دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلّق (١).

و روى الشيخ في الصحيح عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال: عليه الاجراء عليها مادامت حية(٢) اي النفقة والكسوة ومايلزم المزوجة.

و في القوي، عن السكوني عن علي عليه السلام انّ رجلا افضى امرأة فقوّمها قيمة الامة الصحيحة و قيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل من ديتها واجبر الزوج على امساكها - و يمكن حملها على الامة او التخيير، و سيجيء في باب الديات.

والظاهر من الاخبار المتقدمة حرمة وطي المرأة قبل بلوغها تسعاً، ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا تزوّج الرجل الجارية وهي صغيرة فلايدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين.

وفي القوي كالصحيح، عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال: لايدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين اوعشر سنين وفي القوي كالصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله.

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب ديات الاعضاء والجوارح الخ خبر ١٦-١٧-١٨ من كتاب الديات.

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الحد الذي يدخل بالمرئة فيه خبر ٢-١-٣-٤ واورد الاول والثالث في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٩-١٠ والثاني والرابع في باب عقد المرئة على نفسها النكاح الخ خبر ٤١-٤٢ واورد الثلثة ايضاً في باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣-١٤-١٥

وسأل محمد بن مسلم أباجعفر عليه السلام عن العزل قال : الماء للرجل يصرفه حيث يشاء .

وعن عمار السجستاني قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لمولى له : انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حدّ المرأة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين .

بل يكره تزويجهم قبل البلوغ ، لما رواه الكليني في الصحيح عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام اوابي الحسن عليه السلام قال : قيل له إنّا نزوّج صبياننا وهم صغار (بالكسر جمع الصغير وبالضم مفرد) قال فقال : اذا زوّجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا (١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال من وطئ امرأته قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن (٢) .

و في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال : لاتوطىء جارية لأقلّ من عشر سنين فإن فعلت فعيبت فقد ضمنت .

وفي الموثق عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال: من تزوّج بكراً فدخل بها في اقلّ من تسع سنين فعيبت ضمن

﴿وسأل محمد بن مسلم﴾ في القوي كالصحيح كالشيخ ، وهما في الصحيح(٣) ويدل على جواز العزل مطلقا في الحرة والامة والدائمة والمتعة ولا نزاع في غير الحرة الدائمة.

---

(١) الكافي باب ان الصغار اذا زوجوا لم يأتلفوا خبر ١

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ١٠-١٢-١١

(٣) التهذيب باب السنة في عقود النكاح الخ خبر ٤١ و خبر ٤٠ و الكافي باب العزل خبر ٣

وروى الشيخ في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليه السلام انه سئل عن العزل فقال : امّا الامة فلا بأس ، و امّا الحرة فانّي اكره ذلك الّا ان يشترط عليها حين يتزوّجها .

وايضاً في الصحيح ، عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديثه (اي محمدبن مسلم في حديث آخر فيكون صحيحاً ايضاً والقائل حريز ويمكن ان يكون الحسين بن سعيد لكونه من كتابه او حماد لروايته عنه عن حريز عن محمد) الّا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوّجها (١) ويمكن ان يكون مرسلا .

وروىا في الموثق كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سألت اباعبدالله (ع) عن العزل فقال ذاك الى الرجل .

وفي الموثق كالصحيح عن محمدبن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال : لا بأس بالعزل عن المرأة الحرة اِن احبّ صاحبها و ان كرهت فليس لها من الامر شيء .

وفي الصحيح : عن ابن ابي عمير ، عن عبد الرحمن الحذاء ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان علي بن الحسين عليهما السلام لايرى بالعزل بأساً يقرأ هذه الآية (و اِذ اَخذَ ربّكَ مِن بَني آدم مِن ظُهورِهم ذرّيّتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) ـ فكلّ شيء اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء ـ ويشعر بلحوق الولد مع العزل .

وروى الشيخ في الصحيح . عن ابي مريم الانصارى قال : سألت اباجعفر (ع)

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب السنة في عقود النكاح خبر ٢٣ -٢٢-٣٩-٤٠- ٤٢

باب مایردّمنه النکاح

روی صفوان بن یحیی ، عن عبد الرحمن بن ابیعبدالله قال : قال ابوعبدالله

عن رجل قال : یوم آتی فلانة اطلب ولدها فهی حرة بعد أن یأتیها أله أن یأتیها ولاینزل فیها ؟ فقال : اذا اتاها فقد طلب ولدها (١) .

وفی القوی کالصحیح ، عن ابی الصباح الکنانی قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن قول الله عزوجل : لاتضارّ والدةٌ بولدها ولامولودٌ له بولده ، قال : کانت المراضع مما یدفع ای شیء اوزایدة احدیهن الرجل اذا اراد الجماع فتقول لاادعك انی اخاف ان احبل فاقتل و لدی هذا الذی اُرضعه و کان الرجل تدعوه امرأته فیقول انّی اخاف ان اجامعك فاقتل ولدی فیدعها فلایجامعها فنهی الله عزوجل عن ذلك ان یضارّ الرجل المرأة والمرأة الرجل (٢) .

ولمّا روی الاخبار فی الدیة للعزل ، توهّم بعض الاصحاب الحرمة لذالك ، ولامنافاة لانه یمکن ان یکون جائزاموجباً للدیة لوقلنا بوجوبها وسیأتی .

باب مایردّ منه النکاح

ای العیوب المجوزّة لفسخ النکاح « روی صفوان بن یحیی » فی الحسن کالصحیح والشیخان فی الصحیح (٣) « عن عبدالرحمن بن ابی عبدالله عن ابی عبدالله (ع)

---

(١) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ٥٦

(٢) التهذیب باب الحکم فی اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١٣ من کتاب الطلاق

(٣) الکافی باب المدلسة فی النکاح وماتردّمنه المرئة خبر ١٦ والتهذیب باب التدلیس فی النکاح الخ خبر ١٢

عليه السلام المرأة تردّ من اربعة اشياء : من البرص، والجذام ، والجنون ،

قال المرأة تردّ﴾ اى يجوز فسخ عقدها﴿من اربعة اشياء﴾ اذا لم يكن عالماً بها قبل النكاح ولارضى بها بعده ﴿من البرص﴾ هو مرض معروف يحدث فى البدن يغيّر لونه الى البياض او السوادلغلبة البلغم اوالسوداء ويشتبه بالبهق و الفرق بينهما ان البرص يكون غايصاً في الجلد واللحم ، والبهق يكون فى سطح الجلد خاصة ليس له غور و قد يتميّز بأن يغرز فيه الابرة فان خرج منه دم فهو بهق و ان خرج منه رطوبة بيضاء فهو برص و مع الاشتباه يرجع فيه الى المتطببين العارفين . و لواشتبه عندهم ايضاً فلايفسخ لان الاصل بقاء النكاح الى ان يعلم المزيل ﴿ و الجذام ﴾ كغراب علة تحدث من انتشار السوداء فى البدن كله فيفسد مزاج الاعضاء و هيأتها ، وربما انتهى الى تقطع الاعضاء وسقوطها عن تقرح وتسمّى حينئذ بالاكلة ، والظاهر انه يجوز الفسخ عند ظهور آثاره و المرجع فيه الى المتطبب العادل ، و المشهور انه لابدّ من عدلين كما فى جميع الشهادات و مع الاشتباه فكالسابق ﴿والجنون ﴾ وهو فساد العقل سواء كان مطبقاً ام دورياً والمرجع فيه الى العرف اوالمتطبب ﴿والقرْن و العَفَل ﴾ و فيهما . (وهو العفل) و هو الصواب و كأنّه من النسّاخ ، وعلى الاصل يكون العطف تفسيرياً لتكون اربعة .

وفى النهاية ـ القرن بسكون الراء شيىء يكون فى فرج المرأة كالسنّ يمنع من الوطى و يقال له : العفلة ، وفيه العفل بالتحريك هنيّة تخرج فى فرج المرأة وحياء الناقة شبيهة بالادرة التى للرجال فى الخصية و المرأة عفلاء ـ و قريب منه مافى القاموس والصحاح ـ وقال ابن دريد فى الجمهرة انّ القرناء هى المرئة التى تخرج قرنة من رحمها ، والاسم القرن محركة ، و العفل غلظ فى الرحم .

والذى يظهر من الاخبار ان القرن اعم من العظم و اللحم و الالتحام ، فعلى هذا يصحّ تفسيره بالعفل ، وكل واحد منها مانع من الوطى غالباً فان لم يمنع

والقَرْن والعَفَل مالم يقع عليها ، فاذا وقع عليها فلا ـ

وسأل محمدبن مسلم اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج الى قوم أمرأة فوجدها عوراء ولم يبيّنوا ألهاَن يردّها ؟ قال : (لا يردها ـ خ) انما يرد النكاح من الجنون والجذام والبرص ، قلت : أرأيت ان دخل بها كيف يصنع ؟ قال : لها المهر بما استحلّ من فرجها ، ويغرم وليّها الذى أنكحها مثل ماساقه .

وروى عبد الحميد ، عن محمدبن مسلم قال : قال ابوجعفر عليه السلام : تردّ العمياء والبرصاء والجذماء والعرجاء .

ولكن يحصل بمشقة فظاهر الاخبار جواز الفسخ كما ستعرفه﴿مالم يقع عليها﴾ اى بعد علمه بالعيب و الاّ فلايحصل العلم بالعيب غالباً الاّبعد الوطى ، و لما رواه الشيخان في الصحيح ، عن ابى الصباح قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فوجدبها قرناً ؟ قال : فقال هذه لاتحبل ولايقدر زوجها على مجامعتها يردّها على اهلها صاغرة ولامهر لها ، قلت فإن كان دخل بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعنى المجامعة ثم جامعها فقد رضى بها وان لم يعلم الاّ بعد ماجامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق (١) .

﴿وسأل محمدبن مسلم﴾ فى القوى كالصحيح ، ويدلّ على ان العور ، وهو ان تكون له احدى العينين ليس بعيب مجوّز للفسخ ، والحصر الواقع فى الأخبار اضافى ، و على انه إن دخل بالمفسوخة يلزمه المهر لها و يرجع به على المدلس ان كان غيرها والاّفعليها الاّ بمايسمّى مهراً كماذكره الاصحاب .

﴿وروى عبدالحميد﴾ فى الصحيح كالشيخ ﴿عن محمدبن مسلم﴾ ويدل

---

(١) اورده واللذين بعده فى التهذيب باب التدليس فى النكاح خبر١٥ـ٧ـ٥و٤٢ والاول فى الكافى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر١٨

وروى حماد ، عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يتزوّج الى قوم فاذاً امرأته عوراء ولم يبيّنوا له قال : لاتردّ انما يردّ النكاح من البرص والجذام و الجنون و العفَل ، قلت : أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع

على جواز الفسخ بالعمى اذا كان في العينين وبالعرج وان لم يبلغ الزمانة ،وحمل على الظاهر من العرج .

ويؤيده ما رواه الشيخ في الصحيح بسندين عن داودبن سرحان عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء اوعرجاء قال : تردّ على وليّها و يكون المهر على وليّها و ان كان بها زمانة لايراها الرجال اجيز شهادة النساء عليها .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي عبيدة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في رجل تزوّج امرأة من وليّها فوجد بها عيباً بعد ما دخل بها قال : فقال اذا دلّست العفلاء والبرصاء والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها تردّ على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليّها الذى كان دلّسها فان لم يكن وليّها علم بشيء من ذلك فلاشيء عليه وتردّ الى اهلها قال : وان اصاب الزوج شيئاً مما اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئاً فلاشيء له قال : وتعتدّ منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلاعدة لها ولا مهر لها (١) .

﴿وروى حماد﴾ في الصحيح كالشيخ و الكليني في الحسن كالصحيح عن حمادبن عثمان عن الحلبي الى قوله والعفل ولم ينقل الزيادة وهو كخبر محمدبن مسلم المتقدم .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المدلسة في النكاح الخبر ١٢ - ٦-١٧ والاولين في التهذيب باب التدليس في النكاح الخبر ١٠ - ١٢

بمهرها قال : المهر لها بما استحلّ من فرجها ويغرم وليّها الذى أنكحها مثل ما ساق اليها .

وروى الحسن بن محبوب ، عن الحسن بن صالح قال : سألت ابا عبدالله (ع) عن رجل تزوج أمرأة فوجدها قرناء ، قال : هذه لاتحبل تردّ على اهلها ، قلت : فان كان قددخل بها ، قال : ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها فقد رضى بها وإن لم يعلم بها الّا بعدما جامعها فإن شاء بعد امسكها وإن شاء سرّحها الى أهلها، ولها مااخذت منه بما استحلّ من فرجها .

﴿وروى الحسن بن محبوب﴾ فى الصحيح كالكلينى ﴿عن الحسن بن صالح﴾ مشترك ، و الظاهر انه القوى ﴿قال : هذه لاتحبل﴾ كما فى (فى) او (لاتحل) وهو تصحيف ﴿تردّ على اهلها﴾ وفى (فى) بزيادة وينقبض زوجها من مجامعتها تردّ على اهلها وهو كخبر ابى الصباح المتقدم .

ورويا فى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال فى الرجل اذا تزوّج المرأة فوجد بها قرنا و هو العفل او بياضا اوجذاما انه يردّها مالم يدخل بها .

وفى القوى كالصحيح عن زيد الشحّام عن ابى عبدالله عليه السلام قال : تردّ البرصاء والمجنونة والمجذومة ، قلت : العوراء قال : لا (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة بها الجنون والبرص وشبه ذا قال : هوضامن للمهر ـ اى مع الدخول لما تقدم .

و رويا فى القوى كالصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباعبدالله

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب المدلّسة فى النكاح الخ خبر ٨-٧-٩-١٠

عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل تردّ من النكاح؟ قال : لاقال رفاعة : وسألته عن البرصاء فقال لي: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوّجها وليّها وهي برصاء ان لها المهر بما استحلّ من فرجها وان المهر على الذى زوّجها و انما صار المهر عليه لانه دلّسها ، ولوان رجلا تزوج امرأة وزوّجها رجل لايعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيئ و كان المهر يأخذه منها .

وفي الحسن كالصحيح عن الحلبي وفي القوى كالصحيح عن داودبن سرحان جميعا ، عن ابى عبدالله عليه السلام في رجل ولّته امرأة امرها اوذات قرابة اوجار بها لايعلم دخيلة امرها (اى بواطنه اوعيوبه) فوجدها دلّست عيباًهو بها قال يؤخذ المهر منها ولايكون على الذى زوّجها شيئ .

وروى الشيخ في الصحيح عن محمدبن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال في كتاب على عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلّست ولم يبيّن ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها و يكون الذى ساق الرجل اليها على الذى زوّجها ولم يبيّن (١) .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن الحلبي، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن المرأة تلد من الزنا ولم يعلم بذلك الاوليها أيصلح له ان يزوّجها و يسكت على ذلك اذا كان قدرأى منها توبة اومعروفاً ؟ فقال ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعدذلك فشاء أن يأخذ صداقها من وليّها بمادلّس عليه كان لهذلك على وليّها ، و كان الصداق الذى اخذت لهالاسبيل عليها فيه بما استحلّ من فرجها، وان شاء زوجها ان يمسكهافلابأس ويدلّ على جواز الفسخ بكونها ولدزنا ،ويؤيّده

(١)التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٣٣

الخبر السابق وخبر ابن بکیر من قوله : وشبهذا (۱) .

وروی الکلینی فی الصحیح والشیخ فی الموثق والصحیح عن العباس بن ولید بن صبیح (و فی یب عن ابیه و هوالظهر و کأنّه سقط من النسّاخ) عن ابی عبدالله علیه السلام فی رجل تزوّج امرأة حرة فوجدها امة قد دلّست نفسها منه قال : ان کان الذی زوّجها ایاه من غیر موالیها فالنکاح فاسد ، قلت : فکیف یصنع بالمهر الذی اخذت منه ؟ قال : ان وجد مما اعطاها شیئاً فلیأخذه وان لم یجد شیئاً فلاشیئ له علیها وان کان زوّجها ایاه ولیّ لها ارتجع علی ولیّها بما اخذت منه ولموالیها علیه عشر ثمنها اِن کانت بکراً واِن کانت غیر بکر فنصف عشر قیمتها بما استحلّ من فرجها قال : و تعتدّ منه عدة الامة ، قلت : فاِن جاءت بولد؟ قال : اولادها منه احرار اذا کان النکاح بغیر اذن الموالی (۲) ولاینا فی ذلك ان یکون علیه قیمتهم یوم ولد حیاً کما تقدم .

وفی الموثق عن سماعة قال : سألته عن مملوکة قوم اتت قبیلة غیر قبیلتها و اخبرتهم انّها حرة فتزوّجها رجل منهم : فولدت له قال : وُلده مملوکون الّا ان یقیم البینة انه شهد لها شاهد انها حرة فلایملك ولده ویکونون احراراً ـ ویحمل علی ان یکون الظاهر کونها امة اویکون علم الزوج به قبل العقد .

و فی القوی عن زرارة : قال : قلت لابی عبدالله علیه السلام امة اَبَقَت من موالیها فاتت قبیلة غیر قبیلتها فادّعت انها حرة فوثب علیها رجل فتزوّجها فظفر بها

---

(۱) الکافی باب المدلسة فی النکاح الخ خبر ۱۵

(۲) اورده والثلثة التی بعد فی الکافی باب المدلسة نفسها الخ خبر ۱-۲-۳-۴ واورد الاخیر فی التهذیب باب التدلیس فی النکاح خبر ۳ و ۲۳

مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال : ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بأمتهم ، وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده .

وروى الشيخ في الصحيح بسندين والكليني في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : سالته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة (اى حرة فانها لاتكون الا بمهر بخلاف الامة فانها تكون بملك اليمين ايضاً) فلما كان ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة؟ قال : تردّ على ابيها وتردّ اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها.

و رويا في الحسن كالصحيح عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من مهيرة فأتاه بغيرها قال : تردّ اليه التى سميت له بمهر آخر من عند ابيها ، والمهر الاول للتى دخل بها (١) ويحمل على انها اخذت المهر و ضيّعته .

و روى الكليني في القوى ، عن اسماعيل بن جابر قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فأعجبته فسأل عنها فقيل هى ابنة فلان فأتى اباها فقال : زوّجنى ابنتك فزوّجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها غير ابنته وانها امة فقال يرد الوليدة على مولاها والولد للرجل ، وعلى الذى زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالى الوليدة (٢) اى اذا كان الامة من غيره .

---

(١) الكافى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر٥ والتهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر٢

(٢) الكافى باب المدلسة فى النكاح الخ خبر ١٣

ورويا في الصحيح ،عن محمدبن القاسم بن فضيل، عن ابى الحسن عليه السلام في الرجل يتزوّج المرأة على انها بكر فيجدها ثيّباً أيجوز له ان يقيم عليها ؟ قال : فقال : قدتفتق البكر من المركب ومن النزوة (١) اى يمكن ان تكون بكراً حين العقد وزال بعده .

هذا اذا لم يظهر سبق الثيوبة كما روياه في الصحيح ، عن محمدبن جزك قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام : أسأله عن رجل تزوّج جارية بكراً فوجدها ثيّباً هل يجب لها الصداق وافياً ام ينتقص ؟ قال : ينتقص (٢) ولا يدلّ على جواز الفسخ به وان امكن القول به مع الشرط في العقد بعموم « المسلمون عند شروطهم »

وروى الشيخ في الصحيح ، عن الحلبى قال : سألته عن رجل يتزوج المرأة فيقول لها : أنا من بنى فلان فلا يكون كذلك فقال : يفسخ النكاح (اوقال : يردّ)(٣) وقدتقدم مثله من الأخبار .

هذا اذا كان هذه الشروط في لفظ العقد فلاريب فيه اما اذا كان قبله فالظاهر انه كذلك ايضاً كما يظهر من الاخبار .

وروى الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : انما يردّ النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل .

وفي القوى ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١-٢) الكافى باب الرجل يتزوّج المرئة على انها بكر الخ خبر ١-٢ والتهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ١٦-١٧

(٣) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب التدليس في النكاح الخ ذيل خبر ٣٢ -٢-٩ - ١١

عن رجل تزوّج امرأة فعلم بعدما تزوّجها انها قد كانت زنت قال : إن شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوّجها ولها الصداق بما استحلّ من فرجها قال : وتردّ المرأة من العفل والبرص والجنون والجذام فاما ما سوى ذلك فلا اى يستحب له امساكها عداها (او) لان الغالب في العيوب الظاهرة ، العلم بها والحصر بالنسبة الى العيوب الباطنة التى قلّ من يطلع عليها .

فاما ما رواه في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل تزوّج امرأة فوجدها برصاء اوجذماء قال : ان كان لم يدخل بها ولم يبيّن له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي امرأته فيحمل الطلاق على المعنى اللغوى والدخول على الرضا كما تقدم .

فظهر ان عيوب المرأة على ما ذكر عشرة : الجنون و الجذام ، والبرص ، والعمى ، و العرج ، والافضاء ، والقرن ، والرتق ، على ما ذكر من تعميم معنى العفل ، والزمن على ان يكون غير العرج ، والزنا على ما ذكره سابقاً ، واما عيوب الرجل فالزنا على ما ذكره سابقاً ، و الخصاء على ما ذكر ايضاً ، و الجنون ، و الجذام ، والبرص على ما ذكر من حسنة الحلبي ، بل صحيحته و خبر محمد بن مسلم الذى ذكره ايضاً فانه و ان كان السؤال عن المرأة ، لكن الجواب عام ، و اما العنن فسيجىء .

ولم يذكر الجبّ وهو قطع الذكر وان ذكره الاصحاب معترفين بعدم النص ظاهراً بين المتأخرين وان احتمل ان يكون له خبر ولم يصل الينا (او) لانه اذا جاز الفسخ بالخصاء مع امكان الوطى فجوازه بالجبّ مع عدم امكانه اولى ، وبعضهم قاسوا بالعنن بأنه مع وجوده وامكان برئه يجوز الفسخ فيه فمع الجب مع عدم امكان العود اولى ، والتوقف فيما لم يرد فيه نص اولى ، ويظهر من المصنّف انه قائل

باب التفريق بين الزوج والمرأة بطلب المهر

بجواز الفسخ بالفقر كما ذكره جماعة وسيجيء مع الفسخ بالتدليس .

والذى يدلّ على جواز الفسخ بجنون الرجل ايضاً مارواه الشيخ فى الضعيف عن القسم بن محمد ، عن على بن ابى حمزة قال: سئل ابوابراهيم عليه السلام عن امرأة يكون لها زوج قداسيب فى عقله بعدماتزوّجها اوعرض له جنون قال لهاان تنزع نفسها منه ان شاءت (١) :

والحق ان هذا الخبر بضعفه يشكل العمل به ، وخبر الحلبى ظاهر فى المرئة ولو لم يكن ظاهراً فليس بنصّ ولاظاهر فى العموم لذكر العفل معه مع ان صحيحته كان السؤال فيها عن المرأة ، ويمكن ان يكون اللام فى النكاح للعهد ، وفى عمومها ايضاً اشكال مشهور ، وكذاباقى عيوبه من الجذام و البرص مع عدم صحته وان حكم بصحته بعضهم لِانّ فيه على بن اسماعيل وهوالميثمى على الظاهر وهو ممدوح فالتوقف فيه اولى واحوط .

باب التفريق بين الزوج والزوجة بطلب المهر

اعلم انّ الاصحاب ذكروا انّ المهر والبضع شبيه بالمعاوضات ، فكما انه لايجب تسليم المبيع مالم يقبض الثمن ، كذلك لايجب على المرأة قبل الدخول تسليم نفسها وبضعها مالم تأخذالمهر ، و اختلفوا فى انّ المرأة هل تملك المهر بمجرد العقد ملكا متزلزلا اويملك نصفه ،ونصفه بالدخول ، والاخبار فى الدلالة عليها متعارضة ظاهراً ، و على القول بتملك النصف ايضاً ذكروا انّ لها الامتناع

---

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر١٩

روى عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن الحسن (الحسين ـ خ ل) بن مالك قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام رجل زوّج ابنته من رجل فرغب فيه ، ثم زهد فيه بعد ذلك وأحبّ ان يفرّق بينه وبين ابنته ، وأبى الختن ذلك ولم يجب الى الطلاق فأخذه بمهر ابنته ليجيب الى الطلاق ، ومذهب الأب التخلص منه ، فلما اخذ بالمهر اجاب الى الطلاق ؟ فكتب عليه السلام : ان كان الزهد من طريق الدين فليعمد الى التخلص ، وان كان غيره فلايتعرض لذلك .

الى أن تأخذ المهر كلّه لاشك في ان المهر يستقر ولو بالدخول مرة .

و اختلفوا في العقود غير النكاح في تقديم تسليم البايع والموجر وامثالهما اوتقديم المشترى والمستأجر اوتساويهما و لم يختلفوا في المهر بناء على ان المال يتدارك فائته بالمثل اوالقيمة . ولايمكن تدارك مافات من البضع وليس لهم مستند سوى الادلة العقلية، والاجماع في بعض الصور ولهذ كروا هذا الخبر ، والظاهر ان التمسك به اوجه وان كان لامنافاة بينهما .

﴿ روى عبدالله بن جعفر الحميرى عن الحسين بن مالك ﴾ في الصحيح ، وفي بعض نسخ المتن (الحسن) وهما واحد ثقة ، وانما الاختلاف في الاسم ﴿ قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام ﴾ الهادى فانه من رواته عليه السلام ﴿ وأبى الختن ﴾ زوج الابنة ذلك الفرقة ﴿ فأخذه بمهر ابنته ﴾ اى قبل الدخول وهو معسر لايمكنه المهر ولاتسلّم المرئة نفسها ليرضى بالطلاق على الظاهر ولو كان بعد الدخول فليس له الالزام ولو كان موسراً لكان يؤدى ولايطلق ﴿ ومذهب الاب ﴾ اى ليس مطلوبه الّا التخلص ، و انّما طلب المهر ليتوسّل اليه به ﴿ فكتب عليه السلام ان كان الزهد ﴾ والترك ﴿ من طريق الدين ﴾ اى باعتبار كفر الختن او فسقه ﴿ فليعمد ﴾ و ليقصد ﴿ و ان كان غيره ﴾ من الفقر ودنائة النسب ، فلولا انّه له ذلك لما قرّره عليه السلام .

باب الولد يكون بين والديه ايهما احق به

روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين عن ابيعبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : (وَالوالِداتُ يُرضِعن اولادَهنّ حَولين كامِلين) قال : مادام

هذا هو الظاهر، ويمكن ان يكون غنياً ويكون بعد الدخول والغالب على الازواج الصبر لمساهلة الزوجات ، فلو طلبت المهر، والاداء عليهم مشكل مع الغناء فكيف مع الفقر والعسر وان امكن ببيع داره وثياب تجمّله فحينئذ يرضى بالطلاق ، لكن الاول اظهر واكثر وقوعاً ، ويؤيده الاخبار السابقة في ان الدخول يهدم العاجل فانّ الظاهر منها ان للمرأة الامتناع قبل الدخول لابعده ، و الاحتياط من الطرفين ظاهر لايترك .

باب الولد يكون بين والديه

اوأبويه ﴿ ايهّما احق به ﴾ من حديث الحضانة وهي التربية ﴿ روى العباس بن عامر القصباني عن داود بن الحصين ﴾ في الموثق (او في القوي كالصحيح و الشيخان في الموثق (١) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) كاملين ﴾ الظاهر ان غرض السائل تفسير الآية بأجمعها و ماجابه صلوات الله عليه هو تفسير جميعها فان قوله عليه السلام ﴿ مادام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية ﴾ تفسير لما تقدّم ولقوله تعالى «ذلك لِمن اَراد اَن يُتمّ الرَضاعة وعَلى المولود له (اى الأب) رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف لاتكلّف نفسٌ الّاوسعَها لاتُضارّ والدةٌ بولدِها و لامولودٌ -

---

(١) الكافي باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ٢ من كتاب العقيقة والتهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١

الولد فى الرضاع فهوبين الابوين بالسوية ، فإذا فطم فالاب احقّ به من الام ، فإذا مات الاب فالأم احقّ به من العصبة ، وان وجد الاب من يرضعه بأربعة دراهم، فقالت الام : لاارضعه الا بخمسة دراهم ، فإنّ له ان ينزعه منها الّا انّ خيراً له وارفق به ان يذره مع امّه .

-له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فإن ارادا فصالا عن تراضٍ منهما و تشاورٍ فلاجُناح عليهما وإن اردتم أن تسترضعوا اولادكم فلاجُناح عليكم اذا سلّمتم ماآتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا انّ الله بما تعملون بصير(١) .

و يمكن التطبيق بأدنى تدبر ، و يمكن ان يكون السائل سمع اولوية الاب على بعض الوجوه فذكر الآية لبيان انّ الله تعالى جعل الام اولى فكيف يكون الاب فاجابه عليه السلام بمافهمه من ان قوله تعالى مشتمل على الجميع ، ويمكن ان يكون مراده ماأجابه به عليه السلام فذكر الآية و اجابه بمراده و الاول اظهر ، مع انه ليس فى الخبر ان السائل ذكر الآية بل يمكن ان يكون عليه السلام ذكرها و فسّرها مختصراً اوليبيّن ان هذا الحكم مستنبط من هذه الآية و هم المستنبطون كما روى الاخبار المستفيضة فى تفسير قوله تعالى لَعَلِمَه الذين يستنبطونه منهم (٢) ان المرادبهم الائمة عليهم السلام .

فالظاهر انه عليه السلام يقول : انّ فى الحولين يلزم الوالدات ان يرضعن الاولادويلزم على الاب القيام بما يحتجن اليه من النفقة و الكسوة بنسبة حالهن و حاله فى الغنا و الفقر ولايصل ضررا لوالدة بسبب الولد بأن ينزع عنها ولا بالوالد بزيادة اجرة الرضاع و غيرها ولومات الوالد كان على وارث الاب القيام بشأنهن من اجرة الرضاع و كسوة الولد ونفقة الزوجة لو كانت حاملا وغيرها مماسيجيء

(١) البقرة -٢٣٣

(٢) النساء - ٨٣

لو كان الوارث جدّاً او كان وصيّاً اواستحباباً .

(فإن أرادافصالا)قبل الحولين بثلثةاشهرمع رضاهما بالمشورةبان كان الولد معتاداً بالاكل و كان الزوجة حاملا يتضرر الحمل بالرضاع فلاباس بفطامه حينئذ و ان اردتم الاسترضاع من الوالدة و اديتم اليها ماترضى به غيرها فهى اولى و ان طلبت اكثر فيجوز حينئذ دفع الولدالى غيرها وان كان المعروف والاولى تركه مع امه (واتقواالله) فى مخالفةاحكامه و يظهر من لفظ الوارث فى الآية و العصبة فى الخبران لهم ولاية الحضانة مع عدمهما .

وروى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا طلّق الرجل المرأة وهى حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها و لايضارّها الّا ان يجد من هوارخص اجراً منها فان هى رضيت بذلك الاجر فهى احق بابنها حتى تفطمه (١) .

وروى الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل (لاتضارّ والدة بولدها و لامولودٌ له بولده) فقال : كانت المراضع ممّا يدفع احديهنّ الرجل اذا اراد الجماع تقول لاادعك (اولاادع) انى اخاف أن احبل فاقتل ولدى هذاالذى ارضعه و كان الرجل تدعوه المرئة فيقول انّى اخاف اجامعك فاقتل و لدى فيدعها فلايجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضارّ الرجل المرأة ، و المرأة الرجل(٢) اعلم ان الخبر ورد فى

(١) الكافى باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ٢ و التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات الخ خبر ٩ من كتاب الطلاق

(٢) اورده والثلثة التى بعده فى التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١٣ - ١٢-٤-٥ من كتاب الطلاق

محل النزول ولايخصص عموم الآية .

وفي الصحيح ، عن سعدبن سعدالاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثرمن سنتين فقال عامين فقلت فإن زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيىء قال :لا .

وفي الصحيح عن الحلبي قال قال ابوعبدالله عليه السلام ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهوحسن والفصال الفطام .

وفي الصحيح عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل مات و ترك امرأة ومعها منه ولد فألقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصيّ فقال لها اجر مثلها و ليس للوصيّ ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله .

وفي الصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن عبد الوهاب بن الصباح قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً فمانقص عن احد وعشرين شهراً فقدنقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين (١) واستنبط من قوله تعالى : وحمله وفصاله ثلثون شهراً مع ان الحمل لايزيد على تسعة اشهر كماسيجيء .

وفي القوي عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع احد

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر-٧-٦-٨-٣-٢-من كتاب الطلاق،واورد الاخيرين في الكافي باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ١٣ من كتاب العقيقة

وروى سليمان بن داود المنقرى ، عن حفص بن غياث اوغيره قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته وبينهما ولد أيّهما احقّ به ؟ قال : المرأةمالم - تتزوج .

وروى الحسن بن محبوب ، عن ابى ايوب ، عن الفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايّما امرأة حرة تزوّجت عبداً فولدت منه اولاداً فهى احقّ بولدها منه وهم احرار ، فاذا اعتق الرجل فهو احقّ بولده منها لموضع الأب .

وعشرون شهراً فما نقص فهو جورعلى الصبى .

وفي القوى عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قضى اميرالمؤمنين عليه السلام في رجل توفّي وترك صبياً فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبى ممايرث من ابيه وامّه وانّه حظه .

﴿ وروى سليمان بن داود المنقرى عن حفص بن غياث اوغيره ﴾ ورواه الكلينى عن المنقرى ، عمن ذكره والشيخ عن المنقرى ﴿ عن ابى عبدالله عليه السلام ﴾ ويدلّ على ان المرأة احق بالولدمالم تتزوج ، وحمل على انها احق من غيرالوالد وفيه شيء ، وحمل على البنت ايضاً جمعاً .

وحمل ايضاً على مدة الرضاع بشرطه كما رواه الشيخان في القوى كالصحيح عن فضل ابى العباس قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : الرجل احقّ بولده ام - المرأة ؟ قال : لابل الرجل فإن قالت المرأة لزوجها الذى طلّقها انا ارضع ابنى بمثل ماتجد مَن يُرضعه فهى احقّ به .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح ، ويدل على ان الام الحرة اولى من الاب المملوك ، ويدل عليه ايضاً مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن داود الرقى قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت عبداً فاولدها ثم انه طلّقها فلم تقم مع ولدها وتزوّجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها و قال : انااحقّ بهم

وروى عبدالله بن جعفر الحميرى ، عن ايوب بن نوح قال : كتب اليه (ع) بعض اصحابه انه كانت لى امرأة ولى منها ولدوخلّيت سبيلها ، فكتب عليه السلام المرأة احق بالولد الى ان يبلغ سبع سنين الّا ان تشاء المرأة .

باب الحدّ الذى اذا بلغه الصبيان

لم يجز مباشرتهم وحملهم ووجب التفريق بينهم فى المضاجع

روى محمد بن يحيى الخزاز ، عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال على صلوات الله عليه : مباشرة المرأة ابنتها اذا بلغت ست سنين شعبة من الزنا .

منك أن تزوجت (اى لان) فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها و ان تزوجت حتى يعتق فهى احقّ بولدها منه مادام مملوكا فاذا اعتق فهو احقّ بهم منها (١)

﴿وروى عبدالله بن جعفر﴾ فى الصحيح ﴿عن ايوب بن نوح﴾ ويدل على ان المرأة احق بالولد الى سبع سنين ، و حمل على مالم تتزوج لما تقدم و فى بعض النسخ (المرأ) بدون التاء و كأنّه من النسّاخ وعمل اكثر الاصحاب عليه وقيل الى البلوغ وعلى اىّ حال حمل الولد على البنت .

باب الحدّ الذى اذا بلغه الصبيان الخ

بالكسر ويضمّ جمع الصبى وهومَن لم يبلغ ﴿وروى محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم﴾ الموثق ﴿مباشرة المرأة ابنتها﴾ بأن يصل بدنها عارياً الى بدنها اوبأن تمسّ فرجها ﴿شعبة﴾ طائفة و جزءٌ ﴿من الزنا﴾ مبالغة فى الكراهة

---

(١) التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات من الرضاع الخ خبر ١٠ والكافى باب من احق بالولد اذا كان صغيراً خبر ٥

لئلا تودّى اليه لانّ انفسهن تلتذّ منها ، و لهذا ورد انه اذا رأى امراة فليأت اهلها لئلا يوّدى الى الزنا .

كما رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن ابى‌عبدالله عليه‌السلام قال رأى رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله امرأة فأعجبته فدخل الى امّ سلمة و كان يومها فأصاب منها وخرج الى الناس و رأسه يقطر فقال : ايّها الناس انما النظر من الشيطان فمَن و جد من ذلك شيئاً فليأت اهله (١) واعلم انه كان ذلك للتعليم و الّا فذاته صلى‌الله‌عليه‌وآله اقدس من هذا وليس للشيطان عليهم سبيل .

و فى القوى ، عن مسمع ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فانّ الذى معها مثل الذى مع تلك فقام رجل فقال يارسول‌الله فإن لم يكن له اهل فما يصنع ؟ قال: فليرفع نظره الى السماء وليراقبه وليسأله من فضله (٢) .

ولهذا (٣)وردأن لايجامع وفى البيت صبى-روى الشيخان فى القوى عن الحسين بن زيد ، عن ابى عبدالله عليه‌السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله والذى نفسى بيده :لوانّ رجلا غشى امرأته وفى البيت صبى مستيقظ يراهما و يسمع كلامهما ونفَسهما ماافلح ابداً اذا كان غلاماً كان زانياً اوجارية كانت زانية ، وكان على بن الحسين عليهماالسلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم(٤) .

(١-٢) الكافى باب ان النساء اشباه خبر ١-٢

(٣) عطف على قوله ره ولهذا ورد انه اذا رأى امرأة الخ وكذا قوله ره بعدذلك : ولهذا وردالنهى عن صحبته الخ

(٤)واورده والذى بعده فى الكافى باب كراهية ان يواقع الرجل اهله وفى البيت صبى خبر ٢-١

و روى عبدالله بن يحيى الكاهلي قال : سأل احمد بن النعمان ابا عبد الله (ع) فقال له : عندى جويرية ليس بيني وبينها رحم ولها ست سنين قال : لاتضعها في حجرك ،

و في القوى ، عن راشد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لايجامع الرجل امرأته ولاجاريته وفي البيت صبي فان ذلك ممايورث الزنا .

و لهذا ورد النهي عن صحبة الامرد الحسن الوجه - رواه في القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : اياكم و اولاد الاغنياء والملوك المُرد فانّ فتنتهم اشدّ من فتنة العَذارى في خدورهن (١) ، و تخصيصهم لزينتهم غالباً فانّ له مدخلاً عظيماً في الحسن ، والمؤمن المتقي لايحتاج في امثال هذه الاشياء الى فتوى الفقهاء ، لما قال رسول الله صلى الله عليه وآله استفت قلبك و لو افتوك ،ولو افتوك .

ويمكن ان يكون لهذه الاشياء مدخلالايصل العقول اليه كماورد من النهي عن ركوب المرأة على السرج وعن عدّ التسبيح بالسبحة ، بل بالنسبة اليهم العدّ بالانامل افضل وسيجيء امثالها و التقوى يقتضي الاجتناب عن امثالها ولايقول : انّ الفقهاء لم يقولوا بها .

«وروى عبدالله بن يحيى الكاهلي» في الحسن كالصحيح «قال سأل احمد بن النعمان» ولا يضرّ جهله لانه السائل وعبدالله يسمع ، و يدل على مرجوحية وضعها في الحجر مع الثياب للرجال - وروى الشيخ في الموثق كالصحيح عن علي بن عقبة ، عن بعض اصحابنا قال : كان ابوالحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابراهيم والى مكة وهو زوج فاطمة بنت ابي عبدالله و كانت لمحمد بن ابراهيم بنت

---

(١) الكافي باب اللواط خبر ٨ من كتاب النكاح

وروى احمد بن محمد بن ابى نصر عن الرضا (ع) قال يؤخذ الغلام بالصلاة وهو ابن سبع سنين ، ولاتغطّى المرأة شعرها منه حتى يحتلم .

تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل و يضمّها اليه فلما تناهت الى ابي الحسن عليه السلام امسكها بيديه ممدودتين قال : اذا أتت على الجارية ست سنين لم يجزآن يقبّلها الرجل ليس هي بمحرم له ولايضمّها اليه (١)

وفي القوى عن زرارة عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : اذابلغت الجارية ست سنين فلاينبغي لك ان تقبّلها (٢)

﴿ وروى احمدبن محمدبن ابي‌نصر ﴾ في الصحيح ﴿ عن الرضا عليه السلام ﴾ ويدل على رجحان الامر بالصلوة ، بل ضربهم ايضاً لها عند سبع سنين ، و قد تقدم الاخبار في الوجوب عند الست ، وحمل على المبالغة ويمكن ان يكون بعثهم وتكليفهم اليها عندالست والضرب على تركها عند السبع ، ويدل على جواز عدم ستر الشعر للنساء منهم قال الله تبارك وتعالى وَإذا بلغ الاطفال مِنكُم الحُلُم فليستأذنوا (٣) اى‌عند الدخول في البيوت ليستر المرأة محاسنها منه وقال تعالى ياايها الذين آمنواليستأذنكم الّذين ملكت‌آيمانكم والّذين لم يبلغوا الحُلُمَ مِنكم ثلث مرات ، مِن قبل صلوة الفجر ، وحين تضعون ثيابكُم مِن الظهيرة ومِن بعدصلوة العشاءِ ، ثلث عورات‌لكم ليس عليكم ولاعليهم جُناحٌ بعدهنّ طوّافون عليكم‌بعضكم على بعض (٤) .

وهذاالاستيذان للدخول في‌هذه الاوقات لئلا يكونوا عرياناويقع‌نظرهم على

(١-٢) التهذيب باب من الزيادات‌في‌فقه النكاح‌خبر ٥٣ -١٣٦ واورد الثاني في الكافي باب حد الجارية والصغيرة التي يجوزان تقبل‌خبر٢

(٣-٤) النور-٥٩-٥٨

فروجهم اوعلى حالة الجماع وغيرهما مما يستر لانّ هذه الاوقات الثلثة مظنته .

روى الكليني في الصحيح ، عن الفضيل بن يسار عن ابى عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل : ياايّها الذين آمنوا ليستأذنكم الّذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم مِنكم ثلث مرّات ، منهم المملوكون من الرجال والنساء والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات ، من بعد صلوة العشاء وهي العتمة ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ، ومن قبل الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذنٍ اِن شاءوا (١) .

وفي الصحيح ، عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : (ليستأذنكم الذين ملكت اَيمانكم والّذين لم يبلغوا الحُلُم مِنكم ثلثَ مرّات مِن قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكُم مِن الظهيرة ومِن بعد صلوة العِشاء ثلثُ عوراتٍ لكم ليس عليكم ولاعليهم جناح بعدهنّ طوّافون عليكم) ، ومَن بلغ الحلم منكم فلايلج على امه ولاعلى اخته ، ولا على ابنته ، ولاعلى مَن سوى ذلك الّا باذن ولايأذن لاحدٍ حتى يسلّم فانّ السلام طاعة الرحمن .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله (ع) في قول الله تبارك وتعالى الذين ملكت اَيمانُكم قال هي خاصة في الرجال دون النساء ، قلت : فالنساء تستأذن في هذه الثلاث ساعات ؟ قال : لاولكن يدخلن ويخرجن ، والّذين لم يبلغوا الحلم منكم قال : مِن انفسكم قال : عليكم استيذان كاستيذان مَن قدبلغ في هذه الثلث ساعات .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده في الكافي باب آخر منه (بعد باب الدخول على النساء) خبر ٢-٣-١

وفي القوي كالصحيح ، عن جراح المدائني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يستأذن الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحُلُم منكم ثلث مرّات كما امركم الله عزوجل ومَن بلغ الحلم فلايلج على امه ، ولاعلى اخته ، ولاعلى خالته ، ولا على مَن سوى ذلك الّا باذن ، فلا يأذنوا حتى يسلّم ، والسلام طاعة الله عزوجل قال : وقال ابوعبدالله (ع) : ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن عليك بعد العشاء التي تسمّى العتمة ، وحين تصبح ، وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة إنّما امر الله عزوجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة .

وفي الصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبدالله (ع) قال : ويستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن قال : ويستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوّجتين (١) .

و في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن على الحلبي قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يستأذن على ابيه ؟ فقال : نعم قد كنت استاذن على ابي وليست امّي عنده انّما هي امرأة ابي توفّيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما مالا احب ان افجأهما عليه ولايحبّان ذلك مني و السلام احسن واصوب .

و في القوي عن جابر ، (٢) عن ابي جعفر عليه السلام عن جابر بن عبدالله الانصاري قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام و انا معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فرفعه ثم قال : السلام عليكم فقالت فاطمة (ع) عليك السلام

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الدخول على النساء خبر ٣-٤-٥

(٢) يعني جابر بن يزيد الجعفي

يارسول‌الله صلى الله عليه وآله قال : أدخل ؟ قالت ادخل يارسول‌الله ، قال: ادخل و من معى ؟ فقالت يارسول‌الله ليس عليّ قناع فقال : يافاطمة خذى فضل ملحفتك فقنعي به رأسك ففعلت ثم قال : السلام‌عليكم فقالت : وعليك السلام يارسول‌الله قال : أدخلُ : قالت نعم يارسول‌الله قال: اناومن معى ؟ قالت و من معك ، قال جابر : فدخل رسول‌الله صلى الله عليه وآله ودخلت ،واذاً وجه فاطمة (ع) اصفر كأنّه بطن جرادة فقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله مالي‌ارى‌وجهك‌اصفر ؟ قالت يارسول‌الله الجوع‌فقال صلى الله عليه وآله اللّهم مشبع الجوعة و دافع الضيعة أشبع فاطمة بنت محمد فقال جابر: فوالله لنظرت الى الدم ينحدر من قصاصها حتى عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم .

وفي القوى عن جعفر بن عمير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله ان يدخل الرجل على النساء الّا باذن اوليائهن (١) .

وفي الصحيح : عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام نحواً من ثلثين رجلااذدخل ابي فرحّب به ابوعبدالله عليه السلام واجلسه الى جنبه و اقبل عليه طويلا ، ثم قال ابوعبدالله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلوخففتم فقمنا جميعاً فقال لي ابي : ارجع يامعوية فرجعت فقال ابوعبدالله عليه السلام هذا ابنك ؟ قال : نعم وهو يزعم انّ اهل المدينة يصنعون شيئاً لايحلّ لهم قال وماهو ؟ قلت ان المرئة القرشية تركب وتضع يدها على رأس الاسود وذراعها على عنقه فقال ابوعبدالله عليه السلام يابنّي اماتقرء القرآن ؟ قلت بلى قال اقرء هذه الآية لاجناح عليهن فى آبائهن ولاابنائهن - حتى‌بلغ - ولاماملكت‌ايمانهن(٢) ثم‌قال‌يابنّي‌لابأس ان‌يرى المملوك

(١) الكافي باب دخول النساء خبر ٢ من كتاب النكاح

(٢) الاحزاب - ٥٥

الشعر والساق (١) .

وفى الموثق كالصحيح . عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته ؟ قال : لابأس .

وفى الموثق كالصحيح ، عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعاً ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايحلّ للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الّا الى شعرها غير متعمد لذلك ـ و فى رواية اخرى لابأس ان ينظر الى شعرها اذا كان ماموناً .

و ذكر بعض الاصحاب ان المراد بملك اليمين فى الآية نساء اهل الذمة لانهنّ بمنزلة الاجانب ـ لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن حفص بن البختري عن ابى عبدالله عليه السلام قال لاينبغي للمرأة ان تنكشف بين يدى اليهودية والنصرانية فانهنّ يصفن ذلك لازواجهن (٢) ـ وفيه ـ انه يدل على كراهة ذلك وظاهر الاخبار الصحيحة دليل على انّ المراد بالآية ظاهرها كما تقدم .

و روى الكلينى فى الصحيح عن الفضيل قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التى قال الله تعالى: ولايُبدين زينتهنّ الّا لبعولتهن ؟ قال : نعم ومادون الخمار من الزينة ومادون السوارين (٣) .

اعلم ان الآيات ـ قوله تعالى قل للمؤمنين يغضّوا من ابصارهم ويحفظوا

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب ما يحلّ للمملوك النظر اليه من مولاته خبر ٢ ـ ١ ـ ٤

(٢) الكافى باب التستر خبر ٥

(٣) الكافى باب مايحلّ النظر اليه من المرئة خبر ١

فروجهم ذلك ازكى لهم انّ الله خبير بما يصنعون (١) ، وقُل لِلمؤمنات يَغضُضن مِن ابصارهنّ ويَحفَظن فروجَهنّ ولايُبدين زينتهنّ الّاماظهر منها وَلْيضربن بخُمُرهنّ على جُيوبهنّ ولايُبدين زينتهنّ الّالبعولتهنّ او آبائهنّ اوآباء بعولتهنّ او أبنائهن اوأبناء بعولتهنّ او إخوانهنّ او بَني إخوانهن او بَني اخواتهنّ اونِسائهنّ او ماملكت أيمانهنّ او التابعين غير اولي الاِربة مِن الرجال او الطفل الذين لم يَظهروا على عورات النساء الآية (٢) .

و تقدم فى الأخبار الصحيحة وسيأتي ان المراد بغض الابصار غضّها عن النظر الى الفروج و بحفظ الفروج حفظها مِن ان ينظر اليها ، و لوسلّم العموم فلايدل على الوجه بحال بل الظاهر من الآية في قوله تعالى الّاماظهر منها الوجه واليدين دفي قوله تعالى (ولْيضربن بخُمُرهنّ) ستر الصدر والنهي عن اظهار الزينة الّاللمحارم وللزوج ماكان مخفياً .

كما رواه الكليني ايضاً فى الموثق كالصحيح ، عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال : استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة و كان النساء يتقنعن خلف آذانهن فنظر اليها وهي مقبلة فلماجازت نظر اليهاو دخل في زقاق قد سمّاه ببني فلان فجعل ينظر خلفها و اعترض و جهه عظم فى الحائط او زجاجة فشقّ وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على صدره وثوبه فقال (اى مع نفسه) والله لآتينّ رسول الله صلى الله عليه وآله ولاخبرنّه قال : فاتاه فلما رآه رسول الله صلى الله عليه وآله قال له : ماهذه فأخبره فهبط جبرئيل بهذه الآية قُل لِلمؤمنين يغضّوا مِن ابصارهم

(١-٢) النور-٣١-٣٢

ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إنّ الله خبيرٌ بما يصنعون (۱) .

وفي الصحيح عن مروك بن عبيد ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله (ع) قال قلت : له ما يحلّ للرجل ان يرى مِن المرأة اذا لم يكن محرماً ؟ قال : الوجه والكفّان و القدمان .

وفي الحسن عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل و لايُبدين زينتهنّ الّاماظهر منها قال : الخاتم و المسكة و هي القُلب و هما السوار .

وفي القوي كالصحيح ، عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل الّاماظهر منها ؟ قال الزينة الظاهرة الكحل و الخاتم اي يجوز النظر الى هذه الزينة من الوجه و اليدين و في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله عزوجل مِن النساءِ اللّاتي لايرجون نكاحا ما الذي يصلح لهنّ أن يضعن مِن ثيابهنّ قال : الجلباب (اي الملحفة)و في الفارسية (چادر) (۲) .

و في الحسن كالصحيح عن حريز بن عبدالله ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قرأ(ان يضعن مِن ثيابهنّ)قال : الجلباب و الخمار اذا كانت المرأة مسنّة (۳) اي يجوز حينئذ النظر الى شعرها ومحاسنها .

و في الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال : سألت اباالحسن الرضا

---

(۱) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب مايحل النظراليه من المرئة خبر۵–۲–۴–۳

(۲–۳) الكافي باب القواعد من النساء خبر۳–۴

عليه السلام عن امهات الاولاد ألها ان تكشف رأسها بين يدى الرجال ؟ قال : تقنع(١) .

و فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام انه قرأان يضعن ثيابهن قال : الخمار والجلباب ، قلت : بين يدى من كان ؟ فقال بين يدى من كان غيرمتبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خيرلها ، والزينة التى يبدين لهن شيىء فى الآية الاخرى (٢) .

وفى الحسن كالصحيح، عن محمدبن ابى حمزة عن ابى عبدالله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال : تضع الجلباب وحده (٣) اى استحباباً لماتقدم جواز وضع الخمار ايضاً اويكون حصراًبالنسبة الى بواطن البدن مع انه قال الله تعالى (وأن يستعففن خير لهن) .

وفى الصحيح، عن زرارة قال : سألت اباجعفرعليه السلام عن قول الله عزوجل اوالتابعين غيراولى الاِربة من الرجال الى آخرالآية قال : الاحمق الذى لايأتى النساء (٤) .

وفى الموثق كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال: سألته عن اولى الاربة من الرجال قال : الاحمق المولى عليه الذى لايأتى النساء .

وفى القوى عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن ابى عبدالله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة رجلان يسمّى احدهما هيت والاخرمانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه وآله يسمع : اذاافتتحتم الطائف ان شاءالله فعليك بابنة غيلان الثقفية ، فانها شَموع، نجلاء

---

(١) الكافى باب قناع الاماء وامهات الاولاد خبر١

(٢-٣) الكافى باب القواعد من النساء خبر١-٢

(٤) اورده والذين بعده فى الكافى باب اولى الاربة خبر١ -٢-٣

مُبتّلة، هيفاء، شَنباء، اذاجلست تثنّت، واذا تكلّمت غنّت، تُقبل بأربع، وتُدبر بثمان بين رجليها مثل القدح، فقال النبي صلى الله عليه وآله: لااراكما من اولي الأربة من الرجال فغرّب بهما (اوفغرّبا) الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة.

اعلم انه جاء الاربة بمعنى حاجة ط وبمعنى العقل و الدها، ويظهر من الأخبار انه استعمل فيهما، والظاهر جوازه سيما في الدهى اومافي معناه وهنا كذلك والتخصيص بهؤلاء يمكن أن يكونوا المراد فقط و أن يكونوا من الأفراد وحينئذ يشمل الخصيان وامثالهم.

(والشَموع) المزاحة اللّعوب، ويقال عين اجلاء واسعة (والمُبتّلة) بتشديد التاء المفتوحة اى تامة الخلق لم يركب لحمها بعضه بعضا (والهيفاء) الضامرة (والشَنَب) حِدّة في الاسنان ويقال: بَرْدٌوعذوبة (وامرأة شنباء) بينة الشنب (واذا تكلمت غنّت) اى كلامها مع الغناء وحسن (تُقبل بأربع و تُدبر بثمان) فنقل محيي الدين عن ابي عبيدة انه ارادتقبل بأربع خط، يريد اربع (عُكَن في البطن) والعكنة بالضم ماانطوى وانثنى من لحم البطن سمناً جمعه عُكن من قدامها فاذا اقبلت رأيت مواضعها شاخصة منكسرةالغصون واراد بالثمان اطراف هذه العكن عن ورائها عندمنقطع الجنبين، وانماانثّ (ثمان) ولم يقل (ثمانية) مع ان المراد الاطراف وهي مذكرلانه لم يذكرلفظ المذكر كقوله عليه السلام من صام رمضان واتبعه بست من شوال ذكره الطيبي.

وفي الصحيح، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال: سألت اباابراهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لهاان تغطّي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم و متى يجب عليها ان تقنّع رأسها للصلوة؟ قال: لاتغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة(١) اى بدون القناع.

---

(١) اورده والذي بعده في الكافي باب متى يجب على الجارية القناع خبر ٢-١

وفي الحسن كالصحيح، عن محمدبن مسلم، عن ابي جعفرعليه السلام قال: لايصلح للجارية اذاحاضت الآن تختمر الآن لاتجده.

وفي القوىعن السكوني قال: قال سئل اميرالمؤمنين عليه السلام عن الصبى يحجم المرأة قال؟ ان كان يُحسن يصف فلا (١) اى عرف الفرق بين الحسنة والقبيحة اوالاعضاء الباطنة والظاهرة.

وفي الصحيح عن البرقي قال: استاذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعنده عايشة وحفصة فقال لهما: قوما فادخلا البابفقالتا انه اعمى فقال: ان لم ير كمافانكما تريانه (٢).

هذا الخبرمرسل ولوصحّ لدل على حرمة رؤية النساء الرجال، ويمكن حمله على الاستحباب سيّما اذا كان من المجالسة معهم فلاشك في رجحان تركه سيّما بالنظرالى ازواج سيدالمرسلين صلى الله عليه وآله وسلم.

روى في القوى عن مسمع ابي سيار، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من البيعة على النساء ان لايَحتبين ولايقعدن مع الرجال في الخلاء (٣).

وفي الصحيح، عن ابي حمزة الثمالي، عن ابي جعفرعليه السلام قال: سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها إمّا كسر وإمّا جراح في مكان لايصلح النظراليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء أيصلح لهان ينظراليها؟ قال: اذا

(١ــ٢) الكافي باب في نحوذالك (بعد باب حدالجارية الصغيرة التي يجوزان تقبل) خبر ١ــ٢

(٣) الكافي باب التستر خبر ٦

وروى انه يفرّق بين الصبيان في المضاجع لست سنين .

وروى عبدالله بن ميمون ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه . عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصبيّ والصبيّ ، والصبيّ والصبيّة ، والصبيّة والصبيّة يفرّق بينهم في المضاجع لعشر سنين .

وفي رواية محمدبن احمد ، عن العبيدي ، عن زكريا المؤمن رفعه انه قال:

اضطرت اليه فليعالجه (اوفليعالجها) ان شاءت(١) .

وبعمومه شامل للنظر الى الفرج ، ويدل عليه غيرمن العمومات ايضاً وتقدم ايضاً صحيحة معوية بن وهب عن امير المؤمنين عليه السلام في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها انه قال : لابأس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويُخرجه(٢) .

﴿وروى انه يفرق الخ﴾ حمل على الاستحباب .

﴿و روى عبدالله بن ميمون القداح﴾ في الحسن كالصحيح ﴿الصبي ، والصبي﴾ يفرّق بينهما لئلا يغرّهما الشيطان باللواط ﴿و الصبي والصبية﴾ للزنا و مقدماته ﴿و الصبية و الصبية﴾ بالسحق ، و روى الكليني في القوى ، عن ابي القداح ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يفرّق بين الغلمان (اوالغلام) وبين النساء في المضاجع اذابلغوا عشر سنين والذى ذكره المصنّف تفسيره وحمل على الاستحباب الآمع الخوف والأحوط الترك .

﴿و في رواية محمد بن احمد﴾ في القوى ، و تقدم بعض الأخبار ، وروى الكليني في الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن يحيى الكاهلي ، عن ابي احمد الكاهلي

---

(١) الكافي باب المرئة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال خبر١

(٢) الكافي باب المرئة تموت وفي بطنها ولد(كمافي موضع) اوصبي (كمافي موضع آخر) فيتحرك خبر٣ كما في الاول وخبر٢ كما في الموضع الثاني من كتاب الجنائز

قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا بلغت الجارية ست سنين فلا يقبّلها الغلام ، والغلام لايقبّل المرأة اذا جاز سبع سنين .

باب الاحصان

واظنّني قدحضرته قال : سألته عن جويرية ليس بيني وبينها محرم تغشاني فاحملها واقبّلها فقال : اذا اتي عليها ست سنين فلاتضعها في حجرك(۱) .

و في القوی کالصحيح عن زرارة ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : اذابلغت الجارية الحرة ست سنين فلاينبغی لك ان تقبّلها .

و في القوی ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من اهله فاتی بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلمّادنت منه سأل عن سنّها فقيل خمس فنحّاها عنه.

باب الاحصان

اصله المنع ، والمرأة تكون محصنة بالاسلام ، و بالعفاف ، وبالحرية ، وبالتزويج يقال : احصنت المرأة فهي مُحصِنة ومُحصَنة ، و كذلك الرجل ، والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول و هي من الثلثة النوادر ، يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافلج فهو مفلج (النهاية) والمراد هنا من يطلق عليه شرعاً انه(اوانها) مزوّج(اومزوّجة) حتى يجب رجمهما بالزنا ومن لم يكن محصناً فحده الجلد كما سيجيء وذكره في باب الحدود انسب .

---

(۱) اورده واللذين بعده في الكافي باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل خبر ۱ــ۲ــ۳

روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الحرّ أتحصنه المملوكة ؟ قال : لاتحصن الحرّ المملوكة ولا يحصن المملوك الحرّة والنصراني يحصن اليهودية ، واليهودى يحصن النصرانية .

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (والمحصنات من النساء) قال : هن ذوات الازواج ، قلت : (والمُحصنات مِن الذين اوتوا الكتابَ مِن قبلكم)؟ قال : هنّ العفايف .

﴿ روى العلاء ﴾ في الصحيح ، ﴿ عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ ورواه الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عنه عليه السلام في الذى يأتي وليدة امرأته (اى امتها) بغير اذنها عليه مثل ماعلى الزاني بجلد مأة جلدة قال : ولايرجم ان زنا بيهودية او نصرانية اوامة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فإن عليه الرجم وقال : وكما لاتحصنه الأمة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة ، فكذلك لايكون عليه حدّ المحصن ان زنا بيهودية اونصرانية اوامة وتحته حرة (١) .

وحمله الشيخ على المتعة وهو بعيد ، لكنه لما روى الأخبار الكثيرة على خلافه اضطرّ الى هذا الحمل ، والمصنّف يذكر هذا الخبر في باب الحدود مع مايخالفه ولهذا لم نذكر الاخبار .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ الغرض انه ورد المحصن بهذه المعاني في القرآن .

---

(١) التهذيب باب حدود الزنا خبر ٣١ من كتاب الحدود

باب حق الزوج على المرأة

روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن محمد بن مسلم، عن ابيجعفر عليه‌السلام قال: جاءت امرأة الى رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقالت: يارسول الله ماحق الزوج على المرأة؟ فقال لها: تطيعه ولا تعصيه، ولاتصدق من بيتها شيئاً الّا بأذنه ولاتصوم تطوعاً الّا باذنه، ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الّا بأذنه، فإن خرجت بغير أذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها، فقالت: يارسول الله مَن اعظم الناس حقاً على الرجل؟ قال: والداه، قالت فمَن اعظم الناس حقاً على المرأة؟ قال: زوجها، قالت فمالي من الحق عليه مثل ماله عليّ؟ قال: لاولا من كل مأة واحدة، فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لايملك رقبتي رجل ابداً.

باب حق الزوج على المرئة

﴿روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية﴾ في الصحيح كالكليني(١) ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) ولاتعصيه﴾ فيما يجب عليها وجوباً، وفي غيره استحباباً ﴿ولا تصدق من بيتها﴾ وفي (في) (بيته) وهو اظهر فيكون على الوجوب الّا فيما علمت من القرائن رضاه كالكسرة للسائل، وعلى المتن فعلى الاستحباب ان كان من مالها على المشهور والاحوط ان يكون برضاه ﴿بشيء﴾ اوشيئاً وليسا في (في) ﴿ولاتصوم تطوعاً الّا باذنه﴾ وجوباً اواستحباباً اومالم يمنع حقه ﴿ولا تمنعه نفسها﴾ ان اراد المجامعة ﴿وان كانت على ظهر قتب﴾ وفي النهاية القتب

---

(١) الكافي باب حق الزوج على المرئة خبر ١

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان عن ابيعبدالله عليه السلام قال : ليس للمرأة مع زوجها أمر في عتق ولاصدقة ولاتدبير ولاهبة ولانذر في مالها الا بأذن زوجها ، الا في حج اوزكوة اوبرّ والديها اوصلة قرابتها .

و روى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ، عن سليمان بن خالد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا : يا رسول الله إنّا رأينا أناساً يسجد بعضهم لبعض ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : لو كنتُ (١) آمراً احداًان يسجد لاحد لأمرت المرأة ان تسجد لزوجها .

للجمل كالاكاف لغيره ومعناه الحثّ لهن على مطاوعة ازواجهن وانه لايسعهن الامتناع في هذه الحال فكيف في غيرها ، وقيل إنّ نساء العرب كن اذا اردن الولادة جلسن على قتب ويقلن انه اسلس للخروج فاراد تلك الحالة ، قال ابوعبيد كنا نرى ان المعنى وهي تسير على ظهر البعير فجاء التفسير بغيرذلك .

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح تقدم مشروحاً والتكرار للمناسبة لهما .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية ﴾ في الصحيح كالكليني (٢) ﴿ عن سليمان بن خالد (الى قوله) لوامرت ﴾ اى لمتمنع امرى لسجدة الزوج لامتناع امرى لغيرالله ولاشكّ في الحرمة لغيره تعالى على وجه العبودية ، وهل يحرم على جهة التعظيم كما يسجدون للملوك ؟ مشكل (من) حيث انهاغاية العبودية ، ولاتصلح لغيره تعالى وقد تقدّم (ومن) حيث انه لم‌ينكر النبي صلى الله عليه و آله وسلم حيث ذكروها ، (وفيه) انه يجب انكار

---

(١) في بعض النسخ لوامرت احداً

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب حق الزوج على المرئة خبر ٦-٨

المنكر لووقع بحضوره ،والظاهر انّهم كانوا يذكرون فعل اصحاب الملوك وكانوا حينئذ كفرة .

وروى الكليني في القوى كالصحيح، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال اتت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : ماحق الزوج على المرأة ؟ فقال ان تجيبه الى حاجته وان كانت على قتب ولاتعطى شيئاً الّاباذنه فإن فعلَتْ فعليها الوزر وله اجرولاتبيت ليلة وهو عليها ساخط قالت يارسول الله وان كان ظالماً ؟ قال : نعم قالت والذى بعثك بالحق لاتزوّجت زوجاً ابداً .

وفي الصحيح ، عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء لاتطولنّ صلوتكن لتمنعن ازواجكن (١) .

وفي القوى عن عمروبن جبير العرزمي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت : يارسول الله ماحقّ الزوج على المرأة؟ فقال : اكثر من ذلك فقالت خبّرنى عن شيء منه فقال : ليس لهاان تصوم الّاباذنه يعنى تطوعاً ، ولاتخرج من بيتها الّاباذنه ، وعليها ان تطيب بأطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين بأحسن زينتها ، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية ، واكثرمن ذلك حقوقه عليها (٢) . اى حقوقه عليها اكثرمن ان يذكر (او) كثير ، والانسب في المقام العكس ، ويمكن ان يكون من النسّاخ .

و في القوى ، عن موسى بن بكر ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلثة لايرفع لهم عمل ، عبد آبق ، وأمرأة وزوجها عليها ساخط ، و المسبل ازاره

---

(١) الكافي باب كراهية ان تمنع النساء ازواجهن خبر ١

(٢) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٢

وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : انّ الله عزوجل كتب على الرجال الجهاد ، وعلى النساء الجهاد ، فجهاد الرجل ان يبذل ماله ودمه حتى يقتل في سبيل الله عزوجل ، وجهاد المرأة ان تصبر على ماترى من أذى زوجها وغيرته .

وقال عليه السلام : انّ الناجي من الرجال قليل ، ومن النساء أقلّ وأقلّ .

خيلاء (١) اى الذى يطول ثوبه ويرسله الى الارض اذا مشى ، وانما يفعل ذلك كبراً واختيالاً .

وفى القوى كالصحيح ، عن الحسن بن منذر (والظاهر انه الحسين ويكون حسنا) عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ثلثة لاتقبل لهم صلوة ، عبد آبق من مواليه حتى يضع يده فى ايديهم ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، ورجل ام قوماً وهم له كارهون (٢) .

﴿ وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي عن جابر ﴾ فى القوى ﴿ عن ابى جعفر عليه السلام ﴾ .

و روى الكليني فى الموثق عن الاصبغ بن نباتة قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : كتب الله الجهاد على الرجال والنساء ، فجهاد الرجل بذل ماله ونفسه حتى يقتل فى سبيل الله وجهاد المرأة ان تصبر على ماترى من اذى زوجها وغيرته (٣)

﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني فى القوى عن الثمالى ، عن ابى جعفر

(١-٢) الكافى باب حق الزوج على المرئة خبر ٣-٥

(٣) الكافى باب جهاد الرجل والمرئة خبر ١ من كتاب الجهاد ثم قال الكليني ره وفى حديث آخر جهاد المرئة حسن التبعل .

عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الناجي من الرجال قليل ومن النساء اقل ، واقل قيل ولِمَ يارسول الله ؟ قال : لانهنّ كافرات الغضب مؤمنات الرضا (١) - اى انهن كذلك في الحالتين .

وفي القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لامرأة سعد : هنيئاً لك ياخنساء فلو لم يُعطكِ الله شيئاً الّا ابنتك امالحسين لقد اعطاك خيراً كثيراً ، انما مثل المرئة الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض الرجلين ، وفي القاموس الغراب الاعصم الاحمر الرجلين والمنقار ، وفي جناحه ريشة بيضاء - وفي النهاية قيل يارسول الله وما الغراب الاعصم ؟ قال : الذى احدى رجليه بيضاء .

وكأنّه لندرة وجوده يطلق على الجميع ، كما روى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انمّا مثل المرئة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذى لايكاد يقدر عليه قيل : وما الغراب الاعصم الذى لايكاد يقدر عليه ؟ قال : الابيض احدى رجليه .

وفي القوى كالصحيح عن ابى جعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لِابليس جند اعظم من النساء و الغضب ، وفي القوى عنه عليه السلام انّ المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما ، ذهب جمالها وعقم رحمها ، و احتدّ لسانها .

وفي الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مثل المرئة المؤمنة مثل الشأمة (اى الخال الابيض) في الثور الاسود.

---

(١) اورده والاربعة التى بعده في الكافي باب في قلة الصلاح في النساء خبر ١-٢-٤-٦-٣

وفي حديث آخر قال : جهاد المرأة حسن التبعّل .

وروى محمد بن الفضيل ، عن سعد بن عمر الجلاب ، قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ايمّا امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقّ لم تقبل منها صلاة حتى يرضى عنها ـ

﴿ وفي حديث آخر ﴾ رواه الكليني في القوى عن موسى بن بكر ، عن ابي ابراهيم عليه السلام (١)

﴿ حسن التبعّل ﴾ تفسيره ما روى في الاخبار المتقدمة ويلزمه ان يكون لها زوج ـ روى الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : لاينبغي للمرئة ان تعطّل نفسها ولوتعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي ان تعطّل يدها من الخضاب ولو تمسّحها مسحاً بالحنّاء وان كانت مسنة (٢)

وفي الصحيح ، عن ابن ابي يعفور ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ان يتبتّلن ويعطّلن انفسهن من الازواج .

وفي الصحيح ، عن عبد الصمد بن بشير قال : دخلت امرأة على ابي عبدالله عليه السلام فقالت : اصلحك الله : اني امرأة متبتّلة فقال : وما التبتّل عندك ؟ قالت لا اتزوج قال : ولِم ؟ قالت : التمس بذلك الفضل فقال : انصرفي فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة صلوات الله عليها احقّ به منك ، انه ليس احد يسبقها الى الفضل ـ اى مع انها مسمّاة بالبتول تزوجت ، والتبتّل الانقطاع الى الله تعالى والاعراض عن غيره بالعبادة والمحبة والانس بالله لاترك التزويج .

﴿ وروى محمد بن الفضيل ﴾ في القوى وتقدم ان عدم القبول اعم من عدم الاجزاء ، ويحتمل هنا ان يكون المراد به عدم الاجزاء باعتبار انّ الامر بالشيء نهى

---

(١) الكافي باب حق الزوج على المرئة خبر ٢

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب كراهية ان تبتل النساء ويعطلن خبر ٢ـ١ـ٣

وروى السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايمّا امرأة خرجت من بيتها بغيراذن زوجها فلا نفقة لها

عن الضد (او) باعتبارقبح الامر بالضدين ، وفيه انه لوتمّ لدل على البطلان في السعة والخبراعم منه والاحتياط ظاهر .

وروى الكليني في الصحيح ، عن جابر الجعفي ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يوم النحر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمرّبالنساء فوقف عليهن ثم قال : يا معاشر النساء تصدّقن وأطعن ازواجكن فانّ اكثركن في النار فلمّا سمعن ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت : يا رسول الله في النارمع الكفار ؟ والله مانحن بكفارفنكون من اهل النار ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله : إنكن كافرات بحق ازواجكنّ (١)

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : خطب رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال : يامعاشر النساء تصدّقن ولومن حُليّكنّ ولو بتمرة ولو بشق تمرة فانّ اكثركن حطب جهنم ، انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير(اي الزوج المعاشر)فقالت امرأة من بني سليم لها عقل : يارسول الله أليس نحن الامّهات الحاملات المرضعات ؟ أليس منا البنات المقيمات و الاخوات المشفقات ؟ فرقّ لها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال : حاملات ، والدات ، مرضعات ، رحيمات اولامايأتين الى بعولتهن ما دخلت مصلّية منهنّ النار .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ايما امرأة خرجت بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع .

﴿ وروى السكوني ﴾ لانها ناشزة ﴿ وقال عليه السلام ﴾ روى الكليني

---

(١) اوردهوالذين بعده في الكافي باب مايجب من طاعة الزوج على المرئةخبر ٣-٢-٥

حتى ترجع وقال عليه السلام : ايّما امرأة تطيبّت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها.

وقال الصادق عليه السلام : لاينبغي للمرأة ان تجمّر ثوبها اذا خرجت (من بيتها - خ)

في الموثق كالصحيح عن الوليد بن صبيح، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايّ امرأة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى مارجعت (١)

ويمكن حمل التطيب على ما كان للفجور اوكان حراماً لئلا يؤدى الى الحرام والغسل على الاستحباب، ويمكن حمله على غسل البدن من الطيب ويكون التشبيه في اصل اللزوم.

﴿ وقال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى عنه عليه السلام و التجمير التطيب، بل اشد رائحة.

و روى الكليني في الموثق كالصحيح، عن الوليد بن صبيح عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله : ليس للنساء من سَرَوات الطريق (اى وسطه) شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق.

وفي القوى كالصحيح، عن هشام بن سالم عن أبي‌عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليس للنساء من سراة الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ـ تفسير للسراة من الراوى، وكلّما كان (يعني) فليس منّي و كلّما كان (اى) فهو منّي.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب التستر خبر ٢-٣-١-٢

وقال عليه السلام : ايمّا أمرأة وضعت ثوبها في غيرمنزل زوجها اوبغيرأذنه لم تزل في لعنة الله الىان ترجع الىبيتها .

وروى جميل بندراج عن ابيعبدالله عليه السلام انه قال : ايمّا أمرأة قالتلزوجها مارأيت قطّ من وجهك خيراً فقد حبط عملها .

باب حقّ المرأة على الزوج

روى العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفرعليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم :اوصاني جبرئيل عليه السلام بالمرأة حتىظننت انهلاينبغي طلاقها الّا من فاحشة مبيّنة .

﴿و قال ايمّا امرأة و ضعت ثوبها﴾ اى ملحفتها اوالاعم ﴿فى غير منزل زوجها﴾ بدون الرخصة في الخروج اومع نهيه عنه ﴿اوبغير اذنه﴾ فى وضع الثوب وان اذن لها في الخروج الى بيت الغير .

﴿وروى جميل بن دراج﴾ فى الصحيح ﴿فقد حبط عملها﴾ من الصالحات بأن يزول ثوابها اويخفّف فانه غاية النشوز والكذب لانّ اقل الخير تزوجه اياها وهو كلّ الخير .

باب حق المرئة على الزوج

و قد تقدم بعضه من القسمة و النفقة ﴿روى العلابن رزين﴾ فى الصحيح كالكليني(١) ﴿عن محمدبن مسلم(الى قوله)من فاحشة مبيّنة﴾ دفي(في) (بيّنة)(٢)

---

(١) اورده واللذى بعده فى الكافي باب المرئة على الزوج خبر٦-١

(٢) فى بعض النسخ التى عندنا من الفقيه ايضاًكمافى الكافي

وسأل اسحق بن عمار اباعبدالله عليه السلام عن حق المرأة على زوجها قال : يشبع بطنها ، ويكسوجثتها ، وإن جهلت غفرلها انّ ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام

كالزناوسيجيء معناها في الاخبار ، ويدلّ على كراهة الطلاق كماسيجيء الاخبار بها

﴿وسال اسحاق بن عمار﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني لكن ذكر قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام ماحقّ المرئة على زوجها الذى اذا فعله كان محسنا؟ قال : يُشبعها ويكسوها وإن جهلت غفرلها وقال ابوعبدالله عليه السلام كانت امرأة عند ابي عبدالله عليه السلام تؤذيه فيغفر لها .

وروى ايضاً في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله(ع) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله انمّا مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن تركته انتفعت به وإن اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد الواسطي (والظاهر ابي محمد و كلاهما مجهولان لكن لابي محمد كتاب رواه عنه الحسن بن محبوب) قال : قال ابوعبدالله عليه السلام انّ ابراهيم عليه السلام شكا الى الله مايلقى مِن خلق سارة فاوحى الله عزوجل اليه انمّا مثل المرأة مثل الضلع المعوج إن اقمته كسرته و ان تركته استمتعت به اصبر عليها (٢) فالظاهر ان اسحاق سمعه منه عليه السلام مرّتين .

﴿يشبع بطنها﴾ اى يطعمها ما يكفيها بحسب اختلاف النساء فيه ، والظاهر لزوم مايليق بحالها ، فانّ الناس مختلفون فيه اختلافا كثيراً ويظهر ذلك من قوله تعالى وَعاشِروهنّ بالمعروف (٣) و قوله تعالى و عَلى المَولود له رزقهنّ و كسوتهنّ بالمعروف لاتكلّف نفسٌ الّاوسعها (٤) ﴿ويكسوجثتها﴾ اى بدنها مما تحتاج اليه

(١-٢) الكافي باب مداراة الزوجة خبر١-٢

(٣) النساء - ١٩

(٤) البقرة -٢٣٣

شكا الى الله عزجل خلق سارة فأوحى الله عزوجل اليه انّ مثل المرأة مثل الضلع ان أقمته انكسر، وان تركته استمتعت به ، قلت : مَن قال هذا ؟ فغضب ، ثم قال : هذا والله قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وقال ابوعبدالله عليه السلام : كانت لابي عليه السلام امرأة وكانت تؤذيه فكان يغفر لها .

وروى عاصم بن حميد ، عن أبي بصير قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول: من كانت عنده امرأة فلم يكسها ما يوارى عورتها ويطعمها مايُقيم صلبها كان حقا على الامام أن يفرّق بينهما .

في الشتاء والصيف حتى الملحفة للخروج الى الحمام مع الضرورة .

﴿قلت مَن قال هذا﴾ الظاهر استبعاده لماسمعه منه عليه السلام انّ سارة من النساء الاربع فكيف يمكن ان يكون كذلك ؟ ولم يفهم ان التمثيل بالضلع المعوج يدل على انهنّ خلقن كذلك كالضلع ، بل يجب ان يكون كذلك كما في الحاجب فان استقامته في اعوجاجه فيجب على الزوج المداراة معها ماامكن وهذا زلّة من اسحاق .

ويمكن ان يكون توهّم انه عليه السلام ينقل كلام العامة فإنّهم نقلوا ذلك وانه شكى عليه السلام اليه تعالى حين قالت سارة له : ابعث هاجروابنه الى مفازة بعيدة عن الماء و الكلاء فأمر بأن يبعثهما الى مكان الكعبة و ترتب عليه ماترتب وتقدم في ابواب الحج .

﴿وقال ابوعبدالله عليه السلام﴾ تتمة هذا الخبر كماتقدم .

﴿وروى عاصم بن حميد﴾ في الحسن كالصحيح ﴿عن أبي بصير (الى قوله) ان يفرّق بينهما﴾ بأن يجبره على الطلاق اوالنفقة .

وروى ربعي بن عبدالله ، والفضيل بن يسار عن ابيعبدالله عليه السلام في قوله عزوجل (وَمَن قُدر عليه رزقُه فَليُنفِق ممّا آتاه الله) قال : ان أنفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة والّا فرّق بينهما .

﴿وروى ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح ﴿و الفضيل بن يسار﴾ في القوي كالصحيح و رواه الشيخ عنهما في القوي (١) ﴿ في قوله عزوجل وَ مَن قُدرعليه رزقه﴾ اى قتره الله ﴿فلينُفق ممّا آتاهالله قال اذا انفق ﴾ يمكن ان يكون مراده عليه السلام انّ الطلاق ايضاً ممّا آتاه الله اويجب عليه بحسب ماامكنه فان لم يفعل مع الامكان فليطلّق بجبر الحاكم (او) ذكر السائل انّ الفقير معذور فقال عليه السلام انه ليس بمعذور ، بل يمكنه الطلاق .

ومثله مارواه الكليني في القوي كالصحيح ، عن روح بن عبدالرحيم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام قوله عزوجل ومَن قُدرعليه رزقُه فَليُنفق ممّا آتاهالله ؟ قال : اذا انفق عليها مايقيم ظهرها مع كسوة والّا فرّق بينهما(٢) .

وروى الشيخ في الصحيح والكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج (و في يب عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام) وفي (في) عن جميل قال : لايجبر الرجل الّاعلى نفقة الابوين و الولد قال ابن ابي عمير : قلت لجميل و المرأة قال قدروى اصحابنا عن عنبسة (٣) عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كساها مايوارى عورتها و يطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه و الّاطلقها (٤)

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥٨

(٢) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٧

(٣) في يب قدروى اصحابنا عن احدهما (ع) انه قال اذا كساها الخ

(٤) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٨ والتهذيب باب المكاسب خبر ٩٨ ـــ

و روى ابوالصباح الكناني عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اذا صلّت المرأة خمسها، وصامت شهرها ، وحجّت بيت ربّها ، واطاعت زوجها ، وعرفت حق علي عليه السلام

فظهر من هذه الاخبار الصحيحة لزوم الطلاق ولم يدلّ على الفسخ .

نعم روى الشيخ في الموثق عن غياث بن ابراهيم ، عن جعفر ، عن ابيه ان علياً عليه السلام لم يكن يردّ من الحمق و يردّ من العسر (١) فيمكن ان يحمل على الطلاق ولهذا نسبه اليه عليه السلام لاالى المرأة .

وروى في القوى عن السكوني عن علي عليه السلام انّ امرأة استعدت على زوجها انه لاينفق عليها و كان زوجها مُعسراً فأبى عليّ عليه السلام ان يحبسه فقال: انّ مع العُسر يُسراً (٢) ويدلّ على عدم الحبس بالفقر ويمكن ان يكون رَفَع فقره فانّ هذا شأنه عليه السلام ولو كان لم يفعل لكان يعلم كذبهما للطلب كما هوشأن السائلين بالكفّ .

﴿ و روى ابوالصباح الكناني ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه(٣) ﴿ خمسها ﴾(اوخمساً) اى الصلوات الخمس التي مدار الأيمان عليها ﴿ شهرها ﴾ شهر رمضان فكان الشهر لكل واحد باعتبار تكليف الصيام ﴿ و عرفت حقّ عليّ عليه السلام ﴾ و من عرفان حقّه عليه السلام عرفان حق اولاده

← وزادفي يب قال : قلت لجميل : فهل يجبر على نفقة الاخت ؟قال :ان اجبر على نفقه الاخت كان ذلك خلاف الرواية واورده في يب ايضاً في باب من الزيادات في القضايا والاحكام خبر ٢٢ و٢٣ وفيه قدروى اصحابنا وهوعنبسة وسورة بن كليب عن احدهما (ع)

(١) التهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر ٣٥

(٢) التهذيب باب من الزيادات في القضايا الخ خبر ٢٢

(٣) الكافي باب نوادرخبر ٣ من آخر النكاح

فلتدخل من ايّ ابواب الجنان شاءت .

وروى محمد بن ابيعمير ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ رجلا من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه وعهد الى امرأته عهداً الاّتخرج من بيتها حتى يقدم ، قال : وإنّ اباها مرض فبعثت المرأة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انّ زوجي خرج وعهد اليّ ان لااخرج من بيتي حتى يقدم وإنّ ابي مريض فتأمرني ان اعوده ؟ فقال : لا ، اجلسي في بيتك واطيعي زوجك ، قال : فمات فبعثت اليه فقالت : يارسول الله إنّ ابي قدمات فتأمرني ان اصلّي عليه ؟ فقال : لا ، اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال : فدفن الرجل فبعث اليها رسول الله (ص) : انّ الله عزوجل قدغفر لك ولابيك بطاعتك لزوجك .

المعصومين عليهم السلام فإنّ من لم يعرف حق واحد منهم لم يعرف حقه ﴿ فلتدخل ﴾ اى كأنّها فتحت على نفسها ابواب الجنان فلتدخل يوم القيمة من ايّ باب من ابوابها اليها .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حريزعن وليدقال : جاءت امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : ، و الدات والهات رحيمات بأولادهنّ لولامايأتين الى ازواجهنّ لقيل لهنّ : ادخلن الجنة بغير حساب (١) .

﴿ وروى محمدبن ابيعمير ﴾ في الصحيح ورواه الكليني ايضاً ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾ و في رفي بعد قوله : (اطيعي زوجك) قالت فثقل فأرسلت اليه ثانياً بذلك فقالت : فتأمرني ان اعوده ؟ فقال اجلسي في بيتك واطيعي زوجك (٢) ويدل

---

(١) الكافي باب نوادرخبر٢ من آخر كتاب النكاح

(٢) الكافي مايجب من الزوج على المرئة خبر١

وسئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل : (قوا انفسكم وأهليكم ناراً) كيف نقيهنّ ؟ قال تأمرونهنّ وتنهونهنّ ، قيل له إنا نأمرهن وننهاهن فلايقبلن قال : اذا امرتموهن ونهيتموهن فقد قضيتم ماعليكم .

على ان حق الزوج مقدم على حق الابوين مع عظم حقهما ، وعلى انّ حقّه مقدّم على الواجبات الكفائية .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ روى الكليني في الموثق عن ابى بصير في قول الله عزوجل : قوا انفسكم واهليكم ناراً ، قلت : كيف أقيهم ؟ قال : تأمرهم بما امر الله وتنهاهم عمّا نهاهم الله فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قدقضيت ماعليك (١) .

وفي الحسن كالصحيح كالشيخ ، عن عبدالاعلى مولى آل سام عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لمّا نزلت هذه الآية يا ايّها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم ناراً جلس رجل من المسلمين يبكي وقال : انا عجزت عن نفسي ، كُلّفتُ اهلي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : حسبك أن تأمرهم بماتأمر به نفسك وتنهاهم عما تنهى عنه نفسك .

وفي القوى عن ابي بصير ،عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: « قواانفسكم واهليكم ناراً » كيف نقي اهلنا ؟ قال : تأمرونهم وتنهونهم .

والظاهر انه غير هذه الاخبار او كان نقل بالمعنى ، ويدل على جواز الاكتفاء بالقول ولايحتاج الى الاعلى ، ولعله مع عدم الشرائط كماهوشأن الاكثر اوالسائل يسأل انّ الله تعالى امرنا بحفظهم عن دخول جهنم ولاينفعهم امرنا ونهينا هل علينا

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب (بلاعنوان بعد باب انكار المنكر بالقلب) خبر٢-١-٣ من كتاب الجهاد واورد الثاني في التهذيب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خبر١٣ من كتاب الجهاد

وروى عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : أُلهِموهنّ حبّ على عليه السلام وذروهنّ بلهاء .

وروى اسماعيل بن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه ، عن آبائه عليهم السلام قال : قال رسول الله (ص) : لاتُنزلوا نسائكم الغرف ولاتعلّموهنّ الكتابة ولاتعلّموهنّ

اثم ؟ فالجواب بأن الامر والنهى عليكم ولو كان بالضرب والجرح وما كلّفتم بالانجاع والتأثير ولعله اولى .

﴿ وروى عبدالله بن سنان ﴾ فى الصحيح ﴿ أُلهموهنّ ﴾ اى قولوا لهن من الاخبار الواردة فى امير المؤمنين عليه السلام حتى يحصل لهن محبته عليه السلام فان البنات اقبل فى ذلك من البنين ﴿ و ذروهن بلهاء ﴾ اى لاتعلّموهن العلوم الدقيقة ، بل دعوهن كما خلقهن الله تعالى لنظام العالم فإنهنّ اذا اشتغلن بالعلوم تعطّل النظام لانهنّ ماد من بلهاء يتحملن المشقات و الشدائد ، فاذا عرفن ذوق الكمالات لم يشتغلن بشيىء غيرذلك ويبطل النظام و كذلك اكثر العالمين .

﴿ وروى اسماعيل بن ابى زياد ﴾ السكونى كالكلينى (١) ﴿ الغرف ﴾ جمع غرفة وهى البيت الاعلى فانه مِن الستر أبعد ، ويمكن ان ينظر الاجانب اليهن الآن يكون الجدران مرتفعة ، ومعه فمتابعة النصّ اولى لانه يمكن ان يكون له حكمة خفيّة لانعرفها ﴿ ولاتعلّموهن الكتابة ﴾ اى الخط فانه يمكن ان يكتبن الى الاجانب مع انّ خطّهنّ من المودة وكلما كن الى الستر اقرب كان اولى ﴿ ولاتعلّموهن سورة يوسف (ع) ﴾ فان فيها حكاية العشق ﴿ وعلّموهنّ المغزل ﴾ اى الغزل اوعمله، والمغزل مثلثة الميم مايغزل به واقلّ مراتبه التأسى بسيدة نساء العالمين

---

(١) الكافى باب فى تأديب النساء خبر ١ من كتاب النكاح

سورة يوسف وعلّموهن المغزل وسورة النور .

و روى ضريس الكناسي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : انّ امرأة أتت رسول‌الله صلى الله عليه وآله لبعض الحاجة فقال لها : لعلك من المسوّفات ؟ فقالت : وما المسوّفات يا رسول‌الله ؟ فقال : المرأة يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلاتزال تسوّفه حتى ينعس

فاطمة الزهراء عليها السلام ﴿ وسورةالنور ﴾ فانّ فيها حدّالزنا وآيات الحجاب ومايناسبهنّ .

ولعل عدم تعليم سورة يوسف وتعليم سورة النور مختصان بالعرب ، وبمن يعرف معانيهما ، ويؤيّده مارواه الكليني في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال : لاتعلّموا نسائكم سورة يوسف ولاتقرأوهنّ اياها فانّ فيها الفتن وعلّموهنّ سورة النور فانّ فيها المواعظ (١) .

وروى في القوى، عن ابن القداح عن ابي عبدالله عليه السلام قال: نهى رسول‌الله صلى الله عليه وآله اَن يُركب سرج بفرج .

وفي القوى عن الحرث الاعور قال :قال امير المؤمنين عليه السلام:لاتحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجوروالعلّ لِمسّ السرج على الفرج مدخلاعظيماً في ميلهنّ الى الجماع ، و يمكن ان لايحصل الحلال فيطمعن في الحرام اولعلة مخفية .

﴿ وروى ضريس الكناس ﴾ رواه الكليني في الحسن (٢) ﴿ عن ابي عبدالله عليه السلام (الى قوله) من المسوّفات ﴾ اى المؤخرات بـ(سوف اَفعل) والظاهر انه

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب في تأديب النساء خبر٢ـ٣ـ٢ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب كراهية ان‌تمنع‌النساء ازواجهن خبر٢

زوجها فينام فتلك لاتزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها .

وقال الصادق عليه السلام رحم‌الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته فإنّ‌الله عزوجل قدملّكه ناصيتها وجعله القيّم عليها .

من الوحي اوالالهام ولهذالم تنكره ، والظاهران اللعنة لتأخيرمايجب عليهاالافيما هومن المستحبات ، ويحتمل التعميم ويكون في غيرالواجب للمبالغة .

﴿أحسَن فيمابينه‌وبين زوجته﴾ اى احسن في الحقوق التى تلزمه‌بالنسبة اليها ﴿فان‌الله‌عزوجل قدملّكه ناصيتها﴾اى‌جعلها كأسرائه ﴿وجعله‌القيّم عليها﴾ كما قال‌الله تعالى : الرجالُ قوّامون على النساء بمافضّل‌الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا مِن اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بماحفظ‌الله(۱) .

وروى‌الكلينى في‌الموثق كالصحيح،عن سماعة‌بن مهران،عن‌ابى‌عبدالله(ع)قال: اتق الله‌في الضعيفين يعنى‌بذلك اليتيم‌والنساء ، و انّماهنّ عورة(۲)اى يجب سترهنّ وحفظهنّ .

وفي القوى ، عن يونس بن عمار قال : زوّجنى ابوعبدالله عليه السلام جارية كانت لاسماعيل ابنه فقال : أحسن اليها فقلت : و ما الاحسان اليها ؟ قال : أشبع بطنها وأكس جثتها واغفرذنبها ثم قال : اذهبى وسطك الله ماله (۳) اى جعلك‌شريكاله في ماله (او) لاتخونى ماله‌فانّ‌الله‌جعلك اميناً فان المرأة‌يمكنها السرقة من مال‌الزوج‌مالم‌يمكن غيرها .

وفي القوى كالصحيح و الشيخ في الحسن عن شهاب بن عبدربه قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام‌ماحقّ المرئة على زوجها ؟ قال : يسدّجوعتها ويسترعورتها

---

(۱) النساء ـ ۳۴

(۲ـ۳) الكافى‌باب حق المرئة على الزوج خبر۳ـ۴ من كتاب النكاح

و لایقبح لهاوجهاً فاذافعل ذلك فقدوالله أدّى حقها ، قلت : فالدهن ؟ قال : غبّاً يوم ويوم لا(اى للاكل اوالرأس اوالاعم) قلت فاللحم ؟ قال : في كلّ ثلثة فيكون في الشهرعشر مرات لااكثرمن ذلك والصبغ (اى الثياب المصبوغة اوالحِنّاء والوسمة والاول أظهر)في كل ستة اشهر (وفي بعض النسخ الصحيحةقلت :فالصبغ (اوالبضع) قال والصبغ اوالبضع في كلّ ستةاشهر .

(ويمكن قرائتها بالضاد المعجمة والعين المهملة بينهما الباء الموحدة بمعنى الجماع كالبضع و هوالاظهر فان تقديم النقطة و تأخيرها من النسّاخ غيربعيد) ويكسوها في كل سنةاربعة اثواب ، ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولاينبغي ان يقفر (بتقديم القاف على الفاء اى يخلى)بيته من ثلثةاشياء ، دهن الرأس والخلّ والزيت ويقوتهنّ بالمدّفاني اقوت به نفسي (وفي يب عيالي وهو الاظهر) وليقدّر لكل انسان قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدّق به ولاتكون فاكهة عامة الاّ اطعم عياله منها ولايدع ان يكون للعيد (و في يب للعيدين) عندهم فضل في الطعام ان يسنأ (ان يسني - خ ل) لهم من ذلك شيئاً لايسنأ لهم (لايسني - خ ل) في سائر الايام (١) .

(وفي - يب) ان ينيلهم في الموضعين يقال سنّاه تسنية سهله و فتحه وسانّاه راضاه وداناه واحسن معاشرته اى يزيد في العيدين طعاماً خاصاً لايطعمهم في سائر الايام كالحلاوات و الطيور المسمنة والفواكه اللذيذة ليفرحوا بهما ، و على نسخة الكافي يشمل الجمعة كما تقدم .

---

(١) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٥ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٣٧

وقال رسول الله صلّى الله عليه وآله خيركم خيركم لِنسائه وانا خيركم لنسائي .

و في القوي ، عن عمرو بن جبير العرزمي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : جائت امرأة الى النبي صلّى الله عليه وآله فسألته عن حقّ الزوج على المرأة فخبرها ثم قالت : فما حقها عليه ؟ قال : يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها ، فقالت فليس لها عليه شيئ غير هذا ؟ قال: لا قالت : والله لاتزوّجت ابداً ، ثم ولّت فقال النبي صلّى الله عليه وآله : ارجعي فرجعت فقال : ان الله عزوجل يقول : وَاَن يَستَعفِفن خيرٌ لهنّ (٢) اى عفتك في التزويج وهولك خير من تركه ، وثوابه على قدر مشقته .

وفي الصحيح ، عن علي بن الحسين عليه السلام قال : ارضاكم عندالله اسبغكم على عياله (٢) .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله خيركم ﴾ اى افضلكم ﴿ خيركم ﴾ اى احسنكم .

وروى الكليني في الصحيح ، عن معمر بن خلاد ، عن ابي الحسن عليه السلام قال: ينبغي للرجل ان يوسّع على عياله كيلا يتمنوا موته ، وتلاهذه الآية : ويُطعِمونَ الطعامَ على حبّه مسكيناً ويتيماً واسيراً قال : الاسير عيال الرجل ينبغي للرجل اذا زيد في النعمة ان يزيد اسرائه في السعة عليهم ثم قال: انّ فلاناً انعم الله عليه بنعمة فمنعها اسرائه وجعلها عند فلان فذهب الله بها قال معمر وكان فلان حاضراً (٣) اى الثاني (٤) على الظاهر وكان ترغيباً له لئلا يفعل مثل مافعل الأوّل اوالاول ويكون تنبيهاً وتاديباً له .

---

(١) الكافي باب حق المرئة على الزوج خبر ٢

(٢-٣) الكافي باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر ١-٢-٣ من ابواب الصدقة من كتاب الزكاة والاية في الخبر الثاني الدهر-٩

(٤) اى الفلان الثاني المجعول عنده النعمة (طباطبائى)

باب العزل

روى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد ، عن يعقوب الجعفي قال :

وفي القوى كالصحيح ،عن البزنطي عن الرضا عليه السلام قال : قال صاحب النعمة يجب عليه التوسعة على عياله (۱) .

و في الحسن او الصحيح ، عن ياسر الخادم قال : سمعت الرضا عليه السلام يقول : ينبغي للمؤمن ان ينقص من قوت عياله في الشتاء ويزيد في وقودهم (۲) .

وفي الحسن ، عن عمر بن يزيد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان المؤمن يأخذ بأدب الله، اذا وسّع عليه اتسع واذا أمسك عليه (او عنه) أمسك (۳) وتقدّم ايضاً في باب الزكوة (۴) والتجارة اخبار كثيرة .

باب العزل

اى اخراج الذكر من الفرج ، والانزال في خارجه، فقد تقدّم في خبر محمد بن مسلم في جواز العزل وذكرنا الاخبار هنا «روى القاسم بن يحيى» ضعفه الغضائري (۵)

(۱-۲-۳) الكافى باب كفاية العيال والتوسع عليهم خبر۵ - ۱۴-۱۲ من ابواب الصدقة من كتاب الزكوة

(۴) راجع ص ۲۰۷ من المجلد الثالث

(۵) في تنقيح المقال في ترجمة القاسم بن يحيى ما هذا لفظه: سكوت النجاشي وغيره عن تضعيفه مع كثرة خطأ ابن الغضائري في التضعيفات والرمي بالغلو مع عدم بناء العلامة في الخلاصة على التدقيق وامعان النظر ربما يثبطنا عن الاذعان بضعف الرجل ويرغبنا في عده من الحسان لكفاية كثرة رواياته و نحوها مما ذكره الوحيد ره في ذلك بعد استفادة كونه امامياً من عدم غمز النجاشي و الشيخ في مذهبه بوجه انتهى وهو كلام جيد .

سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول : لابأس بالعزل فى ستة وجوه المرأة التى ايقنت انها لاتلد ، والمسنة ، و المرأة السليطة ، والبذية ، والمرأة التى لاترضع ولدها ،والامة .

﴿ عن جده الحسن بن راشد ﴾ ضعفه النجاشى ﴿ عن يعقوب الجعفى ﴾ مجهول كالشيخ (١) ﴿ لابأس بالعزل ﴾ اى بدون الكراهية و الدية اومع خفة الكراهة ﴿ المرأة التى ايقنت انها لاتلد ﴾ كما كانت فى سن من تحيض ولاتحيض فحينئذ المراد باليقين الظن الغالب وكثيراً مايطلق اليقين والعلم عليه ﴿ والمسنة ﴾ البالغة سن اليأس ﴿ و المرأة السليطة ﴾ اى الطويل اللسان لئلايحصل ولد ويشكل طلاقها فيدارى معها لكى يقصر لسانه والافيطلقها ﴿ و البذية ﴾ الفحاشة وهى اخص من السابق ﴿ والمرأة التى لاترضع ولدها ﴾ اى مع الاجراوالاعم ، فان اجرالرضاع مشكل غيرمتعارف والاول اظهر ﴿والامة﴾وان كانت زوجة لعدم حرمتها كالحرة .

وروى عن النبى صلى الله عليه وآله ان العزل ، الوأد الخفى فانه كان فى الجاهلية انهم يوأدون البنات فى التراب حياًوقال تعالى : واذاالموؤدة سئلت ، بأى ذنب قتلت(٢) فكأنه بالعزل يميت الولد ، والاحتياط ظاهر .

---

(١) التهذيب باب من الـزيادات فى فقه النكاح خبر١٧٨ (آخرالباب)

(٢) التكوير- ٧-٨

باب الغيرة

قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان أبي ابراهيم عليه السلام غيوراً وانا أغير منه ، وأرغم الله انف مَن لا يغار من المؤمنين .

وقال عليه السلام انّ الغيرة من الايمان ـ وقال عليه السلام انّ الجنة لتوجد ريحها من مسيرة خمسمأة عام ، ولا يجدها عاق ولا ديّوث قيل يارسول الله وما الديّوث قال : الذى تزنى امرأته وهو يعلم بها .

باب الغيرة

بالفتح الحمية والانفة ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله﴾ رواه الكلينى ، فى الصحيح عن ابن محبوب ، عن غير واحد ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابراهيم غيوراً وانا أغير منه ، وجدع الله انف مَن لم يغر من المؤمنين والمسلمين (١) اى اذلّه كذلّة من قطع انفه .

﴿وقال الغيرة من الايمان﴾ فانّ من كان مؤمنا يحصل له الغضب فى الله ان راى احداً مع زوجته او احدى محارمه حتى انه يريد ان يقتلهما لكن ان لم يقتل لله لا ينافى الغيرة كما سيجيء انّ الله تعالى حدّ حدوداً وجعل لمن تعدى ذلك الحدّ حدّاً .

روى الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن جرير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا اغير الرجل فى اهله اوبعض مناكحه من مملوكه فلم يغر ولم يغيّر بعث الله عزوجل اليه طائراً يقال له القفندر (و هو كسمندر كريه المنظر

---

(١) الكافي باب الغيرة خبر٢

القاموس) حتى يسقط على عارضة بابه (وهي الخشبة التي تمسك عضادتيه من فوق محاذية للاسكفة الصحاح) ثم يمهله اربعين يوماً ثم يهتف به انّ الله غيور يحبّ كل غيور فان هو غار وغيّر وانكر ذالك فانكره والّا طار حتى يسقط على رأسه فيخفق (اي يضرب) بجناحيه على عينيه ثم يطير عنه فينزع الله عزوجل منه روح الايمان وتسمّيه الملائكة الديوث (١) .

و في القوى ، عن ابى عبدالله (ع) قال : ان الله تبارك و تعالى غيور ولغيرته حرّم الفواحش ظاهرها وباطنها .

وفي القوى ، عن عبدالله بن ابى يعفور قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب .

وفي الحسن كالصحيح، عن اسحاق بن جرير قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : انّ شيطانا يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحاً بالبربط (اى العود) و دخل عليه الرجال و ضع ذلك الشيطان كلّ عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة ولا يغار بعد هذا حتى تؤتى نسائه فلا يغار

و في الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : ياأهل العراق نُبّئت ان نسائكم يزاحمن الرجال في الطريق اما تستحيون ؟ وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال : اما تستحيون ولا تغارون ، نسائكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ؟

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن ميمون القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : حرمت الجنة على الديوث (بالتشديد وهو الذى لايغار على اهله ، وقيل هو سرياني معرب) .

---

(١) اورده والستة التى بعده في الكافي باب الغيرة خبر ٣-١-٢-٥ - ٦-٨-٧

وروى محمد بن الفضيل عن شريس الوابشي ، عن جابر عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال لي : ان الله تبارك وتعالى لم يجعل الغيرة للنساء وانّما جعل الغيرة للرجال لانّ الله عزوجل قد أحلّ للرجل اربع حرائر و ماملكت يمينه و لم يجعل للمرأة الّا زوجها وحده ، فان بغت مع زوجها غيره كانت عندالله عزوجل زانية وانما تغار المنكرات منهنّ فاما المؤمنات فلا .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ثلثة لايكلّمهم الله يوم القيمة ولا يزكّيهم ولهم عذاب اليم ، الشيخ الزاني ، والديّوث ، والمرئة توطيء فراش زوجها - اي غيره .

﴿ وروى محمدبن الفضيل ﴾ في القوي ، وروى الكليني في القوي ، عن سعد الجلاب ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الله لم يجعل الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن ، فاما المؤمنات فلا ، انماجعل الله الغيرة للرجال لانه أحلّ للرجل اربعاً وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرئة الّا زوجها فاذا ارادت معه غيره (او) فان بغت معه غيره (كما في رواية ابي بكر الحضرمي) كانت عندالله زانية (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله قال : ليس الغيرة الّا للرجال ، فاما النساء فانّما ذلك منهنّ حسد ، والغيرة للرجال ، ولذلك حرّم الله على النساء الّا زوجها و احلّ للرجال اربعاً فانّ الله اكرم ان يبتليهن بالغيرة ويحلّ للرجل معها ثلثاً .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمان بن الحجاج رفعه قال : بينا رسول الله صلى الله عليه وآله قاعد اذجائت امرأة معارية حتى قامت بين يديه فقالت : يارسول الله اني فجرت

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب غيرة النساء خبر٢-١-٣ (الى)٦

باب عقوبة المرأة على ان تسحر زوجها

روى اسماعيل بن مسلم عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله لامرأة سألته انّ لي زوجاً وبه عليّ غلظة واني صنعت شيئاً لاعطفه عليّ فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله افّ لك كدرتِ البحار وكدرتِ الطين ولعنتك ملائكة الاخيار وملائكة السموات والارض ، قال فصامت المرأة نهارها و قامت ليلها وحلقت رأسها

فطهّرني قال فجاء رجل يعدو في اثرها و ألقى عليها ثوباً فقال: ماهي منك ؟ قال صاحبتي يارسول الله خلوت جاريتي فصنعت ماترى فقال : ضمّها اليك ، ثم قال : ان الغيراء لاتبصر أعلى الوادي من اسفله .

وفي القوى ، عن جابر قال : قال ابو جعفر عليه السلام : غيرة النساء الحسد ، والحسد هو اصل الكفر ، انّ النساء اذا غرن غضبن ، واذا غضبن كفرن إلّا المسلمات منهن .

وفي القوى ، عن خالد القلانسي قال : ذكر رجل لابي عبدالله عليه السلام امرأته فأحسن عليها الثناء فقال ابو عبدالله عليه السلام أغرتها ؟ قال : لا قال : فأغِرها فأغارها فثبتت فقال لابي عبدالله اني قد اغرتها فثبتت ، فقال هي كما تقول .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام المرأة تغار على الرجل تؤذيه ، قال : ذلك من الحبّ .

باب عقوبة المرئة على ان تسحر زوجها

لان يحبّها او يبغض ضرّتها وامثالهما ﴿ روى اسماعيل بن مسلم ﴾ في القوى ﴿ وخلعت رأسها ﴾ اى نزعه من الدهن والمشط والطيب تركاً للزينة خوفاً من الله

ولبست المسوح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله فقال : انّ ذلك لايقبل منها .

باب استبراء الاماء

روى عبدالله بن القاسم ، عن عبدالله بن سنان قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام

وتوبة اليه ﴿ لاتقبل منها ﴾ مبالغة لئلا يجترى احدٌ بمثل فعلها او كان قبل نزول آية التوبة لانّ غاية مافي الباب ان تكون مرتدة وتقبل توبتها وإن كانت فطرية بلاريب .

روى الكليني في الصحيح ، عن زيد الشحام ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه (١) .

وفي القوي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفّار لايقتل ، قيل يا رسول الله ولم لايقتل ساحر الكفار ؟ قال : لان الكفر اعظم من السحر ، ولانّ السحر والشرك مقرونان (٢) اى اذا لم يقتل بسبب الكفر للذمة فكيف يقتل للسحر لان السحر شأنهم (وفيه) انه يجوز اقامة الحدود عليهم الآن يأوّل بانه لايجب اويستثنى منها حدّه .

باب استبراء الاماء

اوالامة اى اذا انتقل امة اليه واراد وطيها يجب ترك وطيها الى ان يظهر براءتها من الحمل بحيضة اذا كانت ممن تحيض اوبخمسة واربعين يوما اذا كانت في سن من تحيض ولاتحيض .

﴿ روى عبدالله بن القاسم ﴾ في الضعيف ﴿ عن عبدالله بن سنان ﴾

(١-٢) الكافي باب حد الساحر خبر ٢-١ من كتاب الحدود

اشتري الجارية من الرجل المأمون فيُخبرني انه لم يمسّها منذطمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأيتها حتى تستبرئها بحيضة ، و لكن يجوز لك مادون الفرج انّ الذين يشترون الاماء ثم يأتونهنّ قبل ان يستبرؤهنّ فاولئك الزناة بأموالهم .

كالشيخ(١) ويمكن الحكم بصحته لانه روى : كلما كان في هذا الكتاب ، عن عبدالله بن سنان بطريق صحيح عالي السند واكتفى به عن ذكر غيره ، فان الظاهر ان كتب عبدالله كانت في حفظه وكان يعلم ان هذا الحديث و امثاله موجود في كتابه ، و انما يذكرون بالطرق الكثيرة لتفنّن الطرق و نحن قدتتبّعنا ذلك منه ، و من الكليني رضى الله عنهما فانهما كانا ينقلان من الكتب وكان لهما الى كل كتاب طرق متعددة و كانا ينقلان مرة بطريق و مرة بآخر كما لايخفى على المتتبع و لهذا يحكمان بصحة جميع مافي الكتابين مع ان الظاهر ان كل خبر ينقلانه من طريق فانه كان لهما طرق كثيرة على ماتتبّعنا من كتب المصنّف .

ويدل على عدم الاكتفاء بقول المأمون في الاستبراء وحمل على الاستحباب لما رواه الكليني في الصحيح و الشيخ في الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية ولم تحض قال يعتز لها شهراً ان كانت قدمسّت ، قلت افرايت ان ابتاعها وهي طاهر و زعم صاحبها انه لم يطأها منذ طهرت ؟ قال ان كان عندك امينا فمسّها ، وقال انّ ذا الامر شديد فان كنت لابدّ فاعلا فتحفّظ لاتنزل عليها (٢) .

و رويا في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في

---

(١) التهذيب باب السراري الخ خبر ۶۳ من كتاب الطلاق

(٢) الاستبصار باب ان من اشترى جارية لم تبلغ المحيض الخ خبر ۸ والكافي باب استبراء الامة خبر ۷

الرجل يشتري الامة من رجل فيقول: اني لم اطأها فقال: ان وثق به فلابأس بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال: عليه ان يستبرئ من قبل ان يبيع (١)

وروى الشيخ في الصحيح، عن أبي بصير قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها انه لم يمسها منذ حاضت فقال: ان امنته فمسّها - (اوان ائتمنته فمسّها)

ويحمل على الايتمان مارواه الشيخ في القوى، عن محمد بن حكيم، عن العبد الصالح عليه السلام قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها انّها على طهر فلابأس أن تقع عليها.

و اما الشهر الذى وقع في خبر ابن سنان فالظاهر انه سقط النصف من قلم الرواة اوعلم عليه السلام من حالها انّ في الشهر تحيض (او) و ان لم تحض، لكن كان قبل ذلك حيضها في كل شهر مرة كما ذكره الشيخ، و يمكن الجمع بين خبري ابن سنان بحمل الاول على كونه اميناً بحسب الظاهر و الثاني على كونه ثقة بالمعاشرة (او) على الثقة بالمعنى اللغوى و المعنى الاصطلاحي و هو العدل الامامي الضابط كما فعله اكثر الاصحاب لكنه بعيد، فانّ الاصطلاح طار لم يكن في زمانه عليه السلام حتى يحمل كلامه عليه السلام عليه والاول اظهر.

كما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن اسماعيل قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن الجارية تشتري من رجل مسلم يزعم (اي يقول) انه قد استبرءها أيجزي ذلك ام لا بدّ من استبرائها؟ قال: استبرئها بحيضتين (اي باتمامها بأن تحيض عندك مرة اخرى)

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الاستبصار باب ان من يشترى جارية ووثق بصاحبها الخ خبر ٢-٣-١-٤ واورد الاول في الكافي باب استبراء الامة خبر ٤

قلت يحلّ للمشتری ملامستها ؟ قال : نعم ولايقرب فرجها .

و فی الصحيح عن سعدبن سعد الاشعری عن ابی الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن رجل يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء؟ قال : نعم وعن ادنی مايجزی من الاستبراء للمشتری و البايع؟ قال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر عليه السلام يقول حيضتان و سألته عن ادنی استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة و كان جعفر عليه السلام يقول حيضتان (۱) ای اهل المدينة يكتفون باستبراء احدهما عن الآخر ، ويمكن حملهما علی الاستحباب .

و روی الكلينی فی الحسن كالصحيح . عن الحلبی ، عن ابی عبدالله عليه السلام فی رجل اشتری جارية لم يكن صاحبها يطأها ايستبری‌ء رحمها ؟ قال : نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : امرها شديد غير انه ان اتاها فلاينزل عليها حتی تستبين له ان كان بها حبل قلت و فی كم يستبين له ؟ قال فی خمسة واربعين ليلة (۲) .

وشدّتها باعتبار الصبر فی هذا المدة سيّما اذا جاز الاستمتاع بمادون الفرج بخلاف من تحيض فانه ربما كان عدّتها لحظة بان اشتراها حائضا و طهرت بعده بها كما سيجیء .

وفی الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن رجل اشتری جارية ولم يكن لها زوج أيستبری‌ء رحمها ؟ قال : نعم ، قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو أتاها فلاينزل الماء حتی يستبين أحبلی هی ام لا ؟ قلت وفی كم تستبين له؟ قال

(۱) الاستبصار باب ان من اشتری جارية لم تبلغ المحيض الخ خبر ۱۰ من كتاب الطلاق

(۲) الكافی باب استبراء الأمة خبر ۲ من كتاب النكاح

وقال ابوجعفر عليه السلام اذا اشترى الرجل جارية وهى لم تدرك اوقد يئست من الحيض فلابأس بأن لايستبرئها .

فى خمسة واربعين يوما(١) .

و روينا فى القوى ، عن ربيع بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجارية التى لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل فقال : يستبرىء رحمها الذى يبيعها بخمسة واربعين ليلة و الذى يشتريها بخمسة واربعين ليلة .

﴿ و قال ابوجعفر عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن عمر وقال قلت لابى عبدالله عليه السلام اولابى جعفر عليه السلام الجارية يشتريها الرجل وهى لم تدرك اوقد يئست من المحيض قال : فقال: لابأس بأن لايستبرئها

و روى الكلينى فى الحسن كالصحيح و الشيخ فى الصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لايتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فانّ عليها العدة قال وسئلته عن رجل اشترى جارية وهى حائض قال اذا طهرت فليمسّها ان شاء .

وروى الشيخ فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى الجارية التى لم تطمث ولم تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها، وقال : فى رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرء رحمها قال : كان نوله ان يفعل فاذا لم يفعل فلاشيىء عليه(٢) (نولك ان تفعل كذا)اى ينبغى لك .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب استبراء الامة خبر ١ - ٥-٣-٦ واورد الاولين والاخير فى الاستبصار باب من اشترى جارية لم تبلغ المحيض الخ خبر ٩-٧-١ من كتاب الطلاق .

(٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٢١ من كتاب الطلاق

ويدل على جواز الحيل الشرعية بأن تباع الجارية من امرأة مثلا ثم تشترى منها ويطأها لانه يصدق عليها انها مشتراة من الامة و ان بطلت فائدة الاستبراء من برائة الرحم.

وفى الموثق كالصحيح، عن عبدالرحمان بن ابى عبد الله عليه السلام قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يشترى الجارية التى لم تبلغ المحيض واذا قعدت عن المحيض ما عدتها؟ و مايحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال: اذا قعدت عن المحيض اولم تحض فلاعدة لها والتى تحيض فلايقربها حتى تحيض وتطهر (١).

وفى القوى، عن منصور بن حازم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن عدة الامة التى لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها فقال: خمسة واربعون ليلة.

وفى القوى، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله فى الرجل يشترى الجارية ولم تحض اوقعدت عن المحيض كم عدتها؟ قال: خمسة واربعون ليلة.

والمراد بهما من يخاف عليها الحيض ومن كان فى سن من تحيض ولم تحض لبيانهما فى خبره السابق مع انه موقوف ايضا وتقدم فى صحيحة الحلبى الاكتفاء ببقية ايام الحيض فى الاستبراء اذا كانت حائضاً.

ويدل عليه ايضاً مارواه فى الموثق، عن سماعة قال: سألته عن رجل اشترى جارية وهى طامث أيستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه الحيضة؟ قال: بل تكفيه

(١) اورده والذين بعده فى التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ٢٢-٢٣-٢٤ من كتاب الطلاق.

وروى العلاء عن محمد بن مسلم قال : سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن صاحبها يطئها أيستبرىء رحمها ؟ قال : نعم قلت جارية لم تحض كيف يصنع بها ؟ قال : امرها شديد فإن أتاها فلا ينزل حتى يستبين له انها حبلى اولا ، قلت له في كم يستبين له ذلك؟ قال : في خمس واربعين ليلة .

هذه الحيضة فان استبرئها بأخرى فلابأس هي بمنزلة فضل (١) .

وروى الشيخ في الصحيح عن رفاعة قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الامة تكون لامرأة فتبيعها فقال : لابأس ان يطأها من غير أن يستبرئها (٢) .

و في الصحيح (على الظاهر) عن حفص (فان الظاهر انه حفص بن البختري اوابن سوقة اوغيرهما من الثقات لرواية عبدالله بن سنان عنه) عن ابي عبدالله عليه السلام في الامة تكون للمرئة فتبيعها قال : لابأس بأن يطأها من غير أن يستبرئها .

و في الموثق كالصحيح عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امرأة فخبرتني انه لم يطأها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسألت اباجعفر عليه السلام عن ذلك فقال هوذا انا قدفعلت ذلك وماأريد ان اعود .

«وروى العلاء» في الصحيح «عن محمد بن مسلم الى قوله نعم» ويحمل على من لم يكن ثقة اوعلى الاستحباب «قلت جارية لم تحض» ولكنها بالغة كما يكون في الغالب انها تحيض في سنّ خمسة عشر «قال امرها شديد» في الاستبراء وعدم الوطي اوعدم الانزال «فإن أتاها» وان كان حراما اومكروها كما هو الظاهر .

و يحمل الاخبار المتقدمة على من كانت كذلك (او) يحمل على صورة

---

(١) الكافي باب استبراء الامة خبر ٨ من كتاب النكاح و التهذيب باب لحوق الاولاد الخ خبر ٣٠

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب استبراء الامة خبر ٣١-٣٢-٣٣

الاخبار كما كان في اول الخبر و كان ذلك على جهة الاستحباب بأن كان البايع ثقة (او) يحمل افعال المسلمين و اقوالهم على الصحة (او) يحمل الاتيان على غير الفرج من الدبر وعدم الانزال لامكان الحمل بوطى الدبر (امّا) لجذب الفرج المنى (او) لوجود ثقبة خفيّة بينهما يمكن ان يصل المنى منه الى الفرج كما ذكره الاصحاب في لحوق الولد بالوطى في الدبر وسيجيء.

وعلى ايّ حال فالظاهر منه ومن غيره من الاخبار جواز الاستمتاع منها بما دون الفرج كما رواه الكليني في القوى ، عن حمران قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون الغشيان ولم يستبرئها ؟ قال : نعم اذا استوجبها وصارت من ماله ان ماتت كانت من ماله (١) وسيجيء الاخبار في الحامل

و اعلم ان الاستبراء انمّا يجب لبرائة الرحم من ماء غير الواطى فلو اعتق موطوئته وتزوّجها لم يكن عليه الاستبراء وجوباً ، بل يستحب على المشهور، روى الشيخ في الصحيح ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام في الرجل يشترى الجارية فيعتقها ثم يتزوّجها هل يقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها ؟ قال تستبرىء بحيضة ، قلت فان وقع عليها قال : لابأس (٢)

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام في الرجل يشترى الجارية ثم يعتقها ويتزوّجها هل يقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها؟ قال : يستبرىء رحمها بحيضة وان وقع عليها فلابأس ـ وقال وروى ابو العباس البقباق

(١) الكافي باب استبراء الامة خبر ٩.
(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب لحوق الاولاد الخ خبر ٣٦ -٣٧ -٣٨- من كتاب الطلاق

قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل اشترى جارية فعتقها ثم تزوجها ولم يستبرء رحمها قال : كان تولهان يفعل وان لم يفعل فلابأس(١).

وتقدم خبر منصور بن حازم ، هكذا ذكره الاصحاب .

و الذى يظهر من هذه الاخبار ان العتق وقع حيلة لعدم الاستبراء ولايظهر انها كانت موطوئة و لامعنى للاستبراء من ماء نفسه : كما رواه الشيخ فى القوى كالصحيح عن الحسن ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يعتق سريته أيصلح له ان ينكحها بغير عدة ؟ قال : نعم ، قلت فغيره ؟ قال : لاحتى تعتد ثلثة اشهر (٢) .

و فى الموثق كالصحيح عن زرارة قال : سألته يعنى ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق سريته أله ان يتزوجها بغير عدة ؟ قال : نعم قلت: فغيره ؟ قال : لاحتى تعتد ثلثة اشهر

وفى القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : نادى منادى رسول الله صلى الله عليه وآله يوم اوطاس أن استبرءوا سبا يا كم بحيضة (٣) .

و روى الكلينى فى الموثق عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل اشترى من رجل جارية بثمن مسمّى ثم افترقا قال : وجب البيع وليس له أن يطأها وهى عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها، والثمن اذالم يكونا اشترطا فهو نقد (٤) .

وفى القوى ، عن ابن القداح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بأمّهات الاولاد فإنّ فى ارحامهن البركة (٥) .

(١-٢-٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالاباء الخ خبر ٢٢-٣٥-٣٩ من كتاب الطلاق

(٤) الكافى باب استبراء الامة خبر ١٠

(٥) اورده والذى بعده فى الكافى باب السرارى خبر ١-٢

باب المملوك يتزوّج بغير اذن سيّده

روى موسى بن بكر، عن زرارة قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن رجل تزوّج عبده امرأة بغير اذنه فدخل بها ثم اطّلع على ذلك مولاه، قال: ذلك لمولاه ان شاء فرّق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما، فان فعل وفرّق بينهما فللمرأة مااصدقها الّا ان يكون اعتدى فأصدقها صداقا كثيراً، فان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فانّه في اصل النكاح كان عاصياً فقال ابوجعفر عليه السلام انّما اتى شيئاً حلالا وليس بعاص لله انّما عصى سيّده ولم يعص الله عزوجل ان ذلك ليس كاتيانه ماحرّم الله عليه من نكاح في عدّة واشباه ذلك.

وفي القوي عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اطلبوا الاولاد من امّهات الاولاد فانّ في ارحامهنّ البركة.

باب المملوك يتزوّج بغير اذن سيّده

﴿روى موسى بن بكر﴾ رواه الشيخان في القوي (١) ﴿عن زرارة «الى قوله» اصدقها﴾ اى في ذمة العبد يتبع به اذا تحرّر او كان مأذونا في التجارة «وتوهّم انه ماذون في النكاح ايضاً» او «يكون من باب اتلاف المال» و يكون في رقبة العبد او كسبه على الخلاف ﴿و ليس بعاص لله﴾ و الظاهر انه فضولي، و الفضولي صحيح في معرض الفسخ والتعبير بهذه العبارات للردّ على العامة فانهم يقولون ببطلانه من رأس ويحمل على ذلك مارواه الشيخان في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لايجوز للعبد تحرير ولاتزويج ولااعطاء من ماله الّا باذن

---

(١) الكافي باب المملوك يتزوج بغير أذن مولاه خبر ٢ والتهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦١

وروى ابان بن عثمان ان رجلا يقال له ابن زياد الطائي قال : قلت لابي عبدالله

مولاه(١) ، ، .

لما رويناه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال : ذلك الى سيده ان شاء اجازه و ان شاء فرق بينهما قلت : اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي ، واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد و لايحل اجازة السيد له فقال ابوجعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز .

و في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن مولاه اعاص لله ؟ قال : عاص لمولاه قلت حرام ؟ قال : ما ازعم انه حرام وقل له ان لايفعل الا باذن مولاه .

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح ﴿ان رجلا﴾ رواه الشيخ وسماه الحسن بن زياد الطائي في الموثق كالصحيح (٢) .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال : اني كنت مملوكا لقوم و اني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم اعتقوني بعد ذلك افأجدد نكاحي اياها حين اعتقت؟ فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت مملوك لهم ؟ فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول (٣) .

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ١ - ٣ - ٥ واورد الاخير في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦٢

(٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٣٦

(٣) الكافي باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٢

عليه السلام انّي كنت رجلا مملوكا فتزوّجت بغير اذن موالي ثم اعتقني الله عزوجل فأجدّد النكاح؟ فقال كانوا علموا انك تزوّجت؟ قلت: نعم قدعلموا وسكتوا ولم يقولوا لي شيئا، فقال ذلك اقرار منهم انت على نكاحك.

وفي الصحيح، عن معوية بن وهب عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال: في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقدشرط عليه ان لايتزوّج فاعتق الامة و تزوجها قال لايصلح له ان يحدث في ماله الّا الاكلة من الطعام، ونكاحه فاسد مردود، قيل فان سيّده علم بنكاحه ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقرّ، قيل: فان المكاتب عتق افترى ان يجدد نكاحه ام يمضى على النكاح الاول؟ قال يمضي على نكاحه (١).

و روى الشيخ في القوي كالصحيح، عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام انه اتاه رجل بعبده فقال: انّ عبدي تزوّج بغير اذني فقال علي عليه السلام لسيّده فرّق بينهمافقال السيد لعبده: ياعدوّالله طلّق فقال علي عليه السلام كيف قلت له قال: قلت له طلّق فقال علي عليه السلام للعبد امّا الآن فان شئت فطلّق و ان شئت فأمسك فقال السيّد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري؟ قال: ذلك لانّك حيث قلت له: طلّق اقررت له بالنكاح(٢)

وفي القوي كالصحيح، عن السكوني قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايّما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقدا باحت فرجها ولاصداق لها وايماامرأة

---

(١) التهذيب باب المكاتب خبر ١١ من كتاب العتق وباب العقود على الاماء خبر ٦٤ من كتاب النكاح والكافي باب المكاتب خبر ١٢ من كتاب العتق و باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٦ من كتاب النكاح.

(٢) اورده واللذين بعده في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦٤-٦٦ و٦٧-٦٨

باب الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيجامعها

روى محمد بن ابيعمير عن اسحاق بن عمار قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى جارية حاملا قداستبان حملها فوطئها قال : بئس ماصنع فقلت ماتقول فيها قال عزل عنها املا ؟ قلت : اجنبى فى الوجهين فقال : ان كان عزل عنها فليتّق الله ولايَعُد ، و ان كان لم يعزل عنها فلايبيع ذلك الولد و لايورثه و لكن يعتقه و يجعل له شيئا من ماله يعيش به فانّه قدغذّاه بنطفته .

خرجت مِن بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع .

وفى الموثق كالصحيح ، عن العلاابن رزين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى رجل دبّر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يُعلمهم انه عبد فولد له اولاد و كسب مالاومات مولاه الذى دبّره فجاء ورثة الميت الذى دبّر العبد فطالبوا العبد فماترى ؟ فقال :العبد و ولده لورثة الميت ، قلت : اَليس قد دبّر العبد ؟ قال انه لمّا ابق هدم تدبيره ورجع رقّاً .

باب الرجل يشترى الجارية وهى حبلى فيجامعها

« روى محمدبن ابى عمير، عن اسحاق بن عمار » فى الموثق كالصحيح كالشيخين(١) « قال : بئسماصنع » لانها كالمعتدة من غيره وقدقال الله تعالى : واولات الاحمال اجلهنّ اَن يضَعنَ حملهنّ .

و روى الشيخان فى الصحيح ، عن رفاعة بن موسى ، عن ابى عبدالله قال :

---

(١) الكافى باب الرجل يشترى الجارية الحامل الخ خبر١ من كتاب النكاح والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر٤٧ من كتاب الطلاق

سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال : سئل عن ذلك ابى عليه السلام فقال : احلتها آية وحرمتها اخرى ؛ أنا ناهٍ عنها نفسي وولدي فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك (١) .

الظاهر انّ الآيتين آية (اولات) ، وآية (والمحصنات من النساء) اى ذوات الازواج حرام عليكم الّا ماملكت ايمانكم فالتحليل من جهة التملك ، والتحريم من جهة الوطى (او) التحليل بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام، والتحريم قبله كما سيذكر (او) التحريم في الوطى والتحليل في غيره من الانتفاعات .

وفي الصحيح عن رفاعة قال : سألت اباالحسن موسى عليه السلام فقلت : اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر لا تطمث وليس ذلك من كبر وأريها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي أن انكحها في فرجها ؟ فقال : ان الطمث قد يحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان تمسّها في الفرج ، قلت : فان كانت حبلى فمالى منها ان اردت؟ قال : لك مادون الفرج (٢) .

اعلم ان امثال هذه الاخبار متواترة ، ويدلّ على جواز الوطى في الدبر بعموم (ما) وايضاً في الصحيح عن رفاعة مايقرب منه

وفي الحسن كالصحيح ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال : لا يقربها حتى تضع ولدها .

وفي الموثق كالصحيح عن زرارة بن اعين قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن

(١-٢) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبر ١-٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٣٩-٤٥ من كتاب الطلاق

الجارية يشتريها الرجل يصيب منها دون الفرج قال :لا بأس قلت: يصيب منها في ذلك قال : تريد تغرّه (١) اى يصير المشترى مغروراً بجواز الوطي ويحصل الولد ولا يعلم انه من ايهما اويغذيه بنطفته ويكون عليه ماسيجيء.

و في القوى كالصحيح و الشيخ في الصحيح ، عن ابى بصير قال : قلت لابى جعفر عليه السلام : الرجل يشترى الجارية وهي حامل مايحلّ له منها ؟ فقال: مادون الفرج ، قلت : فيشترى الجارية الصغيرة التى لم تطمث وليست بعذراء أيستبرئها ؟ قال امرها شديد اذا كان مثلها يعني فليستبرئها (٢) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى أيقع عليها ؟ قال: لا(٣) .

و في الصحيح ، عن رفاعة بن موسى قال : سألت اباالحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت: اشترى الجارية فتمكث عندى الاشهر بلا طمث (اولا تطمث) وليس ذلك من كبر ، قلت : وأريتها النساء فيقلن ليس بها حبل أفلي ان انكحها في فرجها ؟ قال: فقال انّ الطمث قد يحبسه الريح من غير حمل فلا بأس ان تمسّها في الفرج قلت: فان كان حمل فمالى منها إن اردت ؟ فقال : لك مادون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا بأس بنكاحها في الفرج(٤)

---

(١) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبره

(٢) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبر ٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء خبر ٤١

(٣) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٢

(٤) الكافي باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى خبر ٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٦

وحمله جماعة من الاصحاب على مايكون الوطى من الزنا لاختلاط المائين اوللتغذية بالنطفة لعموم الآية والاخبار وهو احوط.

ورواه الشيخ ايضاً في الصحيح مع زيادة (قلت: ان المغيرة واصحابه يقولون لاينبغي للرجل ان ينكح امرأته وهي حامل فداستبان حملها حتى تضع فيغذو ولده قال: هذا من فعال اليهود اى ترك وطى الحامل لانّه يغذّيه بنطفته والمحذور التغذية بماء الغير.

و في الموثق عن عمار الساباطي قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: الاستبراء على الذى يريد ان يبيع الجارية واجب إن كان يطأها وعلى الذى يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحلّ له ان يأتيها دون فرجها؟ قال نعم قبل ان يستبرئها (١).

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح، عن ابراهيم بن عبدالحميد قال. سألت اباابراهيم عليه السلام عن رجل يشترى الجارية وهى حبلى أيطأها؟ قال لا قلت فدون الفرج؟ قال: لايقربها(٢)(فمحمول) على الاستحباب.

﴿فانه قدغذاه بنطفته﴾ اى ربّاه والتغذية جاءت بمعنى التربية اوجعل النطفة غذاءه مجازاً ــ ويؤيده مارواه الشيخان في الموثق، عن غياث بن ابراهيم عن ابى عبدالله عليه السلام قال: مَن جامع امة حبلى من غيره فعليه أن يعتق ولدها (٣) ولايسترق (لانه شارك فيه الماء تمام الولد).

و عن السكونى قال: ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا

(١-٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٣-٤٤

(٣) الكافى باب الرجل يشترى الجارية الحامل الخ خبر٣-٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ٤٩-٤٨ وفى يب (لانه شارك فى اتمام الولد)

وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنهافقال : اشتريتها يارسول‌الله وبها هذا الحبل قال أقربتها ؟ قال : نعم قال : اعتق مافي بطنها ، قال : يارسول‌الله وبمااستحق العتق؟ قال : لان نطفتك غذّت سمعه‌وبصره ولحمه ودمه .

و روى الشيخ في القوى ، عن عبدالله بن محمد قال : دخلت على ابى عبدالله عليه السلام بعنى فاردت أن اسأله عن مسئلة قال : فجعلت اهابه قال : فقال‌لى ياعبدالله سل قال : قلت : جعلت فداك اشتريت جارية ثم سكتُّ هيبة له قال : فقال لى : اظنك اردت أن تصيب منها فلم تدر كيف تأتي لذلك قال : قلت : اجل جعلت فداك قال : و اظنك اردت ان تفخّذ لها فاستحييتَ ان تسأل عنه ؟ قال قلت لقد منعني من ذلك هيبتك قال : فقال : لابأس بالتفخيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت لهوخيرلك ، قال فقال له رجل : جعلت فداك فسمعت غير واحد يقول : التفخيذ لابأس به ، قال: قلت له : واىّ شيىء الخيرة فى تركي له ؟ قال فقال لذلك لـو كان بهباس لم نأمره به قال : ثم اقبل علىّ فقال : ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه و ترى الدم و هي حبلى فترى ان ذلك طمث فتبيعها فما احبّ للرجل المسلم ان يأتي الجارية التى قدحبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره (١) .

اعلم‌ان الغرض بيان خيرته ترك التفخيذ بانه يمكن ان تكون حاملا فى الواقع‌من البايع وظهربعد التفخيذ حملها فانه وان كان‌جائزاً لكن مباشرة‌المعتدة من غيره سيّما اذا ظهر كونهاام ولدمن البايع لايليق بالمؤمن ، والاحمق الذى‌قال: سألت غير واحد ، لم‌يفهم ان عدم البأس لاينافى الكراهة ، وقول عبدالله (واىّ

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ‌خبر ٤٦

باب الجمع بين اختين مملوكتين

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن رجل كان عنده اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطىء الاخرى قال : اذا وطىء الاخرى فقد حرم عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت : أرأيت ان باعها اتحلّ له الاولى ؟ قال ان كان باعها لحاجة ولايخطر على باله من الاخرى شيء فلا أرى بذلك بأساً ، وان كان يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة .

شيىء الخيرة في تركي له) لايخلومن حماقة الّا ان يكون مطايبة ، و مع هذا لايخرج عنها وان كان تخف .

باب الجمع بين اختين مملوكتين

بالملك والوطى وجوازه بالاول دون الثاني .

« روى العلاعن محمدبن مسلم » في الصحيح وعمل به بعض الاصحاب ، ويؤيده مارواه الشيخان في الحسن كالصحيح، عن الحلبي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل طلّق امرأته او اختلعت اوبانت أله ان يتزوّج بأختها ؟ قال : فقال : اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله أن يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطى الاخرى ؟ قال : اذاوطىء الاخرى حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى ، قلت ارأيت ان باعها أتحلّ له الاولى ؟ قال : ان كان يبيعها لحاجة ولايخطر على قلبه من الاخرى شيىء فلاارى بذلك باساً وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلاولا كرامة (١) .

---

(١) الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ٧ واورده في التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٥٢ نقلا من الكافي

وفی روایة علی بن رئاب عن الحلبی عن ابیعبدالله علیه السلام قال : قلت له

و فی القوی کالصحیح ، عن ابی الصباح الکنانی عن ابی عبدالله علیه السلام قال : سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ایحلّ له ان یخطب اختها قبل ان تنقضی عدتها ؟ فقال اذا برئت عصمتها ولم یکن له رجعة فقد حلّ له ان یخطب اختها قال و سئل عن رجل عنده اختان مملوکتان فوطیء احدیهما ثم وطیء الاخری قال اذا وطیء الاخری فقد حرمت علیه الاولی حتی تموت الاخری قلت اراُیت إن باعها ؟ فقال ان کان انما یبیعها لحاجة ولا یخطر علی باله من الاخری شییء فلااری بذلک بأساً وان کان انما یبیع لیرجع الی الاولی فلا(١) .

وفی الموثق عن علی بن ابی حمزة عن ابی ابراهیم علیه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته أیتزوّج اختها؟ قال :لا حتی تنقضی عدّتها قال وسالته عن رجل ملک اختین أیطأهما جمیعاً قال یطأ احدیهما واذا وطی الثانیة حرمت علیه الاولی التی وطیء حتی تموت الثانیة او یفارقها ولیس له ان یبیع الثانیة من اجل الاولی لیرجع الیها الّا ان یبیع لحاجة او یتصدّق بها او تموت قال : وسألته عن رجل کانت له امرأة فهلکت أیتزوّج اختها؟ فقال من ساعته : إن احبّ (٢) .

﴿وفی روایة علی بن رئاب عن الحلبی﴾ فی الصحیح کالکلینی والشیخ فی الموثق کالصحیح (٣) .

---

(١) الکافی باب الجمع بین الاختین من الحرائر والاماء خبر ٦ واورده فی التهذیب باب من احل الله نکاحه من النساء صدره خبر ٤٢ وذیله خبر ٥١

(٢) الکافی باب الجمع بین الاختین الخ خبر ٩

(٣) الکافی باب الجمع بین الاختین من الحرائر والاماء خبر ١٥ والتهذیب باب من احلّ الله نکاحه الخ خبر ٥٢

الرجل يشترى الاختين فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى قال : إذا وطیء الاخرى بجهالة لم تحرم عليه الاولى ، فان وطیء الاخيرة وهو يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعاً .

وهذه الرواية تخصص الروايات السابقة بالعلم بحرمة الوطى فان كان جاهلا بحرمة وطي الثانية بعد وطي الاولى لم تحرم عليه الاولى وقوله عليه السلام (حرمتا عليه جميعاً) محمول على حرمتهما مادامت الاخرى في الحيوة ولم يخرجها ،لا بقصد الرجوع الى الاولى و قوله (لم يحرم عليه الاولى) محمول على ما اذا اخرج الثانية عن ملكه فيوافق مذهب الشيخ في النهاية .

و روى الشيخ في الموثق عن عبد الغفار الطائى عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل كانت عنده اختان فوطيء احديهما ثم أراد ان يطأ الاخرى قال : يخرجها من ملكه قلت إلى مَن ؟ قال الى بعض اهله ، قلت : فان جهل ذلك حتى وطئها ؟ قال حرمتا عليه كلتاهما (١) و يحمل الجهل على الا خراج عن الملك كما هو ظاهر الخبر ايضاً لا على حرمة الوطى .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اذا كانت عند الرجل الاختان المملوكتان فنكح احديهما ثم بداله فى الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى يخرج الاولى عن ملكه يهبها او يبيعها فإن وهبها لولده يجزيه اى وإن كان على وجه الحيلة لعدم جواز وطي الابن لها .

وفي الموثق عن معوية بن عمار قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطیء احديهما ثم بداله في الاخرى قال يعتزل هذه ويطیء الاخرى قال : قلت فانه ينبعث نفسه للاولى قال : لا يقربها حتى يخرج تلك عن ملكه .

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ

خبر ٤٧-٥٥-٥٦-٤٩-٥٠

وفي الموثق عن ابي بصير قال : سالت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كانت له اختان مملوكتان فوطىء احديهما ثم وطىء الاخرى أيرجع الى الاولى فيطأها ؟ قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولة حتى تموت اويبيع الثانية من غيرأن يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى .

(فاما)مارواه في الصحيح عن علي بن يقطين قال : سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال : مستقيم ولااحبّه لك قال : وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال : هو اشدّهما ولااحبّه لك (فيحمل) على كراهة الجمع في الملك لذوي المروات لئلايتهّم بوطئها ولغيرهم لئلايقعوا في الحرام .

(واما) مارواه في الموثق عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال محمدبن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعاً قال قال عليّ عليه السلام احلّتهما آية وحرمتهما آية اخرى وانا أنهى عنهما نفسي وولدي .

(فالمراد)بالتحليل آية الملك مثل قوله تعالى (فَإِنْ خِفتم أَن لاتَعدِلُوا فواحدةً اوماملكت أيمانكم) (١) و بالتحريم قوله تعالى : (وان تجمعوا بين الاختين) (٢) اوغيرهما مما يعلمونه عليهم السلام و لانعلمه ، فإنّ علومهم عليهم السلام ليست كعلمنا ، وحكم الرضاع في جميع ذلك حكم النسب كما ستجيء الاخبار الصحيحة في انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

(١) النساء ـ ٣

(٢) النساء ـ ٢٣

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

روى العلاء عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : سألته عن الرجل كيف ينكح عبده امته ، قال : يجزيه ان يقول : قدانكحتك فلانة ويعطيها ماشاء من قبله اومن قبل مولاه ، ولابدمن طعام اودرهم اونحوذلك .

باب كيفية انكاح الرجل عبده امته

بالملك اوالعقد «روى العلاعن محمدبن مسلم» فى الصحيح وروى الشيخان فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبدهٗ امته قال يقول قدانكحتك فلانة ويُعطيها ماشاءمن قبله اومن قبل مولاه ولومدّاً من طعام اودرهما اونحو ذلك (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام فى المملوك تكون لمولاه اولمولاته امة فيريدأن يجمع بينهما أينكحه نكاحاً اويجزيه ان يقول قدانكحتك فلانة ويُعطى من قبله شيئا اومِن قبل العبد ؟ قال : نعم ولومدّاً وقدرأيته يعطى الدرهم .

وظاهر هذه الاخبار عدم الاحتياج الى القبول سيما الخبر الاخير ، ولووقع القبول لكان نكاحاً مثل سائر الانكحة و قد جعله قسيمه ، و الاحوط القبول من العبداومن المولى للعبد بأنْ يقول انكحت امتى من عبدى بمهر درهم ثم يقول بلافصل قبلت لِعبدى ويُعطيهاالدرهم .

---

(١) اورده والثلثة التى بعده فى الكافى باب الرجل يزوج عبده امته خبر١ (الى)٤ واورد الاولين فى التهذيب باب العقود على الاماء خبر٤٥ -٤٦ .

و لابأس بأن يأذن له فيشترى من ماله ان كان له جارية اوجوارى يطأهن .

وفى الصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفاً او يراها على تلك الحال فكره ذلك و قال قدمنعنى ابى ان ازوّج بعض خدمى غلامى لذلك .

وفى القوى عن ابى هرون المكفوف قال : قال ابوعبدالله عليه السلام أيسرّك ان يكون لك قائد ياباهرون ؟ قال : قلت نعم جعلت فداك قال : فأعطانى ثلثين ديناراً و قال اشترخادما كسونيا (والكسونية بلد بالغرب اوكسوميا اى جلداً اوكشونيا و هواسم بلد)فاشتراه فلما حجّ دخل عليه فقال له كيف رايت قايدك ياباهرون ؟ فقال خيراً فأعطاه خمسة وعشرين ديناراً فقال : اشتر له جارية شبانية (اى الاحمر الوجه) فان اولادهن فرة فاشتريت جارية شبانية فزوجتها منه فأصبت ثلث بنات فأهديت و احدة منهن الى بعض و لد ابى عبد الله عليه السلام و أرجوان يجعل ثوابى منها الجنة و بقيت بنتان مايسرّنى بهنّ الوف (اى ماابيعهنّ بالالوف بشدة حبّى اياهنّ) .

﴿ولابأس له ان يأذن الخ﴾ روى الشيخان فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاباس أن يأذن الرجل لمملوكه ان يشترى من ماله ان كان له جاريةً او جوار يطأهن ورقيقه له حلال ، و قال يحلّ للعبد ان ينكح حرّتين (١) وتقدم خبرعبدالله بن مسكان وزرارة وغيرهما ايضاً ويدل بظاهره على انه يملك .

---

(١) التهذيب باب السرارى خبر ٥٩ من كتاب الطلاق

باب تزويج الحرّة نفسها

من عبدبغيراذن مواليه وكراهية نكاح الامةبين الشريكين

روى زرعة ، عن سماعة قال : سالته عن رجلين بينهما امةفزوّجاهامن رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين ، قال : حرمت باشترائه ايّاها و ذلك انّ بيعها طلاقها ، الّا ان يشتريها جميعاً .

باب تزويج الحرّة نفسهامن عبدبغير اذن مواليه

وانّها لاتستحق به شيئا ﴿وكراهية نكاح الامةبين الشريكين﴾ ليس في الخبر الذي سيذكره كراهة النكاح وكأنه وقع سهواً ﴿روى زرعة عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخين (١) ﴿وذلك ان بيعها طلاقها﴾ وذلك لانه لايجتمع العقدمع الملك و لايجوز الوطي بالامرين كما قال الله تعالى (الّا على ازواجهم او ماملكت ايمانهم) و ظاهرالانفصال ،الحقيقي وان احتمل منع الخلوهنا ، لكن ورد الروايات بانّ المراد بها الحقيقي ﴿الّا ان يشتريها جميعاً﴾ فحينئذ يجوز وطيها بالملك وينفسخ النكاح وفي (في) (الّا ان يشتريها من جميعهم) .

وروينا في الصحيح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهما عليهما السلام قال : طلاق الامة بيعها اوبيع زوجها وقال ، في الرجل يزوّج امته رجلا حرّاً ثم يبيعها قال هوفراق مابينهما الّا ان يشاء المشتري ان يدعها .

---

(١) اورده و الاربعة التي بعده في الكافي باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج الخ خبر ٦ - ٣-١-٢-٣ واوردالاول والخامسة في التهذيب باب السراري خبر ٥-٦ كما في الكافي والثاني والرابع في باب العقود على الاماء خبر ١٣ - ١٢ من كتاب النكاح

و في الصحيح، عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال: سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها ف‍ ان لها زوجا قال يطأها فانّ بيعها طلاقها وذلك انهما لايقدران على شيء من امرهما اذا بيعا.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالرحمن بن ابي‌عبدالله قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال: صفقتها طلاقها.

وفي الحسن كالصحيح، عن بكير بن اعين و بريد بن معوية، عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالا. من اشترى مملوكة لها زوج فانّ بيعها طلاقها فان شاء المشترى فرّق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ـ و في الحسن كالصحيح عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في سريّة رجل ولدت لسيّدها ثم اعتزل عنها فانكحها عبده ثم توفّى سيّدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم توفّى ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختلفان يقول الرجل امرأتي و لااطلّقها و تقول المرأة: عبدى و لايجامعني فقالت المرأة ياامير المؤمنين ان سيدى تسرّانئ فاولدني ولداً ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدى الوفاة اعتقني عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذى ولدته من سيدى وان ولدى مات فورثته هل يصلح له ان يطأني؟ فقال لها: هل جامعك منذ صار عبدك و انت طائعة؟ قالت لا ياامير المؤمنين قال: لو كنت فعلتِ لرجمتك اذهبى فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعى، وان شئت ان ترقّى و ان شئت ان تعتقى (١) ـ و الظاهر ان قوله الرجم للتهديد او بالمعنى اللغوى.

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المرئة تكون زوجة العبد ثم ترثه الخ

خبر ١-٢-٢-٣

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول في رجل زوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه امه ؟ قال : نعم قلت فاذا و رثته كيف تصنع وهو زوجها ؟ قال : تفارقه وليس له عليها سبيل وهوعبدها .

وفي القوي كالصحيح ، عن سعيدبن يسار قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه ؟ قال نعم لانّه عبد مملوك لايقدر على شيئ .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال : ليس بينهما نكاح .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيدبن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ؟ قال : لاولكن يجدّد ان نكاحا آخر(١) .

و في الموثق عن الفضل بن عبدالملك قال : سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال : لا ، ولكن يجدّد ان نكاحاً .

اعلم انه اذا كانت الزوجة حرة اومملوكة لغيرالمولى فالطلاق بيد العبد ويمكن الحيلة فيما اذا لم يطلّق العبد بأن يباع العبد اوالامة فيكون للمولى الثاني

---

(١) اورده ، واللذين بعده في الكافي باب المرئة يكون لها زوج مملوك فترثه خبر ١ - ٢ - ٣ - واورد الاول و الاخير في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٤٧-٤٨

و روى اسماعيل بن ابى زياد ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

فسخ العقد ،أما اذا كانا لمولى و احد فالطلاق بيد المولى اى يفسخ نكاحهما .

روى الشيخان في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل (والمُحصَنات مِن النّساء الّاماملكت أيمانكم) قال : هو أن يامر الرجل عبده و تحته امة فيقول له : اعتزل امرأتك و لاتقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسّها فاذا حاضت بعد مسّه اياها ردّها عليه بغير نكاح(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول اذازوّج الرجل عبده امته ثم اشتهاها قال له : اعتزلها فاذا طمثت وطئها ثم يردّها عليه ان شاء .

وفي الموثق ، عن عمار بن موسى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يزوّج جاريته من عبده فيريد أن يفرّق بينهما فيفرّ العبد كيف يصنع ؟ قال : يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما فاعتدّى فتعتدّ خمسة واربعين يوماً ثم يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفرّ قال له مثل ذلك ، قلت : فان كان المملوك لم يجامعها قال : يقول لها اعتزلي فقد فرّقت بينكما ثم يجامعها مولاها من ساعته ان شاء ، ولاعدّة عليها .

﴿وروى اسماعيل بن ابى زياد﴾ السكوني في القوى كالشيخين (٢)﴿ فقد

---

(١) الكافي باب الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها خبر ١-٣

(٢) الكافي باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه خبر ٧ والتهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦ و٦٦ وزاد فيه وايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلانفقة لها حتى ترجع .

قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ايما امرأة حرة زوّجت نفسها عبداً بغير اذن مواليه فقد أباحت فرجها ولاصداق لها .

باب احكام المماليك والاماء

روى الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية ، عن داود بن فرقد ،عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حبل ، قال : إن كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر، فهذا عيب تردّ منه .

اباحت(١)فرجها﴾ اى اذا كانت عالمة كما يشعر به الاباحة ، ولا يدلّ على الحرمة ولكن يشعر بها الاباحة ايضاً ، واذا كانت جاهلة فلها المهر على المولى ان انفذ والّا فعلى العبد مهر المثل مع الدخول ويتبع به اذا تحرّر كما ذكره الاصحاب وتقدّم الاخبار في ذلك .

باب احكام المماليك والاماء

اى بقيّتها ﴿روى الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح كالشيخين(٢) ، ويدل على ان عدم الحيض في سن من تحيض عيب يجوز به الفسخ ويجوز الارش ايضاً و تقدم

---

(١) اى اعطت فرجها بلاعوض لانه يحل ذلك وهذا على تقدير علمها بالرقية والتحريم وسلطان .

(٢) الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر به عيب الخ خبر ٢ من كتاب المعيشة والتهذيب باب العيوب الموجبة للردّ خبر ٢٥ من كتاب التجارة وباب السرارى وملك الايمان خبر ٢٨ من كتاب الطلاق

وروى ابان بن عثمان، عن الحسن الصيقل، عن ابيعبدالله (ع) قال: سمعته وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرىء رحمها، قال: بئس ما صنع يستغفر الله ولايعود، قال: فانّه باعها من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها، ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرىء رحمها، فاستبان حملها عند الثالث فقال ابوعبدالله عليه السلام: الولد للفراش وللعاهر الحجر.

في البيع ان الزيادة و النقصان عن الخلقة الطبيعية بدناً او وصفاً عيب يجوز معه الارش والردّ.

﴿وروى ابان بن عثمان﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين (١) ﴿عن الحسن الصيقل﴾ وجهله لايضرّ ﴿فقال ابوعبدالله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر﴾ والفراش ما كان حلالاً من الزوج اوالمولى، والعاهر الزاني، والحجر كناية عن العدم كما هوالمتداول بين العرب والعجم انه اذا لم يأكل احدٌ من الاطفال شيئاً يقال له: ضع الحجر في ظرفه وبالفارسية (سنگ در كاسه اش نه) اى ليس له شيء.

ويؤيده ماروى عن النبي صلى الله عليه وآله في خبر آخر انّ للعاهر التراب ويحتمل ان يكون المراد به الاحجار التي يرمي الزاني المحصن بها، و الظاهر ان المراد منه انه للاخير مع امكان اللحوق والّا فللسابق منه وهكذا **فان وضع بعد وطي الاول للا-(والاخير-ظ)** لستة اشهر لحق به والّا فللسابق ان كان لستة اشهر فصاعداً.

و يؤيده ما رواه الشيخ في القوي كالصحيح، عن الحسن الصيقل قال: سئل ابوعبدالله عليه السلام و ذكر مثله، الّا انه قال: قال ابوعبدالله عليه السلام: الولد

---

(١) الكافي باب الرجل يكون له الجارية قديطاها الخ خبر ٢ والتهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ١١

للذى عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر (١) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا كان للرجل منكم الجارية فيعتقها فاعتدّت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه مِن مولاها الذى اعتقها و إن وضعت بعد ماتزوّجت لستة اشهر فإنه لزوجها الاخير(٢) .

وفي الصحيح عن سعيد الاعرج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لِمن يكون الولد ؟ قال : للذى عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر .

وروى الشيخ في الصحيح عن البزنطى عمن رواه (ومراسيله كالمسانيد كماذكره الشهيد مع صفوان بن يحيى ، وحماد بن عيسى ، والظاهر انه لايختص بهم ، بل هو جار لجميع من أُجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنهم ، بل لكل من اجمعت الطائفة على النقل عنهم كالسكونى ، وغياث بن كلوب ، وحفص بن غياث ، ونوح بن دراج وغيرهم من العامة ، وبما (كما ـ خ) رواه بنوفضال ، والطاطريون ، وعبدالله بن بكير ، وسماعة ، وعلى بن ابى حمزة ، وعثمان بن عيسى ولم يكن عندهم خلافه كماذكره شيخ الطائفة في العدة وتقدم وسيجيء ان شاء الله في الفهرست) عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اذا طلّق امرأته ثم نكحت وقد اعتدّت

(١) التهذيب باب لحقوق الاولاد بالاباء الخ خبر ١٢

(٢) اورده والخمسة التى بعده في التهذيب باب لحقوق الاولاد بالآباء الخ خبر ١٠ـ ١٣ـ٥ـ٢ـ٨ـ٧ من كتاب الطلاق واورد الاولين في الكافى باب الرجل يكون له جارية يطأها فيبيعها الخ خبر ١ـ٣ من كتاب النكاح .

ووضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولداً انقص من ستة اشهر فلامّه وابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فلم يلبث بعد ما اهديت اليه الاربعة اشهر حتى ولدت جارية فانكر ولدها و زعمت هي انها حبلت منه فقال : لايقبل ذلك منها ، وإن ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرق بينهما ولم تحلّ له ابدا ـ وهذا للاختلاف في التاريخ ولو كان الاربعة محققة فلايحتاج الى اللعان .

وعن جميل ، عن بعض اصحابنا ، عن احدهما عليهما السلام في المرأة تتزوج في عدّتها قال : يفرّق بينهما و تعتدّ عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر اواكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقلّ من ستة اشهر فهو للاول .

و في القوى كالصحيح ، عن ابى العباس قال : اذاجاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقلّ من ستة اشهر فهو للاول هذا اذالم يتجاوز من آخر وطى الاول عن اقصى مدة الحمل فإن تجاوز فلايلحق بواحد منهما .

و رويا عن وهب ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر و لسبعة اشهر و لتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر (١) .

وفي القوى ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو؟فإنّ الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال: كذبوا، اقصى حدّ الحمل تسعة اشهر لايزيد لحظة ولوزاد لحظة لقتل امّه قبل ان يخرج (٢) و سيجيء حكم

(١-٢) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ١-٢ من كتاب الطلاق والكافي باب نوادر خبر ٢-٣ من كتاب العقيقة .

وروى وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال : قال علي بن ابيطالب عليه السلام : مَن اتّخذ من الاماء اكثر مما ينكح اويُنكح فالا ثم عليه اِن بغين .

الولد المشتبه واقصى مدة الحمل في باب المسترابة .

﴿ وروى وهب بن وهب (الى قوله) مَن اتخذ من الاماء ﴾ يجعلها سرية كما هو الظاهر من لفظ الاتخاذ فانه يستعمل غالباً فيه اوالاعم كما هو الظاهر من قوله اوتنكح ﴿ اكثر مما ينكح ﴾ هو نفسه ﴿ اوتنكح ﴾ بأن يحلّها من غيره ويمكن ان يكون الترديد من الراوى فيكون بمعنى واحد ﴿ فالاثم عليه اِن بغين ﴾ لان لهن ايضاً شهوة البعولة مع قلة العقل فاذا لم يكن لهن من الحلال يرغبن في الزنا وهو مؤاخذ بتقصيره في جماعهنّ بنفسه اوبغيره .

و روى المصنّف في الخصال في الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مَن اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوماً (١) .

وفي القوى ، عن سلمان رحمة الله عليه انه قال في حديث له : من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوماً ثم أتت محرّماً كان وزر ذلك عليه(٢) .

وروى الكليني في القوى، عن ابي عبدالله قال : من جمع من النساء مالا ينكح فزنا منهنّ شيىء فالاثم عليه وحمل على الاستحباب والاحتياط لايترك سيّما في الحرة

وروى الشيخ في القوى كالصحيح ،عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اتى الرجل

(١-٢) الخصال باب فيمن اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوماً اتت محرما خبر ٢-١ من ابواب الاربعين وما فوقه

وروى هارون بن مسلم، عن مسعدة بن زياد قال : قال ابو عبدالله عليه السلام يحرم من الاماء عشر، لا تجمع بين الام والابنة ، ولا بين الاختين ، ولا أمتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ، ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة، ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة، ولا امتك وهي اختك من

جاريته ثم أراد أن يأتي الاخرى توضأ (١) يمكن حمله على الوضوء الشرعي او غسل ذكره. ولعله اظهر .

﴿ وروى هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد ﴾ الثقتين . ولم يذكر، لكن رواه في الخصال صحيحاً كالشيخ (٢) ﴿ قال قال ابو عبدالله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الامّ والابنة ﴾ أى في الوطى وتقدم الاخبار في انه اذا وطىء الام صارت بنتها من الربائب و اذا وطئ الابنة صارت امّها من امهات النساء ﴿ ولا بين الاختين ﴾ اى في الوطى فانه اذا وطىء احديهما حرمت الاخرى لانه ان وطئها يكون بمنزلة الجامع بين الاختين في النكاح ، والحاصل انّ الوطى بمنزلة العقد وتقدّم ايضاً ﴿ ولا امتك وهي حامل من غيرك ﴾ فانها بمنزلة المعتدّة .

وروى جوازه بعد الاربعة اشهر وعشرة ايام وانه حملت على مااذا كان الوطى من الزنا لعموم الآية والاخبار ﴿ ولا امتك وهي عمتك بين الرضاعة ﴾ بأن يكون جدّته ارضعتها اذا كانت ام الأب ﴿ ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ﴾ تكون مرضعتها امّ الام ﴿ ولا امتك وهي اختك من الرضاعة ﴾ بأن تكون امه ارضعتها ووجه حرمة هذه الثلث وامثالها اثنان (احدهما) انها من المحرمات لان الرضاع كالنسب (وثانيهما) انهنّ يعتقن بالملك فلا يجوز وطئهن بالملك ولا بالعقد لانه نكاح المحرمات .

﴿ ولا امتك وهي ابنة اخيك من الرضاعة ﴾ يمكن ان يكون متعلقاً بالابنة

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر-٤٣

(٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ١ والخصال باب تحريم عشرة الاماء خبر ١ من ابواب العشرة

الرضاعة ،ولاامتك وهي ابنةاخيك من الرضاعة ، ولاامتك ولهازوج ،ولاامتك و هي في عدة ، ولاامتك ولك فيها شريك .

وروى داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام

بأن تكون بنتاً رضاعياً للاخ النسبيّ اومع الرضاعي ، وأن يكون متعلقاً بالاخ بأن تكون بنتاً نسبياً اومع الرضاعي للاخ الرضاعي ، وان يكون متعلقاً بهما فتحرم الثلث ولاريب في حرمتهن جمع ، وكذا بنت الاخت ولم يذكرها اكتفاء بماذكر لانهما مقرونتان في الآيات والاخبار ، لكن ليس في الخصال و لافي يب (بنت الاخ) واكتفى بذكر الاخت عنهما كما اكتفى بهما عنهما في القرآن ، وفي الخصال بدلها (ولاامتك وهي حائض) وفي يب بدلها (ولاامتك وهي رضيعتك)اوابنتك من الرضاعة ﴿ ولاامتك وهي في عدة ﴾ وهي اعم من الحامل ، بل الظاهر اطلاق المعتدة على الزوجة فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه ويكفي في العطف حقيقة ، التباين الجزئي ﴿ ولاامتك ولك فيها شريك ﴾ اي بدون تحليل الشريك .

روى الشيخ في القوي ، عن مسمع كردين ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين (ع) : عشرة لايحلّ (لايجوز ـ خل) له نكاحهنّ ولاغشيانهنّ امتك امهاامتك ، وامتك اختها امتك ، و امتك و هي عمتك من الرضاعة ، وامتك وهي خالتك من الرضاعة ، وامتك وهي اختك من الرضاعة ، وامتك وقدارضعتك ، وامتك وقدوطئت حتى تستبرء بحيضة ، وامتك وهي حبلى من غيرك ، وامتك وهي على سوم من مشتر ، وامتك ولهازوج وهي تحته (١) ،

﴿ و روى داود بن الحصين ﴾ في القوي كالصحيح كالكليني والشيخ في الموثق

---

(١) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٢ من كتاب الطلاق

يتزوج الرجل الامة بغير علم اهلها ؟ قال: هو زنا إنّ الله عزوجل يقول : فانكحوهنّ بأذن اهلهنّ .

كالصحيح (۱) ﴿ عن ابي العباس ﴾ الفضل بن عبدالملك الثقة ﴿ قال هو زنا ﴾ وفي رفي قال ، (يحرم ذلك عليها وهو الزنا) وروى الكليني ايضاً في القوى عن فضل بن عبدالملك قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن مواليها قال: يحرم ذلك عليها وهو الزنا(۲) .

وروى الشيخ في القوى عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن نكاح الامة قال : لايصلح نكاح الامة الّا باذن مولاها(۳) .

والآية كافية (۴) ،لكن يمكن ان يقال لاتدل انها على الوجوب او يقال على تقدير الوجوب لاتدلّ على الفساد ، والاخبار مبيّنة لمعناها، مع انه عليه السلام استدل بها فظاهر الاستدلال انّ الامر للوجوب ، ويدل على الفساد لانه يلزم اذا كان واجباً ان يكون تركه حراماً ، مع ان الزوجة من اركان العقد فيكون كنكاح الكافرة في البطلان ، وقد تقدّم استدلاله عليه السلام على البطلان بقوله تعالى (ولاتُمسكوا بعِصَمِ الكوافر) و يمكن ان يقال : ليس في امثال هذه المواضع استدلال و ان كان بصورته ، بل استشهاد ليطمئن نفوسهم بها ،والأظهر انّ قولهم عليهم السلام قول الله عزوجل ولايتكلمون بشيء من عند انفسهم ، و الظاهر انه تعليم لاصحابهم في المباحثة مع العامة مع قصد تثبتهم.

(۱-۲) الكافي باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها خبر ۲-۳ واورد الاول في التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ۵۴

(۳) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ۲ من كتاب النكاح

(۴) يعني قوله تعالى فَانكِحوهنّ باذن أهلهنّ

وروى العلاء، عن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال :في كتاب علي(ع) : انّ الولد لايأخذ من مال والده شيئاً ويأخذ الوالد من مال ولده مايشاء ، وله أن يقع على جارية ابنه إن لم يكن الابن وقع عليها .

﴿ وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ وفي في القوى كالصحيح (١) ﴿ان لم يكن الابن وقع عليها﴾ بالجماع اومقدماته حتى النظر الى مالايحلّ لغير المالك النظر اليه وقد تقدّم الاخبار في ذلك ويؤيّده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن ابى الصباح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار فقال هل يصلح له ان يطأها فقال : يقوّمها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها (٢) .

وفي الصحيح ، عن ابن محبوب قال : سألت الرضا عليه السلام : انّي كنت وهبت لابنتي جارية حيث زوّجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت اليّ هي والجارية أفيحلّ لي الجارية ان اطأها ؟ فقال : قوّمها بقيمة عادلة وأشهد على ذلك ثم ان (اووان) شئت فطأها (٣) .

وفي الصحيح ، عن محمدبن اسماعيل قال : كتبت الى ابى الحسن عليه السلام في جارية لابن لي صغير أيجوز لي ان اطأها ؟ فكتب : لاحتى تخلصها (اى لنفسك حتى يكون ملكك بالشراء) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن ابى الحسن موسى

(١) الكافي باب الرجل يأخذ من مال ولده الخ خبر ٥ من كتاب المعيشة والتهذيب باب المكاسب ذيل خبر ٨٢ من كتاب المكاسب

(٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٢٦ من كتاب الطلاق وباب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٩ من كتاب النكاح والكافي باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها خبر ٢

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الرجل تكون له الجارية يريد ان يطأها الخ خبر ٥-٤-٣ -٦ واورد الاخير في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٩٠

وفي خبر آخر: لايجوز له ان يقع على جارية ابنته الّا باذنها(١).

وسأل عبدالرحمن بن الحجاج، و حفص بن البختری اباعبدالله عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابنه؟ قال: مالم يكن جماع اومباشرة كالجماع فلابأس وقال عليه السلام: كان لأبي عليه السلام جاريتان تقومان عليه فوهب لي احديهما.

عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون لابنه جارية أله أن يطأها؟ فقال يقوّمها على نفسه، ويُشهد على نفسه بثمنها احبّ اليّ.

﴿و في خبر آخر لايجوز له ان يقع على جارية ابنته الّا باذنها﴾ او (ابنه الّا باذنه) روى الشيخان في القوى عن الحسن بن صدقة قال: سألت اباالحسن (ع) فقلت: انّ بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحلّ لي ان اطأها؟ فقال: لا الّا باذنها. قال الحسن بن الجهم أليس قد جاء ان هذا جائز؟ قال: نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت اليّ واومى نحوي بالسبابة فقال: اذا اشتريت انت لابنتك جارية اولابنك وكان الابن صغيراً ولم يطأها حلّ لك ان تقبضها فتنكحها والّا فلا الّا باذنهما ـ ويظهر من المصنّف انه يقول بجواز التقويم مع بلوغ الابن ايضاً كما هو ظاهر بعض الاخبار، واكثر الاصحاب حملوه على الاذن اوالصغير، وهو احوط.

﴿و سأل عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح ﴿وحفص بن البختري﴾ في الصحيح، و رواه الشيخ في الصحيح عنهما و عن علي بن يقطين قالوا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول عن الرجل تكون له الجارية أفتحلّ لابيه اولابنه (ولم يكن في خطّه عليه نقطة وكان يحتمل الامرين) قال: مالم يكن جماعاً

---

(١) (ابنه الّا باذنه ـ خ ل)

(جماع - خ ل) اومباشرة كالجماع فلابأس (١) ولم يذكر التتمة (٢) .

وعليها يتحتم قرائته بالابن (٣)، ويدلّ على ان تملك الاب لايمنع وطى الابن مالم يجامعها الاب اويكن مباشرة كالجماع مثل التفخيذ ، وقدتقدّم الاخبار في ان النظر الى الفرج كالجماع ، ومن قال بالحرمة عمّم بحيث يشمل كلما لايجوز لغير المالك النظر اليه فهو كالجماع في التحريم ، وتقدّم الاخبار في ذلك .

ويؤيّده مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن العيص بن القاسم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أدنى ماتحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسّها او جرّدها (٤) .

وفي الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) في الرجل تكون عنده الجارية فتنكشف (اوفتكشف) فيراها او يجرّدها لايزيد على ذلك قال : لاتحلّ لابنه .

و في الموثق عن علي بن يقطين عن العبدالصالح عليه السلام عن الرجل يقبّل الجارية يباشرها من غيرجماع داخل او خارج أتحلّ لابيه اولابنه ؟ قال : لابأس .

---

(١) التهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٣٢

(٢) يعني قوله : وقال (ع) كان لابي (ع) الخ كمافي المتن

(٣) كما ان في النسخ التي عندنا من التهذيب (بالابن) ايضاً

(٤) اورد هو والذين بعده في التهذيب باب السراري وملك اليمين خبر ٤٢ - ٤٦ - ٤٨ من كتاب الطلاق

و سئل عليه السلام : عن المملوك مايحلّ لـه من النساء؟ قال : حرّتين اواربع إماء .

وروى العلاء ، عن محمدبن مسلم عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألتهعن رجل كانت لهجارية و كان يأتيها ، فباعها فأعتقت وتزوّجت فولدت ابنة هل تصلح ابنتها لمولاها الاول ؟ قال : هي عليه حرام .

و روى في القوى ، عن داود الا بزارى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن رجل اشترى جارية فقلّبها قال تحرم على ولده وقال : ان جرّدها فهي حرام على ولده وحمل على القبلة بشهوة والاول على غير الشهوة ، ويحتمل الكراهة الشديدة والاحتياط ظاهر لايترك .

﴿ وسئل عليه السلام ﴾ قدتقدم من المصنف و ذكرنا الاخبار الكثيرة في ذلك وتكراره لانه باب حكم المماليك و هذا حكم منها اولانه جزؤ الخبر السابق

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ﴿عن محمدبن مسلم﴾ وفي يب قال : سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت أيصلح لمولاها الاول أن يتزوّج ابنتها ؟ قال :لاهي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء (٢).

ويؤيّده ماتقدم من الاخبار الكثيرة ومارواه الشيخان في الصحيح ، عن البزنطي قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة هل يحلّ له ان يتزوّج

---

(١) التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر ٢٠ وزادفي آخره : ثم قرعهذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم

(٢) التهذيب باب من احلّ الله نكاحه الخ خبر ١١ وأورده في هذا الباب ايضاًخبر ١٢ الى قوله هي حرام .

ابنتها؟ قال: لا (۱).

وفی الصحیح، عن عبدالله ابن مسکان عن ابی بصیر، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن رجل طلّق امرأته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ایحلّ له ان یطأها؟ قال: لا.

وفی الصحیح، عن محمدبن مسلم قال: سألت اباعبدالله علیه السلام عن رجل كانت له جاریة فعتقت فتزوجت فولدت أیصلح لمولاها الاول ان یتزوج ابنتها؟ قال هی علیه حرام و هی ابنته الحرة و المملوكة فی هذا سواء، ثم قرء هذه الآیة وربائبكم اللاتی فی حجوركم- والحاصل ان الوطی فی الامة بمنزلة العقد فی الحرة بل ادخل فی التحریم، فاذا وطی الامة صارت بنتها ربیبة.

و فی الموثق عن زرارة، عن ابی عبدالله علیه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجاریة فیصیب منها أله ان ینكح ابنتها؟ قال: لاهی كما قال الله «وربائبكم اللاتی فی حجوركم»

وفی الموثق، عن محمدبن مسلم قال: قلت له: رجل كانت له جاریة فاعتقت فتزوجت فولدت أیصلح لمولاها ان یتزوّج ابنتها؟ قال: لاهی علیه حرام.

وفی الموثق، عن سعید بن یسار، عن ابی عبدالله علیه السلام قال: سألته عن الرجل تكون له الامة و لها بنت مملوكة فیشتریها أیصلح له ان یطأها؟ قال: لا.

وفی الصحیح، عن جمیل بن دراج عن بعض اصحابه، عن احدهما علیهما السلام فی

(۱) اورده والسبعة التی بعده فی التهذیب باب من احلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر ۱۰-۱۵-۲۰-۱۳-۱۴-۱۲-۷-۸

رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال : لاتحلّ له .

و فى الموثق عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له الرجل يكون عنده المملوكة و ابنتها فيطأ احديهما فتموت و تبقى الاخرى أيصلح له أن يطأها قال : لا .

(فاما) مارواه الشيخان فى الصحيح عن محمد بن مسلم ،عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة فنظر الى بعض جسدها أيتزوج ابنتها ؟ فقال : لا اذا رأى منها مايحرم على غيره فليس له ان يتزوّج ابنتها .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى الربيع قال : سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج امرأة فمكث اياماً معها لايستطيعها غير انه راى منها مايحرم على غيره ثم يطلّقها أيصلح له أن يتزوج ابنتها فقال أيصلح له وقد رأى من امه مارأى و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام مثله .

(فمحمول) على الاستحباب لما رواه الشيخان فى الصحيح عن عيص بن القاسم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن أفضى الى الأمّ فلابأس وان كان أفضى فلايتزوّج ابنتها .

وان امكن حمل المباشرة على الحرام والاخبار السالفة صريحة فى الحلال والاحوط فيه الاجتناب .

(فاما) مارواه الشيخ عن ربعى بن عبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام

(١) اورده والستة التى بعده فى التهذيب باب من احلّ الله نكاحه من النساء الخ خبر ٢٢-٢٣ -٢١-١٦-١٧ -١٩ -١٨

عن رجل كانت لهمملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعدأمّهاقال : لابأس ليست بمنزلةالحرة

وعن رزين بياع الانماط قال : قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت له جارية فوطئها و باعها اوماتت ثم وجد ابنتهاأيطأها ؟ قال : نعم انمّاحرّم‌الله هذا من‌الحرائر فأمّا الاماء فلابأس .

و في القوي كالصحيح ، عن رزين بياع الانماط قال : قلت له عندى الامة فأطأها ثم تموت اوتخرج من ملكي فاصبت ابنتها يحلّ لي ان أطأها ؟ قال : نعم لابأس به انما حرم الله ذلك من الحرائر فأمّا الاماء فلابأس به .

و عن ربعي عن الفضيل قال : سألت اباعبد الله عليه السلام : عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال : لابأس ليست بمنزلة الحرة .

فذكر(١)الشيخ انّها شاذبالنسبة الى الاخبار المتقدمة مع ان خبرى ربعي والفضيل‌لايدلّان على جواز وطي‌البنت وانمايدلّان على جواز تملكهمابعدوطي كل واحدة منهما ولانزاع فيه .

واما خبررزين‌فمع جهالته وضعف طريقه معارض‌لمارواه رزين بيّاع الانماط عن ابي جعفرعليه‌السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امّها و ابنتها قال لاتحلّ له ،الام والبنت‌سواء .

ويمكن الجمع بينهمابالجواز والكراهة الشديدة ويؤيّده ماتقدم انهابمنزلة الربيبة ، والربيبة لاتحرم بعقد الامعليهااوالوطي هنا بمنزلة العقدفيها ولكن الجزم بها مشكل والاحوط العمل بالمشهور .

---

(١) جواب لقوله ره فامامارواه الشيخ‌ره‌الخ

و قال : في جارية لرجل وكان يأتيها فأسقطت سقطاً منه بعد ثلاثة أشهر قال : هي امّ ولد .

قال : وسألت اباجعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوّجت عبداً على أنه حر، ثم علمت بعد انه مملوك ، قال : هي املك بنفسها ان شاءت بعد علمها اقرّت به وأقامت معه ، وان شاءت لم تقم ، وان كان العبد دخل بها فلها الصداق بما استحلّ من فرجها ، وان لم يكن دخل بها فالنكاح باطل ، فإن اقرّت معه بعد علمها انه عبد مملوك فهو أملك بها .

﴿وقال في جارية لرجل الخ﴾ الظاهر انه داخل في الصحيحة وان لم يذكر الشيخان معها ﴿ قال هي ام ولد﴾ لان السقط حينئذ عظم و لاشبهة في كونه ولداً وتظهر الفائدة في انه ان كانت باعها حينئذ يظهر بعد السقوط ان العقد كان باطلا مثلا والاّ فلاشبهة عندنا في ان موت الولد يبيح بيعه كما تقدّم .

﴿ قال ﴾ محمد بن مسلم في الصحيح كالشيخين (١) ﴿و سألت (الى قوله) حر﴾ اعمّ من ان يذكره في العقد، اوقبله لصدقه عليها وعدم تقييده بحال العقد في السؤال ولاالجواب فيجوز لها حنيئذ فسخ النكاح ويظهر منه فورية الفسخ﴿فلها الصداق بما استحلّ من فرجها ﴾ اى احلّ فرجها على نفسه بالصداق ووطئها فيكون لها ، فان كان باذن المولى فالصداق عليه و ان لم يكن باذنه فعلى العبد يتبع به بعد العتق ﴿انه مملوك﴾ كماهو فيهما وفي بعض النسخ (انه عبد مملوك) ﴿فهوا ملك بها﴾ و ليس لها الفسخ ، بل الخيار الى الزوج ان شاء أمسكها وان شاء طلّقها .

---

(١) الكافي باب الرجل يدلّس نفسه والعنين خبر٢ والتهذيب باب التدليس في النكاح الخ خبر١٨

وروى الحسن بن محبوب، عن سعدان بن مسلم، عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في رجل زوّج مملوكة له من رجل حرّ على أربعمأة درهم فعجّل له مأتي درهم ثم أخّر عنه مأتي درهم فدخل بها زوجها، ثم ان سيّدها باعها بعد من رجل لمن تكون ألمأتان المؤخّرتان عليه؟ فقال: ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلاشيء له عليه ولالغيره، واذا باعها السيد فقد بانت من الزوج الحرّ اذا كان يعرف هذا الامر

ويؤيّده مارواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال: قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة حر تدلّس لها عبد فنكحها ولم تعلم الاّ انه حر قال: يفرق بينهما إن شاءت المرأة (١) و ظاهر انه اذا ظنت المرأة حريته بأنّ الاصل الحرية وامثالها يجوز له الفسخ بل لابدّ للزوج ان يذكر انه عبد و حمل على انه ذكر حريته حال العقد اوالاعم.

﴿ و روى الحسن بن محبوب ﴾ في الصحيح كالشيخ (٢) ﴿ عن سعدان بن مسلم ﴾ وله اصل من الاصول الاربعمأة التي اعتمدها الاصحاب من بين الكتب الكثيرة التي صنّفوها و هذا ان لم يكن توثيقاً فلا اقلّ من كونه ممدوحاً فيكون الخبر حسنا كالصحيح ومشابهته بالصحيح هنا وفي اكثر ماذكره باعتبار الصحة عن واحد ممن اجمعت العصابة على تصحيح مايصح عنهم كالحسن بن محبوب هنا ﴿عن ابي بصير ﴾ ويدلّ على انه اذا لم يطلب المهر مدة ليس للمولى ان يطالب به كما تقدم في الاخبار الصحيحة وحمل على الاستحباب ﴿فقد بانت من الزوج الحر ﴾ اي للمولى الثاني الخيار في تنفيذ العقد و فسخه ﴿اذا كان يعرف هذا الامر﴾ اي المشترى

---

(١) الكافي باب الرجل يدلس نفسه والعنين خبر ١

(٢) التهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٢٩ من كتاب الطلاق

وقدتقدم من ذلك على ان بيع الامة طلاقها .

بان يفسخه لقوله ﴿فقدتقدّم (قدم خ‍ ـل) من ذلك على انّ بيع الامة طلاقها﴾ .

هذه يمكن أن يكون من كلامه عليه السلام وأن يكون من كلام كل واحد من الحسن و سعدان و ابى بصير لأنهم اصحاب الكتب فيمكن ان يكون الاخبار الدالة على ان بيع الامة طلاقها قد تقدمت فى كتبهم ، و لما ذكروا هذا الخبر اشاروا اليها للتأييد ، و الاظهر ان يكون من كلامه عليه السلام و يكون قد قدم اليهم تلك الاخبار ، والاظهر ان يكون المستتر فى (اذا كان يعرف) راجعاً الى الزوج الحر و يكون كالوجه فى فسخ عقده مع قوله عليه السلام (الطلاق بيد مَن اخذ بالساق) فكيف لايكون للزوج الحر اختيار فيقول عليه السلام انه هو نفسه اقدم على مثل هذا العقد و كان يعرف ان الامة اذا بيعت يكون الخيار بيد المشترى فكأنّه حين العقد رضى بذلك و الزوج ان كان عارفاً فلا كلام و الّا فالتقصير منه لان الجاهل غير معذور .

و يحتمل ان يكون المراد بهذا الامر معرفة الحق و كونه امامياً فانّهم يقولون ان طلاق العبد و الامة بيد المولى بخلاف العامة فانّهم يقولون انه بيد من اخذ الساق .

لما رواه الكلينى فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال : قلت له : الرجل يزوّج امته من رجل حر ثم يريد ان ينزعها منه و ياخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذى زوّجها منه يبصر ما انتم عليه و يدين به فله ان ينزعها منه و يأخذ منه نصف الصداق لانه قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى ، وان كان الزوج لايعرف هذا وهو من جمهور الناس وعامله المولى على مايعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك(١) .

---

(١) الكافى باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه خبر ٦ من كتاب الطلاق

و روى الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن مملوك لرجل ابق منه فاتى ارضا فذكر لهم انه حر من رهط بنى فلان ، و انه تزوج امرأة من اهل تلك الارض فأولدها اولاداً ثم ان المرأة ماتت وتركت فى يده مالاوضيعة وولدها ، ثم ان سيده بعد أتى تلك الارض فأخذ العبد وجميع مافى يده وأذعن له العبد بالرق ، فقال : اما العبد فعبده ، و اما المال والضيعة فإنه لولد المرأة الميتة لايرث عبد حراً ، قلت :جعلت فداك فان لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولاوارث، لمن يكون المال والضيعة التى تركتها فى يدالعبد ؟ فقال : يكون جميع ماتركت لامام المسلمين خاصّة .

وروى الحسن بن محبوب ، عن حكم الاعمى ، وهشام بن سالم ، عن عمار

والاظهر ان هذا هو المراد وان كان العبارة محتملة لماذكرنا ويظهر منه ان للمولى ان يفسخ عقد إمته وان كان بغير البيع لكنه عليه السلام ادخل البيع لئلا يكون مخالفتهم صريحة وسيجيء ايضاً فى باب الطلاق وقد تقدم الاخبار هنا ايضاً ولايحتمل ان يكون هذا الكلام من المصنّف لوجوده فى يب مع ذكره مكرراً وليس من دأبه ايضاً ، و المشهور بين الاصحاب انّ المهر للمولى الاول .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن العلاء﴾ فى الصحيح ﴿عن محمد بن مسلم﴾ ويدل على ان حكم الشبهة حكم الصحيح والا لما ورث الولد ، وعلى ان الولد تابع لاشرف الابوين و على ان الامام وارث مَن لاوارث له ، و على انه لايشترى الزوج من الميراث اذا كان ظهر العقد فاسداً .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن حكم الاعمى وهشام بن سالم ، عن عمار الساباطى﴾ فى الموثق كالصحيح كالشيخ (١) ، ويدل على ان اباق العبد بمنزلة ارتداده ويؤيده

---

(١) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر٣٧ وفيه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم وغيره عن عمار الخ من كتاب الطلاق .

الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل اذن لغلامه في أمرأة حرة فتزوجها ، ثم ان العبد أبق من مواليه فجائت امرأة العبد تطلب نفقتها من مولى العبد فقال : ليس لها على مولى العبد نفقة وقد بانت عصمتها منه لانّ إباق العبد طلاق أمرأته ، وهو بمنزلة المرتد عن الاسلام ،قلت : فإن هو رجع الى مولاه أترجع امرأته اليه ؟ قال : ان كانت أنقضت عدّتها منه ، ثم تزوّجت زوجاً غيره فلاسبيل له عليها، وان كانت لم تتزوج فهي أمرأته على النكاح الاول .

مارواه الكليني في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام قال: سألته عن جارية مدبّرة أبقت من سيّدها سنين كثيرة ثم جاءت بعدمامات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لهاشاهدان ان سيّدها قد كان دبّرها في حياته من قبل ان تأبق قال : فقال ابوجعفر عليه السلام : ارى انها وجميع مامعها للورثة ، قلت : لاتعتق من ثلث سيدها ؟قال : لا، انهاأبقت عاصية لله ولسيّدهافأبطل الاباق التدبير(١) .

وروى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن العلا بن رزين ، عن ابى عبدالله(ع) في رجل دبّر غلاماً له فأبق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم انه عبد فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذى دبّره فجاء ورثة الميت الذى دبّر العبد فطالبوا العبد فما ترى ؟ فقال : العبد وولده رق لورثة الميت ، قلت : أليس قد دبّر العبد فذكر انه لماابق هدم تدبيره ورجع رقاً (٢) .

ورووا في الصحيح . عن ابى عبيدة ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : العبد اذاابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع

---

(١) الكافي باب الاباق خبر ۴ من كتاب العتق و التهذيب باب التدبير خبر ٢٧ من كتاب العتق .

(٢) التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٦٧

وروى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : قضى امير المؤمنين عليه في أمرأة امكنت من نفسها عبداً لها (فنكحها ، ان تضرب مأة و يضرب العبد خمسين جلدة ـ خ) ان يباع بصغر منها ، ومحرّم . على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عبدالعزيز ، عن عبيد بن زرارة عن ابيعبدالله

الى مواليه والدخول في الاسلام فإن أبي الرجوع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل ، والمرتدّ اذا سرق بمنزلته (١) وحمل على ان التدبير بمنزلة الوصية ، والظاهر من حال المولى انّه بالاباق يرجع عن تدبيره فيبطل و الظاهر بطلانه لمخالفة الله ايضاً .

﴿ و روى العلاء عن محمد بن مسلم ﴾ في الصحيح والشيخان في القوى كالصحيح (٢) .

﴿ ويضرب العبد خمسين ﴾ لانّ حدّه نصف حدّ الحر ﴿ ويباع بصغر منها ﴾ والصغر بالضم ، الذل اى يبيعه الحاكم عليها وان كرهت ، ورويا في القوى كالصحيح عن سعيد بن يسار قال : سألته (وفي يب عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سالته) عن المرأة الحرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه ؟ قال : نعم لانه عبد مملوك لايقدر على شيء (٣) وتقدّم الاخبار في ذلك .

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن عبدالعزيز ﴾ ووصفه الشيخ بالعبدى وضعفه

---

(١) التهذيب باب المرتد والمرتدة خبر ٢٣ من كتاب الحدود والسند هكذا الحسن بن محبوب ، عن علي بن رياب عن ابي عبيدة الخ

(٢-٣) الكافي باب المرئة يكون لها العبد فينكحها خبر ١-٢ والتهذيب باب السراري خبر ٣٢-٣٠ من كتاب الطلاق

عليه السلام في عبدين رجلين زوّجه احدهما والآخر لم يعلم به ثم انه علم به بعد أله ان يفرّق بينهما ؟ قال : للذي لم يعلم ولم يأذن ان يفرّق بينهما اذا علم وان شاء تركه على نكاحه .

وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابيحمزة عن ابي الحسن عليه السلام في رجل يزوّج مملوكاً له أمرأة حرة على مأة درهم ، ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها ، فقال : يعطيها سيّده من ثمنه نصف مافرض لها ، انما هو بمنزلة دين استدانه باذن سيّده .

وسأل محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام عن أمرأة أحلت لزوجها جاريتها فقال : ذلك له ، قال : فان خاف ان تكون تمزح ؟ قال : فان علم انها تمزح فلا .

النجاشي و لايضرّ ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ ويدل على صحة النكاح الفضولي كما تقدّم وسيجيء فلاتغفل .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالصحيح ويدلّ على ان الفسخ بالبيع منصّف للمهر ، وعلى ان المهرمع اذن المولى في ذمته وكذا كل دين يكون بأذن السيّد .

﴿ وسال محمدبن اسماعيل ﴾ (او) ابن ابراهيم كمافي بعض النسخ ،ولعله من النسّاخ ﴿ بن بزيع ﴾ في الصحيح كالشيخين ، وعبارتهما قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة احلّت لي جاريتها قال : ذلك لك ، قلت : فإن كانت تمزح ؟ قال : و كيف لك بمافي قلبها فإن علمت انّها تمزح فلا(١) اى بالقرائن ، والمراد بالعلم

---

(١) الكافي باب الرجل يحلّ جاريته لاخيه الخ خبر ٨ والتهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٠

وروى جميل ، عن فضيل قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان بعض اصحابنا روى عنك انك قلت : اذا احلّ الرجل لاخيه المؤمن فرج جاريته فهو له حلال ، فقال له : نعم يافضيل ، قلت ، فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احلّ لاخ له مادون الفرج أله أن يقتضها ؟ (يفتضها - خل) قال لا ليس له الا

الظن الغالب ، ويدل على جواز التحليل وبلفظه .

﴿وروى جميل﴾ وهو ابن صالح كما هو فيهما وكان الأحسن ذكر ابيه لعدم ذكره في الفهرست ، ويوهم انه ابن دراج وان كان الظاهر انه كان عنده كتبه ايضاً وكان الفهرست لمجرد اتصال السند .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن جميل بن صالح ، عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت : اذا احلّ الرجل لاخيه فرج جاريته فهي له حلال ؟ فقال : نعم يافضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احلّ لاخيه مادون فرجها أله ان يقتضها ؟ قال: لا ليس له الا ما احلّ له منها ولو احلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك قلت : ارأيت ان احلّ له مادون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها ؟ قال : لا ينبغي له ذلك، قلت فإن فعل أيكون زانياً ؟ قال : لا ، ولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكراً وان لم تكن فنصف عشر قيمتها ، قال الحسن بن محبوب (راوي جميل:) وحدثني رفاعة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله الا ان رفاعة قال : الجارية النفيسة تكون عندي (١) فصحّ خبران عن الصادق عليه السلام ، والذي اسقطه المصنّف كان فيهما والاولى عدمه .

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب الرجل يحل جاريته لاخيه خبر ١ - ٢ - ٣ والتهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٦-٨-٩

ما احلّ له منها ، ولو احلّ له قبلة منها لم يحلّ له ماسوى ذلك ، قلت ارأيت ان احلّ هو مادون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها ؟ قال لاينبغي له ذلك ، قلت فإن فعل ذلك أيكون زانياً ؟ قال لاولكن يكون خائناً ويغرم لصاحبها عشر قيمتها .

و في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال ، قلت : أفيحلّ له ثمنها ؟ قال : لاانما يحلّ له ما احلّته له .

وروى الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبدالكريم بن عمرو عن ابي جعفر (ع) عليه السلام كالشيخ ورواه الشيخ ، عن كرام بن عمرو وهو عبدالكريم الملّقب بكرام عن محمد بن مسلم في الموثق ،عن ابي جعفر عليه السلام وهو الاظهر لانه لم يلق عبدالكريم اباجعفر عليه السلام وانّما يروى عنه عليه السلام بالواسطة ، ورواه الشيخ ايضاً عن الكافي عنه عن ابي عبدالله عليه السلام وهو ايضاً محتمل ، فالذى وقع في سهو النسّاخ إمّا بتبديل ابي عبدالله عليه السلام ، بأبي جعفر عليه السلام او باسقاط محمد بن مسلم عن الواسطة ، و الظاهر ان عبدالكريم روى عن ابي عبدالله عليه السلام بلاواسطة و عن ابي جعفر عليه السلام بواسطة محمد بن مسلم قال : قلت : الرجل يحلّ لاخيه فرج جاريته ؟ قال : نعم له ما احلّ له منها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي بكر الحضرمي قال : قلت لابي عبدالله (ع): امرأة احلّت لي جاريتها فقال : انكحها ان اردت ، قلت : ابيعها ؟ قال : لاانما احلّ لك منها ما احلّت (١) .

و روى الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح ، عن هشام بن

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب الرجل يحلّ جاريته لاخيه والمرئة تحلّ جاريته لزوجها خبر ٢-٧-١١ والاول في التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٨

سالم وحفص بن البختری ، عن ابی عبدالله علیه السلام فی الرجل یقول لامرأته أحلّی لی جاریتك فانّی اکره ان ترانی منکشفاً فتحلّها له ؟ قال : لایحل له منها الّاذاك ولیس لهان یمسّها ولاان یطأها ، وزادفیه هشام أله أن یأتیها ؟ قال لایحلّ له الّاالذی قالت .

وفی القوی ،عن سلیمان بن صالح بن صالح قال : قلت لابی عبداللهعلیه السلام الرجل یخدع امرأته فیقول: اجعلنی فی حلّ من جاریتك تمسح بطنی وتغمز برجلی ومن مسّی ایاها یعنی بمسّه ایاها النکاح ؟ قال : الخدیعة فی النار ، قلت : فان لم یرد بذلك الخدیعة فقال : یاسلیمان ماارك الّاتخدعها عن بضع جاریتها .

وروی الشیخ فی الموثق کالصحیح ، عن محمدبن مسلم ، عن احدهماعلیهما السلام قال : سألته عن رجل یحلّ لاخیه فرج جاریته قال : هی له حلال مااحلّ له منها (١) .

وفی الموثق ، عن ضریس بن عبدالملك قال : لابأس بأن یحلّ الرجل جاریته لاخیه (٢) .

وروینا فی القوی کالصحیح، عن محمد بن مضارب قال : قال لی ابوعبدالله(ع) یامحمد خذهذه الجاریة تخدمك و تُصیب منها فإذاخرجت فارددها (اوفردّها) الینا (٣) .

و فی الحسن کالصحیح ، عن الحسن بن عطیة ، عن ابی عبدالله علیه السلام

(١-٢) التهذیب باب ضروب النکاح خبر ٤-٥

(٣)اورده والاربعة التی بعده فی التهذیب باب ضروب النکاح خبر ٧-١٨-٥-١١-١٢

واورد الثلاثة الاول فی الکافی باب الرجل یحل جاریته لاخیه الخ خبر ١٤-١٥-١٦

قال : اذا احلّ الرجل من جاريته قبلة لم يحلّ له غيرها فان احلّ له منها دون الفرج لم يحلّ لغيره ، فان احلّ له الفرج حلّ له جميعها - اى جميع الانتفاعات غير الخدمة .

و فى القوى كالصحيح ، عن ابى العباس البقباق قال : سأل رجل اباعبدالله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج ؟ قال : حرام ثم مكث قليلا ثم قال : لكن لابأس بان يحلّ الرجل الجارية لاخيه - ويشعر باشتراط الصيغة والّا فهو عارية فى الحقيقة كما ذكره الاصحاب وسيجيء اطلاق العارية عليه .

(فاما) مارواه الشيخ فى الصحيح ، عن الحسين بن على بن يقطين قال : سألته عن الرجل يحلّ فرج جاريته؟ قال لا احبّ ذلك .

(فلايدل) على الحرمة ، وانما هو مثل المتعة ، بل اسهل منه وتركه اولى مع عدم الضرورة او يكون المراد تحليلها على كلّ احد او ازيد من واحد ، والاظهر حمله على تحليل جاريته لعبده .

كما رواه الشيخ فى الصحيح ، عن على بن يقطين ، عن ابى الحسن الماضى عليه السلام انه سئل عن المملوك يحلّ له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احلّ له مولاه ؟ قال : لايحلّ له فيمكن حمله ايضاً على غير المعيّنة له او مع عدم الصيغة فانها تزويج ايضا او على الكراهة ، والاحوط هنا الترك .

وفى الموثق عن عمار عن ابى عبدالله عليه السلام قال : فى المرأة تقول لزوجها جاريتى لك ؟ قال : لايحلّ له فرجها الآن تبيعه او تهب له(١) فيمكن ان يكون

---

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ١٣ - قال الشيخ فى التهذيب فهذا الخبر محمول على انه اذا قالت له انها لك مادون الفرج من خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لايجعلن ازواجهن من وطي امائهن فى حل انتهى.

وروى الحسن بن محبوب، عن جميل بن دراج، عن ضريس بن عبدالملك عن ابيعبدالله عليه السلام في الرجل يُحلّ لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه، قال: هي له حلال، قلت: أرأيت ان جاءت بولد مايصنع به؟ قال: هو لمولى الجارية، الّا ان يكون قد اشترط عليه حين احلّها له انها ان جاءت بولد منّي فهو حرّ فان كان فعل فهو حرّ، قلت: فيملك والده؟ قال: ان كان له مال اشتراه بالقيمة.

لعدم الصراحة، بل يمكن ان يكون مرادها الخدمة كما هوالظاهر عن احوال النساء وحملها على التقية اظهر.

﴿ وروى الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج ﴾ في الصحيح كالشيخ(١) لكنه في‌ريب ابن صالح ﴿ عن ضريس بن عبدالملك ﴾ الثقة، ويدلّ على ان الولد لمولى الجارية الّامع شرط حريته وعلى الوالد أن يفكّه بقيمته يوم ولدحياً.

ويدل عليه ايضا مارواه الشيخ في الموثق كالصحيح عن الحسن العطار (وفي بعض النسخ الحسين و هوسهو) قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن عارية الفرج قال: لابأس به، قلت فإن كان منه ولد؟ فقال: لصاحب الجارية الّا ان يشترط عليه (٢).

وفي القوى، عن ابراهيم بن عبدالحميد، عن ابي الحسن عليه السلام في امرأة قالت لرجل: فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولداً قال: يقوّم الولد عليه بقيمته (اوبقيمة) (٣).

---

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢١

(٢) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٣

(٣) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٨

وروى سليمان الفراء عن حريز عن زرارة ، قال: قلت لابي جعفر عليه السلام : الرجل يحلّ لاخيه جاريته ، قال : لابأس به ، قلت : فإن جاءت بولد ، فقال : ليضمّ اليه ولده وليردّ على الرجل جاريته ، قلت له : لم يأذن له في ذلك ، قال : انه قد أذن له ولا يأمن ان يكون ذلك .

﴿وروى سليمان﴾ اوسليم ، وهما واحد كما في كتب الرجال وكأنّه كان اسمه سليمان فبالترخيم صار سليم ﴿الفراء﴾ بايع الفرو ولم يذكرو كأنّه من كتابه لكن رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عنه (١) ﴿عن حريز (الى قوله) ان يكون ذلك﴾ او (ولاباس) وهو تصحيف اى لما اذن له في الوطى فكأنّه اذن في لوازمه و منها الولد و جمع المصنّف بينهما بأن ضمّ الولد كناية عن وجوب فكّه بالقيمة فلاينافي في الاخبار السابقة ، مع انّ الخبر الاخير بين الجمع .

و كذا يجمع الا خبار من الطرفين مثل مارواه الشيخان في الصحيح عن ابي عبدالله الفرّاء والظاهر انه سليم الثقة وان ذكره النجاشي مرّتين لان مثل هذا في كتابه كثير .

ويؤيّده ان رواته واحد وكذا من يرويان عنه عن حريز عن زرارة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشترى الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء رجل فيقيم البيّنة على انها جاريته لم تبع و لم توهب (اولم يهب كما في يب) قال فقال لي يردّ اليه ويعوّضه مما انتفع قال : كان معناه قيمة الولد (٢) .

---

(١) الكافي باب الرجل يحل جاريته لاخيه الخ خبر ٦ و التهذيب باب السنة في النكاح خبر ٢٥

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب من يشترى الرقيق فيظهر بهعيب الخ خبر ١٣ ـ ١٠ من كتاب المعيشة والتهذيب باب العيوب الموجبة للرد خبر ٢٠ ـ ٢٢ من كتاب التجارة

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن جميل بن دراج ، عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى جارية فأولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته .

وفي الحسن كالصحيح عن بسليم الفراء عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يحلّ فرج جاريته لاخيه فقال : لابأس بذلك ، قلت : فانه اولدها قال : يضمّ اليه ولده و يردّ الجارية على مولاها ، قلت : فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قدحلّله منهافهو لايأمن ان يكون ذلك (١).

وروى الشيخ في الموثق عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يحلّ جاريته لاخيه اوحرة حلّلت جاريتها لاخيها قال يحلّ له من ذلك مااحلّ له قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحرّ من ابويه (٢) .

وفي القوي ، عن عبدالله بن محمد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قدحلّت له ، قلت فانها ولدت قال الولد له والام للمولى واني لأحبّ للرجل اذا فعل ذا (اواذا فعل) بأخيه ان يمنّ عليه فيهبها له (٣)

وروى الشيخان في الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : في العبد تكون تحته الحرة قال : ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه اي من جهة الولاء (٤) .

---

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٥ الكافي باب الرجل يحل جاريته لاخيه الخ خبر ٤ وفيهما عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله (ع)

(٢-٣) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٣-٢٤

(٤) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكاً والآخر حراً

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل الحرّ يتزوج بأمة قوم ، الولد مماليك او احرار ؟ قال اذا كان احدابويه حرّاً فالولد احرار .

وفي الحسن كالصحيح ، عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال : يذهب الى الحرّ منها .

وفي القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام انه سأل عن المملوك يتزوج الحرة وما حال الولد فقال حر فقلت والحر يتزوج المملوكة فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه و ان كان الاب حراً اعتق بابيه ، و سيجيء صحيحة جميل و غيره .

و روى الشيخ في القوى عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في مملوك تزوّج حرة قال : الولد للحرة ، وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب(١) وحمل الشيخ هذه الاخبار في التزويج على عدم شرط الرقية وماورد في رقيتهم على شرطها بخلاف التحليل فانه بالعكس ؛

مثل ماروا. في القوى ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لو انّ رجلا دبّر جاريته ثم زوّجها من رجل فوطئها كانت جاريته وولدها منه مدبّرين كما لو ان رجلا اتى قوماً فتزوج اليهم مملوكتهم كان ماولدلهم مماليك (٢) وتقدم الاخبار الكثيرة من هذا الباب في باب العيوب وغيره .

---

*خبر ٧-٨-١-٢ واورد الثاني والثالث في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٧-٨ ولم نعثر الى الآن على الاخير والاول في التهذيبين .

(١-٢) التهذيب باب العقود على الاماء الخ خبر ٥-٩

وروى الشيخ فى الموثق كالصحيح ، عن محمدبن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال : قضى على عليه السلام فى امرأة اتت قوماً فخبرتهم انّها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيّدها فقال: تردّ اليه وولدها عبيد (١) .

وفى الموثق كالصحيح عن سماعة قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن مملوكة اتت قوماً فزعمت انها حرة فتزوجها رجل منهم و اولدها و لداً ثم انّ مولاها اتاهم فاقام عندهم البيّنة انها مملوكة و اقرت الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هى وولدها ، وعلى مولاها ان يدفع الولد الى ابيه بقيمة يوم يصير اليه ، قلت فان لم يكن لابيه ماياُخذ ابنه به ؟ قال : يسعى ابوه فى ثمنه حتى يؤدّيه وياُخذ ثمنه قلت : فإن ابى الاب ان يسعى فى ثمن ابنه ؟ قال : فعلى الامام ان يفتديه ولايملك ولدحرّ .

وفى الصحيح ، عن عاصم بن حميدعن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل ظن اهله انه قدمات او قتل فنكحت امرأته و تزوّجت سريته فولدت كل واحدة منها من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى فى ذلك أن ياخذ الاول امرأته وياُخذالسيّد سريته وولدها اوياُخذ رضى من الثمن ثمن الولد .

و اعلم ان الظاهران هذه رواية محمدبن قيس بقرينة عاصم فانه يروى عنه وقوله : فقضى ، وتقدم ايضاً برواية الشيخ ، عن محمدبن قيس فالسقط (امّا)من قلم الشيخ (او) النسّاخ فظهر من هذه الاخبار ان الجمع الذى فعله المصنف احسن ، وعليه اكثر الاصحاب .

(١) اوردهوا للذين بعده فى الاستبصار باب الامة تزوج بغيراذن مولاها الخ خبر ١-٥-٦

قال مصنّف هذا الكتاب ـ رحمه الله ـ هذان الحديثان متفقان وليسا بمختلفين وخبر حريز عن زرارة فيما قال : ليضمّ اليه ولده يعني بالقيمة ما لم يقع الشرط بأنه حرّ .

و روى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ، ثم احل احدهما فرجها لشريكه ، قال : هي حلال له وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرّاً من قبل الذى مات ، ونصفها مدبرا .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ﴾ في الصحيح والشيخ في الموثق كالصحيح (١) ﴿ عن محمد بن مسلم ﴾ و يدل على جواز تحليل الشريك للآخر ، وعلى عدم جواز وطي المعتق بعضها مطلقا الا المتعة في صورة المهاياة .

و روى الشيخان في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن محمد بن قيس ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : سألته عن جارية بين رجلين دبّراها جميعاً ثم احل احدهما فرجها لشريكه قال : هو له حلال ، وايّهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حراً من قبل الذى مات ونصفها مدبّر ، قلت ارأيت ان اراد الباقي منهما أن يمسّها أله ذلك ؟ قال : لاالّا ان يبتّ (اى يقطع) عتقها و يتزوجها برضى منها ، مثل ما اراد (وفي يب ويه . متى ما اراد) قلت له : أليس قد صار نصفها حراً قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما ؟ قال : بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلّت له ذلك ؟ قال : لايجوز لها (او) له ذلك ، قلت : لم لايجوز لها ذلك ؟ كما اجزت للذى كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها ؟ قال : ان الحرة لاتهب فرجها ولاتُعيره ولاتحلّله ولكن لها من نفسها يوم ؟ وللذى دبرها يوم

---

(١) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٢٠

قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسّها أله ذلك ؟ قال لا ، الّا ان يثبت عتقهاويتزوجها برضى منها متى ما اراد .

قلت له : اليس قد صار نصفها حراً وقد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما ؟ قال : بلى .

قلت : فإن هي جعلت مولاها في حلّ من فرجها ، قال : لايجوز ذلك له.

قلت له : لِم لايجوز لها ذاك ؟ وكيف اجزت للذى كان له نصفها حين احلّ فرجها لشريكه فيها ؟ قال : لِانّ المرأة لاتهب فرجها ولاتُعيره ولاتحلّه ، ولكن لها

فان احبّ ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذى تملك فيه نفسها فيتمتع منها بشيء قلّ او كثر(١) .

واعلم انه لولارواية الشيخ هذه الرواية من كتاب علي بن الحسن بن علي بن فضال عن محمدبن مسلم(٢) لامكن ان يقال بوقوع السهومن النسّاخ والاتفاق مِن الرواة غير بعيد .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن ابي بصير قال : سألته عن الرجلين تكون بينهما الأمة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق لابغي فقوّمني وذرني (اوردّني) كما اناأخدمك ارأيت ان ارادالذى لم يعتق النصف الآخر ان يطأها أله ذلك ؟ قال لاينبغي له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغي له ان يستخدمها

---

(١) الكافي باب نكاح المرئة التي بعضها حر وبعضها رق خبر ٣ والتهذيب باب السراري وملك الايمان خبر ٢٣ من كتاب الطلاق

(٢) سندها في باب ضروب النكاح من التهذيب هكذا: روى علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام الخ

من نفسها يوم وللذى دبرّها يوم ، فإن احبّ ان يتزوّجها متعة بشيء في ذلك اليوم الذى تملك فيه نفسها فليتمتع منها بشيء قلّ او كثر .

ولكن يستسعيها فان ابت كان لهامن نفسها يوم وله يوم(١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى الصباح الكنانى . عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجلين تكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذى لم يعتق نصفه : لااريدان تقوّمنى ذرنى (اوردنى) كمااانا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال : لاينبغى له ان يفعل لانه لايكون للمرأة فرجان ولاينبغى ان يستخدمها ولكن يقوّمها فيستسعيها(٢) .

واعلم ان قوله عليه السلام (لايكون للمرأة) امان يكون اشارة الى قول الله تعالى (الّاعلى أزواجهم اوماملكت أيمانهم) مع قوله تعالى (فَمَن ابتغى وَرَاءَ ذلك فأُولئك هُم العادون)(٣) وظاهر الانفصال الحقيقى ، فيجب ان يكون اباحة الفرج (اما) بالزوجية كالدائم والمتعة (او) بملك اليمين اعم من العين والمنفعة فلايجوز الاباحة الّاباحد امرين ، فما كان بالامرين يصدق انه ليس باحدهما (او) بان يكون المراد به ان اباحة البضع امر بسيط لايمكن حصوله الّابالزوجية اوبملك اليمين وليس حرية كاملة حتى يمكن الزوجية بها ولاملكية تامة حتى يمكن الوطى بها ، وامر البسيط لايقبل التجزى ، هذا ماقيل في بيانه .

و لو كان استدلالاً لامكن فيه ان يقال : يمكن ان يكون المراد من الآية

(١-٢) الكافى باب نكاح المرئة التى بعضها حر وبعضها رق خبر ١-٢ واورد الاول في التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ٢٢

(٣) المؤمنون ٦-٧

وسئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل الحر يتزوج بأمة قوم ، الولد مماليك او أحرار ؟ قال الولد أحرار ، ثم قال : اذا كان احد والديه حراً فالولد حرّ.

وروى جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج بأمة فجائت بولد ، قال : يلحق الولد بأبيه ، قلت : فعبد تزوج حرة ؟ قال : يلحق الولد بأمه.

الحصر الاضافي بالنسبة الى الزنا كما هو الظاهر ، بأن يكون المراد بالانفصال ، منع الخلو لامنع الجمع ، والدليل العقلي فيه شائبة المصادرة ، بل الظاهر ان هذه العبارة دليل ، وليس باستدلال فإنّ قول المعصوم عليه السلام حجة وهو يقول انه يجب ان تكون الاباحة باحدهما ، ومنه يفهم انّ المراد من الآية : الانفصال الحقيقي والدليل الثاني نكتة لابأس بها بعد الوقوع لا انها مراد الخبر .

﴿ وسئل عليه السلام ﴾ يمكن ان يكون هذا الخبر حسنة ابن ابى عمير المتقدمة و أن يكون مضمون الاخبار المتقدمة ، ويدلّ على ان الولد تابع لاشرف الابوين في الحرية .

﴿ وروى جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ، وروى الشيخان في القوى كالصحيح عن جميل بن دراج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : اذا تزوّج العبد الحرة فولده احرار ، واذا تزوّج الحر الامة فولده احرار (١) .

وفي القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة اوعبد يتزوج حرة ؟ قال : فقال لي : ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حراً انه يلحق بالحر منهما أيّهما كان اباً كان اوامّاً .

وفي القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب الولد اذا كان احد ابويه مملوكا والاخر حراً خبر ٣-٢-٥ واورد الاول في التهذيب باب العقود على الاماء خبر ٧

يقول : اذاتزوج العبدالحرةفولده احرار،واذاتزوج الحرالامة فولدهاحرار-فيمكن ان يكون ماذكره المصنف مضمون هذه الاخبار ، وان يكون غيره وتقدم آنفاً الاخبار الكثيرة في هذاالمعنى .

وروى الشيخ في الصحيح،عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : قلت لابي عبدالله(ع) الرجل تصبّ عليه جارية امرأته اذااغتسل وتمسحه بالدهن ؟قال : يستحلّ ذلك من مولاتها ، قال : قلت : جعلت فداك : اذااحلّت له هل يحلّ له مامضى ؟ قال : نعم ، وعن الرجل يبتاع الجارية ولهازوج حر؟ قال : لايحلّ لاحدان يمسّها حتى يطلّقها زوجها الحر(١) وسيجيء ذلك في باب طلاق الامة .

ورويا في الحسن كالصحيح، عن محمدبن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لهاالخادم قدفجرت فيحتاج الى لبنها قال : مرهافلتحلّلها يطيب اللبن -وسيجيء .

و في القوى عن ابي شبل عبدالله بن سعيد (الثقة) قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فماتوبته ؟ قال : يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك في حلّ ولايعود ، قال : قلت فان لم يجعله من ذلك في حلّ ؟ قال : قدلقي الله عزوجل و هو زان خائن ، قال : قلت فالنار مصيره ؟ قال : شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وسلم و شفاعتنا تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولاتعودون وتتّكلون على شفاعتنا فوالله ماينال شفاعتنا اذاركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم-ويظهر منه انّ الزنابالامة من حقوق الناس .

و في القوى ، عن احدهما عليهما السلام قال : قلت : اشتريت جارية من غير رشدة

(١) التهذيب باب الزيادات في فقه النكاح خبر٤٥

باب الذمي يتزوّج الذمية ثم يُسلمان

روى عن رومي بن زرارة، عن عبيد بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنّ خمراً وثلاثين خنزيراً ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها، قال: ينظر كم قيمة الخنزير وكم قيمة الخمر فيرسل به اليها، ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول.

فوقعت منّي كلّ موقع فقال: سل عن امّها لمن كانت فسله يحلّل الفاعل بأمها مافعل ليطيب الولد (١).

ويدل على ان التحليل اللاحق ينفع كما تقدم وسيجيء ايضاً.

و في الموثق، عن غياث بن ابراهيم، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس ان ينام الرجل بين امتين والحرتين، إنّما نسائكم بمنزلة اللعب

باب الذمي يتزوّج الذمية ثم يُسلمان

و حكم المهر الذى اوقعاه سابقا ﴿ روى عن رومي بن زرار ﴾ في الحسن كالصحيح، ورواه الشيخ في القوى عنه ﴿ عن عبيد بن زرارة ﴾ وفي نسخ الكافي الصحيحة (عن رومي بن زرارة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام) (٢) ونسخ التهذيب

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٨

(٢) الكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم الخ خبر ٩ والتهذيب باب المهور والاجور الخ خبر ١١

مختلفة لكن اكثرها كالمتن ، والظاهران السهو من النسّاخ في الاسقاط ﴿ ثم اسلما ﴾ ان كان اسلامهما معاً فلاريب في الصحة ، وكذا ان اسلم الزوج اولا ، و لواسلمت الزوجة اوّلاً فيبنى على الخلاف في جواز كون المسلمة تحت الذمي فإن قيل بالعدم كما هو المشهور و تقدم الأخبار فيه فينفسخ النكاح بالاسلام و لها نصف المهر لحرمة الأسلام استحباباً لان التقصير من الزوج في ترك الاسلام ، وان قلنا بالجواز فلاينفسخ ، وعموم الخبراو اطلاقه يشمله ايضاً ، ويدلّ على صحة العقد السابق وعدم الاحتياج الى التجديد ، وعلى ان الواجب قيمتها عند مستحليه

ولاينافيه ماروياه الشيخان في الموثق عن طلحة بن زيد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سأله رجل عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب يتزوّج كل و احد منهما امرأة وأمهرها خمراً وخنازير ثم اسلما فقال النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير ، قلت : فان اسلما قبل ان يدفع اليها الخمر و الخنازير فقال : اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك ولكن يعطيها صداقا (١) .

لانه يمكن ان يكون المراد به القيمة عند المستحلّين وان كان الظاهر مهر المثل كماذهب اليه جماعة ويمكن ان يقال بالتخيير .

وروينا في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا اسلمت امرأة و زوجها على غير الاسلام فرّق بينهما ، و سألته عن رجل هاجر

---

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب نكاح اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم الخ خبر ٥-٢-١-٤-٦-٣-٧ واورد الاول في التهذيب باب مايحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر ١١

وترك امرأته في المشركين ثم لحقت بعد ذلك أيُمسكها بالنكاح الاول اوينقطع عصمتها ؟ قال : بل يُمسكها وهي امرأته ، و العصمة عقد النكاح لانه يعتصم به من الوقوع في الزنا وجمعها عِصَم كماقال تعالى «ولاتُمسِكوا بِعِصَم الكوافر (١) وحمل الخبر على اللحوق في عدة المدخول بها في الاسلام اواذا كانت من اهل الذمة .

ومثله مارواه في الحسن كالصحيح ، عن الحلبي ، عن ابي‌عبدالله‌عليه السلام قال : سألته عن رجل هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد أيُمسكها بالنكاح الاول اوينقطع عصمتها؟ قال : يُمسكهاوهي امرأته .

وفي الصحيح ، عن عبدالرحمن‌بن الحجاج عن ابي‌الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فأسلمت قبل ان يدخل بها قال : قدانقطعت عصمتها منه و لامهر لها ولاعدّة عليها منه .

وهو المؤيدللمشهورمن البطلان وعدم جواز كون المسلمة تحت‌اهل‌الكتاب مع قوله تعالى : وَلَن يَجعلَ‌اللهُ لِلكافرين عَلَى‌المُؤمنين سَبيلا(٢) .

(فاما) مارواه في القوي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه‌السلام قال : قال اميرالمؤمنين عليه السلام في‌مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجهافقال امير- المؤمنين عليه السلام لزوجهاأن يسلم فقضى‌لها عليه نصف الصداق وقال : لم يزدها الاسلام الاعزاً (فحمل) على الاستحباب (او)لان الواقعة لاتتعدى فيمكن ان يكون فعله لضرب من المصلحة مع انهم مماليك للامام .

وفي‌القوي كالصحيح ، عن منصوربن حازم قال : سألت اباعبدالله عليه‌السلام

---

(١) الممتحنة ـ ١٠

(٢) النساء ـ ١٤١

عن رجل مجوسيّ اومشرك من غير اهل الكتاب كانت تحته امرأة فأسلم اوأسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدّتها و ان هواسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يُسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه.

وهو مخالف للمشهور في المجوسي، ويمكن ان يكون الجواب عن غير اهل الكتاب وضمّه المجوسي بتوهم انه ليس حكمه حكم اهل الكتاب فأجاب عليه السلام عن حكم غير اهل الكتاب كأنّه يقول ان لم يكن من اهل الكتاب ولافي حكمهم فحكمه هكذا و امكان هذا الفعل عند وجود المخالفين في مجالسهم الشريفة غير مستبعد.

وفي القوي كالصحيح، عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع؟ قال: يُمسك اربعاً ويطلق ثلثاای يتركهن بان يكون الطلاق بالمعنى اللغوي، والظاهر ان يقرأ من باب الافعال.

و روى الشيخ في الصحيح، عن زرارة قال: سالت اباجعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلّقها هل عليها عدة مثل عدة المسلمة؟ قال: لا، لان اهل الكتاب هم مماليك للامام لماترى انهم يؤدّون الجزية كما يؤدّي العبد الضريبة الى مواليه قال: ومن اسلم منهم فهو حرّ يطرح عنه الجزية، قلت له: فان اسلمت بعد ماطلّقها فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوّجها؟ قال ان اسلمت بعدماطلّقها كان عدتها عدة المسلمة، قلت فإن مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم أن يتزوّجها؟ قال لايتزوّجها المسلم حتى تعتدّ من النصراني اربعة اشهر و عشراً عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها، قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك

باب المتعة

قال الصادق عليه السلام: ليس منّامن لم يؤمن بكرّتنا ، ويستحلّ متعتنا .

للامام قال : ليس عـدّتها فى الطلاق كمثل عـدّتها اذا توفّى عنها زوجها (١) ـ اى القياس باطل .

باب المتعة

﴿قال الصادق عليه السلام ليس منا﴾ ومن شيعتنا ﴿من لم يؤمن بكرّتنا﴾ اى برجوعنا فى الرجعة الصغرى عندقيام القائم صلوات الله عليه ﴿ويستحلّ﴾ اى من لم يستحل ﴿متعتنا﴾ وقدقال الله تعالى: (ويوم نحشر من كلّ امة فوجاً ممن يكذب بآياتنا) ووردالاخبار المتواترة من النبى والائمة عليهم السلام فيها ، وكتب اكثر محدثينا كتاباً مفرداً فى ذكر الاخبار الواردة فيها ، وكذا فى المتعة حتى ان مسلم بن الحجاج ذكر فى مبتدأ كتابه جابرَ بن يزيد الجعفي وقال: لااستحلّ ان اروى عن جابر شيئا لانه قال : بالرجعة (٢) وذكر انه سمع من ابى جعفر عليه السلام محمد بن على الباقر عليهما السلام سبعين الف حديث من الاسرار (٣) .

---

(١) التهذيب باب الزيادات فى فقه النكاح خبر ١٢٦

(٢) لم نجد هذه العبارة فى صحيح مسلم نعم نقل عن محمد بن عمرو الرازى قال : سمعت جريراً يقول لقيت جابر بن يزيد الجعفى فلم اكتب عنه ، كان يؤمن بالرجعة .

(٣) لفظ الحديث في صحيح مسلم فى باب الكشف عن معايب رواة الحديث ونقلة الاخبار هكذا ، قبيصة واخوه سمعا الجراح بن مليح يقول سمعت جابراً يقول عندى سبعون الف حديث عن ابى جعفر (ع) عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم كلها ـ ونقل ايضاً عن احمد بن يونس*

مع انهم رووا في صحاحهم ،عن ابى هريرة اكثر من هذا مع اشياء كثيرة تدلّ على انه كان مشتهراً بالكذب في زمانه (١) وظاهر عند اولي الالباب انما كان سبب عداوة جابر الانتسابه بأهل البيت عليهم السلام عكس ابى هريرة ، ومن تتبّع كتبهم يعلم انهم قاطبة معادون لاهل البيت عليهم السلام ولكن لايُظهرون العداوة سيّما فضلائهم الآن يكونوا من الشيعة ولايوجد واسطة بينهم .

(واما) امر المتعة (فقد) ذكروا في صحاحهم مايدلّ على انها كانت متداولة في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله ، وابى بكر وبرهة من زمان عمر ولم يحرّمه الا هو واشتهر بل تواتر عنهم انه قال عمر متعتان كانتا في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أنا احرّمهما ، واعاقب عليهما(٢) و قال مرة اخرى ثلث كنّ في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانا احرّمهنّ

*قال : سمعت زهيراً يقول قال جابر اوسمعت جابراً يقول:ان عندي لخمسين الف حديث ماحدثت منها بشيء وعن سلام بن ابى مطيع يقول سمعت جابراً الجعفي يقول عندى خمسون الف حديث عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم .

(١) وذكر ابن ابي الحديد في الجزء الرابع من شرحه على النهج ، عن شيخه ابى جعفر الاسكافي ان معاوية وضع قوماً من الصحابة وقوماً من التابعين على رواية اخبار قبيحة في على عليه السلام تقتضي الطعن فيه والبراءة منه وجعل لهم على ذلك جُعلا يرغب في مثله فاختلقوا ما ارضاه ، منهم ابو هريرة وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة (الى ان قال) وقال ابو جعفر (يعني شيخه) : وابوهريرة مدخول عند شيوخنا غير مرضي الرواية ، ضربه عمر بالدرة وقال: قد اكثرت من الرواية واحْرِ بك ان تكون كاذباً على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم الخ انتهى ج١ من الكنى والالقاب ص١٧٢

(٢) صحيح مسلم ج٣ ص٣٨ باب المتعة وقد نقلنا عين الحديث في ج٢ ص٢٢٨ فراجع

واعاقب علهين ، متعة النساء ، ومتعة الحج وقول حيّ على خير العمل(١) .

وذكر ابن الاثير في النهاية : وفي حديث ابن عباس ما كانت المتعة الّا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه (وآله) وسلم لولا نهيه عنها ما احتاج الى الزنا الاشفاً اي الاقليلا من الناس(٢) ولم يذكر اسم عمر للظهور وقال الازهري قوله الّا شفا يعني الّا ان يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه .

و في الصحيح للبخاري ، عن جابر بن عبدالله وسلمة بن الاكوع قالا كنا في جيش فأتانا رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: انه قد اذن لكم ان تمتّعوا فاستمتعوا(٣) .

و عن اياس بن سلمة بن الاكوع ، عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايّما رجل و امرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا اويتنا ركا تتاركا ، فما ادري أشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة .

وعن ابن ابي عمرة قال : سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء فرخص فقال له مولى له : انما ذلك في الحال الشديد و في النساء قلة اونحوه فقال ابن عباس نعم .

وعن عليّ انه قال لابن عباس انّ النبي صلى الله عليه (وآله) نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر

---

(١) لاحظ ص٢٢٨ ج٢ من هذا الكتاب(كتاب الصلوة)

(٢) ذكره في مادة شفا — ثم قال من قولهم غابت الشمس الّا شفاً اي الّا قليلا من ضوئها عند غروبها وقال الازهري قوله : الّا شفاً اي الّا ان يشفي يعني يشرف على الزنا ولا يواقعه فاقام الاسم وهو الشفاء مقام المصدر الحقيقي وهو الاشفاء على الشيء انتهى وقال في مادة (متع) وقد كان مباحاً في اول الاسلام ثم حرم وهو الآن جائز عند الشيعة انتهى.

(٣) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة الخ خبر ٢ ص١٣٠

الاهلية (الانسية -في صحاح)يوم خيبر(١) ولم ينقل البخاري في باب المتعة سوى هذه الاخبار ومانسبه الى امير المؤمنين صلوات الله عليه كذب محض او تقية فانّ اخبارنا عن امير المؤمنين عليه السلام متواترة .

و في صحيح مسلم ، عن جابر بن عبدالله و سلمة بن الاكوع قالا خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله فقال: انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم قد اذن لكم ان تستمتعوا يعني متعة النساء .

وعن سلمة بن الاكوع وجابر بن عبدالله انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم أتانا فأذن لنا في المتعة .

وعن عطا قال قدم جابر بن عبدالله معتمراً فجئناه في منزله فسأله القوم عن اشياء ، ثم ذكروا المتعة فقال : نعم استمتعنا على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وابي بكر وعمر .

وعن ابي الزبير قال : سمعت جابر بن عبدالله يقول : كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق الايام على عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) وابي بكر وعمر حتى نهى عنه عمر في شأن عمرو بن حريث .

وعن ابي نضرة قال : كنت عند جابر بن عبدالله فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين فقال جابر فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) ثم نهانا عنهما عمر فلم نعد لهما .

وعن اياس بن سلمة، عن ابيه قال : رخّص رسول الله صلى الله عليه (وآله) عام اوطاس في

(١) اورده والخمسة التي بعده في صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة الخ خبر ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ و ٥ (الى ٨)

المتعة ثلاثاً ثم نهى عنها(١) ،

وعن الربيع بن سبرة في اخبار كثيرة انّ رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم نهى يوم الفتح عن متعة النساء (٢) ثم ذكر خبر عليّ «ع» في اخبار كثيرة .

فانظر في الاختلاف ، قال اياس بن سلمة يروى عن ابيه مرة خبر الرخصة و قال : فما ادرى أشيئ كان لنا خاصة ام الناس عامة (ومرة) يقول : رخّص عليه السلام في عام اوطاس ثلثا ثم نهى (ومرة) يروى ان التحريم كان في عام اوطاس (ومرة) في عام الفتح (ومرة) في خيبر ، وعام الفتح متأخر عنهما بسنين فعلى هذا يلزم ان يكون الرخصة والنهي مكرراً .

و اللبيب يعلم انّ منشأ هذا الاختلاف قول عمر ، و لما كان والياً كانوا يتقربون اليه بمثل هذه الاكاذيب ويأخذون الولايات (وان قال) معاند : حاشا للصحابة ان يكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وآله (فكذبهم) عليه صلى الله عليه وآله في زمانه مع عدم الدواعي لم يكن بعيداً وللدولات العامة مثل ولاية العراق كان بعيداً ، (وان قالوا) لم يكذبوا (فيلزم) ان يكون هذه الاخبار كذباً .

مثل مارواه مسلم، عن ابي نضرة قال : كان ابن عباس يأمر بالمتعة و كان ابن الزبير ينهى عنها قال : فذكرت ذلك لجابر بن عبدالله فقال: على يدى دار الحديث، تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قام عمر قال : ان الله كان يحلّ لرسوله ما شاء بما شاء وان القرآن قد نزل منازله ،فأتمّوا الحجّ والعمرة لله وابتّوا نكاح هذه النساء فلن اوتى

(١-٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة خبر ٩-١٠ (الى) خبر ٢٠

برجل نكح امرأة الى اجل الّا رجمته بالحجارة (١).

و عن عمران بن الحصين قال تمتعنا مع رسول الله صلى الله عليه وآله ولم ينزل فيها القرآن وقال رجل برأيه ماشاء وذكر قريباً منه زيادة و نقصاناً في اخبار كثيرة.

وعن قيس قال: سمعت عبدالله يقول: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم ليس لنا نساء فقلنا: الا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك ثم رخّص لنا ان ننكح المرأة بالثوب الى اجل ثم قرء عبدالله: يا ايّها الذين آمنوا لاتحرّموا طيّبات مااحلّ الله لكم ولاتعتدوا ان الله لايحب المعتدين (٢).

و تواتر انه قال صلى الله عليه وآله: لقد كثرت عليّ القالة (اوالكذابة) فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعدَه من النار (٣).

و في صحيح البخاري عن ربعي قال سمعت عليا عليه السلام يقول: قال النبي صلى الله عليه (وآله) وسلم: لاتكذبوا عليّ فانه من كذب عليّ فليلج النار، وفي صحيح مسلم مايقرب منه (٤).

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب في المتعة بالحج والعمرة خبر ١ ـ والعجب كل العجب كيف اجترء على التحديد بمثل حدّ زناء المحصن مع انه عليه ماعليه قد درء الحد عن من بغى باجرة كما اعترف به في هامش صحيح مسلم وحيث رأى صاحب الهامش شناعة هذا القول حمله على المبالغة راجع ص٣٨ ج٢ طبع مصر.

(٢) صحيح مسلم كتاب النكاح باب نكاح المتعة وبيان انه ابيح الخ خبر ١و٢و٣

(٣) راجع باب اثم من كذب على النبي (ص) من كتاب العلم من صحيح البخاري و باب التحذير عن الكذب على رسول الله (ص) من اول صحيح مسلم حديث ٣

(٤) صحيح البخاري باب اثم من كذب على النبي (ص) حديث ١و ـ صحيح مسلم باب*

وفيهما ، عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : من كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار (١) .

وعن انس ان النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : مَن تعمّد عليّ كذباً فليتبوء مقعده من النار .

وعن سلمة الاكوع قال : سمعت النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم يقول : من يقل عليّ مالم اقل فليتبوء مقعده من النار حتى انّ بعضهم قال : انّ هذا الخبر من المتواتر بالمعنى .

و تركه الجزوُ الاول من الخبر لئلايلزم عليهم فسق الصحابة ، مع انهم رووا فى الستة سيّما فى الصحيحين قريباً من خمسين حديثا فى ذم الصحابة .

(فمنها) ، عن عبدالله ، عن النبى صلى الله عليه (و آله) وسلم قال : أنا فرطكم على الحوض وليرفعن رجال منكم ثم ليختلجن دونى (٢) فأقول : يارب

---

* فى التحذير عن الكذب على رسول الله (ص) حديث ٢ وفيه يلبح فى النار بتقديم الباء الموحدة ثم المهملة ، لكن الصحيح لبج بالجيم بعد الباء بمعنى الرمى يعنى فليرم فى النار .

(١) اورده و اللذين بعده فى صحيح البخارى باب اثم من كذب على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ذيل حديث ٣ ـ ٤ وصحيح مسلم باب فى التحذير عن الكذب على رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم حديث ٣ ـ ٢

(٢) فى النسخة التى عندنا من صحيح البخارى فى اول كتاب الفتن هكذا ـ (حتى اذا اهويت لاناولهم اختلجوا دونى)

وفى صحيح مسلم باب اثبات حوض نبينا (ص) وصفاته من كتاب الفضائل هكذا قال : قال رسول الله (ص) : انا فرطكم على الحوض ولأنازعن اقواماً ثم لاغلبنّ عليهم فأقول : يارب*

اصحابي ؟ فيقال : انك لاتدرى مااحدثوا بعدك .

وعن انس عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : ليردنّ عليّ ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول : أُصيحابي أُصيحابي فيقول لاتدرى مااحدثوا بعدك .

وعن ابى سعيد الخدرى قال : (١) أشهدُ على النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم انه قال وزاد فأقول انهم مني فيقال : انك لاتدرى ما احدثوا بعدك فاقول : سحقاً سحقاً (٢) لمن غيّر بعدى .

وعن ابى هريرة انه كان يحدث عن النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم قال : يرد عليّ رهط من اصحابي فيحلون عن الحوض فأقول : يارب اصحابي فيقول انك لاعلم لك بما احدثوا بعدك ، إنهم ارتدّوا على اعقابهم القهقرى .

وعن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبى صلى الله عليه (وآله) وسلم ان النبى صلى الله عليه (وآله) قال : يرد عليّ الحوض رجال من اصحابي فيحلون عنه فأقول : يارب اصحابي فيقول انه لاعلم بمااحدثوا بعدك ، انهم ارتدّوا على ادبارهم القهقرى .

وعن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه (وآله) قال بينا انا قائم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم

اصحابي اصحابي فيقال : انك لاتدرى مااحدثوا بعدك ؟ وفي حديث ٦- عن عائشة نحوه ثم قال : مازالوا يرجعون على اعقابهم .

(١) في صحيح البخارى ج ٤ كتاب الفتن هكذا- قال ابوحازم فسمعني النعمان بن ابى عياش وانا احدثهم هذا فقال : هكذا سمعت سهلا ؟ فقلت : نعم قال : وانا اشهد على ابى سعيد الخدرى لسمعته يزيد فيه انهم الخ

(٢) في صحيح البخارى لمن بدّل بعدى

خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلّم ، فقلت الى اين ؟ فقال : الى النار والله ، قال : و ماشأنهم ؟ قال : إنّهم ارتدّوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا مرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بيني وبينهم فقال : هلّم ، قلت : اين ؟ قال : الى النار قلت : وماشأنهم قال : انهم ارتدّوا على اعقابهم القهقرى فلااراه يخلص فيهم الّا مثل همل النعم .

وعن اسماء بنت ابي بكر قالت : قال النبي صلى‌الله عليه (وآله) وسلم : اني على الحوض حتى انظر من يرد عليّ منكم وسيؤخذ اناس دوني فأقول : يارب مني ومن امتي ؟ فيقال: هل شعرت ماعملوا بعدك ؟ والله مابرحوا يرجعون على اعقابهم وذكر البخاري غير هذا الباب باباً في الفتن وذكر من هذا الباب اخباراً كثيرة ، وذكر مسلم هذه الاخبار وغيرها الى سبعة وثلثين حديثا .

و في صحيح داود والنسائي ، والترمذي ، وابن ماجة و مسنداحمد والموطأ اضعافها، وذكر مسلم في مفتتح كتابه جماعة كثيرة من محدّثيهم انهم كانوا يكذبون على رسول الله صلى‌الله عليه وآله(١) وذكروا في صحاحهم اخباراً كثيرة تدل على انّ اباهريرة في زمانه كان مشتهراً بالكذب على رسول‌الله صلى‌الله عليه وآله(منها)

---

(١)قال في ص٥ من الجزء الاول من صحيح مسلم طبع مصر ما هذا لفظه ـ فاماما كان منها عن قوم هم عند اهل الحديث متهمون او عند الاكثر منهم فلسنا نتشاغل بتخريج حديثهم كعبدالله بن مسور ابي جعفر المدائني، وعمرو بن خالد ، وعبدالقدوس الشامي، ومحمد بن سعيد المصلوب، وغياث بن ابراهيم، وسليمان بن عمرو، وابي داود النخعي واشباههم ممن اتّهم بوضع الاحاديث و توليد الاخبار انتهى موضع الحاجة ثم ذكر اخباراً كثيرة دالة على وجود الكذّابين وقدسمّى في تلك الاحاديث جماعة منهم فلاحظ.

ما ذكره البخاري في كتاب القضاء ، عن الاعرج يقول : اخبرني ابوهريرة انكم تزعمون انّ اباهريرة يكثر الحديث على رسول الله صلى الله عليه (وآله) والله الموعد الخبر وكذا مسلم وغيره ، و الغرض الاشارة حتى يرجع مَن كان يريد ان يطلّع على اكاذيبهم .

(و منها) ان البخاري ذكر في ابواب تفسير القرآن اخباراً(١) كثيرة في ان القرآن لم يكن في زمان رسول الله ﷺ هكذا وذكر آيات كثيرة انه كان على خلاف المتواتر فيلزم عليهم (اما) عدم الاعتماد على القرآن (او) عدم صحة اخبارهم ، مع ان صحيح البخاري عندهم مثل القرآن في الاعتماد بل يقدّمونه عليه ولايخفى ذلك على مَن تتبّع كتبهم الاستدلالية .

وروى البخاري في سورة « والليل » عن ابراهيم قال : قدم اصحاب عبدالله على ابي الدرداء فطلبهم فوجدهم فقال ايكم يقرء على قرائة عبدالله ؟ قال : كلنا قال: فأيكم يحفظ ؟ فاشاروا الى علقمة قال : كيف سمعته يقرء « والليل اذا يغشى » قال : علقمة والذكر و الانثى قال: اَشهدانّي سمعت النبي ﷺ يقرء هكذاوهؤلا يريدوني على ان اقرء وماخلق الذكر والانثى (٢) وانظر الى الجميع فأني اشير .

و لما كان الزمخشري عالماً بأن القراآت السبعة متواترة من القراء السبعة وكانت اجتهاداتهم في كيفيات القراءة كان يبحث مع القراء ويقول قراءة مستهجنة

---

(١) فراجع كتاب فضائل القرآن ولاحظ باب جمع القرآن وباب كاتب النبي (ص) وباب تأليف القرآن من صحيح البخاري

(٢) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير باب سورة اذايغشى خبر ٢ وزاد بعد قوله (والانثى) والله لااتابعهم

ولم يتفطن المتأخرون عنه بماتفطن (كفروه) تارة (وفسقوه) تارة بأن الاعتراض عليهم اعتراض على الله، وذكر الرازى والنيشابورى من مفسريهم فى اوائل تفسيريهما ماهو الواقع ولم نشتغل بذكرما او ردوه فانه يطول، و الغرض انّ المكلّف فى يوم القيمة مسئول عما يعلم و لايسمع من احد عذر انّاوجدنا آبائنا على امة و انّا على آثارهم مقتدون (١) او مهتدون (٢)، ذكرنا مايرشدك الى الحقّ فانه احق بالاتباع (٣).

(١-٢) الزخرف-٢٢-٢٣

(٣) ونقول: (ونشهدالله تعالى على عدم كون هذا القول بغيرروية اوتعصباً للمذهب) انالله درالشارح قدس سره حيث اتى مع هذا المختصر بماهو الحق وجادل المخالفين بالتى هى احسن، وحاصل ماافاده ان اعتقادهم بكون الصحابة كلهم عدول اولم يظهرمنهم فسق مناف لما اودعوه فى كتبهم الحديثية والفقهية من وجوه.

(احدها) الاحاديث التى اوردوها فى صحاحهم فى ذم الصحابة وان جماعة منهم ارتدوا على اعقابهم وانهم من اهل النار.

(ثانيها) الاحاديث التى نقلوها الدالة على وجود الكذابين فى صحابة النبى (ص) على نحو الاجمال.

(ثالثها) الاحاديث التى اودعوها فى كتبهم الدالة على كون ابى هريرة بالخصوص من الكذابة.

(رابعها) الاخبار التى نقلوها فى ان بعض آى القرآن الذى بأيدينا فعلالم يكن فى زمان رسول الله (ص) اللازم منه عدم الاعتماد على القرآن الفعلى اوعدم صحة تلك الاخبار- فيقال عليهم ان هذه الانواع الاربعة من الاحاديث (اما) صادقة (او) كاذبة وعلى التقديرين يلزم وجود

وقال الرضا عليه السلام: المتعة لاتحلّ الّالمن عرفها وهي حرام على من جهلها.

وروى الحسن بن محبوب، عن ابان، عن ابي مريم عن ابيجعفر عليه السلام قال: انه سئل عن المتعة، فقال: ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم، انهن كنّ يؤمنّ يومئذ، فاليوم لايؤمنّ فاسألوا عنهن.

﴿وقال الرضا عليه السلام لاتحل المتعة الّالمن عرفها﴾ اى اعتقد شرعيتها ﴿وهي حرام على من جهلها﴾ و لم يعتقد شرعيتها كالعامة، و الحرمة (امّا) لقوله عليه السلام (الزموهم بماالزموا بهانفسهم) فتكون زجراً لاعتقادهم الخبيث و(امّا)لانه لايمكنهم القصد فان العقود تابعة للقصود و(امّا) بمعنى انها حرام عليهم واقعاً وان حكم بصحتها ظاهراً كماتقدم انّ كلّ مايأكلونه فهوحرام لان الله تعالى خلق الاشياء للمؤمنين والظاهر الكراهة،

﴿وروى الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم﴾ في الموثق كالصحيح كالشيخين(١) ﴿عن ابي جعفر عليه السلام(الى قوله) كن يؤمن﴾ بالفتح اوالكسر اى كن قبل اليوم مأمونات و لسن اليوم بمأمونات، بل اكثرهن لايعتددن من الزواني (او) كن في زمان النبي صلى الله عليه وآله يعتقدن، و اليوم بتشأم عمر لايعتقدن فيكون

---

*الكاذب اوالكذب في الاحاديث التي وضعوها في كتبهم فكيف قالوا بكون جميع الصحابة عدولا وكيف يعتمد على احاديثهم فالحاكم بيننا وبينهم هوالوجدان في الدنيا والقاضي بالحق في الآخرة هوالله ومجرد الاعتذار بانّا وجدنا آبائنا على هذه الطريقة لايكون عذراً والله هو الحاكم يوم الحساب ان كانوا مؤمنين به.

(١) الكافي باب انه لايجوز التمتع الّا بالعفيفة خبر ١ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٠

واحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله المتعة ولم يحرّمها حتى قبض .

وقرأ ابن عباس (فما استمتعتم به منهنّ - الى اجل مسمّى - فآتوهنّ اجورهنّ فريضة من الله) .

كالخبر السابق (او) يجب التقية حينئذ عن العامة لئلا يؤدى الى الضرر عليكم ﴿فاسألوا عنهن﴾ بأنها صالحة ام لا (او) معتقدة ام لا اويؤدى الى ضرر ام لا (او) الاعم من الجميع .

﴿ واحلّ رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ من كلام المصنف اى كان حلالا عند الخصم ايضاً وتحليله صلى الله عليه وآله اياها متفق عليه و النسخ مختلف فيه فنحن نأخذ بالمتفق عليه اواخبارهم في النسخ وعدمه متعارضة بل ظهر انّ اخبار النسخ موضوعة وانما كان سبب التحريم قول عمر وهولا يعارض قول الله عزوجل و قول رسوله الّا ان العامة يقدّمونه .

﴿وقرء ابن عباس﴾ يعني كان في قرائة ابن عباس قوله (الى اجل مسمّى) موجودا وعلى تقدير الوجود يكون صريحاً و على تقدير العدم يكون ظاهراً لان من لفظ الاستمتاع مع لفظ الاجر سيّمامع ورود الاخبار من الطرفين يحصل اليقين بأن المراد به عقد المتعة ، ومع قطع النظر عن الاخبار تكون ظاهرة .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّما نزلت فما استمتعتم به منهنّ الى اجل مسمّى فآتوهنّ اجورهنّ فريضة (١) و يدل حينئذ على وجوب ذكر الاجل والاجر .

ورويا في الصحيح ، عن ابن مسكان عن عبدالله بن سليمان (وله اصل ولم يذكر

---

(١) الكافى باب المتعة خبر٣

الشيخ و كأنه من قلم النساخ) (١) قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول :لولا ماسبقني به بني الخطاب مازنى الا شقي (٢) .

فظهر ان كلام ابن عباس (٣) كان من كلام امير المؤمنين عليه السلام و كان تلميذه كما ذكره العامة ايضاً و قديوجد في بعض النسخ بالقاف و معناه انه لولم يحرمها عمر مازنى الامن كان شقياً من الاشقياء الكبار و ان كان بالزنا ايضاً يصير شقياً و لكنه فرق بين الامرين و المصحح بين العامة والخاصة بالفاء اى قليل وتقدم من النهاية .

وفي الحسن كالصحيح عن ابي بصير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن المتعة فقال نزلت في القرآن فمااستمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولاجناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة (٤) اى اذاانقضت المدة و أردتم الزيادة فزيدوها بعقد جديد كما سيجيء الاخبار بذلك .

وفي الحسن كالصحيح عن زرارة قال : جاء عبدالله بن عمر (اوعمير) الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال له ما تقول في متعة النساء ؟ فقال : احلها الله في كتابه

(١) وذلك لان المتيقن كون ابن مسكان من اصحاب ابي الحسن موسى عليه السلام غاية الامر قدقيل كما حكاه النجاشي انه يروي احيانا عنه ايضاً واماروايته عن الباقر عليه السلام فمقطوع العدم

(٢) الكافي باب المتعة خبر ٢ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦

(٣) المتقدم في ذيل قول الصادق (ع) ليس منا من لم يؤمن بكرتنا .

(٤) اورده والذين بعده في الكافي ابواب المتعة خبر ١-٣-٥ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥-٧-٨

وعلى لسان نبيّه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا باجعفر مثلك يقول هذا وقد حرّمها عمر ونهى عنها ؟ فقال وان كان فعل . فقال اني اعيذك بالله ان تحلّ شيئا حرّمه عمر قال فقال له فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلمّ الاعنك انّ القول ماقال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ماقال صاحبك قال فاقبل عبدالله بن عمير فقال : يسرّك ان نسائك و بناتك و اخواتك وبنات عمك يفعلن ؟ فاعرض عنه ابوجعفر عليه السلام حين ذكر نسائه وبنات عمه .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي مريم عن أبي عبدالله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت به السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال : سمعت اباحنيفة يسأل اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال عن ايّ المتعتين تسأل ؟ قال : سالتك عن متعة الحج فأنبئني عن متعة النساء أحقّ هي ؟ فقال : سبحان الله اما تقرء كتاب الله عزوجل فما استمتعتم به منهنّ فآتوهنّ اجورهنّ فريضة ؟ فقال ابوحنيفة والله لكأنها آية لم اقرءها قط(١) .

وروى علي بن ابراهيم مرفوعاً انه سئل ابوحنيفة اباجعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا باجعفر ماتقول في المتعة أتزعم انّها حلال ؟ قال : نعم قال : فما يمنعك أن تأمر نساءك يستمتعن و يكتسبن عليك فقال ابوجعفر ليس كلّ الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا و للناس اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ، ولكن ماتقول يا باحنيفة في النبيذ أتزعم انه حلال . قال : نعم قال : فما يمنعك ان تقعد نسائك في الحوانيت نبّاذات فيكسبن

(١) اورده والذى بعده في الكافي ابواب المتعة خبر ٦-٨

عليك ؟ فقال ابو حنيفة و احدة بواحدة و سهمك انفذ ثم قال له: یاباجعفر انّ الآية التي في (سأل سائل) تنطق بتحريم المتعة و الرواية عن النبى صلى الله عليه وآله قدجائت بنسخهافقال له ابوجعفر یاباحنيفة ان سورة (سأل سائل) مكية وآية المتعة مدنية و روایتك شاذة ردیةفقال ابوحنيفة وآيةالميراث تنطق بنسخ المتعة فقال له ابوجعفر قدثبت النكاح بغير ميراث قال ابوحنيفة من اين قلت ذاك ؟فقال ابوجعفر : لوان رجلامن المسلمين تزوّج امرأة من اهل الكتاب ثم توفّى عنها ماتقول فيها ؟ قال : لاترث منه قال : فقد ثبت النكاح بغيرميراث فافترقا.

و اعلم ان آية سأل سائل قوله تعالى ﴿و الذينهُم لِفروجهم حافِظون الّا على ازواجهم او ماملكت أيمانهم﴾ وعدول الطاقى (١) عن الجواب كان على سبيل التنزل والّافله ان يقول انّ المتعة داخلة فى الازواج و روى النجاشى انه كانت له مع ابى حنيفة مباحثات كثيرة فمنها انه قال له يوماً یاابا جعفر تقول بالرجعة؟ فقال : نعم فقال له : اقرضني من كيسك هذا خمسماًة دينارفاذا عُدت اناوانت رددتُها اليك فقال له في الحال اريد ضميناً يضمن لى انك تعود انساناً فانى اخاف ان تعود قرداً فلااتمكّن من استرجاع مااخذت منى (٢).

---

(١) يعنى مؤمن الطاق ابوجعفر- فى الكنى والالقاب للمحدث القمى ص٣٩٨ ج٢ (وكان يلقب بالاحول والمخالفون يلقبونه شيطان الطاق دكانه فى طاق المحامل بالكوفة يرجع اليه فى النقد (الى قال) وللطاقى حكايات مع ابى حنيفة.

(٢) لم نجده فيما بأيدينامن نسخةرجال النجاشى - نعم نقل فيه ص١٢٣ انه قال ابوحنيفة لمؤمن الطاق وقدمات جعفر بن محمد(ع) ؟ يا باجعفر ان امامك قدمات فقال ابوجعفر لكن امامك من المنظرين الى يوم الوقت المعلوم انتهى

وقد أخرجت الحجج على منكريها في كتاب اثبات المتعة .

وروى داودبن اسحاق عن محمد بن الفيض (العيص ـ خل) قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : نعم اذا كانت عارفة ، قلت : جعلت فداك فان لم تكن عارفة ؟ قال : فاعرض عليها ، وقل لها فإن قبلت فتزوّجها وإن ابت ولم ترض بقولك فدعها ، واياكم و الكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج ، فقلت :

﴿ وقداخرجت الحجج على منكريها ﴾ اى صنّفت كتاباً عليحدة في مشروعية المتعة وذكرت فيه الاستدلال بالآية والاخبار من طرق العامة عليها ، وقدفعله كثير من اصحابنا ، يظهر من النجاشي والفهرست للشيخ الطوسي فانهما ذكرا جماعة كثيرة ان له كتاباً في الرجعة ، و له كتاباً في اثبات المتعة ، من اراد الرجوع فليرجع اليهما .

﴿ و روى داود بن اسحاق ﴾ في القوى كالشيخين ﴿ عن محمد بن العيص ﴾ و فيهما الفيض بالفاء والضاد كما في كتب الرجال ، ولعله سهو من النساخ وذكر المصنف ايضاً في الفهرست داودبن اسحاق الحذاء عن محمدبن الفيض التيمي وفي يب (داود بن سرحان الحذاء)وهوايضا سهو ﴿ قال : فاعرض عليها ﴾ اى الحق من التشيع ، ويمكن ان يكون المراد به عرض ان المتعة على معتقد العامة حرام فان كنت تقبل اتمتّعك .لكنه يرد عليه ماذكرنامن لزوم عدم الانعقاد الآن يقال : يعرض عليها ان علمائكم مختلفون فيها ، فمذهب عبدالله بن عباس ، و جابر بن عبدالله الانصاري وسلمة بن الاكوع وغيرهم الحلّية فعلى هذا لايلزم المحذور .

ووقع علينا انا كنافي طريق بيت الله الحرام اذجائنا فاضلان من أهل نجد وقالا لنا : نريدمنسك الحج التمتع منك فقلت لهما : انه حرّمها عمر فقالا وان فعل وقرءا آية حج التمتع الى ان وصلا الى قوله تعالى (ذٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) ثم قالا : ولسنا من حاضري المسجد الحرام فقلت لهما : فعمر أخطأ فيه ؟ فقالا : نعم فقلت لهما أيمكن ان يكون أخطأ في الخلافة ايضاً ؟ قالا نعم و ان ظهر خلافه رجعنا فقلت لهما : أقرأتم القرآن ؟ فقالا : نعم في صدورنا ، قلت : أعندكم التفاسير ؟

ما الكواشف فقال : اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة وبؤتين ، قلت : فالدواعي قال : اللواتي يدعون الى أنفسهن وقدعرفن بالفساد ، قلت : فالبغايا ؟ قال : المعروفات بالزنا ، قلت : فذوات الازواج ؟ قال : المطلقات على غير السنة .

فقالامعاًفي صدورنا ، فقلت لهما أقرأتم الصحاح الستة ؟ فقالا : نعم في صدورنا فذكرت الآيات والاخبار في حقية مذهبنا وبطلان مذاهبهم فقالامعاً علمناحج التمتع ودعناعلى مذهبنا فإنّ العلماء الاسلاف ذهبوا اليه ، فقرأت :إنّاوجدنا آبائناعلى امة وإنّاعلى آثارهم مقتدون)(١) فقالا بل مهتدون (٢) ، قلت : هذا ايضاًعلى سبيل الذم قالاوان كان، لكنهما كانامعنا الى مكة ، والظاهر انهما رجعا الى الحق وحجّامعنا حج التمتع وبتأييدالله تعالى رجع جماعة من اهل مكة الى الحق وجماعة صاروا من الشاكين .

﴿ اللائي يكاشفن ﴾ كالفواحش التي تكون في البيوت من ذوات الاعلام، وفي بعض النسخ (اللواتي) كماهوفيهما والمتن بالهمزة ﴿ فالدواعي ﴾ وهنّ اللائي يجلسن في الأسواق والخانات وهنّ اخسّهن ﴿ فالبغايا ﴾ تعميم بعد التخصيص ، و يدل على جواز نسبة الزنا اليهن وان احتمل ان يكون بعنوان المتعة و العدة لكنهن في الظهور بمنزلة لاتحتملن غير الفساد ، والنهي الوارد هنا ظاهره الحرمة لكنه حمل على الكراهة لما تقدّم من الاخبار ، على ان امر المتعة اسهل من الدائم على ماظهر من الاخبار من جواز التمتع بأهل الذمة دون النكاح ، بل روى كراهتها بالنسبة الى المؤمنة كماتقدم .

و لما رواه الشيخ في القوى ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : لاتمتع بالمؤمنة

(١-٢) الزخرف ٢٢-٢٣

فتذلّها (١) .

وفي القوى، عن زرارة قال : سأله عمار وانا عنده عن الرجل يتزوّج الفاجرة متعة ؟ قال : لابأس وان كان التزويج الآخر فليحصن بابه (٢) .

اى لايتزوج الزانية دائما بان يكون الضمير راجعا الى التزويج ، ويحتمل ان يكون الضمير راجعا الى الرجل اى ليحفظها من الزنا اويكون كناية عن الترك لان مَن اعتاد الزنا يستبعد منه تركه ، ولايمكن ان يغلق باب داره ابداً فاذا فتح يدخل من تشاء المرئة .

وفي القوى كالصحيح ، عن على بن يقطين قال : قلت لابى الحسن عليه‌السلام نساء اهل المدينة ؟ قال : فواسق ، قلت فأتزوّج منهن؟ قال : نعم(٣) .

و في الحسن كالصحيح ، عن اسحاق بن جرير قال : قلت لابى عبدالله عليه‌السلام انّ عندنا بالكوفة امرأة معروفة بالفجور أيحل ان اتزوّجها متعة؟ قال فقال : رفعت راية ؟ قلت لا لو رفعت راية اخذها السلطان قال : فقال نعم تزوّجها متعة قال ثم اصغى الى بعض مواليه فأسرّ اليهم شيئاً قال : فدخل قلبى من ذلك شيىء قال فلقيت مولاه فقلت له اىّ شيىء قال لك ابو عبدالله عليه‌السلام ؟ قال : فقال لى : ليس هو شيىء تكرهه فقلت فأخبرنى به قال : فقال إنّما قال لى : ولو رفعت راية ما كان عليه في تزويجها شيىء انمّا يخرجها من حرام الى حلال (٤) .

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٥ قال الشيخ هذا حديث مقطوع الاسناد شاذ انتهى ثم احتمل حمله على الكراهة اذا كانت المرئة من اهل بيت الشرف لئلا يلحقهم عار فيلحقها ذل .

(٢-٣) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٦-٧

(٤) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٥

وروى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال: سأل رجل الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج امرأة متعة ويشترط عليها ان لايطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدّد في ذلك، وقال: يجحد، وكيف يجحد؟ اعظاماً لذلك قال الرجل: فان اتّهمها؟ قال: لاينبغي لك ان تتزوّج الّا بمأمونة ان الله عزوجل قال: (الزاني لاينكح الّا زانيةً اومشركةً والزانية لاينكحها الّا زان اومشرك وحرّم ذلك على المؤمنين.

﴿وروى، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ﴿قال سأل رجل الرضا عليه السلام﴾ و انااسمع كما هو فيهما ﴿فينكر الولد﴾ كماهو في يب وليس في ﴿في﴾ ﴿فشدد في ذلك﴾ كما هو في يب و (فشدّد في انكار الولد) في ﴿في﴾ اي هدّده من الله و بالغ في ان لاينكر الولد لان الولد حصل في فراشه و هو ملحق به شرعا وان لم ينزل كما شرطه لانه يمكن الولد مع عدم الانزال بأن يجذب الفرج المني وان لم تشعر به ﴿وقال يجحد﴾ و في ﴿في﴾ يجحده اعظاماً وفي بعض النسخ و قال يجحد و كيف يجحد كما في يب ﴿ اعظاماً لذالك ﴾ اي قاله انكارا له و جعل انكار الولد اثماً عظيماً (اما) بهذه العبارة مع القرائن المقالية (او) ذكر اشياء في التحذير عن مخالفة الله تعالى، و الاول اظهر والاتقال ماقاله عليه السلام قال الرجل ﴿ فإن اتّهمها ﴾ كما هو فيهما او فاني اتهمها كما في بعض النسخ اى مع التهمة بأن رأى احداً معها او سمع من جماعة انها تزني أيجوز له نفيه حينئذ؟ ﴿ قال لاينبغي لك ﴾ اى ما كان يليق بك و لم يُجب عن جواز النفي و عدمه حينئذ . .

و سيجيء اخبار كثيرة تدلّ على انه لاينفى حينئذ و لايلحق بل يجعل له

---

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٣ والكافي باب انه لايجوز التمتع الّا بالعفيفة خبر ٣

قسطاً من الميراث ويمكن ان يكون ذلك الحكم مخصوصاً بولد الامة مع الرؤية ويكون حكم الانكار باقياً لكن لما سمع انه تزوّج بغير المامونة بالغ عليه السلام في انكار هذا الفعل منه و استشهد بالآية و مع هذه المبالغات لايدلّ على اكثر من الكراهة الشديدة.

ويؤيدها مارويناه في القوى عن ابي سارة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي: حلال فلا تتزوج الّا عفيفة، انّ الله عزوجل قال: «والذين هم لفروجهم حافظون» فلاتضع فرجك حيث لاتأمن على درهمك (١).

و في القوى كالصحيح، عن محمد بن الفضيل قال: سالت اباالحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتّع منها يوماً او اكثر؟ فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلايتمتّع منها ولاينكحها.

وفي الصحيح، عن يونس عن بعض رجاله، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن رجل يتزوج المرأة متعة اياماً معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول انّي قدبغيت قبل مجيئي اليك بساعة اوبيوم هل يحلّ له أن يطاها وقدأقرّت له ببغيها؟ قال: لاينبغي له ان يطأها (٢) وظاهره الكراهة.

وفي الحسن كالصحيح، عن عبدالله بن أبي يعفور، عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولاادري ماحالها أيتزوّجها الرجل متعة؟ قال يتعرض لها فان

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب انه لايجوز ان يتمتّع الّا بالعفيفة خبر ٢-٥ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٢-١٣

(٢) الكافي باب النوادر خبر ٢ من ابواب المتعة

اجابته الى الفجور فلايفعل(١) .

و الظاهر انه لايلزم التفتيش مع الجهل بالحال ، كما رواه الشيخان فى الصحيح ، عن ميسر قال : قلت لابى عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التى ليس فيها احد فأقول لها هل لك زوج فتقول: لافأتزوّجها ؟ فقال : نعم هى المصدّقة على نفسها (٢) .

وفى القوى عن ابان بن تغلب قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام انى اكون فى بعض الطرقات فأرى المرأة الحسناء ولاآمن ان تكون ذات بعل اومن العواهر قال ليس هذا عليك إنما عليك ان تصدّقها فى نفسها (٣) .

و روى الشيخ فى الموثق كالصحيح عن فضيل مولى محمد بن راشد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت انّى تزوّجت امرأة متعة فوقع فى نفسى انّ لهازوجاً ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجاً قال ولم فتشت (٤) .

وفى القوى كالصحيح عن محمد بن عبدالله الاشعرى قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوّج بالمرأة فيقع فى قلبه انّ لها زوجاً قال ماعليه أرايت لوسألها البيّنة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج (٥) اى اذا قالت عند التزويج : انّى بريئة من الزوج كان يكفيك ولم يكن عليك التفتيش بعده ،والحاصل ان التفتيش لو كان حسناً فقبل العقد لابعده .

(١) الكافى باب انه لايجوز التمتع الّا بالعفيفة خبر ٢

(٢-٣) الكافى باب انها مصدقة على نفسها خبر ٢-١

(٤-٥) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ١٧ - ١٩

و روى سعدان، عن ابى بصير عن ابيعبدالله عليه السلام قال : لايتزوّج اليهودية ولاالنصرانية على حرة متعة و غير متعة .

﴿وروى سعدان﴾ في القوى ﴿عن ابى بصير﴾ لما كان اهل الذمة بمنزلة الامة فكما انه لايجوز العقد على الامة و عنده حرة متعة و دواما، كذا لايجوز العقد على الذمية وعنده المسلمة متعة ودواماً الّا باذن الحرة والمسلمة وتقدم الاخبار في الدوام .

واما المتعة فما رواه الشيخان في الصحيح، عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت اباالحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتّع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة؟ قال : نعم اذا رضيت الحرة قلت : فان اذنت الحرة يتمتع منها؟ قال : نعم (١) ـ و قد تقدم الاخبار الصحيحة في عدم جواز نكاح الذمية على المسلمة الّا باذنها .

وروى الشيخ في القوى كالصحيح، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس ان يتمتّع الرجل باليهودية والنصرانية وعنده حرة ـ اى باذنها او الاعم ويكون المتعة مخصصة لعدم التقييد في الروايات الأمن حيث الجمع و يمكن الحمل على الكراهة

وفي الصحيح، عن اسماعيل بن سعد الاشعرى قال : سالته عن الرجل يتمتع من اليهودية و النصرانية ؟ قال : لاارى بذلك بأساً قال : قلت فالمجوسية ؟ قال : اما المجوسية فلا .

وحمل على الكراهة لمارواه في القوى كالصحيح عن حماد بن عيسى، عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام وفي القوى عن منصور الصيقل، عن ابى

---

(١) اورده والستة التى بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٣٨-٢٩-٣١-٣٤-٢٣-٣٢-٣٩ واورد الاول في الكافي باب تزويج الاماء خبر ٣

عبدالله عليه‌السلام قال لابأس بالرجل ان يتمتّع بالمجوسية .

وفي القوى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال . سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لابأس ، قلت : فمجوسية ؟ فقال : لابأس به يعنى متعة .

وفي القوى عن زرارة قال سمعته يقول لابأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن يعقوب بن يقطين قال سألت اباالحسن عليه‌السلام عن الرجل يتزوّج بالامة على الحرة متعة ؟ قال لا (فمحمول) على ماإذا كان بغير اذنها .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن البزنطى ، عن ابى الحسن الرضا عليه‌السلام قال : لايتمتّع بالامة الا باذن اهلها (١) .

وفي الموثق كالصحيح عن عيسى بن ابى منصور عن ابى عبدالله عليه السلام قال لابأس بأن يتزوّج الامة متعة باذن مولاها (٢) .

و روى الشيخ في الصحيح ، عن البزنطى قال : سألت الرضا عليه‌السلام يتمتّع من الامة (او بالامة) باذن اهلها ؟ قال : نعم ، انّ الله عزوجل يقول فَانكِحوهنّ بإذن اهلهنّ (٣) .

وفي الصحيح ، عن البزنطى قال ؟ سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يتمتع

(١-٢) الكافي باب تزويج الاماء خبر ١-٢

(٣) اورده والثلثة التى بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٣٥-٣٦-٤٠-٤١ واورد الثالث في الكافي باب تزويج الاماء خبر ٤

و سال الحسن التفليسى الرضا عليه السلام يتمتّع الرجل من اليهودية والنصرانية ؟ قال ابوالحسن الرضا عليه السلام : يتمتّع من الحرة المؤمنة وهى اعظم حرمة منها (منهما ـ خ ل) .

بأمة رجل باذنه قال نعم .

« فاما » مارواه الشيخان فى الصحيح ، عن سيف بن عميرة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لابأس بأن يتمتّع الرجل بأمة المرأة فاما امة الرجل فلايتمتع بها الّا بامره .

وروى الشيخ فى الصحيح عن سيف بن عميرة ، عن على بن المغيرة قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتع بامة امرأة بغير اذنها قال : لابأس به .

وفى الصحيح ، عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سالته عن الرجل يتزوج بأمة بغير اذن مواليها فقال ان كانت لِامرأة فنعم وان كانت لرجل فلا .

(فعمل) بها جماعة من الاصحاب ولم يعمل بها الاكثر لانه واحد لاشتراك سيف فى الجميع وهو وان كان ثقة لكن نقل عن ابن شهرا شوب المازندرانى انه واقفى وان كان الحكم بوقفه به مشكلا لان علماء الرجال ذكروه بالتوثيق ولم يذكروا وقفه ولو كان لما خفى عليهم مع ان الجارح وان كان من الفضلاء لكن لم يوثقه احد وعلى اىّ حال فتخصيص الآية بخبر الواحد مشكل مع عموم الاخبار المتقدمة ، ولا شك فى ان الاجتناب عنه اولى واحوط

﴿و سأل الحسن التفليسى﴾ لم يذكر ، ورواه الشيخ فى القوى عنه ، لكن عبارة الشيخ قال : سألت الرضا عليه السلام أيتمتّع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع (اويتمتع) من الحرة المؤمنة احبّ الىّ وهى اعظم حرمة منهما (١) .

---

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٣٢

ويدل على الجواز مع الكراهة و عبارة المتن محتملة لظاهر عبارة الشيخ، ولمعنى آخر انه اذا جاز التمتع بالحرة المؤمنة مع عظم حرمتها بالايمان والحرية فكيف لا يجوز التمتع بأهل الذمة مع كفرهم و كونهم كالاماء، ويدل على ان التمتع بهنّ هتك حرمة لهن.

والدوام افضل الآمن حيث الردّ على عمر واتباعه كما رواه الكليني في الحسن كالصحيح، عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال ومالك وذاك؟ فقد اغناك الله عنها قلت انّما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها وتزداد فقال وهل يطيبه الاّذاك؟(١) الظاهر انّ القول الاول كان للاتقاء على عليّ فانه كان من الوزراء فلما علم عليّ انه في كتاب عليّ عليه السلام قال نفعله وان وقع ماوقع فحسنه عليه السلام عليه.

و في القوى كالصحيح، عن الفتح بن يزيد قال: سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال: هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها.

وعن محمد بن الحسن بن شمون قال: كتب ابوالحسن عليه السلام الى بعض مواليه لاتلحّوا على المتعة، انما عليكم اقامة السنة فلاتشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن و تبرين و يدعين على الآمر بذلك و يلعنونا، و في القاموس (دعيت لغة في دعوت.

و عن المفضل قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: في المتعة دعوها

(١) اورده و الثلثة التي بعده في الكافي باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا خبر ١ (الى) ٤

وروى علي بن رئاب قال: كتبت اليه أسأله عن رجل تمتّع بامرأة ثم وهب لها ايامها قبل ان يُفضي اليها اووهب لها ايامها بعد ماأُفضي اليها هل له ان يرجع فيماوهب لها من ذلك؟ فوقع (ع): لايرجع .

امايستحي احدكم أن يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه؟ .

و الظاهر انه كان للاتقاء عليهم ، لمارواه في القوي ، عن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لي ولسليمان بن خالد: قدحرّمت عليكما المتعة من قبلي مادمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول عليّ واخاف أن تؤخذا فيقال : هؤلاء اصحاب جعفر(١) .

و روى الشيخ في القوي ، عن منصور الصيقل عن ابي عبدالله«ع» قال : تمتّع بالهاشمية (٢) ظاهره الاستحباب ، لكن الاظهر انّ الامر للاباحة .

﴿وروى علي بن رياب﴾ في الصحيح ﴿قال: كتبت اليه﴾ اى الكاظم عليه السلام لانه راويه عليه السلام ، ويدل على ان طلاق المتعة هبة مدّتها وليس فيها رجوع ، بل بائن ، ويحتاج الى تزويج جديد .

و روى الشيخان في القوي كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوّجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحبّ ان يكون شرطها اكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامها التي شرط عليها ؟ فقال :لا،لايجوز شرطان في شرط ،

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ١٠ من ابواب المتعة

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٦

وروى محمدبن يحيي الخثعمي ، عن محمدبن مسلم قال : سألته عن الجارية يتمتّع منها الرجل ؟ قال نعم الّا ان تكون صبية تخدع ، قلت : اصلحك الله و كم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع ؟ قال : ابنة عشر سنين .

وروى حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة ؟ قال يكره للعيب على اهلها .

قلت : كيف يصنع ؟ قال : يتصدّق عليها بما بقي من الايام ثم يستأنف شرطا جديداً (١) اي عقداً .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ابي بصير قال : لا بأس بأن تزيدك وتزيدها اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها : استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا يحلّ ذلك لغيرك حتى تنقضي عدتها(٢) .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير عمن رواه قال : ان الرجل اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره ، فاذا اراد هو أن يتزوجها لم يكن عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء (٣) .

﴿ و روى محمد بن يحيى الخثعمي ﴾ في القوى و الشيخ في الموثق كالصحيح (٤) ويدل على جواز التمتع بالبكر بعد عشر سنين بدون اذن الابوين، وعلى كراهته قبله .

﴿ وروى حفص بن البختري ﴾ في الصحيح كالشيخ والكليني في الحسن

(١-٢-٣) الكافي باب الزيادة في الاجل خبر ٢-١-٣ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٨-٧٧-٨٠

(٤) اورده واللذين بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٢٦-٢٨-٢٥ واورد الثاني في الكافي باب الابكار خبر ١

وروى ابان عن ابي مريم عن ابيعبدالله عليه السلام قال: العذراء التي لها أب لاتتزوج متعة الّا بأذن ابيها.

كالصحيح، ويدل على الكراهة.

* وروى ابان، عن ابي مريم * في الموثق كالصحيح كالشيخ، ويدل على العدم، ويمكن الجمع بينه وبين الخبرين السابقين بانه اذالم يكن لهاأب يجوز، واذا كان لهاأب فلايجوز، لكن حمل هذا الخبر على الكراهة، لمارواه الكليني في الصحيح عن زيادبن ابي الحلال قال: سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: لابأس ان يتمتع بالبكرمالم يفض اليها (مخافة - خ ل) كراهة العيب على اهلها(۱).

و في الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يتمتّع من الجارية البكرقال: لابأس به (بذلك - خ ل) مالم يستصغرها.

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابي عمير، عن رجل، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت: الجارية ابنة كم لاتستصبا؟ ابنةست اوسبع فقال: لا، ابنة تسع لاتستصبأ واجمعوا كلّهم على انّ ابنة تسع لاتستصبأ الّا ان يكون في عقلها ضعف والّا فهي اذا بلغت تسعاً فقد بلغت - واستصباها خدعها.

وفي الحسن كالصحيح، عن محمدبن ابي عمير، عن محمدبن ابي حمزة، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة؟ قال: لابأس مالم يفتضها.

و روى الشيخ في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لابأس بتزويج البكر اذا

---

(۱) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب الابكار خبر ۲-۴-۵-۳

وروى حماد ، عن ابی بصیر قال سئل ابوعبدالله (ع) عن المتعة أهی من الاربع؟

رضیت من غیر اذن ابویها(١) .

وعن ابی سعید القماط ،عمن رواه قال: قلت لابی عبدالله علیه السلام جاریة بکر بین ابویها تدعونی الی نفسها سرّاً من ابویها أفأفعل ذلك ؟ قال: نعم واتق موضع الفرج قال: قلت : فإن رضیت بذلك ؟ قال : و إن رضیت فانه عار علی الابکار (٢) .

وفی القوی ،عن محمدبن هاشم ، عن ابی الحسن الاول علیه السلام قال اذا تزوجت البکر بنت تسع سنین فلیست مخدوعة (٣) .

وفی القوی، عن الحلبی قال : سألته عن التمتع من البکر اذا کانت بین ابویها بلا اذن ابویها ؟ قال : لابأس مالم یقتض ماهناك لتعفّ بذلك(٤) .

وعن ابی سعید القماط قال: سئل ابوعبدالله(ع) عن الابکار اللواتی بین الابوین فقال : لابأس ولااقول کمایقول هولاء الاقشاب (٥) یقال رجلٌ قِشَبٌ ای لاخیر فیه ، و رجل مُقشَّب الحسب اذا مزج حسبه ـ وسیجیء ایضا فظهر من الاخبار الکثیرة جوازه ،وان الاولی ان لایزیل بکارتها .

«وروی حمادبن عثمان» فی الصحیح والشیخان فی القوی کالصحیح(٦) «عن

(١-٢) التهذیب باب تفصیل احکام النکاح خبر٢١-٢٢

(٣) التهذیب باب من الزیادات فی فقه النکاح خبر ٨٠

(٤-٥) التهذیب باب تفصیل احکام النکاح خبر٢٣-٢٢

(٦) اورده والستة التی بعده فی الکافی باب انهن بمنزلة الاماء خبر٤-٢-٣-١-٦-٧-٥ واورد غیرالخامس ـ ←

← (١) فی التهذیب باب تفصیل احکام النکاح خبر٤٥-٤٣-٤٤-٤٦-٤٨

قال لاولامن السبعين .

وسأله الفضيل بن يسار عن المتعة، فقال هي كبعض إمائك .

ابي بصير ﴾ و يدل على انّ المتعة ليست من الاربع واذالم تكن من الاربع فلهان يتمتع بماشاء ولوالف الف والسبعون كناية عن الكثرة اى ليس لها حدّ .

﴿ وسأله الفضيل بن يسار ﴾ في القوى كالصحيح ، ويؤيده مارواه الشيخان في الصحيح ، عن بكربن محمد الازدى (الهروى ـ خل يب) قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن المتعة هي من الاربع ؟ فقال : لا .

وفي الصحيح ، عن زرارة بن اعين قال : قلت : ماتحلّ من المتعة ؟ قال : كم شئت ـ وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت كم تحلّ من المتعة ؟ فقال : هن بمنزلة الاماء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عمر بن اذينة ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال : الق عبدالملك بن جريح فسله عنها فان عنده منها علماً فلقيته فأملى عليّ منها شيئاً كثيراً في استحلالها فكان فيما روى لى ابن جريح قال : ليس فيها وقت ولاعدد وإنّما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء ، وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ماشاء بغير وليّ ولاشهود ، فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيىء اليسير ، وعدّتها حيضتان ، و ان كانت لاتحيض فخمسة واربعون يوماً فاتيت بالكتاب اباعبد الله عليه السلام فعرضته عليه فقال : صدق ، وأقرّ به قال ابن اذينة : وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه لحق الّا انه كان يقول: ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر ونصف .

و في القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابيه ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام قال : ذكرت له المتعة أهي من الاربع ؟ فقال : تزوّج منهن الفاً فانهن مستأجرات (١).

و في القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفرعليه السلام في المتعة ليست من الاربع لانها لاتطلّق ولاترث وانماهي مستأجرة وفي يب بزيادة (وقال وعدّتها خمسة واربعون ليلة) .

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح ، عن البزنطى ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : سألته عن الرجل يكون عنده المرئة أيحلّ له ان يتزوج باختها متعة ؟ قال لاقلت حكى زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام انما(او) انهاهي مثل الاماء يتزوج ماشاء ؟ قال : لاهي من الاربع .

وفي الموثق ، عن عمار الساباطي ، عن ابي عبدالله عليه السلام عن المتعة قال : هي احدى الاربع (فمحمولان) على الاتقاء لئلايتزوّج خمساً ويظهراتهم من الشيعة و الروافض لانها مادامت اربعاً يمكن حمله على انهّن زوجات فاذا صارت خمساً يظهران واحدة منهن من المتعة ، يدل عليه مارواه البزنطي في الصحيح ، عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام اجعلوهن من الاربع فقال له : صفوان بن يحيى على الاحتياط ؟ فقال : نعم الاترى الى قوله عليه السلام (اجعلوهن) وقوله (على الاحتياط) اى الاحتياط في الضرر عليهم .

وكان شيخنا البهائي رضى الله عنه يقول بأنهّا من الاربع وكان يقول : ان العلماء حملوا هذا الخبر على التقية ولامعنى للتقية هنا فانه لايمكن ذكر اصلها

---

(١) اورده واللذين بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٤٩ -٤٨-٥٠

وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: أتزوج المرأة شهراً بشيء مسمّى فتأتي بعض الشهر ولاتفي ببعض الشهر، قال: تحبس عنها من صداقها بقدر ما احتبست عنك الايام حيضها فإنّها لها.

عند العامة فكانت التقية في ترك ذكرها فقلت: مرادهم الاتّقاء لاالتقية فسكت ولم اسمع بعده ان يقول ما كان يقول اوّلاً.

﴿ وروى صفوان بن يحيى، عن عمر بن حنظلة ﴾ في الحسن كالصحيح وروى الكليني في الصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: قلت لابي عبدالله عليه السلام أتزوّج المرأة شهراً فتريد مني المهر كَمَلاً واتخوف ان تخلفني فقال: يجوز أن تحبس ماقدرت عليه فإن هي اخلفتك فخذ منها بقدر ماتُخلفك (١).

ورويا في القوى كالصحيح، عن عمر بن حنظلة، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: اتزوّج المرأة شهراً فأحبس عنها شيئاً؟ فقال: نعم خذمنها بقدر ماتخلفك ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثُلثاً فالثُلث، وفي الصحيح، عن عمر بن حنظلة عن ابي عبدالله عليه السلام مثله.

فظهر ان الخبر الذي رواه المصنّف غيرهما (فاما) ان يكون سؤاله عنه عليه السلام ثلث مرات (او) يكون نقل بالمعنى.

وفي الموثّق كالصحيح، عن اسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة متعة تشرط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه اوتشترط اياما معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلاتأتيه على ماشرطه عليها فهل يصلح له ان يحاسبها على مالم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب حبس المهر عنها اذا اخلفت خبر ١-٣-٤-٢-٥-٦ واورد الثاني والخامس في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٥٢-٥٥

وسأله محمدبن النعمان الاحول فقال : أدنى مايتزوّج به الرجل متعة ؟ قال

ذلك ؟ قال نعم ينظر ماقطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار مالم تف له ماخلاايام الطمث فانها لهاولايكون عليهاالاّماحلّ له فرجها .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن حفص بن البختري ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر و علم انّ لها زوجا فما اخذته فلهابما استحلّ من فرجها ويحبس عنها مابقي عنده - اى لما كان وطي الزوج شبهة فعليه شيء بما استحلّ من فرجها وان لم تستحق شيئاً لانه لامهرلبغيّ فيقع الصلح جبراً بمااخذت وليس لها ان تطلب مالم تأخذه .

وفي القوى عن علي بن احمدبن اشيم قال كتب اليه الريان بن شبيب يعني اباالحسن عليه السلام : الرجل يتزوج المرئة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها وأخرّته بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها ، انمّا زوجته نفسها ولها زوج مقيم معها أيجوز له حبس باقي مهرها املا - يجوز ؟ فكتب عليه السلام لايعطيها شيئاً لانها عصت الله عزوجل .

﴿وسأله محمد بن النعمان الأحول﴾ ورواه الشيخان مسنداً الى الاحول قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام أدنى مايتزوّج به المتعة ؟ قال كفّ من برّ(١) .

وروينا في الصحيح ، عن ابي بصير قال سألت اباجعفر عليه السلام عن متعة النساء ؟ قال حلال وانه يجزى فيه الدرهم فما فوقه

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام كم المهر ؟ يعني في المتعة قال : ماتراضيا عليه الى ماشاء من الاجل .

---

(١) اورده والاربعةالتي بعده في الكافي باب مايجزى من المهرفيها خبر٢-١-٢ ٣-٥ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر٥١-٥٢-٥٣

كفّ من برّ، يقول لها : زوّجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحا غير سفاح على ان لاارثك ولاترثيني ولااطلب ولدك الى اجل مسمّى فإن بدالي زدتك وزدتني .

وفي الموثق ، عن ابي بصير قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن أُدنى مهر المتعة ماهو ؟ قال : كفّ من الطعام ، دقيق اوسويق اوتمر .

وفي الصحيح ، عن يونس ، عن بعض اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : أُدنى ماتحلّ به المتعة كفّ من طعام ، وروى بعضهم سواك اومسواك .

وروى الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : سألته عن رجل تزوج جارية اوتمتّع بها ثم جعلته من صداقها في حلّ يجوز ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئاً ؟ قال : نعم اذا جعلته في حلّ فقد قبضته منه فإن خلّاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق (١) وفي القوى عن سماعة مثله (٢) .

﴿ يقول لها الخ ﴾ الظاهر انه من تتمة الخبر كما رواه الشيخ في القوى كالصحيح عن الاحول قال سألت ابا عبدالله عليه السلام قلت ما أُدنى ما يتزوّج به الرجل المتعة ؟ قال : كفّ من برّ يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح على أن لاارثك ولاترثني ولااطلب ولدك الى اجل مسمّى فإن بدالي زدتك وزدتيني (٣) .

و رويا في القوى كالصحيح ، عن ابان بن تغلب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف أقول لها اذاخلوت بها ؟ قال : تقول : أتزوّجك متعة على كتاب الله

(١-٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٦ وباب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٧

(٣) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦١

وسنة نبيه، لاوارثة ولاموروثة كذاو كذا يوماًوان شئت كذاو كذاسنة بكذاو كذادرهماً، وسمّي من الاجرماتراضيا عليه (او) وتسمّي من الاجرما تراضيتما عليه قليلاكان او كثيراًفاذاقال : نعم فقد رضيت ، فهي امرأتك وانت اولى الناس بها ، قلت : فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال : هواضرّ عليك ، قلت : و كيف ؟ قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة و كانت وارثة ولم تقدر على ان تطلقها الّا طلاق السنة (١) .

وفي الصحيح ، عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايكون متعة الّا بامرين ، اجل مسمّى ، ومهر مسمّى .

وفي الحسن كالصحيح ، عن ثعلبة قال : تقول اتزوّجك متعة على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح ، وعلى ان لاترثيني ولاارثك كذاو كذا يوماً بكذاو كذا وعلى انّ عليكِ العدة .

وفي القوي كالصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قلت : كيف يتزوّج المتعة قال : تقول اتزوّجك كذا و كذا يوماً بكذا و كذا درهماً فاذا مضت تلك الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدّة لها عليك ـ اي يجوز لك ان تتزوّج باختها مثلا .

وفي الموثق كالصحيح عن ابي بصير قال : لابدّ فيه من ان تقول هذه الشروط أتزوّجكِ متعة كذا وكذا يوماً بكذا و كذا نكاحاً غير سفاح ، على كتاب الله وسنة نبيّه صلى الله عليه وآله وسلم ، وعلى ان لاترثيني ولا ارثك ، وعلى ان تعتدّى خمسة واربعين يوماً وقال بعضهم حيضة .

و روى الشيخ في الموثق كالصحيح ، عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب شروط المتعة خبر ٣-١-٤-٥-٢ واورد غيرالرابع في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧١-٥٩-٦٣-٦٢

قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم الى اجل معلوم(١)

و روى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن عمر بن حنظلة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال يشارطها ماشاء من الأيام (٢) .

اعلم ان الشروط اللازمة ذكر الاجل والمهر لإنّ المتعة كالاجارة كما تقدم الاخبار الكثيرة ، ولمّا كان الواجب في الاجارة تعيين المدة والاجرة فكذا ههنا ، وذكر عدم الارث لبيان الواقع و ان توهّم بعضهم انه يلزم ذكره و الّا فيجب الميراث ، وسيجيء ايضاً ، واما قوله (على كتاب الله وسنة نبيّه نكاحاً غير سفاح) فللردّ على منكريها وبيان ماهو الواقع ، وكذا ذكرا لزيادة والعدة لبيان الواقع ، و على جهة الاستحباب و يمكن ان يكون الوجوب و الاستحباب في الصدر الاول للنزاع الواقع بين الصحابة واما الآن فبحمد الله تعالى لايخطر على بال احد عدم جوازه فلايلزم ذكر هذه الاشياء الّا ان يكون بينهم ، لكن الظاهر ان الحكم عام في جميع الازمنة .

ويدل على جواز العقد بلفظ المضارع وعلى جواز تقديم القبول على الايجاب بمثل هذه الالفاظ لابمثل «قبلت» فانه لامعنى له و لايجوز وهل يتعدى الحكم الى الدائم؟ الظاهر نعم لاللقياس بل لانه لم يدل دليل على وجوب التقديم ، والاصل جوازه وهذه الاخبار مؤيدة له .

واعلم انه تقدّم في خبر ابان ان الاخلال بذكر الاجل يقلبه دائماً و يؤيّده مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن عبدالله بن بكير قال : قال ابوعبد الله

(١-٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦١-٧٢ واورد الثاني في الكافي في باب مايجوز من الاجل خبر ١

عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح، و ما كان بعد النكاح فهو جائز و قال: ان سمّى الاجل فهو متعة و ان لم يسمّ الاجل فهو نكاح باتّ (١)- اى دائم.

والمراد بالشرط قبل النكاح ذكر الاجل والمهر فان ذكرهما قبل عقد النكاح ولم يذكرهما حال العقد يصير العقد دائماً و تكون مفوّضة، و لو ذكر فى العقد المهر دون الاجل يصير العقد دائماً ولو شرط الاجل دون المهر يكون العقد باطلا لاشتراط المهر فيه، و المراد بما كان بعد النكاح ما كان بعد التلفظ بلفظ التزويج قبل القبول فيصير الحاصل انّ ما كان حال العقد فهو صحيح.

و يوضحه مارواه فى القوى، عن ابن بكير قال: قال ابوعبد الله عليه السلام اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك بعد النكاح الاول فان اجازته فقد جاز وان لم تجزه فلايجوز عليهما ما كان من الشرط (الشروط-يب) قبل النكاح (٢).

وفى الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سمعت اباجعفر عليه السلام يقول فى الرجل يتزوّج المرأة متعة انهّما يتوارثان اذا لم يشترطا و انما الشرط بعد النكاح - اى اذا شرط الاجل قبل العقد و لم يذكر فى العقد يصير العقد دائماً ويتوارثان.

---

(١) الكافى باب انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر ١ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٠

(٢) اورده والذى بعده فى التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٦٥-٧٠ الكافى باب فى انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر ٥-٢

وفي القوي كالصحيح عن بكير بن اعين قال : قال ابوعبدالله عليه السلام اذا اشترطت على المرئة شروط المتعة فرضيت بها و اوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته جاز وان لم تجزه فلايجوز عليها ماكان من الشرط قبل النكاح (١) .

و روى الشيخ ، عن هشام بن سالم (الجواليقي يب) قال : قلت لابي عبدالله اتزوّج المرئة متعة مرة مبهمة قال: فقال ذلك اشدّ عليك ترثها وترثك و لايجوز لك ان تطلّقها الّا على طهر و شاهدين قلت اصلحك الله فكيف أتزوّجها ؟ فقال : اياماً معدودة بشيء مسمّى مقدار ماتراضيتم به فاذا مضت ايامها كان طلاقها في شرطها ولانفقة ولاعدّة لها عليك ،قلت مااقول لها ؟ قال : تقول لها اتزوّجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليّي ووليك كذاوكذاشهراً بكذاوكذا درهما ، على ان لي عليك كفيلا لتفين لي ولا اقسم لك ولااطلب ولدك ولاعدّة لك علّي فاذامضى شرطك فلاتتزوجي حتى يمضي لك خمس واربعون ليلة فان حدث بك ولد فاعلميني .

ويدل على ان المرة الواحدة مبهمة ويكون بمنزلة عدم ذكر الاجل ويصير العقد دائماً كما تقدم وبنا فيه ظاهراً مارواه الشيخان في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : قلت له هل يجوز ان يتمتع الرجل بالمرأة ساعة اوساعتين ؟ فقال الساعة والساعتان لايوقف على حدّهما و لكن العَرد والعَردين واليوم واليومين و الليلة اوالثلثة واشباه ذلك (٢) .

وفي الصحيح ، عن خلف بن حماد قال : ارسلت الى ابي الحسن عليه السلام

---

(١) الكافي باب في انه يحتاج ان يعيد عليها الخ خبر٣

(٢) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٧٦

كم أدنى اجل المتعة ، هل يجوز أن يتمتّع الرجل بشرط مرة و احدة؟ قال نعم (١) .

و عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن الرجل يتزوّج المرأة على عرد واحد فقال لابأس ، ولكن اذا فرغ فليحوّل وجهه ولاينظر(٢) .

والعرد الذكر المنتصب و هو كناية عن مرة واحدة من الجماع فيجوز ان يحمل خبر هشام على مرة مبهمة بأن تكون اىّ وقت يريده ، وهذه الاخبار على التعيين بما بعد الجماع او الاطلاق الذى ينصرف اليه ، (او) يحمل شرط المرة فى ضمن الوقت المعين كما يظهر من صحيحة خلف (او) يحمل خبر هشام على الكراهة .

والمشهور بين الاصحاب عدم الجواز وهواحوط لما رواهالشيخان فى الصحيح عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قلت له : الرجل يتزوّج متعة سنة اواقل او اكثر قال : اذا كان شيىء معلوم (شيئاً معلوماً -خ كا) الى اجل معلوم قال: قلت وتبين بغير طلاق ؟ قال : نعم(٣) .

و فى القوى كالصحيح ، عن محمدبن مسلم قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن قول‌الله عزوجل (ولاجناح عليكم فيماترا ضيتم‌به من بعد الفريضة) فقال‌ماتراضوا به من بعد النّكاح فهو جائز . و ماكان قبل النّكاح فلايجوز الّابرضاها وبشيىء

(١-٢)الكافى باب مايجوز من‌الاجل خبر ٢-٥ واورد الثانى فى التهذيب باب‌تفصيل احكام‌النكاح خبر ٧٥

(٣) الكافى‌باب مايجوزمن‌الاجل‌خبر ٢ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح‌خبر ٧٣

يعطيها فترضى به (١).

واعلم ان هذه الآية تتمة قوله تعالى (فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة) فظاهر الخبر انّ المراد من التتمة انّ الاجر الذى امرتم ان تؤتوها المتعة هو الذى وقع الرضا به حين العقد، وما كان من الشروط قبل النكاح فلايجوز الاكتفاء بذكره قبل العقد عن ذكره حال العقد الّا بان ترضى حال العقد بشيء آخر او ببعض ماذكر قبله فترضى به و يحتمل ان يكون المراد منها انه اذا وقع العقد على شيء فلابأس بأن تعفو عنه بعد العقد بشرط ان يقع العقد على شيء من المهر قلّ او كثر واما شرط ان لااطلب ولدك فالمراد به ان يكون له العزل او بيان ان له ذلك لاانه يجوز له مع حصول الولد انكاره كما تقدّم في صحيحة محمد بن اسماعيل بن بزيع.

و يؤيده ايضاً مارواه الشيخ في الصحيح و الكليني في الحسن كالصحيح، عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن حبلتْ قال هو ولده (٢).

وفي الحسن كالصحيح، عن ابن ابى عمير وغيره قال: الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء الّا انه اذا جاء و لدلم ينكره و شدّد في انكار الولد ولو عزل، وفي القوى عن الفتح بن يزيد قال: سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا و كذا الى كذا و كذا فإن قالت نعم فذاك له جائز ولا تقول كما أنهى اليّ، ان اهل

---

(١) الكافى باب فى انه يحتاج ان يعيد عليها الشرط الخ خبر۲

(۲) اورده واللذين بعده فى الكافى باب وقوع الولد خبر١-٢-٣ والتهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٠-٨١-٨٣

العراق يقولون: الماء مائي والارض لك ولا (ولست- خ كا) اسقى ارضك الماء وان نبت هناك نبتٌ فهو لصاحب الارض فانشرطين في شرط، فاسد فان رزقت ولداً قبله (او) قبلته والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبّس.

(فاما) مارواه الشيخ في الصحيح، عن عمر بن حنظلة قال: سألت اباعبدالله عليه السلام عن شروط المتعة فقال يشارطها على مايشاء من العطية و يشترط الولد إن اراد وليس بينهما ميراث (١) فيمكن ان يكون المراد به ازالة البكارة اوعدم العزل اوعدم انتفاء الولد وان نفاه ويكون الشرط للمرأة على الرجل.

و أما شرط عدم الميراث فلبيان الواقع لما رواه الشيخ في الصحيح، عن محمد بن مسلم قال: سألت اباعبدالله عليه السلام كم المهر؟ يعني في المتعة فقال: ماتراضيا عليه الى ماشاءا من الاجل قلت ارايت ان حملتْ فقال هو ولده فان اراد ان يستقبل امراً جديداً فعل و ليس عليها العدّة منه و عليها من غيره خمسة و اربعون ليلة وان اشترطا الميراث فهما على شرطهما (٢).

وروينا في الحسن كالصحيح عن البزنطي عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث و نكاح بغير ميراث وان اشترطت كان (وفي يب بزيادة لفظة الميراث) وان لم يشترط لم يكن، و تقدم موثقة محمد بن مسلم.

(فاما) مارواه الشيخ في القوى، عن سعيد بن يسار عن ابيعبدالله قال سألته عن الرجل يتزوج

---

(١) التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر٨٣

(٢) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر٦٧-٦٦-٦٨-٦٩ واورد صدر الاول في الكافي في باب مايجزي من المهر فيها خبر١ واورد الثاني في باب الميراث من كتاب النكاح خبر٢ ثم قال: وروى ايضاً ليس بينهما ميراث اشترطا اولم يشترطا انتهى.

وروى جميل بن صالح قال: انّ بعض اصحابنا قال لابي عبدالله عليه السلام انه يدخلني من المتعة شيء ، فقد حلفت ان لا اتزوّج متعة أبداً ، فقال له ابو عبدالله عليه السلام : انك اذا لم تطع الله فقد عصيته .

المرأة متعة و لم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط او لم يشترط (فمحمول) على شرط نفي الميراث كما كان هو المتعارف وتقدم في الاخبار .

و يؤيده مارواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن صالح عن عبدالله بن عمر (وهومجهول) قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن المتعة فقال حلال لك من الله و رسوله قلت فما حدّها ؟ قال : مِن حدودها أن لا ترثها و لا ترثك قال فقلت : فكم عدّتها ؟ فقال خمسة واربعون يوماً او حيضة مستقيمة .

وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير ، عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لابأس بالرجل يتمتّع بالمرئة على حكمه ولكن لابد له من ان يعطيها شيئاً لانه إن حدث به حدث لم يكن لها ميراث(١) .

﴿ وروى جميل بن صالح ﴾ ثقة ، ولم يذكر طريقه ، وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن علي السائي قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : جعلت فداك اني كنت اتزوّج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فأعطيت الله عهداً بين الركن والمقام وجعلت عليّ في ذلك نذراً وصياماً ان لا اتزوّجها قال : ثم ان ذلك شقّ عليّ وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوّج في العلانية قال : فقال : عاهدت الله ان لا تطيعه ؟ والله لئن لم تُطعه لتعصينه (٢) ـ والظاهر انهما واقعتان وتدلان على استحباب المتعة ، وعلى انه لاينعقد العهد واليمين على ترك المستحب .

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٥ من كتاب النكاح

(٢) الكافي ابواب المتعة خبر ٧ و التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٩

و روى عن يونس بن عبد الرحمن قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوّج أمرأة متعة فعلم بهااهلها فزوّجوها من رجل في العلانية وهي أمرأة صدق ، قال : لاتمكّن زوجها من نفسهاحتى تنقضي عدتها وشرطها ، قلت : ان كان شرطها سنة ولايصبر لها زوجها ؟ قال : فليتق الله زوجها وليتصدّق عليها بمابقى له فانّها قدابتليت و الدار دارهدنة ، و المؤمنون في تقية ، قلت : فإن تصدّق عليها بايامها وانقضت عدّتها كيف تصنع ؟ قال : تقول لزوجها اذا(دـخ) خلت به : ياهذا وثب عليّ اهلي فزوّجوني بغيرأمري ولم يستأمروني وإنّي الآن قدرضيت فاستأنف انت اليوم وتزوّجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك .

﴿ وروى عن يونس بن عبدالرحمن ﴾ ولم يذكر، والظاهر انه من كتابه فيكون صحيحاً ، و روى الكليني في القوى ، عن إسحاق بن عمار قال : قلت لابى الحسن موسى عليه السلام: رجل يتزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوّجوها بغير اذنها علانية ، و المرأة امرأة صدق كيف الحيلة ؟ قال : لا تمكّن زوجها من نفسها حتى ينقضي شرطها و عدّتها ، قلت إنّ شرطها سنة و لا يصبر بها زوجها و لا اهلها سنة قال : فليتق الله زوجها الاول و ليتصدق عليها بالايام فإنّها قد أبتليت و الدار دار هدنة و المؤمنون في تقية ، قلت : فإنّه تصدّق عليها بايامها و انقضت عدتها كيف تصنع ؟ قال :اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا إنّ اهلي وثبوا عليّ فزوّجوني منك بغير امري ولم يستأمروني وإنّي الآن قدرضيت فاستانف انت الآن فتزوجني تزويجاً صحيحاً فيما بيني وبينك (١) .

يقال : رجل صدق اى شديد في امر دينه وامرأة صدق بالاضافة وبالكسر كما قال الله تعالى مبوّأصدق يعني منزلاصالحاً ، ويقال رجل صدق بالفتح بدون الاضافة

---

(١) الكافي باب النوادر خبر ٦

قال : وقلت للرضا عليه السلام : ألمرأة تتزوج متعة فينقضي شرطها فتتزوج رجلا آخر قبل ان تنقضي عدّتها ، قال : وماعليك انّماائم ذلك عليها .

و روى صالح بن عقبة ، عن ابيه عن ابيجعفر عليه السلام قال : قلت له : للمتمتع ثواب ؟ قال : ان كان يريد بذلك وجهالله تعالى وخلافاً على مَن انكرهالم يكلّمها كلمة الّا كتبالله تعالى له بهاحسنة ولم يمدّيده اليها الّا كتب الله لهحسنة ، فإذادنا منها غفرالله تعالى له بذلك ذنباً ، فاذا اغتسل غفرالله له بقدر مامرّمن الماء على شعره ، قلت : بعدد الشعر؟ قال : نعم بعدد الشعر (قال ـخ) وقال ابوجعفر عليه السلام انّ النبي صلى الله عليه وآله لماأُسرى بهالي السماء قال : لَحِقني جبرئيل عليه السلام فقال :يامحمد ان اللهتبارك وتعالى : يقول اِنّي قدغفرت للمتمتعين مِن امتك مِن النساء

اى كامل بالغ في الرجولية ، (والهدنة) الصلح ، والمراد هنا التقية كأنهبالتقية يصالح معهم ان لايؤذوه .

﴿ قال ﴾ يونس ﴿ وقلت الخ ﴾ ويدلّ على ان المرأة اذا لم تعتدّ فاثم ذلك عليها ولايجبعلى الرجل ان يحبسهافي بيته ودارهحتى تنقضي عدتها وان كان اولى لئلا يختلط الماء .

﴿ و روى صالح بن عقبة عن ابيه ﴾ في القوى ، ويدلّ على فضيلة المتمة سيما اذا كانت رغماً لعمر عليه لعائن الله ـ روى الكليني في القوى عن بشر بن حمزة عن رجل من قريش قال : بعثتْ اليّ ابنة عمّ لي كان لها مال كثير ، قد عرفتَ كثرة مَن يخطبني من الرجالفلم ازوّجهم نفسي ومابعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلّهاالله عزوجل في كتابه وبيّنها رسولالله صلىالله عليهوآله في سنته فحرّمها زفرفأحببت ان اطيع الله فوق عرشه واطيع رسولالله صلى الله عليه وآله واعصى زفرفتزوّجني متعة ، فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فأستشيرهقال :

وروى بكر بن محمد عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن المتعة فقال : انى لاكره للرجل المسلم أن يخرج من الدنيا وقدبقيت عليه خلّة من خلال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يقضها .

وروى القاسم بن محمد الجوهرى، عن على بن ابيحمزة قال : قرأت فى كتاب رجل

فدخلت عليه فخبّرته فقال : افعل صلّى الله عليكما من زوج (١) ـ ويدل على ان التزويج بالمتعة افضل من الدائم اذا كان ردّاً على عمر ، (وزفر) من علماء العامة فكلّما ينسبونه اليه شيئاً فمرادهم عمر .

﴿ وروى بكر بن محمد ﴾ فى الصحيح ﴿ لم يقضها ﴾ اى لم يفعل تلك السنة ، ويدل على انه يلزم المؤمن ان يفعل من جميع المستحبات شيئاً حتى انه ينبغى له أن يبنى مسجداً لما فعله عليه السلام ولو كان كمفحص قطاة ويبنى مدرسة ولو كان حجرة لما احدث صلى الله عليه وآله الصفّة لعلماء المهاجرين وفقرائهم ولطلبة الدين ، وهكذا ، سيّما فيما كان الاهتمام فيه اكثر .

واعلم ان غرض عمر فى جميع محدثاته ومخالفاته لسيّد المرسلين لم يكن الّا لاحياء سنة آبائه ، آبائه الاشقياء و كلّ من يتفكر يعلم انه لم يؤمن بالله و برسوله الّا للدنيا كما قاله صاحب الزمان عليه السلام لسعد بن عبدالله القمى انه لم يكن اسلامه لله ولا للخوف ، بل لطلب الدنيا لما سمعه من اهل الكتاب انه يخرج نبىّ يستولى على الدنيا فاختار الاسلام له ، ووصل اليه ، لكن لايمكن هذا الوجدان مالم يخرج التعصّب وحبّ مذهب الآباء من القلب .

﴿ وروى القاسم بن محمد الجوهرى ﴾ ضعيف لم يذكر وروى الشيخ فى الصحيح ، عن القاسم عن على ، عن ابى ابراهيم عليه السلام قال : سألته ، عن رجل

---

(١) الكافى باب النوادر خبر ١

الى ابي الحسن عليه‌السلام ، رجل تزوّج بامرأة متعة الى اجل مسمّى فاذا انقضى الاجل بينهما هل يحلّ له ان يتزوّج باختها ؟ فقال : لايحلّ له حتى تنقضي عدتها .

طلّق امرأته أيتزوج اختها ؟ قال : لاحتى تنقضي عدتها قال : وسألته عن رجل كانت له امرأة فهلكت أيتزوج اختها ؟ قال من ساعته : إن احبّ (١) ـ وحمل الطلاق على الرجعي لما تقدم من الاخبار .

وروى في الصحيح ، عن الحسين بن سعيد ، ورويافي القوى ، عن يونس قالا قرأنا في كتاب رجل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام : جعلت فداك الرجل يتزوّج المرأة متعة الى اجل مسمّى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها ؟ فكتب : لايحلّ له ان يتزوّجها حتى تنقضي عدّتها (٢) .

وروى الشيخ في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل له اربع نسوة فطلّق واحدة يضيف اليها اخرى ؟ قال : لاحتى تنقضي العدة فقلت : مَن يعتدّ ؟ فقال هو : قلت وان كانت متعة ؟ فقال وان كان .

وقد تقدم خبر الحلبي وابي الصباح انه اذا برئت عصمتها ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها ، وحمل جماعة من الاصحاب الخبرين وامثالهما على الدائم وجماعة هذه الاخبار على الاستحباب ، والذي يخطر ببالي انّ هذه الاخبار محمولة على الاتقاء ، والاحتياط عليهم لئلا يعلم انّ الاولى كانت متعة ، ومع هذا فلا شك ان العمل على هذه الاخبار احوط ، ويمكن ان يكون الواقعة واحدة ورأى هؤلاء الثلثة الكتابة ،

(١ـ٢) التهذيب باب ما احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ٤٥ـ٤٤ واورد الثاني في الكافي باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء خبر ٥

وسال احمدبن محمدبن ابی نصر، الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرأة متعة أيحلّ له ان يتزوج ابنتها بتاتاً ؟ قال: لا .

و روی موسی بن بكر ، عن زرارة قال : سمعت اباجعفر عليه السلام يقول : عدة المتعة خمسة واربعون يوماً - كأنّی انظر الی ابیجعفر عليه السلام يعقدبيده خمسة واربعين يوما - فاذاجاء الأجل كانت فرقة بغير طلاق ،

﴿ وسأل احمد بن محمدبن ابی نصر ﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدلّ على ان ربيبة الموطوئة حرام ولو كانت من المتعة كالدائم وملك اليمين وتقدم الاخبار في ذلك (والبتات) الدوام .

﴿ وروی موسی بن بكر عن زرارة ﴾ ولم يذكر ، وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : عدة المتعة خمسة واربعون يوماً كأنّی انظر الی ابی جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق - (٢) ای الواقعة في بالي لخصوصياتها كأنها نصب عيني فانه عليه السلام حين قال : العدة كذا و كذا يوماً كان يعقد بيده ايضاً - ای كان يضع اصبعه في عقد هو موضوع لخمسة واربعين ، ويمكن ان يكون يشير بأصابعه اربع مرات وبيد واحدة مرة حتى يتمّ العدد لكن الاول اظهر .

و يدلّ عليه ايضاً ما روياه في الحسن كالصحيح ، عن زرارة عن ابی عبد الله عليه السلام انه قال : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر و نصف .

---

(١) الكافی باب الرجل يتزوج المرئة فيطلقها اوتموت خبر ٢ مع اسقاط قوله (بتاتاً) والتهذيب باب من احل الله نكاحه من النساء الخ خبر ١٠ كما في الكافی

(٢) اورده واللذين بعده في الكافي باب عدة المتعة خبر ٣-١-٢ واورد الاخيرين في التهذيب باب عدة النساء خبر ١٦٧-١٦٨ - من كتاب الطلاق

فإن شاء ان يزيد فلابدمن ان يصدقها شيئاً قل او كثر ، والصداق كل شيء تراضيا عليه في تمتع او تزويج بغير متعة ، ولاميراث بينهما في المتعة اذا مات واحد منهما في ذلك الاجل ، و له ان يتمتع ان شاء وله أمرأة وان كان مقيما معها في مصره .

وفي القوى كالصحيح عن البزنطى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال : قال ابوجعفر عليه السلام : عدة المتعة خمسة واربعون يوما ، (والاحتياط خمسة واربعون ليلة) هذه العبارة يمكن ان يكون من كلامه عليه السلام ، وان يكون من كلام البزنطى ، والاحوط اكثر الامرين من اليوم والليلة وكأنّ مراده ايضاً هذا بقرينة الاحتياط فان الظاهر في امثال هذه العبارة ، ان كان يوما فالمراد به اليوم والليلة وان كان ليلة فكذلك فيراعى وقت العقد فإن كان ظهر يوم و كان المدة عشرة ايام وكانت المرأة في سنّ من تحيض ولاتحيض فحينئذ تنقضي عدّتها ظهر اليوم السادس والخمسين .

واعلم انه تقدم اخبار كثيرة في خمسة واربعين فذهب جماعة الى ذلك مطلقا ولكن خبر زرارة خصّصه بمن كانت في سنّ من تحيض ولاتحيض، وامّا من تحيض ففي خبر زرارة هذا وخبر اسماعيل بن الفضل حيث روى ابن اذينة انه حلف زرارة وقال : انه لحقّ الاّ انه كان يقول : ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لاتحيض فشهر ونصف) ، لكن اسماعيل روى حيضتان فوقع التعارض بين هذين الخبرين فيجب الجمع بحمل الحيضتين على الاستحباب والاحتياط ، والاحوط مراعاة اكثر الامرين من الحيضتين وخمسة واربعين يوما ليكون عاملا بجميع الاخبار وسيجيء ايضا .

﴿ فان شاء ان يزيد ﴾ قد تقدم الاخبار في ذلك ﴿ ولاميراث بينهما ﴾ قد تقدم ان الظاهر انه لاميراث بينهما الآن يشترط الميراث وان كان الاحوط ان يشترط عدم الميراث كما تقدم في الاخبار ﴿ وله ان يتمتع ﴾ قدتقدم في خبر

و روى صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن الحجاج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرأة يتزوّجها الرجل متعة ، ثم يتوفى عنها هل عليها العدة ؟ قال : تعتدّ اربعة اشهر وعشراً ، واذاانقضت ايامها وهوحيّ فحيضة ونصف مثل مايجب على الامة قال : قلت : فتحدّ ؟ قال : نعم ، واذامكثت عنده يوما اويومين اوساعة من النهار، فقدوجبت العدة،ولاتحدّ .

الفتح بن يزيد الجرجاني مايدل على انه اذا كان مستغنياًعنهافالاولى له ان لايتمتع وروى الشيخان في الحسن كالصحيح ، عن زرارة ، عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له : جعلت فداك الرجل يتزوّج المتعةوينقضي شرطها ثم يتزوجهارجل آخر حتى بانت منه ثلثا وتزوّجت ثلثة ازواج يحلّ للاول ان يتزوجها ؟ قال : نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة هذه مستأجرةوهي بمنزلة الاماء (١) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يتمتع من المرأة المرّات قال : لابأس، يتمتع منها ماشاء(٢) .

وفي الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوّج المرئة متعة فيحملها من بلدالى بلد فقال : يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا(٣)اى لايجب على المتمتعة اطاعةزوجهافي الخروج من البلد كما كانت تجب ـ على الدائمة .

﴿و روى صفوان بن يحيى عن عبدالرحمان بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخ قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن المرئة التي يتزوجها الرجل متعة ثم يتوفى عنها زوجهاهل عليها عدة ؟ فقال : تعتدّاربعة اشهروعشراً فاذاانقضت

(١ـ٢) الكافي باب الرجل يتمتع بالمرئة مراراً كثيرة خبر١ـ٢ و اوردالاول في التهذيب باب تفصيل احكام النكاح خبر ٨٥

(٣) الكافي باب النوادرخبر٧

و روى عمر بن اذينة ، عن زرارة قال : سألت اباجعفر عليه السلام ماعدّة المتعة اذامات عنها الذى تمتّع بها ؟ قال : اربعة اشهر وعشراً ، قال : ثم قال : يازرارة كلّ نكاح اذامات عنها الزوج فعلى المرأة حرّة كانت اوامة اوعلى اىّ وجه كان النكاح منه متعة اوتزويجاً اوملك يمين فالعدّة اربعة أشهر وعشراً ، وعدّة المطلّقة ثلاثة أشهر ، والامة المطلّقة عليها نصف ماعلى الحرة ، وكذلك المتعة عليها مثل ماعلى الامة .

وقيل لابيعبدالله عليه السلام : لم جعل فى الزنا اربعة من الشهود وفى القتل

ايامها وهو حتّى فحيضة ونصف مثل مايجب على الأمة قال : قلت : فتحدّ ؟ قال : فقال : نعم اذامكثت عنده اياماً فعليها العدة فتحدّ واما اذا كانت عنده يوماً اويومين اوساعة من النهار فقدوجبت العدة كملا ولاتحدّ (١) (والحداد) ترك الزينة الذى يجب على المتوفى عنها زوجها ، وسيجيء والتصحيف من النساخ ، و الظاهران المراد بحيضة ونصف ، خمسة واربعون يوماً بأن يكون المراد نصف زمان يتحقق فيه ثلث حيض .

﴿وروى عمر بن اذينة﴾ فى الصحيح كالشيخ عن زرارة (٢) ﴿وكذا المتعة﴾ اى حيضة و نصف كالخبر المتقدم ، والمراد به خمسة واربعون يوماً باعتبار ان لكلّ شهر مرة من الحيض ،

(فاما) مارواه الشيخ فى الموثق ، عن على بن ابى شعبة الحلبى عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن رجل تزوّج امرأة متعة ثم مات عنها ماعدّتها؟ قال : خمسة وستون يوماً (٣) (فمحمول) على الأمة وان كان خبرزرارة يدل على ان الامة مثل الحرة فيحمل على الاستحباب للجمع ، وسيجيء فى العدد .

﴿وقيل لابى عبدالله عليه السلام﴾ رواه المصنّف فى العلل عن على بن اشيم عمن

(١-٢-٣) التهذيب باب عدة النساء خبر ١٤٣-١٣٥-١٤٦ من كتاب الطلاق

شاهدين ؟ قال : ان الله تبارك وتعالى احلّ لكم المتعة وعلم انها ستنكر عليكم فجعل الاربعة الشهود احتياطاً لكم و لولاذلك لأتى عليكم ، و قلّ مايجتمع اربعة على شهادة بأمر واحد .

و روى عن بكار بن كردم قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : الرجل يلقى المرأة فيقول لها : زوجيني نفسك شهراً ، ولايسمي الشهر بعينه فيلقاها بعد سنين ، فقال : له شهره ان كان سماه ، وان لم يكن سماه فلاسبيل له عليها .

رواه من اصحابنا ، عن ابي عبدالله عليه السلام (١) هذا احد الوجوه وسيجيء وجوه اخر ولامنافاة بينها ﴿لولاذلك لاتى عليكم﴾ اى لولا ان الله تعالى قدر اربعة من العدول على الزنا ، واعتقاد العامة رعاية لقول عمر انه زنا فكلما وجدتم متمتعين اقيم عليكم حد الزنا لكن اجتماع اربعة من العدول معاً على امر نادر فلاجل هذا ينفعكم تقدير الاربعة ولو كان كسائر الحدود كان وجود عدلين ممكناً دائماً ، يقال (اتى عليه) اذا دخل عليه الضرر والهلاك .

﴿ و روى عن بكار بن كردم ﴾ في القوى ، ويدل على انه لايجب ان يكون المدة متصلة بالعقد ، ومع الاطلاق يكون منصرفاً الى الاتصال (وقيل) بالبطلان لظاهر هذه الرواية ، وليس بظاهر ، بل الظاهر انه ان لم يكن سماه تكون المدة متصلة ، و لما انقضت المدة لاسبيل له عليها لالعدم التسمية ، ولو لم يكن ظاهراً فيه فعدم ظهوره فيما ذكروه اظهر ويكون محتملا للامرين ولايمكن الاستدلال به . مع ان في جميع الاجارات و المعاملات ينصرف الاطلاق الى الاتصال وهذه منها ولاشك في ان اتصال المدة بذكره في العقد احوط .

---

(١) علل الشرايع باب العلة من اجلها جعل في الزنا اربعة شهود الخ خبر ١ ص ١٩٦ ج ٢ طبع قم

و روى زرعة ، عن سماعة قال : سألته عن رجل أدخل جارية يتمتع بها ثم انسى حتى واقعها هل يجب عليه حدالزاني ؟ قال : لاولكن يتمتع بهابعد النكاح ويستغفرالله مما أتى .

و روى علي بن أسباط ، عن محمد بن عذافر ، عمن ذكره عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن التمتع بالابكار ، قال : هل جعل ذلك الالهن ؟ فليستترن وليستعففن .

﴿وروى زرعة ، عن سماعة﴾ في الموثق كالشيخ والكليني في القوى(۱) ويدل على اشتراط الصيغة و على ان نسيانها لايضر و لكن يستغفر من التقصير كما قال تعالى ربنالاتؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا .

وروى الكليني في الحسن ، عن عبدالرحمن بن كثير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال جائت امرأة الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامربها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلام فقال كيف زنيت؟ فقالت مررت بالبادية فأصابني عطش شديد فاستسقيت اعرابياً فأبي أن يسقيني الاان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي سقاني فأمكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلام تزويج ورب الكعبة(۲) اى حلال للضرورة .

﴿وروى علي بن اسباط﴾ في القوى ﴿فليستترن﴾ لئلا يلحق بهم ضرر من العامة ﴿وليستعففن﴾ بأن لايقع منهم الوطى بدون الصيغة اوبازالة البكارة لئلا يعاب عليهن .

---

(۱) التهذيب باب حدود الزنا خبر ۱۸۱ من كتاب الحدود والكافي باب النوادر خبر ۳ من ابواب المتعة من كتاب النكاح

(۲) اوردهوا الذين بعده في الكافي باب النوادر خبر ۸-۹

وروى اسحق بن عمار عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : رجل تزوج بجارية عاتق على ان لايفتضها ، ثم اذنت له بعد ذلك ، قال : اذا أذنت له فلا بأس .

وروى انّ المؤمن لايكمل حتى يتمتّع .

وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى ان رسول الله صلى الله عليه وآله خطب الناس فقال : ايها الناس ان الله تبارك و تعالى احلّ لكم الفروج على ثلاثة معان : فرج موروث

﴿ و روى عن اسحاق بن عمار ﴾ فى الموثق كالصحيح ، و يدل على جواز اشتراط عدم ازالة البكارة ومعه لو اذنت يجوز له الوطى ويدل على جواز الاشتراط مارواه الشيخان فى الحسن كالصحيح ،عن عمار بن مروان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوّجه نفسها فقالت ازوّجك نفسى على ان تلتمس منى ماشئت من نظر او التماس (اى ملامسة) و تنال منّى ماينال الرجل من اهله الّا ان (اوالّا انه) (اوالّا انك) لاتدخل فرجك فى فرجى و تتلذذ بما شئت فانى اخاف الفضيحة فقال : ليس له الّا ما اشترط .

﴿ و روى انّ المؤمن لايكمل حتى يتمتّع ﴾ فان عمدة الايمان الاقرار بما جاء به النبى صلى الله عليه و آله وسلم و مالم يفعل لايظهر ايمانه كما انه اذا اعتقد الصلوة ولم يفعلها فكأنه لااعتقاد له بها ، وقد تقدم انه يصير بتركها كافراً .

﴿وروى عن جابر بن عبدالله الانصارى﴾ فى القوى ، ورواه الشيخ فى القوى كالصحيح ، عن الحسين بن زيد قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما عندك فى المتعة ؟ قال حدثنى ابوك محمد بن على ، عن جابر بن عبدالله انّ رسول الله صلى الله عليه

وهو البنات ، وفرج غير موروث وهو المتعة ، وملك أيمانكم .

و قال الصادق عليه السلام : انى لاكره للرجل ان يموت وقد بقيت عليه خلة من خلال رسول الله صلى الله عليه و آله لم يأتها ، فقلت له: فهل تمتع رسول الله صلى الله عليه و آله قال : نعم وقرأ هذه الآية .

و اذأسر النبىّ الى بعض ازواجه حديثاً ـ الى قوله تعالى ـ ثيّبات وابكاراً .

(وآله) (١) ﴿خطب الخ﴾ ﴿و ملك ايمانكم﴾ اعمّ من اصلها و منفعتها ليشمل التحليل .

و روى الشيخان فى القوى كالصحيح ، عن الحسين بن زيد قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول يحلّ الفرج بثلاث ، نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث و نكاح بملك اليمين(٢) .

و فى القوى عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يحلّ الفرج ثلثة، نكاح بميراث ، و نكاح بلا ميراث ، ونكاح بملك اليمين ، ورواه الكلينى كالمتن (٣) و اعلم ان هذه الاخبار ايضاً دالّة على انه لا ميراث فى المتعة ، و حمل على الاطلاق او مع شرط العدم للاخبار الّتى تقدّمت ان مع الشرط يكون الميراث .

﴿و اذأسرّ النبى الخ﴾ ظاهره ان رسول الله صلى الله عليه و آله اعتق مارية و تزوجها متعة و أسرّه النبى صلى الله عليه وآله و سلم الى حفصة و قالته لعايشة وأفشت سرّه صلى الله عليه و آله فها جرهن الى المسجد شهرا و نزلت فيهما سورة التحريم : و ان اردت التفصيل فلاحظ الكشاف و صحيح البخارى و غيره و قال

(١ـ٢ـ٣) التهذيب باب ضروب النكاح خبر ٣ـ٢ـ١ واورد الاخيرين فى الكافى باب وجوه النكاح خبر ٢ و٣ـ١

و روى عبدالله بن سنان عن ابيعبد الله عليه السلام قال : انّ الله تبارك وتعالى حرّم على شيعتنا المسكر من كلّ شراب وعوّضهم من ذلك المتعة .

الزمخشري فيه تعريض عظيم على امّهات المؤمنين حيث جعلهما بمنزلة امرأة نوح وامرأة لوط ، .

لكن المشهور ان رسول الله صلى الله عليه و آله حرّم مارية او العسل على نفسه فعاتبه الله تعالى و لامنافاة بينه وبين هذا الخبر بأن يكون تحريم مارية من جهة المتعة او يكون حرّم الجميع على نفسه صلى الله عليه و آله . والظاهر انه كان يجوز له صلى الله عليه و آله ان يفعل بدون ان يوحى اليه بخصوصه فعاتبه الله تعالى بأن يكون نسخ الجواز و جعل عليه صلى الله عليه و آله و سلم ان لايفعل شيئا مالم يأمره الله تعالى به و لامنافاة بين ان يكون مفوضاً اليه ويراعى صلى الله عليه آله الادب ، و يظهر من قرائته صلى الله عليه و آله الى قوله ثيّبات وابكاراً جواز المتعة بالبكر و كأنه تعالى يقول ان طلّقكنّ فعسى أن يبدله صلى الله عليه و آله خيراً منكنّ بعنوان المتعة ويحتمل أن يكون ذلك بطن الآية .

﴿وروى عبدالله بن سنان﴾ في الصحيح ، ويدل على ان المتعة مما تفضّل الله بها على الشيعة فلو فعلته العامة تكون حراماً عليهم و تقدم ، و المشهور الكراهة لقصور الدلالة لانه يمكن ان يكون التقييد بهم لكونهم المنتفعين بها كما في مخاطبات الله تعالى اياهم بـ (ياايّها الذين آمنوا) في القرآن .

باب النوادر

روى اسماعيل بن مسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال النبي صلى الله عليه وآله : لايحلّ لامرأة حاضت ان تتخذ قُصّة ولا جُمّة .

باب النوادر

«روى اسماعيل بن مسلم» السكوني في القوى ورواه الكليني في القوى عن مسمع(١) «لايحلّ لامرأة حاضت» اى بلغت . و يمكن ان يكون كناية عن وقت التزويج فانه بعد الحيض غالباً والاول اظهر . «ان تتخذ قصّة ولاجمّة» وفي (اوجمة) والقصة بالضم شعر الناصية و كل خصلة من الشعر قصة (والجمة) بالضم مجتمع شعر الرأس ، الظاهر انّ المراد بهما ان الصبيان تجمع شعورهن في رؤسهن كالرجال ولابأس به قبل البلوغ واما بعد البلوغ فكلما كنّ الى الستر اقرب فهو افضل .

وروى الكليني في القوى ، عن السكوني ان امير المؤمنين عليه السلام نهى عن القنازع و القصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بني اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب والظاهر ان الكراهة اوالحرمة للاطلاع لانهن كن لايسترن رؤسهن ولايديهن فكانا سببان لافتتان الرجال بهن .

وفي القوى كالصحيح ، عن ثابت بن سعيد قال : سئل ابوعبدالله عليه السلام عن النساء تجعل في رؤسهنّ القرامل قال يصلح الصوف و ما كان من شعر امرأة

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب النهي عن حال تكره لهن خبر ٢-١-٣-٤ من كتاب النكاح واورد الاخير ايضاً في باب كسب الماشطة والخافضة خبر ٣ من كتاب المعيشة واورده ايضاً في التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٣

وقال عليه السلام : رحم‌الله المسرولات .

لنفسها وكره للمرئة أن تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضرّها .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سعد الاسكاف ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التي تصنعها النساء في رؤسهنّ يصلنه بشعورهن فقال : لا بأس على المرأة بما تزيّنت به لزوجها قال : فقلت : بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال : ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة و الموصولة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى الله عليه وآله الواشمة اوالموتشمة (اوالموشمة) و الناجش والمنجوش ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وآله (١) (والوشم) ان يغرز الجلد بابرة ثم يحشى بكحل او نيل فيزرق اثره او يخضر وهو معروف في الاعراب والاكراد (والموتشمة) من يفعل بها ذلك ، وتقدّم ان النجش هو المسمّى بالمشطة .

وروى الشيخ في القوي ، عن عبدالله بن الحسن قال : سألته عن القرامل قال : وما القرامل ؟ قلت صوف تجعله النساء في رؤسهن فقال ان كان صوفاً فلا بأس وان كان شعراً فلاخير فيه من الواصلة و الموصولة (٢) و كأنّ المراد شعر غيرها ، والمحذور الصلوة فيه او الاعم للتدليس اذا كانت في أوان التزويج .

﴿و قال عليه السلام رحم الله المسرولات﴾ فانّ السروال الى الستراقرب

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٣

(٢) التهذيب باب المكاسب خبر ١٥٦ من كتاب المكاسب

وقال عليه السلام : اذاجلست المرأة مجلسافقامت عنه فلايجلس في مجلسها احد حتى يبرد .

و روى محمد بن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال : انّ الله عزوجل خلق الشهوة عشرة اجزاء تسعة في الرجال وواحدة في النساء .

﴿و قال عليه السلام﴾ رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه وآله و في رفي بزيادة قال : و سئل النبي صلى الله عليه وآله مازينة المرأة للاعمى ؟ قال : الطيب و الخضاب فانه من طيب النسمة(١) من النسيم والمشهور ان الجلوس مكانهن قبل البرد يورث الحكة والابنة والاولى الترك ، وربما كان يورث الفتنة ايضاً سيما اذا لم تكن محرما .

﴿وروى محمدبن مسلم﴾ في القوى كالصحيح ، وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن الاصبغ بن نباتةقال : قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءاً واحداً في الرجال ولولا ماجعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به(٢) .

وفي الصحيح عن ضريس عن ابي عبدالله عليه السلام انّ النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر .

وفي الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قال ابوعبدالله عليه السلام ان الله جعل للمرئة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوه شهوة عشرة رجال(٣)

---

(١) الكافي باب نوادر(آخر كتاب النكاح) خبر ٣٨

(٢) اورده والذى بعده في الكافي باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال خبر ١ - ٢

(٣) اورده و اللذين بعده في الكافي باب فضل شهوة النساء على شهوة الرجال خبر ٣-٤-٥

وذلك لبني هاشم وشيعتهم، وفي نساء بني امية و شيعتهم الشهوة عشرة اجزاء في النساء تسعة ، وفي الرجال واحدة .

و روى جابر عن ابيجعفر عليه السلام انه قال في النساء لاتشاوروهنّ في

وفي القوى عن ضريس (كزبير) عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول انّ النساء اعطين بضع اثنى عشر وصبر اثنى عشر .

و في القوى ، عن ابي بصير قال : سمعت اباعبد الله عليه السلام يقول فضّلت المرئة على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة و لكن الله القى عليهنّ من الحياء .

وفي القوى كالصحيح ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ الله جعل للمرئة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حصّلت . زادها قوة عشرة رجال (١) والتحصيل التميز وفي بعض النسخ (حملت) كما هو في الخصال ، وفي بعضها (اذا احصنت) اى تزوجت وهو اظهر ويمكن ان يكون المراد انها اذا حصلت الصبر بالتمرين زادها الله القوة مضاعفة .

﴿و ذلك لبني هاشم﴾ الظاهر انه من كلام المصنف ، لما رواه الكليني في الموثق كالصحيح ، عن ابن مسكان رفعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الله عزوجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم و كذلك فعل بشيعتهم وان الله عزوجل نزع الشهوة من نساء بني هاشم و جعلها في رجالهم و كذلك فعل بشيعتهم(٢) و كان الباعث للمصنّف على التخصيص، هذا الخبر ولامنافاة بينهما ان يكون شهوة النساء اكثر ويكون في بني امية اكثر من الاكثر عكس الرجال .

﴿وروى جابر﴾ في القوى ﴿لاتشاوروهنّ في النجوى﴾ اى لو كان لكم

---

(١) الكافي . باب النوادر خبر ٢٥ .

(٢) الكافي باب (النوادر) آخر كتاب النكاح خبر ٣٥

النجوى ، ولاتطيعوهن في ذى قرابة ، ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقى شرهما ، ذهب جمالها واحتدّ لسانها ، وعقم رحمها، وان الرجل اذا كبر ذهب شرّ شطريه وبقى خيرهما ، ثبت عقله ، واستحكم رأيه ، وقلّ جهله .

وقال على عليه السلام : كلّ امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون ـ وقال عليه السلام في خلافهن البركة .

سرّ فلاتشاور وهن (او) للغالب انّ المشورة تكون سرّا (او) يعم النجوى ﴿ ولا تطيعوهن في ذى قرابة ﴾ اى قرابة الزوج فان مدار النساء على عداوة قرابة الزوج فان قالت انّ قرابتك هكذا نسبوا اليك فهاجرهم ، فينبغى ان يخالفها والتخصيص للاهتمام ﴿ واحتدّ لسانها ﴾ اى تصير فحاشة مغتابة .

﴿ و قال على عليه السلام ﴾ رواه الكلينى مرفوعاً عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في خلاف النساء البركة و قال كل امرىء تدبّره امرأة فهو ملعون (١) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل أن يأمرنكم بالمنكر و تعوّذوا من شرارهن و كونوا من خيارهن على حذر .

و في القوى ، عن ابى عبدالله عليه السلام استعيذوا بالله من شرار نسائكم ، و كونوا من خيارهن على حذر ولاتطيعوهن في المعروف فيدعونكم الى المنكر وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم النساء لايشاورن في النجوى ولايطعن في ذوى القربى

---

(١) اورده والتسعة التى بعده في الكافي باب في ترك طاعتهن خبر ٩-١٠-٢-١٢-٥-٦-٧-٨-١-٣-١١

انّ المرأة اذا اسنّت ذهب خير شطريها وبقي شرّهما و ذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها و يحتدّ لسانها و ان الرجل اذا اسنّ ذهب شر شطريه و بقي خيرهما وذلك انه يؤدب عقله ويستحكم رأيه و يحسن خلقه .

وفي القوى، عن الحسين بن المختار ،عن ابي عبدالله(ع) قال :قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له : اتّقوا شرار النساء و كونوا من خيارهن على حذر ، وان امرنكم بالمعروف فخالفوهنّ لكيْ لايطمعن منكم في المنكر .

وفي القوى انه ذكر عند ابي جعفر عليه السلام النساء قال : لاتشاوروهن في النجوى ولاتطيعوهنّ في ذي قرابة .

وفي الصحيح ، عن المطلب بن زياد رفعه ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : تعوذ و ابالله من طالحات نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ، و لاتطيعوهن في المعروف فيأمرنكم بالمنكر .

وفي القوى، عن سليمان بن خالد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء ، فانّ فيهن الضعف والوهن والعجز .

و في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام وسألته عن المرأة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فتقول لزوجها أحجنّي من مالي أله ان يمنعها ؟ قال : نعم ويقول : حقي عليك اعظم من حقك عليّ في هذا .

وفي القوى عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من اطاع امرأته اكبّه الله على وجهه في النار ، قيل : وما تلك الطاعة ؟ قال : تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق . وقال عليه السلام : طاعة المرأة ندامة .

وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نسائه فاستشارهنّ ثم خالفهنّ ،

ونهى (ع) ان يركب السرج بفرج ، يعني المرأة تركب بسرج .

وقال اميرالمؤمنين عليه السلام : لاتحملوا الفروج على السروج فتهيّجوهنّ للفجور .

و روى الفضيل عن ابيعبدالله عليه السلام قال : قلت له : شيءٌ يقوله الناس : انّ اكثر اهل النار يوم القيمة النساء ، قال : وأنّى ذلك ؟ وقد يتزوج الرجل في الآخرة الفاً من نساء الدنيا في قصر من درّة واحدة .

و روى عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال : اكثر اهل الجنة من

﴿ وكان رسول‌الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني مرفوعاً عنه عليه السلام .

﴿ ونهى صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني ، في القوي ، عن ابن القداح ، عن ابي عبدالله ، عليه السلام قال : نهى رسول‌الله صلى‌الله عليه‌وآله‌وسلم ان يُركب سرج بفرج (١) .

﴿ وقال اميرالمؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوي عن الحرث الاعور عنه عليه السلام (٢) ، وحمل على الكراهة ، والأحوط الترك .

﴿ وروى الفضيل ﴾ في القوي كالصحيح ﴿ قال وأنّى ذلك ﴾ اي متى يكون ذلك وكيف يكون والحال انه قد يتزوج ، يمكن ان يكون الاستبعاد باعتبار انه قال : اكثر اهل النار النساء ، وليس كذلك ، بل اكثر النساء اهل النار كما تقدم ، وبينهما بون عظيم (او) توهم الفضيل انه لايدخل الجنة من النساء احد (او) الاقليل ، فرفع وهمه بأنه يدخل منهن كثير .

﴿ وروى عمار الساباطي ﴾ في الموثق ﴿ النساء ﴾ خبر للاكثر اي اكثر

(١-٢) الكافي باب في تأديب النساء خبر٣-٤

المستضعفين، النساء ، علم الله عزوجل ضعفهن فرحمهن .

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله : محاش نساء امتى على رجال امتى حرام .

وقال الصادق عليه السلام : الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء و واحدة في الرجال ، فاذاخفضت (حيضت - خل) ذهب جزء من حيائها ، واذاتزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب جزء ، واذاولدت ذهب جزء وبقى لها خمسة أجزاء ،فاذا فجرت ذهب حيائها كله ، وان عفت بقى لها خمسة اجزاء - وقال الصادق عليه السلام : الخيرات الحسان من نساء اهل الدنيا وهن اجمل من الحور العين ، ولابأس ان ينظر الرجل الى امرأته وهي عريانة .

ضعفاء العقول الذين يدخلون الجنة فلا ينافي ان يدخل اكثرهن النار .

﴿ وقال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ رواه الشيخ ايضاً مرسلا ، عن سدير قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله (١) ،وحمل على الكراهة للاخبار المتقدمة مع احتمال التقية وضعف الخبر .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه المصنف في الخصال مرفوعاً الى الصادق عليه السلام (٢) ﴿ فاذا خفضت ﴾ وخفضها كختان الغلام ، وفي بعض النسخ (حيضت) وفي الخصال (حاضت) ﴿ و اذا افترعت ﴾ اى ازيلت بكارتها ﴿ ولاباس ﴾ روى الكليني في الموثق كالصحيح كالشيخ ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابيعبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى امرأته وهي عريانة ؟ قال : لابأس بذلك وهل اللذة الا ذلك (٣) .

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٣٦

(٢) الخصال باب ان الحياء عشرة اجزاء

(٣) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٢٢ والكافي باب النوادر خبر ٦

وروى اسحق بن عمار ، قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : أينظر المملوك الى شعر مولاته ؟ قال : نعم والى ساقها .

وروى (عن-خ) محمدبن اسحاق بن عمار قال : قلت لابي الحسن عليه السلام : يكون للرجل الخصيّ يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى شعورهن ؟ قال : لا

﴿ وروى اسحاق بن عمار ﴾ في الموثق كالصحيح ، ويدل على جواز نظر المملوك الى شعر مولاته وساقها ، وتقدم الاخبار الصحيحة في ذلك في باب حد الصبيان فيجوز للخصيّ بطريق اولى وحمله بعضهم على الخصيّ .

﴿ وروى عن محمدبن اسحاق بن عمار ﴾ لم يذكر ، ورواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه ، ورواه الشيخ في الصحيح ، عن احمد بن اسحاق عن أبي ابراهيم عليه السلام (١) ﴿ قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ﴾ اولابي الحسن عليه السلام وهو اظهر ﴿ قال لا ﴾ ويحمل على الكراهة ، ويؤيده مارواه الشيخ في القوى كالصحيح ، عن محمدبن مضارب قال : سألت اباعبد الله عليه السلام عن الخصيّ يحلّ قال لايحلّ (٢) .

وروى الكليني في الموثق عن عبدالملك بن عتبة النخعي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام ، عن امّ الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصيّ مولاها وهي تغتسل ؟ قال لايحلّ ذلك (٣) .

وروى الشيخان في الصحيح والمصنف في القوى كالصحيح في العيون عن محمدبن اسماعيل بن بزيع قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان قال : كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن

---

(١) الكافي باب الخصيان خبر٢

(٢) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١١٥

(٣) الكافي باب الخصيان خبر١

وفي رواية ربعي بن عبدالله ، انه لما بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء وأخذ عليهن ، دعا باناء فملأه ثم غمس يده في الاناء ثم أخرجها فأمرهن ان يدخلن أيديهن فيغمسن فيه ، وكان عليه السلام يسلم على النساء ويرددن عليه السلام .

و في (في) بزيادة (قلت فإن كانوا احراراً ؟ قال : لاقلت فالاحرار يتقنع منهم ؟ قال : لا)(١) .

فيظهر من هذا الخبر وظاهر آية (اوما ملكت أيمانهن اوالتابعين غير اولي الاربة من الرجال) ان النهي في الأخبار السابقة محمول على الكراهة اوعلى النظر الى الجسد كما في خبر عبد الملك ، و الاحتياط ظاهر ، و حمل الشيخ هذاالخبر على التقية من سلاطين الوقت لانه قد روى في حديث آخر انه لما سئل عليه السلام عن ذلك فقال : امسك عن هذا و لم يجبه ، ويمكن ان يكون لمصلحة اخرى .

﴿وفي رواية ربعي بن عبدالله﴾ في الصحيح والظاهر انه عن الصادق عليه السلام لما رواه الكليني في القوي ، عن سعدان بن مسلم قال : قال ابو عبدالله عليه السلام أتدري كيف بايع رسول الله صلى الله عليه وآله النساء ؟ قلت : الله اعلم وابن رسوله اعلم ، قال : جمعهن حوله ثم دعا بتور برام فصب فيه نضوحاً ثم غمس يده فيه ثم قال: اسمعن ياهؤلاء أبايعكن على ان لاتشركن بالله ولاتسرقن ولا تزنين ولاتقتلن اولادكن ولا تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في معروف، اقررتم ؟ قلن : نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن : اغمسن ايديكن ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان يمس بها كف انثى ليست له بمحرم (٢)

---

(١) الكافي باب الخصيان خبر٣ و التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٣٢

(٢) اورده ولاربعة التي بعده في الكافي باب مبايعة النبي(ص) النساء خبر٢-٦-١و٢ و٤-٥-من كتاب النكاح

وفي الموثق كالصحيح ،عن ابان عن ابي عبدالله قال: لمافتح رسول‌الله صلى الله عليه وآله مكة بايع الرجال ثم جاءالنساء يبايعنه فانزل‌الله عزوجل : ياايّها النبّي اذاجاءك المؤمنات يُبايعنك‌على‌ان لايُشركن بالله شيئاًولايسرقن ولايزنين ولايقتلن‌اولادهنّ ولايأتين ببهتان‌يفترينه بين أيديهنّ وارجلهنّ‌ولايعصينك‌في‌معروف‌فبايعهنّ‌واستغفر لهنّ‌الله انّ‌الله غفوررحيم،فقالت‌هند : اماالولد فقدربّينا صغاراً وقتلتهم كباراً،وقالت ام‌حكيم بنت الحرث‌بن هاشم وكانت عندعكرمة بن ابي جهل : يارسول‌الله‌ماذلك المعروف الذي امرناالله ان لانعصيك فيه ؟ فقال: لاتلطمن خدّاً ولاتخمشن وجهاً ولاتنتفن شعراً و لاتشققن جيباً ولاتسوّدن ثوباً ولاتدعين بويل ، فبايعهن رسول‌الله صلى الله عليه وآله على هذا ، فقالت يارسول الله : كيف نبايعك ؟ قال : انني لااصافح النساء فدعابقدح من ماء فأدخل يده ثم أخرجها فقال ادخلن ايديكن‌في هذا الماء فهي البيعة .

و في القوي عن المفضل بن عمرقال : قلت لابي عبدالله عليه السلام كيف ماسح رسول‌الله صلى الله عليه وآله النساء حين بايعهنّ ؟ قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه‌فصبّ فيه ماء ثم‌غمس يده اليمنى‌فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله صلى الله عليه وآله فكان هذا مما سحته اياهنّ .

وفي‌الموثق كالصحيح ، عن ابي ايوب الخزاز ، عن رجل عن ابي‌عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل : ولا يعصينك في معروف ؟ قال المعروف ان لايشققن جيباً ولا يلطمن‌خداً ولا يدعون ويلا ولا يتخطين عند قبرولايسوّدن ثوباً ولا ينشرن شعراً .

وفي القوي ، عن‌عمروبن ابي المقدام قال سمعت اباجعفر عليه السلام يقول‌تدرون ماقوله تعالى : ولايعصينك في معروف ؟ قلت لاقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال‌لفاطمة: اذا انامتّ فلاتخمشي عليّ‌وجهاً ، ولا ترخي على شعراً ، ولا تنادي بالويل ولاتقيمي

وكان اميرالمؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء ، وكان يكره ان يسلّم على الشابة منهنّ ، وقال : أتخوّف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم عليّ اكثر مما اطلب من الاجر.

عليّ نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذى قال الله عزوجل - فتدبر فيها فانها مشتملة على احكام كثيرة .

﴿ وكان عليه السلام ﴾ الظاهر انه جزء الخبر المتقدم ، لما رواه الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ربعي بن عبدالله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يسلّم على النساء ويرددن عليه ، وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلّم على النساء وكان يكره أن يسلّم على الشابة منهن ويقول أتخوّف ان يعجبني صوتها فيدخل عليّ اكثر مما طلبت من الاجر(١)

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدءوا النساء بالسلام ، ولا تدعوهنّ الى الطعام فان النبى صلى الله عليه وآله قال النساء عيّ وعورة فاستروا عيّهن بالسكوت واستروا عوراتهنّ بالبيوت .

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عيّ وعورة (اوعورات) فاستروا العورات بالبيوت ، و استروا العيّ بالسكوت .

وفي الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال لا تسلّم على المرأة - يقال (عيى بالامر) اذا لم يهتد لوجه مراده وعجز عنه ، والعورة ، العيب .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب التسليم على النساء خبر٣-١-٤-٢ من كتاب النكاح

قال مصنّف هذا الكتاب -رحمه الله- انما قال عليه السلام ذلك لغيره وان عبّر عن نفسه ، و اراد بذلك ايضاً التخوف من ان يظنّ ظانّ انه يعجبه صوتها فيكفر ، ولكلام الائمة صلوات الله عليهم مخارج ووجوه لايعقلها الّا العالمون.

وسأل ابو بصير اباعبدالله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست له بذى محرم ؟ قال: لا ، الّا من وراء الثوب .

وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لابأس بالنظر الى شعور نساء اهل تهامة والاعراب واهل البوادى من اهل

﴿وسأل ابو بصير﴾ في الموثق كالصحيح والكليني في الحسن كالصحيح (١) ويؤيّده مارواه في الموثق كالصحيح ، عن سماعة بن مهران قال سألت اباعبدالله عن مصافحة الرجل المرئة قال: لايحلّ للرجل ان يصافح المرأة الّا امرأة يحرم عليه ان يتزوّجها اخت اوبنت اوعمة اوخالة اوبنت اخ اونحوها ، فامّا المرئة التي يحلّ له ان يتزوّجها فلايصافحها الّا من وراء الثوب ولا يغمز كفّها .

وفي القوي ، عن سعيدة ومنة اختى محمد بن ابى عمير بيّاع السابرى قالتا دخلنا على ابى عبدالله عليه السلام فقلنا تعود المرئة اخاها ؟ قال : نعم قلنا تصافحه ؟ قال : من وراء الثوب قالت احديهما انّ اختى هذه تعود اخوتها ؟ قال اذا عدت اخوتك فلا تلبسي المصبغة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن عباد بن صهيب ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني والشيخ (٢) ﴿ لانهنّ اذا نهين لاينتهين ﴾ كما في العلل - وفي رفى)

---

(١) اورده و اللذين بعده في الكافي باب مصافحة النساء خبر٢-١-٣ من كتاب النكاح .

(٢) الكافي باب النظر الى نساء الاعراب والسواد خبر١

الذمة والعلوج لانهنّ اذانهين لاينتهين ، قال : والمجنونة المغلوبة لابأس بالنظر الى شعرها وجسدها مالم يتعمّد ذلك .

(لانهم اذانهوا لاينتهون) اى ازواجهم - وفى العلل ، والاعراب واهل السواد من الذمة) (١) كالاصل ، وليس فى(فى) والظاهر انهم المراد وان كان الظاهر من الاخبار جواز النظرالى شعورهنّ لانهنّ بمنزلة الاماء ولامنافاة بينهما لان الظاهر استحباب عدم النظر.

و روينا فى الصحيح ، عن عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الجارية التى لم تدرك متى ينبغى لها ان تغطّى رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ؟ ومتى يجب عليها ان تقنّع رأسها فى الصلوة ؟ قال : لاتغطّى رأسها حتى تحرم عليها الصلوة (٢) - اى بدون الخمار وهو البلوغ .

وفى القوى ، عن السكونى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاحرمة لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن (٣)- ولاشك فى الحرمة مع التلذذ والريبة كما ذكره الاصحاب ، وتقدم وسيجىء الاخبار فى انهن بمنزلة الاماء ، ويدل على جواز النظر الى شعر الامة ويدها .

وروى المصنّف فى العلل عن محمد بن سنان ان الرضا عليه السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله : حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهنّ من النساء ، لما فيه من تهييج الرجال ومايدعو التهييج الى الفساد والدخول

---

(١) علل الشرائع بـاب العلة التى من اجلها اطلق النظرالى رؤس اهل تهامة الخ خبر١ ص٢٥٢ طبع قم

(٢) الكافى باب متى يجب على الجارية القناع خبر٢

(٣) الكافى باب النظرالى نساء اهل الذمة خبر١

وسأل عمار الساباطي اباعبدالله عليه السلام عن النساء كيف يسلّمن اذادخلن على القوم ؟ قال :المرئةتقول:عليكم السلام ، والرجل يقول السلام عليكم .

وروى ابوبصير عن ابيعبدالله عليه السلام في رجل يتزوّج امرأة: ولها زوج فقال : اذالم يرفع خبرهالى الامام فعليه ان يتصدّق بخمسة اصواع دقيقا_هذابعدان يفارقها .

و في رواية جميل بن دراج في المرأة تتزوج في عدّتها قال : يفرّق بينهما وتعتدّ عدة واحدة منهما، فان جاءت بولد لستة اشهراواكثرفهوللاخير ، وان جاءت بولد في اقل من ستة اشهرفهو الاول .

فيما لايحل ولايجمل ، وكذلك ماشبه الشعور الّاالذى قال الله عزوجلّ والقواعِدُ مِن النّساءِ اللّاتى لايرجون نِكاحاً فليس عليهنّ جناحٌ اَن يضعنَ ثيابهنّ غيرمتبرّجات بزينة ـ (اىغير الجلباب) فلابأس بالنظر الى شعور مثلهن (۱) ـ فظهر من هذه الاخبار ومن الاخبار المتقدمةانّ الوجه ليس بعورة والله يعلم .

﴿ وسأل عمار الساباطي ﴾ في الموثق و هذا الخبرفي الفرق بين الرجل والمرأة في السلام غريب .

﴿وروى ابوبصير﴾ في الموثق والشيخ في الصحيح (۲) ﴿ يتزوج امرأة و لها زوج﴾ عالماً فعليه الحد او الرجم مع الزنا ومع عدمه يفارقها ويتصدق كفارة، ويحتمل العموم ، ويكون الكفارة مع الجهل للتقصيرفي التفتيش .

﴿ وفي رواية جميل بن دراج ﴾ في الصحيح ، ورواه الشيخ ، عن على بن

---

(۱) علل الشرايع باب علة التحريم النظرالى شعور النساءوالمحجوبات خبر۱

(۲) التهذيب باب حدود الزنا خبر۶۲ نحوما في الفقيه

حديد، عن جميل، عن بعض اصحابه، عن احدهما عليهما السلام (١).

وروى الشيخ ايضاً في الصحيح، عن جميل، عن ابن بكير، عن ابي العباس وفي بعض النسخ (وعن ابي العباس) و في بعضها (او عن ابي العباس) عن ابي عبدالله عليه السلام في المرئة تتزوّج في عدّتها فقال: يفرق بينهما، وتعتدعدة واحدة عنهما (او) منهما جميعا (٢)-وفي الصحيح، عن جميل، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة تزوّجت قبل ان تنقضي عدّتها قال يفرّق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا. فما ذكره المصنف انه في رواية جميل صحيح لانه لم يذكر انه عمن رواه وعدم ذكره لما تراه.

ويؤيّده مارواه في الموثق كالصحيح، عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة فقدت زوجها او نُعي اليها فتزوّجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلّقها قال: تعتد منهما جميعاً ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخير أن يتزوّجها ابداً (٣)

وحمل على مالم يدخل الاخير لكن يأبى عنه ذكر الولد في بعض الاخبار ولذا قال بظاهرها بعض الاصحاب، وحمل الخبر الاخير على العالم بحياة الزوج.

ومع الدخول والجهل، عليها عدتان لما رواه الشيخان في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن المرأة الحبلى يموت زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشراً؟ فقال: ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً واعتدّت بمابقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخير ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واعتدت بمابقي عليها من الاول وهو خاطب من

(١-٢-٣) التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالانساب دون الاسباب خبر ٤١-٣٨-٣٧

الخطّاب (١)

وفي الموثق كالصحيح، عن محمد بن مسلم، عن ابي جعفر عليه السلام قال: قلت له المرئة الحبلى يتوفّى عنها زوجها فتضع وتزوّج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشراً فقال: ان كان الذى تزوّجها دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً واعتدت بما بقى عليها من عدة الاول واستقبلت عدة اخرى من الآخر ثلثة قروء، وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واتمّت مابقى من عدتها وهو خاطب من الخطّاب.

وفي الموثق كالصحيح، عن سليمان بن خالد قال: سألته عن رجل تزوج امرأة في عدّتها فقال يفرّق بينهما، وان كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها ويفرّق بينهما فلاتحلّ له ابداً وان لم يكن دخل لها فلاشيء لها من مهرها.

وفي الموثق كالصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها قال ان كان دخل بها فرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً واتمّت عدتها من الاول وعدة اخرى من الآخر، وان لم يكن دخل بها فرّق بينهما واتمت عدتها من الاول وكان خاطباً من الخُطّاب.

(واما) ما يدل على التحريم المؤبد ايضاً، فما رواه الشيخان في الصحيح عن عبدالرحمن بن الحجاج، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة أهي ممن لاتحلّ له ابداً؟ فقال لا، اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعدماتنقضي عدتها، وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب المرئة التي تحرم على الرجل فلاتحلّ له ابداً خبر ٢-٥-٦-٨ واورد الثلثة الاول في التهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر ٣١-٣٥- ٣٩

ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر ؟ بجهالته ان يعلم ان ذلك محرم عليه ام بجهالة انها في عدة ؟ فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى ، الجهالة بأنّ الله حرّم ذلك عليه ، و ذلك بانه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت فهو في الاخرى معذور ؟ قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها ، فقلت فان كان احدهما متعمداً و الآخر بجهل ؟ فقال الذى تعمّد لايحلّ له ان يرجع الى صاحبه ابداً (١) اى سواء دخل ام لا

وفى الحسن كالصحيح ، عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابى عبدالله عليه السلام وفى الموثق كالصحيح ، عن ابن بكير عن آدم بياع الهروى (و فى يب عن اديم بياع الهروى) عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحلّ له ابداً، والذى يتزوّج المرأة في عدتها وهو يعلم لاتحلّ له ابداً، والذى يطلّق الطلاق الذى لاتحلّ له حتى تنكح زوجاً غيره ثلث مرات و تزوّج ثلث مرات لاتحلّ له ابداً، والمُحرِم اذا تزوّج وهو يعلم انه حرام عليه لم تحلّ له ابداً .

وفى الحسن كالصحيح، عن الحلبى عن ابى عبدالله عليه السلام قال: اذا تزوج الرجل المرأة في عدّتها ودخل بها لم تحلّ له ابداً عالماً كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلّت للجاهل ولم تحلّ للآخر .

وفى الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال قلت لابى ابراهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك انّ الرجل اذا تزوّج المرأة في عدّتها لم تحلّ له ابداً فقال : هذا اذا

(١) اورده والستة التى بعده فى الكافى باب المرئة التى تحرم على الرجل فلا تحل له ابداً خبر ٣-١-٢-١٠-١١-٧-٩ والتهذيب باب من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب خبر ٣٢-٣٠-٣٢-٣٣-٢٨-٢٨-٤٧

كان عالماً فاذا كان جاهلاً فارقها وتعتدّ ثم يتزوّجها نكاحا جديداً .

وعن احمدبن محمدرفعه ان الرجل اذا تزوّج المرأة وعلم انّ لها زوجاًفرّق بينهما ولم تحلّ لهابداً .

وفى الحسن كالصحيح ، عن جميل بن دراج عن ابى عبدالله عليه السلام قال اذا طلّق الرجل المرأة فتزوجت رجلا ثم طلّقها فتزوجها الاول ثم طلّقها فتزوجت رجلا ثم طلّقها فتزوّجها الاول ثم طلّقها لم تحلّ له ابداً ـ اى بعد التسع ،والمراد ب(طلقها)الطلاق الثالث البائن المحتاج الى المحلّل وكذامارواه فى الصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام .

وفى الموثق كالصحيح عن ابراهيم بن عبدالحميدعن ابى عبدالله عليه السلام(١) وابى الحسن عليه السلام قال اذا طلّق الرجل المرأة فتزوّجت ، ثم طلّقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلّقها فتزوجت رجلا ثم طلّقها فتزوجها الاول ، ثم طلّقها الزوج الاول هذا ثلثا لم تحلّ له ابداً .

لما رواه فى الموثق عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه قال فى رجل نكح امرأة وهى فى عدّتها قال يفرّق بينهما ثم تقضى عدّتها فان كان دخل بهافلها المهر بما استحلّ من فرجهاويفرّق بينهما وان لم يكن دخل بهافلاشىء لهاقال وسألته عن الذى يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال : لا تحلّ له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل آخر فيطلّقها على السنة ثم ترجع(اى زوجها الاول)فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجاً غيره فطلّقها ثم تدفع الى زوجها الاول فيطلّقها ثلثاً على السنة

---

(١) هذا السندالثانى فى الكافى فقط دون التهذيب

و روى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن ابى بصير قال : سالت أباجعفر عليه السلام عن رجل تزوج أمرأة فقالت له: أنا اختك من الرضاعة او(أنا خ) على غير عدة، فقال : ان كان دخل بها وواقعها فلايصدّقها ، وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليحتط ، وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك.

السنة ثم تنكح فتلك التى لاتحلّ له ابداً ، والملاعَنة لاتحلّ له ابداً -وسيجيء الاخبار بذلك في باب الطلاق والحدود .

﴿وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابى بصير﴾ فى الصحيح كالشيخين(١)﴿فليحتط﴾ كما في ب وفي(خ)(فليختبر) والظاهر انه على الاستحباب كماسيجيء .

وروى الشيخان فى القوى عن الزهرى عن على بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوّجها بولّي وشهود و انكرت المرأة ذلك فأقامت اخت هذه المرئة على هذا الرجل البيّنة انه تزوّجها بولّيّ و شهود و لم يوقّتا و قتاً فكتب ان البيّنة بيّنة الرجل ولايقبل بيّنة المرأة لانّ الزوج قداستحق بضع هذه المرئة وتريد اختها فساد النكاح فلاتصدّق ولاتقبل بينتّها الّا بوقت قبل وقتها اوبدخول (دخول) بها - (٢)وتقديم قول الزوج باعتبار انّ الزوج مدّعٍ للصحة وقول مدعى الصحة مقدم على قول مدعى الفساد .

---

(١) التهذيب باب التدليس فى النكاح الخ خبر٣٦ و الكافى باب نوادر (آخر النكاح) خبر ٢٠

(٢) التهذيب باب من الزيادات فى فقه النكاح خبر ٢٧ و الكافى باب النوادر (آخر النكاح) خبر٢٦

و روى الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله (ع) عن رجل قال لامّه : كل امرأة أتزوّجها فهى علىّ مثلك حرام ، قال : ليس هذا بشىء .

و روى الشيخ فى القوى عن يونس قال سألته عن رجل تزوج امرأة فى بلد من البلدان فسألها ألكِ زوج فقالت لافتزوّجها ثم ان رجلا اتاه فقال هى امرأتى فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج ؟ فقال هى امرأته الآن يقيم البيّنة .

و رويا فى الموثق كالصحيح ، عن عثمان بن عيسى عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطّه عن ام ولد لرجل كان ابوالرجل وهبها له فولدت منه اولاداً ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطئنى قبل أن يهبنى لك قال لاتصدّق انما تهرب من سوء خلقه (١) يمكن ان يكون الواقع كذلك واخبر عليه السلام عنه وان يكون على سبيل الاحتمال .

و فى الموثق كالصحيح عن عثمان بن عيسى رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل وهب له ابوه جارية فاولدها و لبثت عنده زماناً ثم ذكرت انّ اباه قد كان وطئها قبل أن يهبها له فاجتنبها قال لاتصدّق .

«و روى الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان» فى الصحيح «قال ليس هذا بشيء» لانه ليس بطلاق لما سيجيء انه لايقع بالكنايات وبالتعليق و بمن لم يكن زوجته بالفعل وليس بظهار على الظاهر ولو كان ظهاراً فلايصح بمن ليس بزوجة الحال مع انّ الظاهر أنه قال رعاية لامّه .

---

(١) اورده والذى بعده فى الكافى باب نوادر (آخر النكاح) خبر٤٢-٤٣

وروى الحسن بن محبوب عن ابيجميلة، عن أبان بن تغلب قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل تزوّج أمرأة فلم تلبث بعدما اهديت اليه الآربعة اشهر حتى ولدت جارية ، فأنكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه ، فقال : لايقبل منها ذلك ، وان ترافعا الى السلطان تلاعنا وفرّق بينهما ولم تحلّ له ابداً .

وروى الحسن بن محبوب، عن محمد بن حكيم قال : سألت اباالحسن موسى

﴿و روى الحسن بن محبوب عن ابى جميلة عن أبان بن تغلب﴾ في القوى كالصحيح كالشيخ (١) ﴿وان ترافعا الى السلطان﴾ اى الحاكم ولم يكن لاحدهما على مايدّعيه بينة او تعارض البيّنتان ﴿تلاعنا﴾ وان اعترفت المرئة بأربعة اشهر فينتفي بغير لعان كما تقدم الأخبار .

و رويا في القوى عن امير المؤمنين عليه السلام قال لاتلد المرأة لاقل من ستةاشهر (٢) .

وروى عنه عليه السلام انه قال يظهر من قوله تعالى (والوالداتُ يُرضعن اولادهنّ حولين كاملين) مع قوله تعالى و حمله وفصاله ثلثون شهراً (٣) انّ اقلّ الحمل ستة اشهر ولاخلاف فيه بين اهل العلم انمّا الخلاف في الاكثر وتقدم وسيجيء والمراد بقوله (لاتلد) ولادة يعيش الولد اويقال لما قبل الست السقط لا الولادة .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن محمد بن حكيم﴾ في الحسن كالصحيح

---

(١) التهذيب باب لحوق الاولاد بالآباء الخ خبر ۴

(٢) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣٢ والتهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ١٥٩

(٣) نقله عنه عليه السلام ابوالفتوح الرازى قده في تفسيره كما يأتي ايضاً

بن جعفر عليه السلام عن رجل زوّج امته من رجل آخر، ثم قال لها : اذامات الزوج فهي حرة فمات الزوج فقال: اذامات الزوج فهي حرّة تعتدعدة الحرة المتوّفى عنهازوجها، ولاميراث لهامنه لانّها انماصارت حرّة بعدموت الزوج .

وروى عن ابى بصير قال قلت لابيعبدالله عليه السلام : رجل اخذ (وجدـ خل) مع امرأة في بيت فأقرّت انها امرأته و أقرّانه زوجها ، فقال ربّ رجل لواتيت به لاجزت لهذلك ، وربّ رجل لواتيت به لضربته .

و روى عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يزوّج مملوكته عبده أتقوم عليه كما كانت تقوم عليه تراه منكشفا اويراها على

كالشيخ (١) ، و يدل على جواز التدبير معلقاً العتق على موت غير المولى و عتقها بموته ، و على انّ عدّتها عدة الحرة ، و تقدم و سيجيء انّ المتوفى عنها زوجها تعتدّ كالحرة وان كانت امة ، و على انهالا ترث من زوجها لانهاعتقت بعد موت الزوج، و يشترط في الميراث ان يكون الوارث حراً عند الموت و فيه كلام لا يخفى .

﴿وروى ، عن ابى بصير﴾ في الموثق كالكليني (٢) ﴿لضربته﴾ بأن علم بالواقع او بالقرائن المفيدة للعلم ، و الّا فالظاهر انّ افعال المسلمين محمولة على الصحة سيّما اذا اجتمع القول مع الفعل .

﴿وروى عبدالرحمن بن الحجاج﴾ في الحسن كالصحيح والشيخ في الصحيح (٣) وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يزوّج جاريته أينبغي له ان ترى عورته ؟ قال : لا وانا اتقى

---

(١) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ۹۴ من كتاب الطلاق وباب العقود على الاماء الخ ۳۷ من كتاب النكاح

(٢) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ۳۱

(٣) التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ۴ من كتاب الطلاق

تلك الحال ؟ فكره ذلك ، وقال قد منعني ابي عليه السلام ان ازوّج بعض غلماني أمتي لذلك .

وسأل العلاء بن رزين اباجعفر عليه السلام عن جمهور الناس فقال هم اليوم اهل هدنة تردّ ضالتهم وتؤدّى اماناتهم ، وتحقن دمائهم وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال .

ذلك من جاريتي انا زوّجتها ، (١) .

والحاصل انّ الجارية بالتزويج تصير بمنزلة الاجنبيّة بالنسبة الى المولى مادامت لها زوج اوفي عدّتها الرجعية ولايجوز من الطرفين النظر الى غير الوجه واليد «وقال قد منعني» الظاهر انّ المنع لأنّ يتأسى بهم الناس و الافحال بالنظر اليهم، النظر سهواً ، فكيف مع العلم ، ويمكن ان يكون المنع لئلاينظر الجارية اليه عليه السلام وهذا ايضاً بعيد كما يعصمهم الله عن النظر الى فروج المحرّمات وعوراتهم ، يعصمهم من أن ينظر احد الى عوراتهم .

وروى الكليني في القوى عن جابر ، عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله رجلاينظر الى فرج امرأة لاتحلّ له ، ورجلاخان اخاه في امرأته ، ورجلا يحتاج الناس الى نفعه (او الى فقهه كما في بعض النسخ) فسألهم الرشوة (٢)

«وسأل العلا بن رزين» في الصحيح «ابا جعفر عليه السلام» رواية العلا عنه عليه السلام غريب ، ويدل ظاهراً على جواز المناكحة مع العامة وان امكن ان يكون المراد انه يحكم بصحتها ظاهراً فيما بينهم فلا يجوز نكاح زوجتهم وسبيها بسبب انهم كفار في الواقع لانّ مبنى هذه الامور على الظاهر لاالواقع .

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر٧

(٢) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر١٤

وقال رسول‌الله صلى الله عليه وآله ، من‌سعادة الرجل ان لاتحيض ابنته في بيته .

و روى ابن ابي‌عمير ، عن يحيى بن عمران عن ابيعبدالله عليه السلام قال ، الشجاعة‌في‌اهل‌خراسان ، والباه في اهل بربر ، والسخاء والحسد في العرب‌فتخيّروا لنُطَفكم .

﴿ وقال رسول الله صلى‌الله عليه وآله ﴾ رواه الكليني ، عن ابي‌عبدالله عليه السلام ، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله مافي معناه ، (١) وتقدّم الاخبار بذلك في باب الكفواى يستحب ان يزوّج البنات قبل ان يحضن ، بل يكون حيضهن في‌بيوت الازواج وان‌كان ظاهره انّ هذا من نعم الله تعالى فاشكروه ان حصل لها خاطب قبل الحيض ، ويشعر بكراهة الامتناع او حرمته فإنّه ردّ نعمة الله وكفرانها .

﴿ وروى ابن ابي عمير عن يحيى بن عمران ﴾ في الصحيح ﴿ الشجاعة في‌اهل خراسان ﴾ فإن اردتم ان يكون ولدكم شجاعاً مجاهداً في سبيل الله فتزوّجوا الخراسانية فانه يؤثر النطفة في الولد ، وتزويج البنات منهم ادخل ﴿ والباه في اهل بربر ﴾ وهم طائفة من سودان المغرب ﴿ والسخاء والحسد في‌العرب ﴾ اى لهم السخاء وهو كمال لكن لهم الحسد ايضاً وهو نقص ، وتعارضا وتساقطا ، والمشهور انّ بلاد خراسان من دامغان الى قندهار وبلخ ، وهما داخلان فيها ، وقد يطلق على الاعم منها ومن بلاد ماوراء النهر الى بلاد الهند وقدتقدّم فضل نساء قريش .

وروى الكليني في القوى ، عن ابي الربيع الشامي قال : قال ابوعبدالله عليه السلام لاتشتر من السودان احداً فإن كان لابدّ فمن النوبة فإنّهم من‌الذين قال

---

(١) الكافي باب مايستحب من تزويج النساء عند بلوغهن الخ خبر١

و في رواية اسمعيل بن ابي زياد، عن جعفر بن محمد، عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام: ما كثر شعر رجل قط الا قلت شهوته.

الله عزوجل: (ومن الذين قالوا: انا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظاً مما ذكروا به) اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد - (ومنهم الاولاد على الظاهر) احداً فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء (١).

وفي الصحيح، عن مسعدة بن زياد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قال امير - المؤمنين (ع): اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه.

وفي القوي عن علي بن داود الحداد، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: لا تنكح الزنج والخزر فان لهم ارحاماً تدل على غير الوفاء، قال والسند والهند والقند، ليس فيهم نجيب - يعني القندهار، والخزر طائفة ضيقة العيون وهم اهل دشت (قبجاق) والمشوه المعيوب صورة و سيرة.

﴿ وفي رواية اسماعيل بن ابي زياد ﴾ السكوني في القوي، ويدل على ذم كثير الشعر او يكون المراد به تكثيرا لشعر لمن اراد قطع الشهوة اذا لم يكن له القدرة على النكاح كما رواه الكليني انه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال: رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة قال: وفر شعر جسدك وأدم الصيام ففعل فذهب مابه من الشبق (٢) اي شهوة الجماع، وتقدم ان وجاء امتي الصوم.

---

(١) اورده والذين بعده في الكافي باب مناكحة الاكراد الخ خبر ٢-١-٣

(٢) اورده والذي بعده في الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ٣٦-٢٧

وروى ابراهيم بن هاشم ،عن عبدالعزيز بن المهتدى ، قال سألت الرضا عليه السلام فقلت له : جعلت فداك انّ اخي مات و تزوجت امرأته فجاء عمي وادّعى انه كان تزوجها سرّاً فسألتها عن ذلك فأنكرت اشدّ الانكار ،وقالت : ما كان بيني وبينه شيء قط ، فقال : يلزمك إقرارها ويلزمه إنكارها .

وروى صالح بن عقبة، عن سليمان بن صالح ، عن ابيعبدالله عليه السلام قال :سئل عن رجل ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حلّ فتأبى فيقول : اذاً لاطلّقنك

﴿ وروى ابراهيم بن هاشم ، عن عبدالعزيز بن المهتدى ﴾ العظيم الشأن الثقة في الحسن كالصحيح كالشيخين ﴿ فقال يلزمك اقرارها الخ ﴾ اى القول قول المرأة في عدم التزويج مع اليمين على الظاهر الاان يقيم المدعى البينة كما تقدم .

(فاما) مارواه الشيخ في الموثق ، عن سماعة قال : سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة اوغير ثقة فقال : ان هذه امرأتى و ليست لى بينة فقال : ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة فلا يقبل (اولم يقبل) منه (١) .

فيمكن تخصيصه بهوالمشهور ، الاستحباب والاحتياط ظاهر سيما في الفروج سيما مع انضمام القرائن المفيدة للظن ، فلو كانت مفيدة للعلم فالظاهر الحرمة وسيجيء في الرضاع .

﴿ و روى صالح بن عقبة ، عن سليمان بن صالح ﴾ الثقة في القوى كالشيخين (٢) ﴿ فقال اذاً لاطلقنك ﴾ كما هو فيهما او (لاطفتك) من الطواف

---

(١) التهذيب باب من الزيادات في فقه النكاح خبر ٥١

(٢) الكافى باب الرجل يحل جاريته لاخيه الخ خبر ١٠

ويجتنب فراشها فتجعله في حلّ ، قال : هذا غاصب فأين هوعن اللطف ؟

وروى ابوالعباس ، وعبيد عن ابيعبدالله عليه السلام في امرأة كان لهازوج مملوك فورثته واعتقته هل يكونان على نكاحهما ؟ قال : لاولكن يجدّدان نكاحاً آخر .

وقال علي عليه السلام : يستحب للرجل أن يأتي اهله اول ليلة من شهر رمضان لقول الله عزوجل : (أُحلّ لكم ليلة الصيام الرّفث الى نسائكم)والرفث المجامعة .

كمافي بعض النسخ وكأنه من النساخ ﴿ قال هذا غاصب ﴾ اى كالغاصب بقرينة ﴿ فأين هومن اللطف ﴾ اى يمكنه ان يقول لها بالملاطفة و الكلمات الحسنة حتى يحللها اياه والاحتياط ظاهر واذا كان بالملاطفة وحللته فالظاهر الجواز وان ظنّ انها لاتحلله بطيب الخاطر .

﴿ وروى ابوالعباس ﴾ في الصحيح ﴿ وعبيد ﴾ في القوى كالصحيح ، وروى الكليني والشيخ في الموثق كالصحيح ، عن ابي العباس الفضل بن عبدالملك قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ؟ قال : لاولكن يجدّدان نكاحاً (١) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام في امرأة كان لها زوج مملوك فورثته فأعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول ؟ قال لاولكن يجدّدان نكاحاً (٢) ـ وكأنه نقل بالمعنى وتقدم الأخبار في ان العقد والملك لايجتمعان ، وبالملكية يزول العقد ، وبالعتق يزول الملكية فلابد لاباحة الوطي من عقد جديد .

﴿ وقال علي عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال : حدثني ابي عن جدي عن آبائه عليهم السلام انّ علياً عليه السلام

(١ـ٢) الكافي باب المرئة يكون لها زوج مملوك الخ خبر ٢ ـ ١

وروى حريزعن محمدبن اسحق قال : قال ابوجعفرعليه السلام : أتدرى مِن اين صارمهورالنساء اربعة آلاف درهم ؟ قلت : لا ، قال : انّام حبيبة بنتابىسفيان كانت فيالحبشة فخطبهاالنبى صلى الله عليه وآله فساقعنهالنجاشىاربعة آلاف درهم ، فمِن ثمّ هؤلاء يأخذونبه ، فامّاالاصل فإثناعشراوقية ونشّ.

و فى رواية السكونى انّ علياً عليه السلام مرّعلى بهيمة وفحل يسفدها على ظهر

قال ﴿ يستحب للرجل ان يأتى اهله ﴾ لما كان الجماع فى الليل حراماً ثم رخّصالله تعالى تعالى ، يستحب للرجل ان يعمل برخصالله كما يعمل بعزائمه كالافطار قبل الصلوة يوم الفطر .

﴿ وروى حريز ﴾ فى الصحيح ﴿ عن محمدبن اسحاق ﴾ وهومشتركوورواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن حريزعن محمد بن مسلم قال : قال أبوجعفر عليه السلام :تدرى من ابن صار مهورالنساء اربعة آلاف ؟ قلت : لاقال : فقال : انّام حبيبة بنت ابى سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبى صلى الله عليه وآله وساق اليها عنه النجاشىاربعة آلاف فمِن ثمّيأخذون به ، فاماالمهر فإثنى عشرةاوقيةونشّ (١) .

الظاهر ان بنىامية كانوا يعملون فى المهر بأربعة آلاف درهم متمسكين بأن النبى صلى الله عليه وآله تزوجبنت ابى سفيان بهاونحن نعمل بسنة النبى صلى الله عليه وآله فرفعالصادقين عليهما السلام الوهم بأنه لم يسق النبى صلى الله عليه وآله المهرازيد من الخمسمأة درهم وهذا السياق لم يكن من النبى صلى الله عليه وآله حتى يكون فعله حجة ، بل كان من النجاشى ، ولايدلّ هذا الخبر على عدم صحة المهر بأزيد من السنة ، بل يدل على ان الزائد ليس بسنة .

﴿ وفى رواية السكونى ﴾ فى القوى ، ويدل على كراهة فحل الضراب فى

---

(١) الكافى باب نوادر فىالمهر خبر ١٣

الطريق فأعرض عنه بوجهه ، فقيل له : لِمفعلت ذلك ياامير المؤمنين ؟ فقال : انه لاينبغى ان تصنعوا مايصنعون وهومن المنكر الآن تواردہ حيث لايراہ رجل ولاأمرأة .

وقال الصادق عليه السلام، من نظرالى أمرأة فرفع بصره الى السماء اوغمض بصره لم يرتدّاليه بصره حتى يزوجهالله من الحور العين - وفى خبرآخر: لم يرتدّ اليه طرفه حتى يعقبهالله ايمانا يجدطعمه .

المكان الذى يجتمع اليه الناس لقبحه ، وربما ادّى الى الحرام - وروى الكلينى فى الحسن كالصحيح عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن قول الله عزوجل اولامستم النساء ؟ قال :هوالجماع، ولكن الله ستير يحبّ الستر فلم يسّم كماتسمّون(١) وكذافى كل موضع من القرآن والاخبار فان اسمه النيك فعبّرعنه بالمسّ ،واللمس و الاصابة ، والافاضة ، و الجماع (والستير) بمعنى المستور عن الحواس والعقول (او) بمعنى الساتر(او) الاعم على احتمال غيربعيد .

﴿ و قال الصادق عليه السلام : من نظرالى امرأة ﴾ بلاشعور منه الى شعرها اوصدرها اوالى وجهها ايضاً فانّه ان لم يكن حراماً فلاريب فى كراهته سيّما فى العجم فانهم ينظرون الى الوجه ولاينظرون الى الشعر ﴿ فرفع بصره الى السماء ﴾ حياء من الملائكة اوالى خلق الجبار العظيم ليتذكرعظمة خالقه اولان لايراها ﴿ اوغمض بصره ﴾ لعدم الرؤية ﴿ لم يرتدّ اليه طرفه ﴾ حين نظره الى السماء اوفى التغميض ايضاً فكأنه يرجع النظراليه ثم يغمض اوالغرض سرعة الثواب ﴿ ايماناً يجدطعمه ﴾ اى يجدلذة الايمان الجديد الذى يعطيه الله تعالى ، وتقدم وسيجئ .

---

(١) الكافى باب نوادر (آخر كتاب النكاح)خبر٥

و قال عليه السلام : اول النظرة لك ، والثانية عليك لالك ، والثالثة فيها الهلاك .

و في رواية السكوني ، عن جعفر بن محمد ، عن ابيه عليهما السلام قال : لابأس ان ينظر الرجل الى شعر امّه او ابنته .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ سيجيء مسنداً عن الاصبغ ﴿ اول النظرة لك ﴾ الظاهر انه مايكون بلاشعور ﴿ والثانية ﴾ اعم من النظرة الثانية بعد غمض العينين اوادامة النظر الاول فانها حرام صغيرة ولهذا قال ﴿ عليك لالك ﴾ فان الصغيرة وان كانت مكفّرة في بعض الصور فانها مضرة ايضاً لانها سبب لحطّ الدرجات ﴿ والثالثة فيها الهلاك ﴾ لانه بها يصير مصرّاً ولاصغيرة مع الاصرار .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ تقدم جواز النظر الى المحارم ماعدا العورة والاحوط اجتناب البدن سيّما مع احتمال التلذذ - وروى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي نجران عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام ، وعن يزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام قالا: مامن احد الّا وهو يصيب حظاً من الزنا ، فزنا العينين النظر ، وزنا الفم القبلة ، وزنا اليدين اللمس صدّق الفرج ذلك ام كذب (١) اى انتهى الى الزنا اولم ينته اوالمراد انه صدقه بالانعاظ املا .

وفي الموثق ، عن زرعة بن محمد قال : كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واُعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبدالله عليه السلام قال تعرّض لرؤيتها وكلما رأيتها فقل : اسأل الله من فضله ففعل فمالبث الّا يسيراً حتى عرض لموليها سفر فجاء الى الرجل فقال: يافلان! انت جارى داوثق الناس عندى وقد عرض لى سفر وانا احبّ اودعك فلانة جاريتى تكون عندك قال الرجل ليس لى امرأة ولامعى

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١١

فی منزلی امرأة فکیف تکون جاریتك عندی ؟ فقال أقوّمها علیك بالثمن وتضمنه لی تکون عندك فاذا انا قدمت فبعنیها اشتریها منك وإن نلت منها نلتَ مایحلّ لك ففعل و غلظ علیه فی الثمن وخرج الرجل فمکثت معه ماشاءالله حتی قضی وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بنی امیة یشتری له جواری فکانت هی فیمن سمّی ان یشتری فبعث الوالی الیه فقال له : جاریة فلان قال فلان غائب فقهره علی بیعها واعطاه من الثمن ما کان فیه ربح فلما اخذت الجاریة واخرج بها من المدینة قدم مولاها فأوّل شیء سأله ، سأله عن الجاریة کیف هی فأخبره بخبرها و اخرج له المال کله الذی قوّمه علیه والذی ربح فقال : هذاثمنها فخذه فابی الرجل و قال لاآخذ الّا ماقوّمت علیك وما کان من فضل فخذلك هنیئاً فصنع الله له لحسن نیّته (١) .

و روی المصنف فی القوی عن المفضل بن عمر قال : سألت اباعبدالله علیه السلام عن العشق فقال : قلوب خلت من ذکرالله فأذاقهاالله حبّ غیره (٢) وفی روایة اخری ابتلاهاالله بحبّ غیره ونعم ماقال الحکیم الغزنوی رضی الله عنه .

مَنِگَر دربتان که آخر کار نگرستن گرستن آرد بار

واخذه ممّارواه الکلینی فی الموثق کالصحیح ، عن عقبة بن خالد عن ابی عبدالله علیه السلام قال سمعته یقول : النظرسهم من سهام ابلیس مسموم ، و کم من نظرة اورثت حسرةطویلة(٣) .

---

(١) الکافی باب نوادر (آخر کتاب النکاح) خبر ١٥

(٢) علل الشرائع بـاب علة عشق الباطل خبر١ ج١ ص١٣٣

(٣) الکافی باب نوادر(آخر کتاب النکاح) خبر١٢ ــ وفیه علی بن عقبة عن ابی عبدالله علیه السلام .

وفي القوي كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان له قاضٍ و للقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فأراد الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال: ما اعلم احداً اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان اضيّع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدّاً من الخروج .

فقال لاخيه يااخي انّي لست اخلف شيئا اهمّ اليّ من امرأتي فاخلفني فيها وتولّ قضاء حاجتها ؟ قال نعم فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها عن حوائجها ويقوم لها فأعجبته فدعاها الى نفسه فأبت عليه فحلف عليها لئن لم تفعل ليخبرن الملك انّها قد فجرت فقالت اصنع ما بدالك لست اجيبك الى شيىء مما طلبت .

فاتى الملك فقال: ان امرأة اخي فجرت و قد حق ذلك عندي فقال له الملك فطهّرها فجاء اليها فقال ان الملك قد أمرني برجمك فما تقولين تجيبيني والّا رجمتك فقال لست اجيبك فاصنع ما بدالك فأخرجها فحفر لها فرجمها و معه الناس فلما ظنّ انها قد ماتت تركها وانصرف وجنّ بها الليل وكان بها رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة فانتهت الى دير فيها ديرانيّ فنامت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح الباب فرآها فسألها عن قصّتها فخبرته فرحمها و ادخلها الدير وكان له ابن صغير لم يكن له غيره وكان حسن الحال قد آواها حتى برئت من علتها واندملت ثم دفع اليها ابنه فكانت تربّيه وكان للديراني قهرمان يقوم بأمره فأعجبته فدعاها الى نفسه فأبت فجهد بها فأبت فقال لئن لم تفعلي لاجهدنّ في قتلك فقالت اصنع ما بدالك فعمد الى الصبيّ فدقّ عنقه واتى الديراني

فقال له عمدتَ الى فاجرة قد فجرت قد قمت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني فلما رآه قال لها ماهذافقد تعلمين صنعي بك فأخبرته بالقصة فقال لها ليس تطيب نفسي ان تكون عندي فاخرجي فأخرجها ليلا ودفع اليها عشرين درهما فقال لها تزودى هذه ، الله حسبك .

فخرجت ليلاً فأصبحت في قرية فاذاً فيها مصلوب على خشبة وهو حيّ فسألت عن قصته فقالوا عليه دين عشرين درهما ، و مَن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدّى الى صاحبه فأخرجت العشرين درهما ودفعتها الى غريمه وقالت لاتقتلوه فأنزلوه عن الخشبة فقال لها مااحداعظم عليّ منّة منك نجيتني من الصلب ومن الموت فانامعك حيثما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهيا الى ساحل البحر فراى جماعة وسفناً فقال لها: اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم وآتيك به فأتاهم فقال لهم: مافي سفينتكم هذه؟ فقالوا في هذه تجارات وجوهر وعنبر و اشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال: و كم يبلغ ما في سفينتكم ؟ قالوا كثيراً لانحصيه قال : فإنّ معي شيئاً هو خير مما في سفينتكم قالوا و مامعك ؟ قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها ؟ قال : نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر اليها ثم يجيئني فيشتريها ولايُعلمها ويدفع اليّ الثمن ولايُعلمها حتى امضي انا فقالوا ذلك لك .

فبعثوا امَن نظر اليها فقال : مارايت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن (اى تباعد) اتوها فقالوا لها قومي وادخلي السفينة قالت ولِم ؟ قالوا قداشتريناك مِن مولاكِ قالت ماهو بمولاى قالوا لتقومين اولنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الساحل لم يأمن بعضهم بعضاً عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجواهر والتجارة وركبوا،هم في السفينة الاخرى

فدفعوها فبعث الله عزوجل عليهم رياحاً فغرقتهم وسفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر البحر وربطت السفينة .

ثم دارت في الجزيرة فاذاً فيهاماء وشجر فيه ثمر فقالت هذاماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبدالله في هذا الموضع فأوحى الله عزوجل الى نبيّ من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول انّ في جزيرة من جزائر البحر خلقاً من خلقي فاخرج انت ومَن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقرّوا له بذنوبكم ثم تسالوا ذلك الخلق ان يغفرلكم فان غفرلكم غفرت لكم فخرج الملك بأهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم عليها الملك فقال لها ان قاضيّ هذا اتاني فخبّرني ان امرأة اخيه فجرت فأمرته برجمها ولم يقم عندي البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على مالا يحلّ لي فأحبّ ان تستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي امرأة وكان من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت اخي عليها فلمّا رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف ان اكون قد ضيّعتها فاستغفري لي فقالت غفرالله لك اجلس فاجلسته الى جنب الملك .

ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانّها اعجبتني فدعوتها الى الفجور فابت فأعلمت الملك انها قد فجرت و امرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها فاستغفري لي قالت غفرالله لك ، ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدّم الديراني فقصّ قصته وقال اخرجتها بالليل و انا اخاف ان يكون قدلقيها سبع فقتلها فقالت غفرالله لك اجلس ، ثم تقدّم القهرمان فقص قصته فقالت للديراني اسمع غفرالله لك ثم تقدّم المصلوب فقص قصته فقالت لاغفرالله لك .

ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هوقصتي وليست

باب الدعاء في طلب الولد

قال علي بن الحسين عليهما السلام: لبعض اصحابه: قل في طلب الولد (ربّ لاتذرني فرداً و انت خير الوارثين، و اجعل لي مِن لدنك وليّاً يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد موتي واجعله لي خلقا سويا، ولا تجعل للشيطان فيه نصيباً اللّهم اني استغفرك و اتوب اليك انك انت الغفور الرحيم) سبعين مرة، فانه مَن اكثر من هذاالقول رزقهالله تعالى ماتمنّى من مال وولدومِن خير الدنياوالآخرة، فانه تعالى يقول: (استغفروا ربّكم انّه كان غفّاراً، يُرسلِ السماءَ عليكم مِدراراً ويُمدد كم بأموال و بنين و يَجعلْ لكم جنّاتٍ ويجعل لكم أنهاراً).

لي حاجة في الرجال وانّي احبّ ان تأخذ هذه السفينة ومافيهاوتخلّي سبيلي فاعبدالله عزوجل في هذه الجزيرة فقدترى مالقيت من الرجال ففعل واخذ السفينة ومافيها وانصرف الملك و اهل مملكته (١).

فتدبر في هذا الخبر فانه مشتمل على فوائد جمة يطول ذكرها والعاقل يكفيه الاشارة.

باب الدعاء في طلب الولد

﴿ قال علي بن الحسين عليهما السلام (الى قوله) ولياً ﴾ اي وارثاً من الاولاد الذكور ﴿ واجعله خلقاسوياً ﴾ اي اجعل بدنه وروحه وعقله سوياً ليس فيها زيادة ولانقصان ﴿ ولاتجعل للشيطان فيه نصيباً ﴾ بأن يشترك معي في المجامعة واحفظه من شرّ الشياطين ﴿ سبعين مرة ﴾ يمكن ان يكون من قوله (اللهم) اوالمجموع،

---

(١) الكافي باب نوادر (آخر كتاب النكاح) خبر ١٠

والأوّل اظهر ، للدليل (١) فانه للاستغفار، ويمكن ان يكون للمجموع و يكون الدليل للجزؤ .

و روى الكليني في الحسن كالصحيح عن ابي عمير، عن بعض أصحابنا قال شكى الابرش الى ابي جعفرعليه السلام إنّه لايولدله وقال له : علّمني شيئاً فقال : استغفرالله في كلّ يوم اوفي كل ليلة مأةمرة فإنّالله عزوجل يقول : استغفروا ربّكم إنّه كان غفّاراً (الى قوله) ويُمدِدكم بأموال وبَنين (٢) .

و في القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فأبطأ عليه الاذن حتى اغتمّ وكان له حاجب كثير الدنيا و كان لايولد له فدنا منه ابوجعفر عليه السلام فقال له : هل لك ان توصلني الى هشام و اعلّمك دواء يولدلك ؟ قال : نعم فأوصله الى هشام وقضى له جميع حوائجه فلمّا فرغ قال الحاجب ، جعلت فداك الدواء او الدعاء الذي قلت لي ؟ قال له : نعم ، قل كلّ يوم اذا اصبحت وامسيت : سبحان الله سبعين مرة ، و تستغفرعشر مرات و تسبّح تسع مرات و تختم العاشر بالاستغفار يقول الله عزوجل : استغفروا ربكم إنّه كانغفّاراً يُرسل السماء عليكم مِدراراً ويُمددكم بأموال و بَنين ويَجعلْ لكم جنّاتٍ ويَجعلْ لكمأنهاراً ، فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل اباجعفر و اباعبدالله عليهما السلام ، قالسليمان بن جعفر فقلتها وقدتزوّجت ابنة عم لي فابطأ عليّ الولد منهاوعلمتها اهلي فرزقت ولداًوزعمت المرأة انها متى تشاء ان

(١) وهو استشهاده عليه السلام بقوله تعالى: استغفروا ربكم الخ

(٢) اورد هو التسعة التي بعده في الكافي باب الدعاء في طلب الولد خبر ٤-٥-٦-٣-١ ١٢-٨-١٠-٧-١١ من كتاب العقيقة

تحمل حملت اذاقالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم فولد لهم ولد كثير والحمدلله .

و في القوى كالصحيح ، عن سعيد بن يسار قال : قال رجل لابي عبدالله عليه السلام : لايولد لي فقال : استغفر ربّك في السحر مأة مرة فإن نسيته فاقضه.

وفي الحسن عن الحرث النضرى قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام إنّي من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد ربّ هب لي من لدنك وليّاً ربّ لاتذرني فرداً وانت خيرُ الوارثين ، قال ففعلت فولد لي علي والحسين.

وفي القوى عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال مَن اراد أن يحبل له فليصلّ ركعتين بعد الجمعة يطيل فيها الركوع و السجود ، ثم يقول اللّهم انى اسئلك بما سئلك به زكريا : ربّ لاتذرني فرداً وانت خيرُ الوارثين ، اللّهم هب لي من لدنك ذرّية طيّبة إنّك سميع الدعاء ، اللّهم باسمك استحللتُها و في اماناتك اخذتها فإن قضيتَ في رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً ولا تجعل للشيطان فيه شِركاً ولا نصيباً .

و في القوى ، عن إبي بصير قال قال ابوعبدالله عليه السلام : اذا أبطأ على احدكم الولد فليقل : اللّهم لاتذرني فرداً وانت خيرُ الوارثين وحيداً وحشا فيقصر شكرى ، عن تفكرى ، بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً واناثاً آنس بهم من الوحشة واسكن اليهم من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة ، ياوهّاب ياعظيم ، يامعظم - ثم اعطني في كل عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء بالعهد

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : اذا اردت الولد فقل عند الجماع : اللّهم ارزقني ولداً واجعله تقياً ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير .

وفي القوي عن ابي عبيدة قال : أتت عليّ ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبدالله عليه السلام فشكوت ذلك اليه فقال لي : ولم يولد لك ؟ قلت : لا قال : فاذا قدمت العراق فتزوّج امرأة ولا عليك ان تكون سوءاء قال : قلت : وما السوءاء قال امرأة فيها قبح فإنّهنّ اكثر اولاداً و ادع بهذا الدعاء فإنّي ارجو أن يرزقك الله ذكوراً واناثاً، والدعاء اللّهم لاتذرني فرداً و حيداً وَحْشاً فيقصر شكري عن تفكري بل هب لي انساً وعاقبة صدق ذكوراً واناثاً اسكن اليهم من الوحشة وآنس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة ياوهاب ياعظيم يامعطي أعطني في كلّ عاقبة خيراً حتى تبلغني منتهى رضاك عني في صدق الحديث واداء الامانة ووفاء العهد (اوبالعهد) .

وفي الحسن عن ابي جميلة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من اهل خراسان بالربذة : جعلت فداك لم ارزق ولداً فقال له : اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تأتي اهلك فاقرء اذا اردت ذلك : وَذَا النونِ اذذهبَ مُغاضِباً فظنّ اَن لن نقدرَ عليه فنادى في الظلمات ان لا اله الّا انت سبحانك اِنّي كنتُ مِن الظّالمين (الى ثلاث آيات) فانك سترزق ولداً ان شاء الله.

وفي القوي عن ابي عبدالله عليه السلام انه شكى اليه رجل انه لا يولد له فقال له ابوعبدالله عليه السلام اذا جامعت فقل: اللّهم اِنّك اِن رزقتني ولداً سمّيته محمداً قال : ففعل ذلك فرزق .

وفي القوي ، عن محمد بن عمرو قال : لم يولد لي شيئ قط وخرجتُ الى مكة ومالي ولد فلقيني انسان فبشّرني بغلام فمضيت ودخلت على ابي الحسن عليه السلام بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف انت و كيف ولدك ثم فقلت : جعلت فداك خرجت و مالي ولد فلقيني جارلنا فقال قد ولد لك غلام فتبسّم ثم قال سمّيته ؟ قلت : لا قال : سمّه علياً فان ابي كان اذا ابطئت عليه جارية من جواريه قال لها يافلانة انوى

علياً فلا تلبث ان تحمل فتلد - و تقدّم ان رفع الصوت بالاذان في المنزل سبب لكثرة الولد.

وفي الصحيح، عن الحسن بن سعيد قال: كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال له ابن غيلان: اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى أن يسمّيه محمداً وُلد له غلام؟ فقال: مَن كان له حمل فنوى ان يسمّيه علياً ولد له غلام ثم قال علي، محمد، و محمد، على شيئاً واحداً قال: اصلحك الله: اني خلفت امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاماً فأطرق الى الارض طويلا ثم رفع رأسه فقال له سمّه علياً فإنه اطول لعمره وقد دخلنا مكة فوافانا كتاب من المدائن انه قد ولد له غلام (١).

وفي القوي كالصحيح، عن اسحاق بن عمار، عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال ما من رجل (يحبل له حبل) (٢) فينوى ان يسمّيه محمداً الّا كان ذكراً ان شاء الله وقال ههنا ثلثة، كلهم محمد، محمد، محمد - وقال قال ابوعبدالله عليه السلام في حديث آخر يأخذ بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول: اللّهم انّي سمّيته محمداً، ولد له غلام فإن حوّل اسمه اخذ منه - وعن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: من كان له حمل فنوى ان يسمّيه محمداً او علياً ولد له غلام.

وفي القوي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: اذا كان بامرأة احدكم حبل فأتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل:

---

(١) اورده والثلثة بعده في الكافي باب من كان له حمل فنوى ان يسمّيه محمداً الخ خبر ٢-٣-١-٤ من كتاب العقيقة

(٢) (يحمل له حمل - خ كا).

اللّهم انّی قدسمّیته محمداً فانه یجعله غلاماًفإن وفی بالاسم بارك الله لهفیه وان رجع عن الاسم کان لله فیه الخیاران شاءاخذه وإن شاءترکه

وفی الصحیح عن زرارة قال سمعت اباجعفر علیه السلام یقول اذا وقعت النطفة فی الرحم استقرت فیهااربعین یوماًوتکون علقةاربعین یوماًوتکون مضغة اربعین یوما ثم یبعث الله ملکین خلّاقین فیقال لهمااخلقا کما اراد(یرید-خل)الله ، ذکراًاوانثی ، صوّراه و اکتبا اجله ورزقه ومنیته (ای موته) و شقیاً اوسعیداً و اکتباله المیثاق الذی اخذ علیه فی الذرّیین عینیه ، فاذادنا خروجه من بطن امّه بعث الله الیه ملکاً یقال له زاجرفیزجره فیفزع فزعاً فینسی المیثاق ویقع الی الارض ویبکی من زجرة الملك(١)

وفی الصحیح ، عن محمدبن اسماعیل اوغیره قال قلت لابی جعفر علیه السلام جعلت فداك الرجل یدعو للحبلی ان یجعل الله مافی بطنها ذکراًسویّاً فقال یدعو مابینه وبین اربعة اشهر فانه اربعین لیلة نطفة ، واربعین لیلة علقة ، واربعین لیلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم یبعث الله ملکین خلّاقین فیقولان یاربّ مانخلق ذکراًاو(ام-خل) انثی شقیاً اوسعیداً؟فیقال ذلك فیقولان یاربّ مارزقه؟وما اجله؟(اکله-خل)ومامدّته فیقال ذلك ومیثاقه بین عینیه ینظر الیه فلایزال منتصباًفی بطن امّه حتی اذا دنا خروجه بعث الله عزوجل الیه ملکاً فزجره زجرة فینسی المیثاق ویخرج

وفی الصحیح ، عن زرارة ،عن ابی جعفر علیه السلام قال ان الله عزوجل اذااراد ان یخلق النطفة التی مما اخذ علیها المیثاق فی صلب آدم اومایبدوله فیه ویجعلها فی

(١)اورده والستة التی بعده فی الکافی باب بدء خلق الانسان وتقلبه فی بطن امه خبر ٧-٦-٤-١-٢-٣-٥ من کتاب العقیقة

الرحم حرّك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحى بابك حتى يلج فيك خلقى وقضائى النافذ وقَدَرى فتفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم فيردّد فيه اربعين صباحاً اويوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً ثم تصير لحماً تجرى فيه عروق مشتبكة ، ثم يبعث الله ملكين خلاّقين يخلقان في الارحام مايشاء الله فيقتحمان فى بطن المرأة من فم المرأة فيصلان الى الرحم وفيها الروح القديمة (اى الحيوانية التى تكون فى القلب اومع الطبيعة التى تكون فى الكبد اومع النفسانية التى تكون فى الدماغ ، او المخلقة الناطقة التى ستجىء) المنقولة فى اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان فيها روح الحيوة و البقاء و يشقّان له السمع و البصر و جميع الجوارح وجميع مافى البطن باذن الله ثم يوحى الله الى الملكين : اكتبا عليه قضائى وقَدَرى و نافذ امرى و اشترطا لى البداء فيما تكتبان فيقولان : يارب ما نكتب ؟ قال : فيوحى الله عزوجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى رأس امّه فيرفعان رؤسهما فاذا اللوح يقرع جبهة امّه فينظران فيه فيجدان فى اللوح صورته و رؤيته (اوزينته) واجله وميثاقه شقياً اوسعيداً وجميع شأنه قال : فيُملى احدهما على صاحبه فيكتبان جميع ما فى اللوح و يشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب و يجعلانه بين عينيه ، ثم يقيمانه قائماً فى بطن امه ، قال : فربما عتا فانقلب ولايكون ذلك الّا فى كل عات اومارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاماً او غيرتام اوحى الله عزوجل الى الرحم ان افتحى بابك حتى يخرج خلقى الى ارضى و ينفذ فيه امرى فقد بلغ أو ان خروجه قال . فتفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عزوجل اليه ملكاً يقال له : زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فتصير رجلاه فوق رأسه ، ورأسه فى اسفل البطن ليسهل الله على المرأة و على الولد الخروج

قال : فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض باكياً فزعاً من الزجرة .

وفي القوى كالصحيح ، عن سلام بن المستنير قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل : (مخلّقة وغير مخلّقة) ؟ فقال : المخلّقة هم الذرّ الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا عن الميثاق ، (واما قوله غير مخلّقة) فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عزوجل في صلب آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق و هم النطف من العزل و السقط قبل ان ينفخ فيه الروح و الحيوة و البقاء .

وفي الصحيح ، عن حماد ، عن حريز ، عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله عزوجل (يعلم ما تحمل كلّ انثى وما تغيض الارحام وما تزداد) قال :الغيض كل حمل دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم .

و في الموثق كالصحيح ، عن الحسن بن الجهم قال سمعت اباالحسن الرضا عليه السلام يقول قال ابوجعفر عليه السلام ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوماً ثم تصير علقة اربعين يوماً ثم تصير مضغة اربعين يوماً فاذا كمل اربعة اشهر بعث الله عزوجل ملكين خلاّقين فيقولان يارب ماتخلق ذكراً اوانثى ؟ فيؤمران ، فيقولان يارب (شقي او سعيد) (١)فيؤمران ، فيقولان يارب، مااجله ؟ ومارزقه ؟ و كل شيء من حاله وعدد

(١) (شقيا اوسعيداً ـخ ل)

من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه، فاذا اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقدنسي الميثاق- و قال الحسن بن الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عزوجل ليحوّل الانثى ذكراً والذكر انثى ؟ فقال ان الله يفعل مايشاء .

وفي الموثق كالصحيح ، عن ابي حمزة قال : سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق فقال: انّ الله تعالى لما خلق الخلق من طين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم فجعله سعيداً وجعل الكافر شقياً فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوّروها ثم قالوا : يارب (أذكر اوانثى؟ (١))فيقول الرب جل جلاله ايّ ذلك شاء فيقولان تبارك الله احسن الخالقين ، ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام ، في كل عرق ومفصل ، وللرحم ثلثة اقفال ، قفل في اعلاها ممايلي اعلى السرة من الجانب الايمن ، والقفل الآخر وسطها ، والقفل الآخر اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلثة اشهر فعندذلك يصيب المرأة خبث النفس والتهوع ثم ينزل الى القفل الاوسط فيمكث فيه ثلاثة اشهر ، وسرّة الصبيّ فيها مجمع العروق ، وعروق المرأة كلها ، منها يدخل طعامه وشرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فتلك تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فأصابها ذلك الوجع ويده على سرّته حتى يقع على الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه حينئذ من فيه .

وفي القوى كالصحيح ، عن شعيب العقرقوفي ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال : انّ للرحم اربع سبل في ايّ سبيل سلك فيه الماء كان منه الولد ، واحد ،

(١) - (اذكراً اوانثى - خ ل كا)

واثنان، وثلثة، واربعة، ولايكون الى سبيل اكثرمن واحد (١).

وعن محمد بن حمران، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: ان الله عزوجل خلق للرحم اربعة اوعية فما كان فى الاول فللاب، وما كان فى الثانى فللام، وما كان فى الثالث فللعمومة، وما كان فى الرابع فللخؤلة (اوفالى الخئولة)(٢)

وفى القوى عن جابر عن ابى جعفر عليه السلام قال: كان على بن الحسين عليهما السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال: أخرجوا مَن فى البيت من النساء لاتكون اول ناظر الى عورة (٣) - ويستثنى منهنّ قدر الضرورة كالقابلة ونحوها ولولم تنظر اليها كان احوط بأن يغسل المولود ابوه دون النساء.

واعلم ان ماوردفى هذه الاخبار الصحيحة من كتابة السعادة والشقاوة يرجعان الى العلم لانه تعالى يعلم عواقب الامور فربّ كافر يموت مؤمناً وبالعكس، والغرض منها ان لايغترّ المؤمن بايمانه ويسأل من الله تعالى حسن العاقبة، ويحتمل ان يكون المراد ان ولد المؤمن تابع له ويحكم بأيمانه، وولد الكافرين يحكم بكفره كما ذكره العلماء فى الحديث الصحيح عن النبى صلى الله عليه وآله انّ كل مولود يولد على الفطره ولكن ابواه اللذان يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، ويكون البداء حينئذ فى اولاد المسلمين الذين يكفرون، وبالعكس، والاول اظهر.

(١-٢) الكافى باب اكثرماتلد المرئة خبر ١-٢ من كتاب العقيقة

(٣) الكافى باب فى آداب الولادة خبر ١ من كتاب العقيقة

باب الرضاع

روى عن سماعة بن مهران، عن ابيعبدالله عليه السلام قال: الرضاع واحد وعشرون شهراً فما نقص فهو جور على الصبيّ.

باب الرضاع

﴿روى سماعة بن مهران﴾ في الموثق و الشيخان في القوى(١)﴿عن ابى عبدالله عليه السلام﴾ ويدل على وجوب ارضاع الصبى احداً وعشرين شهراً - ويؤيّده مارواه الشيخ في الصحيح، عن ابن ابى عمير، عن عبد الوهاب بن الصباح (ولايضرّ جهله) قال: قال ابو عبد الله عليه السلام: الفرض في الرضاع احد وعشرون شهراً.

واستنبط من قوله تعالى (وَحَمْلُه وفِصاله ثلثون شَهراً (٢) لان غاية الحمل غالباً تسعة اشهر فيجب اتمامه بالرضاع بأحد وعشرين شهراً حتى يتمّ الثلثون، وروى ذلك عن امير المؤمنين عليه السلام (٣) ولايمكن حمله على الاستحباب ظاهراً لانّ الظاهر انّ المستحب سنتان كما قال الله تعالى: (و الوالِداتُ يُرضِعن أولادهنّ حولين كاملين لِمن أراد أن يُتمّ الرضاعة) (٤) وقوله تعالى: (فإن أرادا فِصالا عن تراضٍ منهما وتشاورٍ فلا جُناح عليهما) (٥) وحمل النقص على ثلثة اشهر للخبر الآمع

(١) الكافى باب الرضاع خبر٣ من كتاب العقيقة

(٢) لقمان-١٢

(٣) رواه ابو الفتوح الرازى فى تفسيره فى ذيل قوله تعالى والوالدات يرضعن الخ ج٢ طبع تهران

(٤) البقرة - ٢٢٣

(٥) البقرة - ٢٢٣

وسأل سعدبن سعد الرضا عليه السلام عن الصبّي هل يرضع اكثرمن سنتين فقال: عامين ، قلت فإن زادعلى سنتين هل على ابويه من ذلك شيء ؟ قال لا .

الضرورة واستغناء الولد بالاكل وتضرّر الام بالحمل اوتضرّره مع فقرهما عن أجرة الرضاع فحينئذ يجوز الفصال قبله على الظاهر . وقدروى ، عن ابن عباس انّ من ولد لستة اشهر ففصاله في عامين ، ومَن ولد لسبعة فمدة رضاعه ثلثة وعشرون شهراً ومَن ولد لتسعة اشهر فمدّة رضاعه احد وعشرون ، ويلزمهم في الزيادة النقص عنها ولم يقل به احد من الاصحاب .

﴿وسال سعدبن سعد﴾ الثقة ، ولم يذكر ، ورواه الشيخان في الصحيح(١) ﴿فقال عامين﴾ اى ارضعوه عامين اوقال الله عامين فلاتتعدوا منهما استحباباً لقوله ﴿قال لا﴾ اى لا اثم عليهما ، ويحتمل ان يكون المراد انه لايجب اجرة مازاد كما سيجيء ، والتعميم اولى لانه نكرة في سياق النفى وقيّد الاصحاب الزيادة بشهرا وشهرين وذكروا انه ورد خبر بذلك ولم نطلّع عليه مسنداً ، ولاريب فى الجواز مع الضرورة كضعف الولد اومرضه ، وعموم الخبر يشمله .

والمشهور انه لايستحق اجرة الزيادة ، لمارواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : ليس للمرأة ان تأخذ فى رضاع ولدها اكثرمن حولين كاملين فإن ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً و الفصال هو الفطام (٢) .

وروى الكلينى والشيخ في الحسن كالصحيح، عن الحلبى ، وفى القوى كالصحيح عن ابى الصباح الكنانى، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته عن قول الله عزوجل لاتُضارّ

---

(١) الكافى باب الرضاع خبر ٩ والتهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات الخ خبر ١٢ من كتاب الطلاق

(٢) التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات الخ خبر ٢

و قال علي عليه السّلام : مامِن لبن يُرضَع به الصبيّ اعظم بركة عليه من لبن امّه .

و نظر الصادق عليه السلام الى ام اسحاق بنت سليمان وهي ترضع احدابنيها محمداً

والدةٌ بولدها ولامولودٌ له بولده فقال : كانت المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذااراد الجماع تقول : لاادَعك انّي اخاف ان احبل فاقتل ولدى هذا الذى ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول: اخاف ان اجامعك فاقتل ولدى فيدعها فلايجامعها فنهى الله عزوجل عن ذلك ان يضارّ الرجل المرأة و المرأة الرجل (١) والحلبى بزيادة (و اما قوله«وعلى الوارثِ مثلُ ذلك» فانه نهى ان يضارّ بالصبى اويضارّ بأمه في رضاعه وليس لهاان تأخذ في رضاعه فوقحولين كاملين فان ارادا فصالاعن تراض منهما قبل ذلك كان حسناً والفصال هو الفطام) .

وفى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ورواه الشيخ فى الصحيح ، عن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك أمرأته و معهامنه ولدفالقته على خادم لها فأرضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصىّ فقال لها اجرمثلها وليس للوصىّ ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله(٣) .

﴿ و قال علي عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى الموثق عن طلحة بن زيد عن ابى عبدالله عليه السلام عن امير المؤمنين و سيجيء ايضاً انّ الاولى ان يتركه مع امّه من حيث اللبن والشفقة ﴿ ونظر الصادق عليه السلام ﴾ رواه الشيخان فى القوى عن الوليدبن صبيح ، عن امّه ام اسحاق بنت سليمان قالت نظر الىّ ابوعبدالله عليه السلام و انا ارضع احد ابنى محمداً او اسحاق الخ و يدل على استحباب

---

(١) اورده والاربعة التي بعده فى الكافي باب الرضاع خبر ٦-٧-٨-٣-٥ والتهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات الخ خبر ١٣-٥-١٢-١٥ من كتاب الطلاق

اواسحاق فقال يا ام اسحاق لاترضيعه من ثدى واحد و أرضيعه من كليهما يكون أحدهما طعاماً و الآخر شراباً .

وروى الحسن بن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بريد العجلى قال : قلت لابيجعفر عليه السلام أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فسّره لى فقال : كل أمرأة ارضعت من لبن فحلها ولد أمرأة اخرى من جارية اوغلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل أمرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد آخر من جارية او غلام فانّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

الارضاع من الثديين ولايبعد ان يكون اليمنى لقوته بمنزلة الطعام واليسرى لضعفه بمنزلة الشراب ، ولاريب فى انه افضل لإن الله تعالى خلقهما معاً ولولاه لخلق واحداً.

﴿وروى الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلى﴾ فى الصحيح وروى الكلينى فى الصحيح عن بريد العجلى قال : سألت اباجعفر عليه السلام عن قول الله عزوجل: (هو الّذى خَلَقَ مِنَ الماءِ بَشَراً فجَعَله نَسَباً وصِهراً) فقال: ان الله عزوجل خلق آدم من الماء العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك الضلع سبب و نسب ثم زوجها اياه فجرى بسبب ذلك بينهما صهر وذلك قوله عزوجل (نسباً وصهراً) فالنسب ياااخابنى عجل ما كان بسبب الرجال ، والصهر ما كان سبب (اومن سبب) اومن نسب النساء قال : قلت أرأيت قول رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ؟ فسّر لى ذلك فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية اوغلام فذلك الرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت من لبن فحلين كانا لها واحداً بعد واحد من جارية اوغلام فانّ ذلك رضاع ليس بالرضاع الذى قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ، وانما هو من سبب او نسب ناحية الصهر رضاع ولايحرم شيئاً و ليس هو سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة

فيحرم (١) .

وروى الشيخان في الصحيح ، عن الحلبي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهوغلام أيحلّ لهان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقالت : ان كانت المرأتان رضعتامن امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلايحلّ وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة فلابأس بذلك .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن لبن الفحل قال : هوماارضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك وله امرأة اخرى فهوحرام .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال : سألت اباعبدالله عليهالسلام عن لبن الفحل قال : ماارضعت امرأتك من لبن ولدك ولدامرأة اخرىفهوحرام ،

و في الموثق كالصحيح عن عمارالساباطي قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحلّ له ان يتزوج اختهالابيها من الرضاع ؟ قال :لافقدرضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة ، قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة؟ قال : فقال : لابأس بذلك انّ اختها التي لم ترضعه كان فحلها غيرفحل التي ارضعت الغلام فاختلف الفحلان فلابأس .

و في الحسن كالصحيح عن البزنطي قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها أيحلّ للغلام(ابن زوجها)ان يتزوّج

---

(١) اورده والثمانية التي بعدهفي الكافي باب صفة لبن الفحل خبر ٩-١١-١-٣-١٠-٤-٢-٥-٦ واوردالثاني و الثالث والرابع والثامن التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣١- ٢٢-٢٩-٢٦

الجارية التي ارضعت ؟ فقال : اللبن للفحل .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال: سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس (اى من العامة) أينبغى لابنه ان يتزوج بهذه الجارية ؟ قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ (اى الرجل وكان شيخاً ويطلق على مطلق الزوج).

وفي الصحيح عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج أخرى فولدت منه ولداً ثم انها ارضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذى ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التى كانت تحت الرجل قبل المرأة الاخيرة ؟ فقال : ماأُحبّ ان يتزوج ابنة فحل قدرضع من لبنه .

و في الحسن كالصحيح عن الحلبى قال : قلت لابى عبدالله عليه السلام : امّ ولد رجل اَرضعت صبياً و له ابنة من غيرها أيحل لذلك الصبى هذه الابنة ؟ فقال ماأُحبّ ان يتزوج ابنة رجل قدرضعت من لبن ولده .

وفي الصحيح (على المشهور) عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال : قلت له أُرضعت امّى جارية بلبني قال : هى اختك من الرضاعة قال : قلت فتحلّ لاخي من امّي لم ترضعها بلبنه يعنى ليس لهذا البطن و لكن ببطن آخر قال والفحل واحد؟ قلت نعم هى اختى لابى وامى قال اللبن للفحل صارابوك اباها وامك امها (١) .

---

(١) الكافي باب النوادر في الرضاع خبر ٣ والتهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٦

(فاما) مارواه الشيخان في القوى عن محمد بن عبيدة الهمداني قال : قال الرضا عليه السلام مايقول اصحابك في الرضاع؟ قال : قلت كانوا يقولون اللبن للفحل حتى جائتهم الرواية عنك انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب فرجعوا الى قولك قال : فقال لي : وذاك لان اميرالمؤمنين (اى المأمون عليه اللعنة) سألني عنها البارحة فقال لي : اشرح لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي : كما انت حتى اسألك عنها ، ماقلت في رجل كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من الامهات الشتى محرم على ذلك الغلام ؟ قال : قلت : بلى فقال ابوالحسن عليه السلام فمابال الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الامهات ؟ وانما الرضاع من قبل الامهات وان كان لبن الفحل ايضاً يحرم (١)

وفي الصحيح ، عن علي بن مهزيار قال : سأل عيسى بن جعفر بن عيسى اباجعفر الثاني عليه السلام انّ امرأة ارضعت لي صبيّاً فهل يحلّ لي أن أتزوج ابنة زوجها فقال لي : ما أجود ما سألت ، من هيهنا يؤتى ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هولبن الفحل لاغيره فقلت له : الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي، هي ابنة غيرها فقال : لو كنّ عشراً متفرقات ماحلّ لك منهن شيئاً وكنّ في موضع بناتك ،

(فيدل) على تخصيص اولاد المرضعة نسباً على اب المرتضع اوالمرتضع من

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب صفة لبن الفحل خبر٧-٨ و التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر٣٠-٢٨

وقال النبى صلى الله عليه وآله لارضاع بعد فطام ، ومعناه انه اذا رضع الصبى حولين كاملين ثم شرب بعد ذلك من لبن أمرأة اخرى ماشرب لم يحرم ذلك الرضاع لانه رضاع بعد فطام .

عموم لبن الفحل ولانزاع فيه على المشهور، انما النزاع فى اولاد المرضعة رضاعاً ، والاخبار المستفيضة بل المتواترة تنفيه .

ولولم تكن هذه الاخبار لقلنا بالعموم لما رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح والشيخ فى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع مايحرم من القرابة (١)

وروى الشيخ فى الصحيح ، عن الحلبى قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : يحرم منه مايحرم بالنسب ، وفى القوى عن ابى بصير ، عن أبى- عبدالله عليه السلام مثله .

وروينا فى القوى كالصحيح ، عن أبى الصباح الكنانى ، عن ابى عبدالله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب .

وفى القوى كالصحيح عن داود بن سرحان ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ـ الى غير ذلك من الاخبار ، بل الظاهر ان هذا الخبر من المتواترات وسيجيء ايضاً .

﴿وقال النبى صلى الله عليه وآله﴾ روى الشيخان فى الصحيح وفى الموثق كالصحيح عن منصور بن حازم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله :

---

(١) اورده والاربعة التى بعده فى التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه الخ خبر ٥٧-٦٠-٦١-٥٨-٥٩ واورد الاول والثالث والخامس فى الكافى باب الرضاع خبر ١-٢-٣ من كتاب النكاح

و روى داودبن الحصين عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرضاع بعد حولين قبل ان يفطم يحرم .

لارضاع بعد فطام ، ولاوصال فى صيام ، الخبر (١) .

وتقدم ثم ذكره فمعنى قوله (لارضاع بعد فطام) ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ماتفطمه لايحرم ذلك الرضاع التناكح ، فيمكن ان يكون من كلام ابى عبدالله عليه السلام ، وان يكون من كلام الكلينى ،

وفى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لارضاع بعد فطام (٢) .

وفى القوى كالصحيح ، عن حمادبن عثمان قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لارضاع بعدفطام قال : قلت : جعلت فداك وماالفطام ؟ قال : الحولين الذى قال الله عزوجل (٣) .

وفى القوى كالصحيح ، عن الفضل بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم (٤) ـ وسيجيء ايضا .

«وروى داودبن الحصين» فى القوى ورواه الشيخ فى الموثق ، عن داود بن الحصين ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الرضاع بعد الحولين قبل ان يفطم

---

(١) الكافى باب انه لايكون رضاع بعد فطام خبر٥ و باب مالايلزم من الايمان و النذور خبر٦ من كتاب الايمان الخ و التهذيب باب الايمان و الاقسام خبر٤٢ من كتاب الايمان والنذور

(٢-٣-٤) الكافى باب انه لايكون رضاع بعد فطام خبر ١-٣-٢ من كتاب النكاح داورد الاخيرين فى التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع الخ خبر ٢١-٢٠

وروى عن ايوب بن نوح قال : كتب علي بن شعيب الى ابى الحسن عليه السلام امرأة ارضعت بعض ولدى هل يجوز لى ان اتزوّج بعض ولدها؟ فكتب لايجوز ذلك لانّ ولدها قدصار بمنزلة ولدك .

وكتب عبدالله بن جعفر الحميرى الى ابى محمد الحسن بن على العسكرى عليه السلام فى امرأة ارضعت ولد الرجل أيحلّ لذلك الرجل ان يتزوج ابنة هذه المرضعة ام لا ؟ فوقع عليه السلام لايحلّ ذلك له .

يحرم (١) .

فحمل على التقية اوعلى الاستحباب (او) على ان كان المرتضع قبل الحولين ويكون لولد المرضعة اكثر من حولين ولاريب فى اشتراط النشر بكون الرضاع فى الحولين فى المرتضع ، واما ولد المرضعة ففيه خلاف وروى عن ايوب بن نوح فى الصحيح كالشيخ (٢) ويدل على عدم جواز نكاح اب المرتضع فى اولاد المرضعة نسباً لان الولد ينصرف اليه .

﴿وكتب عبدالله بن جعفر الحميرى﴾ فى الصحيح كالشيخين(٣) وهو كالسابق ويؤيده ما رواه الشيخ فى الموثق ، عن جميل بن دراج ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : اذا ارضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كلّ شىء من ولدها وان كان الولد من غير الرجل الذى كانت ارضعته بلبنه ، واذا ارضع من لبن الرجل حرم عليه كل شىء من ولده وان كان من غير المرئة التى ارضعته (٤).

(١-٢) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٢-٣٢

(٣) الكافى باب نوادر فى الرضاع خبر ١٨

(٤) واورده والذى بعده فى التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع الخ خبر ٣٣-٣٤

و روى العلاء ، عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال : لو انّ رجلا تزوّج جارية صغيرة (رضيعة-خل) فأرضعتها امرأته فسد النكاح .

وفي القوى ، عن بسطام ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : لايحرم من الرضاع الّا البطن الذى ارتضع منه اى ما ينسب الى الام ولادة لارضاعاً .

﴿وروى العلاء﴾ في الصحيح ، ﴿عن محمد بن مسلم (الى قوله) فسد النكاح﴾ فإن كان من لبن الزوج فقد صارت الصغيرة بنته و ربيبته ، و الكبيرة امّ زوجته فتحرمان معاً وان لم يكن بلبن الزوج فيفسد النكاحان ايضاً لكن ان دخل بالكبيرة حرمتا عليه مؤبّداً والّا فالكبيرة .

وروينا في الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لوان رجلا تزوّج جارية رضيعاً فأرضعتها امرأته فسد نكاحه قال : وسألته عن امرأة رجل أرضعت جارية أتصلح لولده من غيرها ؟ قال : لاقلت فنزلت بمنزلة الاخت من الرضاعة ؟ قال نعم من قبل الاب(١) .

وفي الحسن كالصحيح ، عن الحلبى وابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوّج جارية صغيرة فأرضعتها امرأته وام ولده قال : تحرم عليه (٢) .

و فى القوى ، عن على بن مهزيار رواه ، عن ابى جعفر (وهو الجواد عليه السلام) قال : قيل له : انّ رجلا تزوّج بجارية صغيرة فأرضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة له اخرى فقال ابن شبرمة (اى هذا قوله لا انّه كان حاضراً كما توهّمه بعض الاعلام) حرمت عليه جاريته وامرأتاه فقال ابوجعفر عليه السلام : اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأته التى ارضعتها اوّلاً واما الاخيرة

(١-٢) التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه الخ خبر ٦٦-٦٥ والكافى باب نوادر فى الرضاع خبر ٢-١٣

وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية عن ابيعبدالله عليه السلام فى الرجل يتزوّج المرأة فتلد منه ، ثم ترضع من لبنها جارية أيصلح لولده من غيرها ان يتزوّج تلك الجارية التى ارضعتها ؟ قال لاهى بمنزلة الاخت من الرضاعة لانّ اللبن لفحل واحد .

لم تحرم عليه كأنّها ارضعت ابنتها - وفي بعض النسخ (ابنته) وهو الاظهر ، وقيل بالحرمة والخبر حجة عليه .

﴿ وروى الحسن بن محبوب ، عن مالك بن عطية ﴾ فى الصحيح ، ويدل على انّ اللبن للفحل ، فلو ارضعت بلبنه جارية تصير حراماً عليه وعلى بنيه ولاشك فيه - وروى الكليني في الموثق كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل تزوّج اخت أخيه من الرضاعة فقال : ما احبّ ان اتزوّج اخت اخى من الرضاعة (١) .

و فى الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابى جعفر عليه السلام و ابى عبدالله عليه السلام قال : اذ ارضع الغلام من نساء شتّى فكان ذلك عدّة (اى اعداداً لامرة ومرتين) او نبت لحمه ودمه عليه ، حرم عليه بناتهنّ كلهنّ (٢) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن ابن سنان ، عن ابى عبدالله عليه السلام والكليني فى الصحيح ، عن ابن سنان ، عن رجل ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سئل وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاماً مملوكاً من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه ؟ قال : فقال لا ، هو ابنها من الرضاعة حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال : ثم قال : اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب (٣) ؟ وتقدم الاخبار فى

(١-٢) الكافى باب نوادر فى الرضاع خبر ٢-١٥

(٣) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٥٠ الكافى باب النوادر فى الرضاع خبر ١٦

ذلك في باب العتق .

ورويا والمصنّف في الخصال (١) في القوى ، عن مسمع بن عبدالملك ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لاتحلّ مناكحتهم ، امتك امّها امتك واختها امتك . و امتك و هى عمتك من الرضاع ، امتّك وهى خالتك من الرضاع ، امتك وهى ارضعتك ، امتك و قدوُطئت حتى تستبرئها بحيضة ، ،امتك وهى حبلى من غيرك ،امتك وهى على سوم - (اى لم يقع البيع بعد) ، امتك ولها زوج (٢).

وفي الصحيح ، عن ابى عبيدة قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول : لاتنكح المرأة على عمتها ، ولاعلى خالتها ، ولا على اختها من الرضاعة ، وقال انّ علياً عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله : اما علمت انها ابنة اخى من الرضاعة ، وكان رسول الله صلى الله عليه و آله وعمّه حمزة قد رضعا من امرأة (٣).

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لايصلح للمرأة ان ينكحها عمّها ولاخالها من الرضاعة (٤) ،

---

(١) فى ابواب الثمانية

(٢) الكافى باب فى نحوه (بعد باب نوادر فى الرضاع) خبر ١ و التهذيب باب السرارى وملك الايمان خبر ٢ من كتاب الطلاق وباب فيمن احل الله نكاحه خبر ٦٣

(٣) اورده والذى بعده فى التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه خبر ٦٣ - ٦٢

(٤) التهذيب باب فيمن احل الله نكاحه الخ خبر ٦٢

وفي القوى ، عن عثمان بن عيسى ، عن ابى الحسن عليه السلام قال : قلت له : ان اخي تزوّج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عُرْض الناس فيحلّ لي ان اتزوّج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي ؟فقال لا انه يحرم من الرضاع مايحرم من النسب (١) .

و روى الشيخ بسندين موثقين ، عن يونس بن يعقوب قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبياً معي ولذلك الصبّي اخ من ابيه وامه فتحلّ لي ان اتزوّج ابنته ؟ قال : لابأس .

و الوجه انه ليس اخ الاخ اخاً دائماً والرضاع لحمة كلحمة النسب بخلاف ماتقدم فان الجارية رضعت من لبن اخيه فصارت بنت اخيه وهو عمّها . وتقدم خبر عيسى بن يقطين في الاماء .

وعن السكوني انّ عليّاً عليه السلام اتاه رجل فقال : ان امتي ارضعت ولدي و قداردت بيعها فقال خذبيدها وقل : مَن يشتري مِنّي امّ ولدي ؟ (فيحمل) على الكراهة لان ام الولد بمنزلة الزوجة ولايحرم بيع الزوجة اذا كانت امة واشتراها من مولاها فينفسخ النكاح ويجوز بيعه مالم يحصل منه ولد ويمكن حمله على مااذا كان منها ولد وحينئذ حرام بيعها الّا في الموارد الخاصة .

---

(١) اورده والثلثة التي بعده في التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٤٠-٣٩ و ٤١-٢٨-٢٩ .

و روى حريز ، عن الفضيل بن يسار عن ابيعبد الله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور؟ قال أمّ تربى اوظئر تستأجر اوامة تشترى (تسرى - خل) .

و عن عبدالله بن ابان الزيات (وكان مكينا عند الرضا عليه السلام) عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوّج ابنة عمه وقد ارضعته ام ولد جدّه هل يحرم على الغلام املا ؟ قال : لا (فيحمل) على انه لم يرضعه بلبن جده ، بل بلبن غيره كالسابق ، او يكون الجد من قبل الام و الّا فهو عمّها الّا ان لا يحصل شرائط الرضاع .

«وروى حريز عن فضيل بن يسار» في الصحيح ورواه الشيخ ، عن محمدبن سنان ، عن حريز عن الفضيل بن يسار ، عن ابى جعفر عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا المجبورة اوخادم اوظئر قد رضع عشر رضعات يروى الصبىّ وينام ، ورواه الشيخ ، عن محمدبن على بن محبوب عن محمدبن الحسين ، عن محمد بن سنان و الظاهر ان المصنّف اخذه من ذلك الكتاب و اسقط العشر رضعات لانه لايعتقدها .

وروى الشيخ فى الموثق عن حريز ، عن الفضيل بن يسار ، عن عبدالرحمن بن ابى عبدالله قال : لايحرم من الرضاع الّا ما كان مجبوراً قال قلت وما المجبور؟ قال امّ مربية (اوام تربّى) اوظئر تستأجر اوخادم يشترى (٣) (او) ما كان مثل ذلك

(١-٢) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع الخ خبر ١٣-٤٢

(٣) قوله : اوما كان مثل ذلك الخ عطف على قوله : اخذه من ذلك الكتاب يعنى ان المصنف اما اخذه من ذلك الكتاب اوالخبر كان موقوفاً على عبدالرحمن فى نسخة المصنف ايضاً اوكان الخبر منحصراً فى سند واحد عن الفضيل من دون اسناده الى عبد الرحمن والله العالم .

موقوفاً عليه اي على عبدالرحمن ولم يسند الى المعصوم عليه السلام اومنحصر فيه (او) لم يذكر التتمة و يمكن ان يكون الحصر اضافياً بالنسبة الى الغالب من أحوال النساء فإنّهن يرضعن مرّة و مراراً و يشذّ أن يرضعن يوماً وليلة متوالية كمارواه الشيخ في القوى كالصحيح، عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال: قلت انّ بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء انّ بينهما رضاعاً قال اما الرضعة والرضعتان والثلث فليس بشيء الّا ان تكون ظئراً مستأجرة مقيمة عليه (١).

مع انّه لايشترط ان تكون المرضعة كذلك باجماع المسلمين لانها يحرم وان كانت متبرعة ولاتنام والظاهر انالرضاع عنده لايحصل اقلّ من سنة اوسنتين ويحمل السنة على اقلّ مراتبه ولم يذكر غيرها من الاخبار .

ورأى ابن الجنيد انه يحصل برضعة تامة و كان معاصراً للمصنّف فماأبعَد البون بينهما، والمشهور بين الأصحاب و الروايات انّ اقله عشرة او خمسة عشر ، وذهب المفيد واتباعه الى العشرة ، والشيخ واتباعه من المتأخرين الى الخمسة عشر هذا حكم العدد .

وروى انّ حدّ الرضاع يوم وليلة بأيّ عدد كان ، وروى انه ما انبت اللحم وشدّ العظم، وذهب الاكثر الى انه حدّ برأسه وذهب بعضهم انه مجمل ويبيّنه الحدّان اوحد العدد على قول آخر ولو قيل انه حدّ برأسه .

وذهب جماعة الى انه يرجع الى العرف، وجماعة الى الرجوع بقول الأطباء العدول الحاذقين ، و هل يشترط اثنان ام يكفي الواحد بناءاً على انه من باب الشهادات اوالاخبار؟ خلاف والظاهر، الاجمال والحدّان تفسيره .

---

(١) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٣

واما حجة المفيد رحمه‌الله تعالى ومايعارضها ومايننفي قول ابن الجنيد فهي ماروواه الشيخان في الصحيح عن صفوان بن يحيى قال : سألت اباالحسن عليه السلام عن الرضاع مايحرم منه ؟فقال سأل رجل ابي عنه فقال:واحدة ليس بها بأس و ثنتان حتى بلغ خمس رضعات قلت متواليات او مصّة بعد مصّة فقال هكذا قال له و ساله آخر عنه فانتهى به الى تسع وقال: ماا كثر مااسأل عن الرضاع .

فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك انت في هذا عندك حدّاً كثر من هذا ؟ فقال قداخبرتك بالذى اجاب فيه ابي عليه السلام قلت قدعلمت الذى اجاب ابوك فيه ولكني قلت (جعلت فداك ـ خل) لعلّه يكون فيه حدّلم يخبر به فتخبرني به انت ، فقال هكذا قال ابي عليه السلام قلت فان ارضعت امي جارية بلبني ؟فقال هي اختك من الرضاعة ، قلت : فتحلّ لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه ، قال : فالفحل واحد ؟ قلت : نعم هواخي لابي وامي قال : اللبن للفحل ، صار ابوك اباها و امّك امّها(١) .

واستدل بانه اذا لم يحرم التسع فبالمفهوم يدل على ان العشر محرم وانت خبير بنداء هذا الخبر عن التقية نعم يصّح ردّاً على ابن الجنيد وكذا نظائره .

و في الصحيح عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح و الحزن الذى يجمع فيه الرجال و النساء فربما استحيت (بالياء او بالباء او استخفت) المرأة ان تكشف رأسها عند الرجل الذى

(١) اورده بتمامه في الكافي باب حد الرضاع الذى يحرم خبر ٧ و اورد ذيله من قوله قلت له : ارضعت امي الخ في باب نوادر في الرضاع خبر ٣ وكذا في التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٣٦ مع اختلاف يسير في الفاظهما فلاحظ

بينها وبينه الرضاع و ربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذى يحرم من الرضاع؟ فقال : ماانبت اللحم والدم فقلت و ماالذى ينبت اللحم والدم؟ فقال : كأن يقال عشر رضعات ، قلت فهل يحرم عشر رضعات؟ فقال عليه السلام دع ذا وقال مايحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع (١) و هو كالسابق بل دلالته على العدم اظهر .

وفى الصحيح ، عن مسعدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّاماشدّ العظم وانبت اللحم واما الرضعة و الرضعتان والثلثة حتى بلغ عشراً اذا كنّ متفرقات فلابأس ـ و بمفهوم الشرط المعتبر عندالمحققين يدلّ على ان العشر المتوالية يحرم ، لكن لايدل على انّ الاقلّ اذا كان متوالياً يحرم ام لا لامكان رجوع الشرط الى الاخير فقط .

و فى الموثّق كالصحيح عن عبيدبن زرارة قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرضاع أدنى مايحرم منه قال: ماانبت اللحم والدم ثم قال ترى و احدة تنبته ؟ فقلت اثنتان اصلحك الله ؟ قال لاولم ازل اعدّه عليه حتى بلغ عشر رضعات ـ ولايخفى انّ الظاهر من الخبر نفى العشر ايضاً فلاتصلح حجّة للمفيد .

وفى القوى كالصحيح عن عبدالله بن سنان قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول لايحرم من الرضاع الّاماانبت اللحم وشدّالعظم .

وفى القوى كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن الرضاع ما أدنى مايحرم منه ؟ قال : ما انبت اللحم و الدم ثم قال : ترى

(١) اورده والسبعة التى بعده فى الكافى باب حد الرضاع الذى يحرم خبر ٩-١٠-٣-٢-٤-٥-٦-٨ اورده الاولين والرابع والسادس الى الثامن فى التهذيب باب ما يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٤-١١-١-٢-٣-١٠

واحدة تنبته ؟ فقلت اثنتان اصلحك الله ؟ فقال : لا فلم ازل اعدّ عليه حتى بلغ عشر رضعات .

وفي القوى كالصحيح عن الصباح بن سيابة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: لابأس بالرضعة والرضعتين والثلث .

وفي الحسن كالصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا ما انبت اللحم والدم .

وفي القوى كالصحيح عن عبدالله بن سنان عن ابى الحسن عليه السلام قال: قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلثة؟ قال : لا الّا ما اشتدّ عليه العظم ونبت اللحم .

وفي القوى كالصحيح عن عمر بن يزيد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والرضعتين فقال لايحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات فقال: اذا كانت متفرقة .

وفي الحسن كالصحيح عن عبدالله بن المغيرة عن ابى الحسن الماضي عليه السلام قال قلت انّى تزوّجت امرأة قد ارضعتني وارضعت اختها قال فقال : كم ؟ قلت شيئاً يسيراً قال بارك الله لك(١) .

وروى الشيخ في الصحيح ، عن علي بن رئاب، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: قلت مايحرم من الرضاع؟ قال: ماانبت اللحم وشدّ العظم قلت :فيحرم عشر رضعات ؟قال :لالانّها لاتنبت اللحم ولاتشدّ العظم عشر رضعات (٢) .

وفي الموثق كالصحيح ، عن عبيد بن زرارة ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال :

(١) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر١

(٢) اورده والتسعة التى بعده في التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢-٧-٨-٩-١٠-١٢-١٦-١٧-١٢-١٥

سمعته يقول : عشر رضعات لايحرمن شيئاً .

وفي الموثق، عن عبدالله بن بكير، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول عشر رضعات لايحرم .

وفي القوى عن عمر بن يزيد قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول: خمسة عشر لاتحرم .

وحملت هذه الاخبار سيّما الاخير على ما اذا كانت متفرقة لما تقدم ولما رواه في الموثق كالصحيح ، عن عمر بن يزيد قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن الغلام يرضع الرضعة والثنتين قال : لايحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضعات قال : اذا كانت متفرقة .

وفي الصحيح ، عن مسعدة بن زياد العبدي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايحرم الرضاع الّا ماشدّ العظم وانبت اللحم فاما الرضعة والثنتان والثلث حتى بلغ العشر اذا كنّ متفرقات فلابأس .

وانت خبير بأنّ دلالة هذه الاخبار بالمفهوم وهو لايعارض المنطوق وهو ماروا‌ه الشيخ في الموثق عن زياد بن سوقة قال : قلت لابي جعفر عليه السلام : هل للرضاع حدّ يؤخذ به؟ فقال: لايحرم الرضاع اقلّ من رضاع يوم وليلة او خمس عشر رضعات متواليات من امرأة و احدة من لبن فحل واحد لم يفصل بينها رضعة امرأة غيرها ، فلو انّ امرأة ارضعت غلاماً او جارية عشر رضعات من لبن فحل واحد وارضعتها امرأة اخرى من لبن فحل آخر عشر رضعات لم يحرم نكاحهما .

و هذا حجة الجمهور من المتأخرين و طائفة من المتقدمين ، اما حجة ابن الجنيد فاطلاق قوله تعالى (وامّهاتكم اللّاتي أرضعنكم و أخواتكم من

الرضاعة) (١) .

ومارواه الشيخ في الصحيح ، عن علي بن مهزيار ، عن ابى الحسن عليه السلام انه كتب اليه يسأله عمّا يحرم من الرضاع فكتب قليله و كثيره حرام - فيمكن حمل القليل على العشر او الخمسة عشر و الآية مجمل خصّصها الاخبار المتواترة او بيّنها .

وفي الموثق ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه عن عليّ عليهم السلام انه قال : الرضعة الواحدة كالمأة رضعة لاتحلّ له ابداً - وحمل على التقية لانّ رجاله رجال العامة والزيدية و انت خبير بأن اضطراب الروايات للتقية .

وفي الموثق ، عن محمد بن ابي عمير ، عن بعض اصحابنا رواه عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الرضاع الذي ينبت اللحم و الدم هو الذي يرضع حتى يتضلّع ويتملى وينتهي نفسه .

وفي الموثق ، عن ابن ابي يعفور قال : سألته عما يحرم من الرضاع قال اذا رضع حتى يمتلى بطنه انّ ذلك ينبت اللحم والدم وذلك الذي يحرم .

فظاهرهما التقية ، ويمكن ان يكونا لبيان شرط الرضعات لا لبيان العدد كما ذكره الاصحاب او يكونا مثل ماروى متواتراً انّ الرضاع مايشدّ العظم وينبت اللحم مجملا يفسّرها ، العدد بالعشر و الخمسة عشر .

واستدل بعض الاعلام بأنه ظهر من الاخبار المعتبرة ان العشر رضعات لاتحرم و لم يقل احد بعده الا بالخمسة عشر فتعيّن العمل به ، لكن الاحوط في الاحد عشر الاجتناب بأن لايتزوج لوظهر قبل التزويج و بأن يطلّق لوظهر بعده ، و لااعتبار

(١) النساء - ٢٣

وروى العلا بن رزين عن ابى عبدالله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّا ما ارتضع من ثدى واحد سنة .

و روى عبيد بن زرارة عن زرارة عن ابيعبدالله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لايحرم من الرضاع الّا ما ارتضع من ثدى واحد حولين كاملين .

بعدم القائل و خرق الاجماع المركّب فانه لا اعتبار بالاجماع عندنا الّا اذا كان المعصوم عليه السلام داخلا في المجمعين ، ومعه لااعتبار بقول غيره كما تقدّم مراراً

﴿الّا ما كان مجبوراً﴾ الظاهر انه بالجيم اى كان لازماً على المرضعة لامثل ما تتبرع به النساء من المرة والمرتين ، وفي بعض النسخ بالحاء اى حسناً كاملا ﴿اوامة تسرى﴾ اى جعلت سرية (اوتشترى) بأن تكون بلا اختيار .

﴿ وروى العلاء بن رزين ﴾ في الصحيح كالشيخ (١) ، بل الشيخ نقله عن المصنّف وطرحه لشذوذه ومخالفته للاخبار الكثيرة .

﴿ وروى عبيد بن زرارة ﴾ في القوى كالشيخ (٢) ﴿ عن زرارة (الى قوله) من ثدى واحد ﴾ بأن لايفصل بين الرضعات برضاع غير المرضعة ﴿حولين كاملين﴾ اى يكون في الحولين فانّه بعد الحولين لايحرم كما تقدّم الاخبار فيه .

وروى الشيخ في الموثق ، عن على بن اسباط قال : سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال : ماتقولون في امرأة ارضعت غلاماً سنتين ثم ارضعت صبّية لها اقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما ؟ قال لايفسد ذلك بينهما لانه رضاع بعد فطام وانّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : لارضاع بعد فطام - (اى انه اذا تم للغلام سنتان اوالجارية فقد خرج من حدّ اللبن فلايفسد بينه وبين من يشرب منه) قال : (٣) واصحابنا يقولون انه لايفسد الّا ان يكون الصبى والصبية يشربان

(١-٢) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٣-١٨

(٣) يعنى الشيخ اباجعفر الطوسى ره في التهذيب

وروى عبدالله بن زرارة عن الحلبي عن ابيعبدالله عليه السلام قال لايحرم من الرضاع الّاما كان حولين كاملين .

وفي رواية السكوني قال : كان علي عليه السلام يقول : انهوا نسائكم ان يرضعن يميناً وشمالاً فانهن ينسين .

وروى فضيل عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال عليكم بالوُضّاء من الظؤرة فانّ

شربة شربة (١) .

الظاهر ان مراده ان يكون الارتضاع من الثدى او التوالي ، والواو بمعنى (او) ويحتمل ان يكون مراده انه لايحصل الرضاع بينهما الّا ان يكو ناشرباً من مرضعة واحدة من فحل واحد .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوى كالشيخين (٢) ﴿انهوا نسائكم ان يرضعن يميناً وشمالا﴾ اى كل من يقع ﴿فانهن ينسين﴾ فيمكن ان يكون حصل الرضاع و ليس للنساء حافظة ، فاذا بلغا ووقع التزويج و حصل الاولاد تذكرن و لا يتمن المفارقة و هي صعبة وقرأ بعضهم (ينُسبن) بالباء من باب الافعال اى يحصل النسب بالرضاع ، وبعضهم بفتح الهمزة من الانهاء اى اخبروهم بأن يرضعن من الثديين كما تقدم ان في احديهما الطعام وفي الاخرى الشراب ، وهو بعيد جداً كالوسط .

﴿وروى فضيل﴾ في القوى والشيخان في الصحيح (٣) ﴿عن زرارة الى قوله) بالوُضّاء﴾ بالضم والمد، الوضي الحسن الوجه ﴿من الظؤرة﴾ جمع الظئر وهي العاطفة

---

(١) التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر ١٩

(٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ١٢ واوردا كثرها في يب باب الحكم في اولاد المطلقات خبر ١٧ (الى ٢٦) و ٣٢

(٣) اورده والاثنى عشر التى بعده في الكافي باب من يكره لبنه ومن لايكره خبر ١٣ ١٢-١١-١-٨-٩-١٠-١٤-٢-٤-٢ و ٣-٥-٧-٦ من كتاب العقيقة

اللبن يُعدى .

وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن امرأة زنت هل تصلح ان تسترضع؟ قال لاتصلح ولالبن ابنتها التي ولدت من الزنا .

وروى محمد بن قيس عن ابيجعفر عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسترضعوا

على غير ولدها المرضعة له ﴿فإنّ اللبن يُعدى﴾ من الإعداء اى لو كانت الظئر حسنة الوجه يصير الطفل كذلك ، و كذا لو كانت قبيحة الوجه ، و حسن الوجه و قبحه يؤثران في الاخلاق الحسنة والردية ، ويحتمل ان يكون المبالغة في حسن الوجه للظئر فانه لو كانت قبيحة يُعدى كالجذام و البرص فانّ الغالب اطلاق الاعداء في القبائح و يلزمه تأثير حسن الوجه وهو الطف ، ويمكن القرائة بالتشديد و يكون معنى التعدي يقال عداه وتعداه ، والاول اظهر .

و روينا في الحسن كالصحيح ، عن محمد بن مروان قال: قال لي ابوجعفر عليه السلام استرضع لولدك بلبن الحسان ، و اياك والقباح فإنّ اللبن يُعدى ـ و هو مؤيد لما ذكرناه .

﴿وسال علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخين ويدل على كراهة لبن الزنا ولبن ولد الزنا وان لم يكن ولدها من الزنا ـ وروينا في الموثق كالصحيح عن عبيدالله الحلبي قال : قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا اتخذها ظئراً ؟ قال : لاتسترضعها ولاابنتها .

﴿ وروى محمد بن قيس ﴾ في الحسن كالصحيح كالشيخين ، و يدلّ على كراهة استرضاع الحمقاء فانّ لبنها يؤثر في حماقة الولد (والرعناء) الاحمق ، (والحمق) تفسير الرعونة ، والظاهر ان التفسير من الراوي ، ولوابقي على عمومه بحيث يشمل الام كان اولى .

الحمقاء فانّ اللبن يُعدى و انّ الغلام ينزع (١) الى اللبن ـ يعنى الى الظئر فى الرعونة والحمق .

وروى ابن مسكان ، عن الحلبى قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية اونصرانية اومجوسية ترضعه فى بيتها اوترضعه فى بيته قال ترضعه لك (فى بيتك ـ خ ل)

وفى الصحيح ، عن مسعدة عن ابى عبدالله عليه السلام قال: كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : لاتسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع ، وقال رسول الله صلى الله عليه وآله لاتسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه .

وفى الموثق ، عن غياث بن ابراهيم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : انظروا من يرضع اولادكم فان الولد يشب عليه ـ اى ينمو على اللبن فان كان اللبن من امرأة عاقلة حسنة الخلق والخلق يكون الولد كذلك ، وبالعكس ، العكس ، (والحمق) قلة العقل (ونزع اليه) اشبهه وجاء بمعنى الحنين والميل ايضا و كلاهما مناسبان .

﴿ وروى ابن مسكان ﴾ فى الصحيح ﴿ عن الحلبى ﴾ ويدل على كراهة استرضاع الذمية سيما المجوس و ان اضطر اليها فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير ولايدعها ان تذهب بالولد الى بيتها ، وكذا على كراهة لبن ولد الزنا .

وروى الشيخان فى الصحيح عن سعيد بن يسار ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : لاتسترضع للصبى المجوسية ، وتسترضع اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر ويمنعن من ذلك .

---

(١) نزع الى اهله ينزع نزاعا اى اشتاق ، وناقة نازع اذا حنت الى اوطانها ومرعاها (الصحاح) .

اليهودية والنصرانيه وتمنعها من شرب الخمر ومالايحلّ مثل لحم الخنزير ولايذهبنّ بولدك الى بيوتهن والزانية لاترضع ولدك فانه لايحلّ لك ، و المجوسية لاترضع لك ولدك الّا ان تضطرّ اليها .

وروى حريزعن محمدبن مسلم عن ابيجعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية و المجوسية احبّ اليّ من لبن ولد الزنا وكان لايرى بأساً بلبن ولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذى فجر بالجارية فى حلّ .

و فى الموثق كالصحيح ، عن عبد الرحمن بن ابىعبدالله قال : سألت اباعبدالله عليه السلام هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة ؟ قال : لا بأس وقال : امنعوهنّ من شرب الخمر .

و فى القوى ، عن عبدالله بن هلال ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن مظائرة المجوسي فقال : لا و لكن اهل الكتاب ، وقال : اذا ارضعن لكم فامنعوهنّ من شرب الخمر .

«و روى حريزعن محمد بن مسلم» فى الصحيح وهما فى الحسن كالصحيح و يدلّ على كراهة الذمى و ولدالزنا الّا اذا احلّها المولى فانه يطيب لبنها ، و يؤيّده ما روياه فى الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم و جميل بن دراج وسعد بن ابى خلف عن ابى عبدالله عليه السلام فى المرأة يكون لها الخادم و قد فجرت يحتاج الى لبنها قال : مُرها فلتحلّلها يطيب اللبن .

و فى القوى ، كالصحيح ، عن اسحاق بن عمار قال: سألت اباالحسن عليه السلام عن غلام لى وثب على جارية لى فأحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فإن أحللتُ لهما ماصنعا أيطيب لبنها ؟ قال : نعم .

وتقدم ان التحليل يطيّب الولد ايضاً ، واستشكله جماعة مع وجود هذه الاخبار

وروى محمدبن ابيعمير عن يونس بن يعقوب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : سألته عن امرأة درّلبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل يحرم بذلك اللبن مايحرم من الرضاع ؟ قال لا .

وقال ابوعبدالله عليه السلام وجور الصبيّ اللبن بمنزلة الرضاع .

المعتبرة ، وكأنّهم لم يطلعوا عليها وليس بمستبعد ، فان من تتبّع كلامهم يعلم انهم كانوا يسامحون في الطلب ، بل ينفون المدرك والخبر مع وجوده في غير محلّه بل كانوا يلاحظون بابه فان وجدوه وإلّا فينفون فتدبر(١) .

﴿ وروى محمدبن ابي عمير، عن يونس بن يعقوب ﴾ في الموثق كالصحيح كالكليني (٢) ، ويدل على اشتراط كون اللبن من الولادة ، ويشمل مالوارضعته حال الحمل ـ وروى الشيخ في القوي كالصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : امرأة درّلبنها من غير ولادة فأرضعت ذكراناً واناثاً أيحرم من ذلك مايحرم من الرضاع ؟ فقال لي : لا(٣) .

﴿ و قال عليه السلام وجور الصبي اللبن ﴾ بأن لايمصّ الثدي ﴿ بمنزلة الرضاع ﴾ و حمل على الكراهة لانّ الرضاع والارضاع المذكورين في الاخبار ينصرفان الى الغالب والمتعارف منهما مع اندرويا في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى اميرالمؤمنين عليه السلام فقال : يا

(١) لعل الامر بالتدبر للاشارة الى ان هذا المعنى غير لائق بشأنهم مع فرض كونهم مجتهدين وكانوا يستفرغون الوسع في تحصيل الاحكام فلابدّ ان يحمل استشكالهم على مخالفة تلك الاخبار للقواعد كمالايخفى على الممارس والله العالم

(٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ١٢

(٣) التهذيب باب من يحرم من النكاح من الرضاع خبر ٢٧

وقال عليه السلام : لاتجبر الحرّة على ارضاع الولد وتجبر امّ الولد.

ومتى وجد الاب من يُرضع الولد بأربعة دراهم وقالت الامّ لاارضعه الّا بخمسة دراهم فانّ له ان ينزعه منها الّا ان الاصلح له والارفق به ان يتركه مع امّه وقال الله

امير المؤمنين ان امرأتي حلبت من لبنها في مكّوك (١) فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك وعليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام (٢) والظاهر ان المرأة فعلت ذلك لتحرم الجارية على الزوج وباطلاقه شامل للصغيرة والكبيرة .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الشيخان، عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرضاع فقال : لاتجبر الحرة على رضاع الولد و تجبر امّ الولد (٣) كما تقدم في قوله تعالى: ﴿والوالداتُ يُرضعنَ اولادهنّ حولين كاملين﴾ مع قوله تعالى (وعلى المَولودِ لهُ رزقهنّ و كِسوتُهنّ بالمعروف) (٤) و الظاهر انهما اجرة الرضاع ويحتمل الاعم .

﴿و متى وجد الاب الخ﴾ رواه الشيخان في الموثق ، عن داود بن الحصين عن ابي عبدالله عليه السلام الى ان قال وان وجد الاب مَن يُرضعه الخ(٥) وتقدّم مع اخبار أُخر تدل على اولوية الامّ سيما مع الرضا بما ترضى غيرها من النساء ﴿وقال

---

(١) المكوك كتنورطاس يشرب فيه اعلاه ضيق ووسطه واسع ، ومكيال يسع صاعاً ونصفاً (اقرب الموارد)

(٢) الكافي باب نوادر في الرضاع خبر ٥ من كتاب النكاح

(٣) الكافي باب الرضاع خبر ٣ من كتاب العقيقة

(٤) البقرة -٢٣٣

(٥) الكافي باب من احق بالولد اذا كان صغيراً ذيل خبر ٣ من كتاب العقيقة

عزوجل وإن تعاسرتم فسترضع له اُخرى .

وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام فى رجل توفّى وترك صبيّاً واسترضع له انّ اجر رضاع الصبى ممايرث من ابيه وامّه .

وفى رواية السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انّ عليّاً عليه السلام

الله تعالى وإن تعاسرتم فسترضع له اُخرى ﴾ الاستشهاد من المصنّف وليس فى الخبر .

﴿ وقضى اميرالمؤمنين عليه السلام ﴾ رواه الكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن ابن ابى يعفور عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قضى اميرالمؤمنين عليه السلام (١) .

ويدلّ على أن نفقة الولد انماتجب على الوالداذالم يكن للولد شيىء ، ومع وجوده فمن ماله واجرة الرضاع منه ، ورواه الشيخ عن اسحاق بن عمار (٢).

ورويافى الصحيح ، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله عليه السلام فى رجل مات و ترك امرأة و معها منه ولدفالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصىّ فقال لهااجر مثلها وليس للوصىّ ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله (٣) وحمل على انها اذاارضعته بقصدالرجوع فلهاوالّافلا ويدلّ على ان الام اولى بالولد من الوصى .

﴿ و فى رواية السكونى ﴾ و حمل على الكراهة لما تقدم ، وروى الشيخ فى الصحيح والكلينى فى الحسن كالصحيح ، عن الحلبى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال:

---

(١) الكافى باب الرضاع خبر٥من كتاب العقيقة

(٢) التهذيب باب الحكم فى اولاد المطلقات خبر٨من كتاب الطلاق وزاد : وانمحظه

(٣) اورده واللذين بعده فى الكافى باب نوادرفى الرضاع خبر٩-١٧-٨ من كتاب النكاح واوردالاولين فى التهذيب باب مايحرم من النكاح من الرضاع خبر٣٤-٣٧

اتاه رجل فقال انّ امتى ارضعت ولدى وقد اردت بيعها قال خذ بيدها وقل مَن يشترى منى امّ ولدى .

باب التهنئة بالولد

قال الصادق عليه السلام رجل هنّأ رجلا اصاب ابناً فقال تهنّيك الفارس فقال

سألته عن امرأة تزعم انّها ارضعت المرأة والغلام ثم تنكر قال: تصدّق اذا انكرت، قلت : فانها قالت وادعت بعد بأني قد ارضعتهما قال : لا تصدّق ولا تنعم ـ اى لا يقال لها : نعم ، ولا شك فى عدم قبول قولها بعد الاقرار بالصحة بعدمها، والظاهر انه لا يقبل قولها ايضاً كما قال عليه السلام تصدّق اذا انكرت اى لا تقبل اقرارها فى حق الغير .

و فى القوى عن صالح بن عبدالله الخثعمى قال سألت اباالحسن موسى (ع) عن امّ ولدلى صدوق زعمت انّها ارضعت جارية لى ، أصدّقها ؟ قال لا .

وفى القوى كالصحيح ، عن ابى يحيى الحناط قال قلت لابى عبدالله عليه السلام ان ابنى وابنة اخى فى حجرى واردت ان ازوّجها اياه فقال بعض اهلى انا قد ارضعناهما قال فقال كم ؟ قلت ماادرى قال فادرانى على ان اوقت ، قال قلت : ماادرى قال: فقال زوّجه .

باب التهنية بالولد

وهى الدعاء بالبركة ﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان فى القوى عنه(١)

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب التهنية بالولد خبر٣ـ١ـ٢ من كتاب العقيقة واورد الاولين فى التهذيب باب الولادة والنفاس والعقيقة خبر٧ـ٦ من كتاب النكاح

له الحسن بن علی علیهما السلام ما علمك أن يكون فارساً او راجلاً فقال له جعلت فداك فما اقول ؟ قال : تقول : شكرت الواهب و بورك لك فی الموهوب و بلغ اشدّه ، ورزقت برّه ،

﴿ نهنّيك ﴾ او نهنئك ﴿ الفارس ﴾ ای يكون مباركاً لك ولدك الفارس من باب التفأل بالخير بأن يكون شجاعاً اوذامال ﴿ماعلمك أن يكون فارساً اوراجلاً﴾ ای ای علم لك يكون ای القردين خيراً له لعله يكون كونه راجلا اصلح بالنسبة اليه من كونه فارساً ﴿ شكرت الواهب ﴾ ای وفقك الله تعالى بان تشكر الله وتعلم انه هبة من الله تعالى لك ويجب عليك شكرها ﴿ وبورك لك فی الموهوب ﴾ ای يكون سبباً لزيادة النعمة و التوفيق ونفعك الله به ﴿ وبلغ اشدّه ﴾ ای منتهی كما له فی العمر و العلم والعمل ﴿ ورزقك برّه ﴾ ای جعله الله تعالى باراً بك لاعاقاً .

ورويا عن رزام (مرازم -خ) فی القوی ، عن اخيه قال قال رجل لابی عبدالله ولد لی غلام فقال رزقك الله شكر الواهب و بارك لك فی الموهوب وبلغ اشدّه ورزقك الله برّه .

و فی القوی ، عن ابی برزة الاسلمی قال : ولد للحسن بن علی علیهما السلام مولود فأتته القريش فقالوا : يهنّيك الفارس فقال : و ماهذا من الكلام ؟ قولوا شكرت الواهب وبورك لك فی الموهوب وبلغ الله به اشدّه ورزقك برّه .

باب فضل الاولاد

في رواية السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة ،

باب فضل الاولاد

﴿ في رواية السكوني قال ﴾ اى ابوعبدالله عليه السلام وهكذا دأبنا ايضاً ﴿قال رسول الله صلى الله عليه وآله ﴾ كالكليني (١) .

وروى السكوني ايضاً قال قال صلى الله عليه وآله : الولد الصالح ريحانة من الله قسمها بين عباده وانّ ريحانتي من الدنيا الحسن و الحسين سمّيتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبراً وشبيراً (٢) .

و في القاموس) (شبّر كبقّم و شبير كقمّير و مشبّر كمحدث ابناء هرون ، وبأسمائهم سمّى النبى صلى الله عليه وآله الحسن و الحسين و المحسن عليهم السلام) والمشهور في الاخبار (المحسن) مخففاً سمّاه النبى صلى الله عليه وآله و هوفي بطن فاطمة عليها السلام واستشهد بضرب عمر الباب على بطنها وضرب قنفذ مولى عمر السياط عليها فاسقطته واستشهدت ومَن اراد التفصيل فليلاحظ كتاب سليم بن قيس الهلالي .

و في صحاحهم الستة ايضاً مايدل عليه ففى باب غزوة خيبر من البخارى عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال يوم خيبر لأعطينّ هذه الراية غداً رجلا يفتح الله

(١ـ٢) الكافى باب فضل الولد خبر ١١ـ١ من كتاب العقيقة

على يديه، يحبّ الله ورسوله، ويحبّه الله ورسوله، قال فبات الناس يدوكون (١) (يذكرون- خ ل) ليلتهم ايهم يعطاها، فلمااصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وآله كلهم يرجوأن يعطاها، فقال: اين علي بن ابي طالب؟ فقالوا: يارسول الله هو يشتكي عينيه قال: فأرسلوا اليه فاتي به فبصق رسول الله صلى الله عليه وآله في عينيه فدعا له فبرأ حتى لم يكن به وجع فأعطاه الراية فقال علي يارسول الله أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا؟ فقال: انفذ على رِسْلك حتى تنزل بساحتهم ثم إدعهم الى الاسلام وأخبرهم بمايجب عليهم من حقّ الله فيه فوالله لئن يهدى الله بك رجلا واحداً خير لك من ان يكون لك حمر النعم- بطرق متعددة و كذا مسلم في باب مناقب امير المؤمنين عليه السلام.

وذكر البخاري في هذا الباب عن عايشة انّ فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله ارسلت الى ابي بكر تسأل ميراثها من رسول الله صلى الله عليه (وآله) مما افاء الله عز وجل بالمدينة وفدك ومابقي من خمس خيبر، فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه (وآله) قال لا نورّث ماتركناه صدقة، انما يأكل آل محمد في هذا المال، واني والله لا اغيّر شيئاً من صدقة رسول الله صلى الله عليه (وآله) عن حالها التي كانت عليها في عهد رسول الله صلى الله عليه (وآله) ولاعملنّ فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه (وآله) وسلم وأبىٰ ان يدفع الى فاطمة منها شيئاً فوجدت

(١) اي يخوضون ويموجون فيمن يدفعها اليه يقال: وقع الناس في دوكة اي خوض واختلاط (النهاية).

(٢) صحيح البخاري ج ٣ ص٢٣ طبع الميمنية بمصر باب غزوة. خيبر حديث ١٦ وصحيح مسلم ج ٧ ص ١٢١ طبع ميدان الازهر بمصر باب من فضائل علي ابن ابي طالب حديث ٥ .

فاطمة على ابی بکر فی ذلك فهجرته(١) ولم تکلمه حتی توفیت ، وعاشت بعد النبی صلی الله علیه (وآله) وسلم ستة اشهر فلما توفیت دفنها زوجها علی لیلا ولم یؤذن بها ابابکر وصلی علیها وکان لعلی علیه السلام من الناس وجه، حیاة فاطمة فلما توفیت استنکر علی عليه السلام وجوه الناس فالتمس مصالحة ابی بکر ومبایعته ولم یکن یبایع تلك الاشهر، الخبر بطوله (٢) .

وروی البخاری ، عن المسور بن مخزمة قال سمعت رسول الله صلی الله علیه-(وآله) وسلم یقول وهو علی المنبر انّ فاطمة بضعة منی یریبنی مارابها و یؤذینی ماآذاها (٣) .

وفی مناقب فاطمة علیها السلام عن المسور انّ رسول الله صلی الله علیه (وآله-) وسلم قال فاطمة بضعة منی فمن اغضبها اغضبنی وقال النبی صلی الله علیه (وآله) وسلم فاطمة سیدة نساء اهل الجنة (٤) وقد قال الله تعالی انّ الذین یؤذون الله و رسوله

---

(١) هجرانها انقباضها عن لقائه (القسطلانی)

(٢) یعنی الی آخر الخبر بطوله فان له ذیلا لا یخلو عن کذب وافتراء فلاحظ صحیح البخاری الباب المذکور حدیث ٤١

(٣) صدر الحدیث فی صحیح مسلم ص ١٤١ ج ٧ طبع مصر هکذا ، ان المسور بن مخزمة حدثه انه سمع رسول الله (ص) علی المنبر وهو یقول : ان بنی هشام بن المغیرة استأذنونی ان ینکحوا ابنتهم علی بن ابی طالب فلا آذن لهم ثم لا آذن لهم ثم لا آذن لهم الا ان یحب ابن ابی طالب ان یطلق ابنتی وینکح ابنتهم ، فانما ابنتی بضعة الخ نقول : قوله الا الخ من قبیل التعلیق علی المحال

(٤) فی هامش صحیح مسلم - قال القسطلانی استدل به السهیلی علی ان من سبها فانه یکفر وانها افضل بناته(ع) انتهی

لعنهم‌الله فی الدنيا والآخرة واعدّلهم عذاباً اليما (١) .

فانظر ايها المنصف لو كان خلافة ابی بكر حقاً كيف يتخلف علي عليه‌السلام عنها ستة اشهر بزعمكم ، و الذی يحبه‌الله و رسوله كيف يرضى بان يموت ميتة جاهلية ؟ .

و ذكر الاخبار الكثيرة عن عايشة انه اخبرها رسول‌الله صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم بانها عليهاالسلام اول الناس لحوقاً به صلی‌الله‌علیه‌وآله‌وسلم فاستبشرت بعد ما كانت باكية (٢) فكيف كان غضبها لاجل الدنيا الفانية وما كان طلبها فدك الّا لاظهار كفر هؤلاء و استحقاقهم اللعن من‌الله تعالی .

ففی طرقهم ان فاطمة عليهاالسلام لما طلبت ميراثها وفيئها الذی اعطاهاالله ورسوله واشهدت عليه امير المؤمنين عليه السلام و الحسنين عليهماالسلام وامّ ايمن وردّوا شهادتهم قالت فاطمة عليهاالسلام بمحضر المهاجرين و الانصار : الستم سمعتم ابی عليه السلام يقول فاطمة بضعة مني، من آذاها فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى‌الله؟ فقالوا نعم فقالت اللهم اشهد انهما آذياني ـ واشارت الی ابی بكر وعمر ـ لاجل هذه العداوة قتلوها .

وذكر البخاری تخلف الانصار وبنی‌هاشم عنها ، فكيف حصل الاجماع سيما

---

(١) الاحزاب ـ ٥٧

(٢) ففی صحيح البخاری ـ كتاب المغازی باب مرض النبی (ص) ج ٣ ص٥٨ طبع الميمنية عن عائشة قالت دعا النبی صلی‌الله‌عليه (وآله) وسلم فاطمة (ع) فی شكواه الذی قبض فيه فسارها بشیء فبكت ثم دعاها فسارها بشیء فضحكت فسألنا عن ذلك فقالت سارني النبی (ص) انه يقبض فی وجعه الذی توفی فيه فبكيت ثم سارني فاخبرني انی اول اهله يتبعه فضحكت .

و قال الصادق عليه‌السلام : ميراث الله من عبده المؤمن ، الولد الصالح يستغفر له ،

في هذه الاشهر بزعمكم ولو أمهلني الله تعالى في الاجل لصنّفت كتاباً في قبائح اعمالهم من كتبهم انشاءالله (١).

﴿وقال الصادق عليه السلام﴾ روى الكليني في القوى عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله مرّ عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مرّ به من قابل فاذاً هو لايعذّب فقال: يارب مررت بهذا القبر عام اول فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فأوحى الله عزوجل اليه انه ادرك له ولدصالح فأصلح طريقاً وآوى يتيماً فلهذا غفرت له بما عمل (فعل - خ ل) ابنه ثم قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ﴿ميراث الله﴾ عزوجل الاضافة الى الفاعل اى اورث الله، ويمكن المفعول تجوزا ﴿من عبده المؤمن﴾ ولد يعبده من بعده ثم تلى أبوعبدالله عليه السلام آية زكريا فهَب لي مِن لدنك وليّاً يرثني ويرثُ مِن آل يعقوب واجعله ربّ رضياً (٢).

و عن السكوني قال : قال النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله من سعادة الرجل الولد الصالح (٣) و عنه ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ إنّي خِفتُ الموالي مِن وَرائي يعني

---

(١) لقد تفضل الله التوفيق للمؤلف قده بهبة ابن له مبارك فلعمل بمانواه الاب فألف بحارالانوار وقد جعل مجلداً واحداً منه في مطاعن الثلاثة تهنيئاً للوالد والولد وشكر الله سعيهما .

(٢) الكافي باب فضل الولد خبر ١٢ من كتاب العقيقة والآية في مريم -٦

(٣) اورده والسبعة التي بعده في الكافي باب فضل الولد خبر ١١ - ٩-٨-٣-٢ -٥-٦-٧- من كتاب العقيقة

وقال ابوالحسن عليه‌السلام انّ الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا

انه لم يكن له وارث حتى وهب‌الله له بعد الكبر .

وفي الموثق ،عن طلحة‌بن زيد عن ابى عبدالله‌عليه‌السلام‌قال ان‌اولاد‌المسلمين موسومون عندالله شافع مشفّع فاذا بلغوا اثنى عشرسنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات .

وفي القوى عن محمدبن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله اكثروا الولد اُكاثر بكم الامم غداً .

وفي القوى كالصحيح ، عن علي‌بن الحسين عليهما‌السلام من سعادة الرجل ان‌يكون له‌ولد يستعين بهم .

وفي الموثق كالصحيح عن اسحاق بن عمار عن ابى‌عبدالله عليه السلام قال : انّ فلانا رجلا سمّاه قال انى كنت زاهداً في الولد حتى وقفت بعرفة فاذاً الى‌جنبى غلام شاب يدعو و يبكى و يقول ياربّ و الدى و الدى فرغبنى في الولد حين سمعت ذلك .

وعن رسول‌الله صلى‌الله‌عليه‌وآله قال مِن سعادة الرجل الولدالصالح .

وعن‌بكر‌بن صالح قال كتبت‌الى ابي‌الحسن عليه‌السلام انى احببت(والظاهر اجتنبت)طلب الولد منذخمس سنين وذلك ان اهلى كرهت ذلك وقالت انه‌يشتد عليّ تربيتهم لقلة الشيء فماترى ؟ فكتب عليه السلام‌الىّ اطلب‌الولد فانّ‌الله‌يرزقهم وتقدم الاخبار في‌اول الباب .

﴿ و قال ابو الحسن عليه‌السلام ﴾ روى الكلينى في القوى كالصحيح عن ابى الحسن عليه‌السلام قال:سمعته‌يقول : سعدامرأ لم‌يمت‌حتى يرى خلفاً من نفسه ـ (١) اى

(١) اورده والذى بعده في الكافى باب شبه الولد خبر ٣ ـ ٢ ـ ١ من كتاب العقيقة .

لم يمته حتى يريه الخلف .

وروى انّ مَن مات بلاخلف فكأن لم يكن في الناس ، ومن مات وله خلف فكأن لم يمت .

وروى ابان بن تغلب عن ابيعبدالله عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها .

عوضاً عنه .

و في الحسن كالصحيح ، عن سدير ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف فيه شبهه وخلقه وخلقه وشمائله - اي يعرف بذلك في الدنيا ايضاً انّ ولده منه ولم يولد من حرام ، وعن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده .

﴿وروى﴾ هذا ظاهر مجرّب .

﴿ وروى ابان بن تغلب ﴾ في القوى ، ويشعر به قوله تعالى : المال والبنون زينة الحيوة الدّنيا والباقيات الصالحاتُ خيرٌ عند ربّك ثواباً وخيراً أملا(١) .

و في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : البنون نعيم و البنات حسنات والله يسأل عن النعيم ويُثيب على الحسنات (٢) .

وفي القوى عنه عليه السلام قال : البنات حسنات والبنون نعمة ، وانّما يُثاب على الحسنات ويسأل عن النعمة .

---

(١) الكهف - ٤٦

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب فضل البنات خبر ٨-١٢-٢ - ٩ من كتاب العقيقة .

وبُشّر النبي صلى الله عليه وآله بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم ، فقال مالكم ؟ ريحانة اشمّها و رزقها على الله عزوجل وكان عليه السلام ابابنات ،
وقال علي عليه السلام في المرض يصيب الصبيّ انّه كفّارة لوالديه .
وقال الصادق عليه السلام ان الله عزوجل ليرحم الرجل لشدّة حبّه لولده .

﴿ وبُشّر النبي صلى الله عليه وآله ﴾ روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن حماد بن عثمان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابابنات .

وفي القوي ، عن الجارود بن المنذر قال : قال لي ابوعبدالله عليه السلام : بلغني انه ولدلك ابنة فتسخطها وما عليك منها ؟ ريحانة تشمّها وقد كفيت رزقها وكان رسول الله صلى الله عليه وآله آبابنات .

﴿ و قال علي عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوي ، عن امير المؤمنين عليه السلام (١) .

﴿ و قال الصادق عليه السلام ﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عنه عليه السلام (٢) .

وروى الكليني في القوي عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : من قبّل ولده كتب الله له حسنة ، ومن فرّحه فرّحه الله يوم القيمة ، ومن علّمه القرآن دعي بالابوين فكسيا حلّتين يضيىء من نورهما وجوه اهل الجنة .

وفي الموثق ، عن يونس بن رباط عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله

(١) الكافي باب نوادر خبر ١ من كتاب العقيقة
(٢) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب برالاولاد خبر ٥ - ١-٦-٧-٢ من كتاب العقيقة .

وقال له عمر بن يزيد انّ لی بناتٍ فقال : لعلك تتمنی موتهنّ اما انك ان تمنّيت موتهن ومتن لم توجر يوم القيمة ولقيت ربّك حين تلقاه وانت عاص .

صلی الله عليه وآله : رحم الله من اعان ولده علی برّه قال : قلت : كيف يعينه علی برّه قال : يقبل ميسوره (١) ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه (ای لا يحمله مالا يطيق) ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير فی حدّ من حدود الكفر الّا ان يدخل فی عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلی الله عليه وآله : الجنة طيّبة طيّبها الله وطيّب ريحها توجد ريحها من مسيرة الفی عام ولا يجد ريح الجنة عاق ، ولا قاطع رحم ولا مرخی الازار خيلاء ـ ای من يُطيله تكبراً .

وفی القوی ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال: جاء رجل الی النبی صلی الله عليه وآله فقال ماقبّلتُ صبياً قط ، فلما ولی قال رسول الله صلی الله عليه وآله : هذا رجل عندی انه من اهل النار .

وعن ابی عبدالله عليه السلام قال : قال له رجل من الانصار من ابرّ؟ قال : والديك قال قد مضيا قال: برّ ولدك .

﴿ وقال له عمر بن يزيد ﴾ فی الصحيح ، ورواه الكلينی فی الصحيح ، عن جارود قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ، انّ لی بنات قال : فلعلك تتمنی موتهن امالك ان تمنّيت موتهنّ فمتن لم توجر ولقيت الله عزوجل يوم تلقاه وانت عاص(٢) .

وفی القوی كالصحيح عن ابراهيم الكرخی عن ثقة حدثه من اصحابنا قال : تزوجت بالمدينة فقال ابوعبدالله (ع) كيف رأيت فقلت مارآی رجل من خير فی امرأة الّا وقد رأيته فيها و لكن خانتنی فقال وماهو؟ قلت ولدت جارية فقال: لعلك كرهتها ، ان الله جل ثناؤه يقول آبائكم و ابنائكم لاتدرون أيّهم اقرب لكم نفعاً .

---

(١) ای يمدحه علی فعله

(٢) اورده والذی بعده فی التهذيب باب فضل البنات خبر ٢ـ٦ من كتاب العقيقة

و روى حمزة بن حمران باسناده انه اتى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله و عنده رجل فأخبره بمولود له فتغيّر لون الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله مالك؟قال خير، قال:قل، قال خرجت والمرأة تمخض فأخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي صلى الله عليه وآله الارض تقلّها والسماء تظلّها ، والله يرزقها وهي ريحانة تشمّها ، ثم اقبل على اصحابه فقال من كان له ابنة واحدة فهو مقروح ، ومن كان له ابنتان فياغوثاه بالله ، ومن كان له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه، ومن كان له اربع بنات فياعبادالله أعينوه،ياعبادالله أقرضوه ، يا عبادالله ارحموه .

و قال عليه السلام من عال ثلاث بنات اوثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يارسول الله واثنتين؟قال واثنتين قيل يارسول الله وواحدة ؟ قال: وواحدة .

وقال الصادق عليه السلام من عال ابنتين اواختين اوعمتين اوخالتين حجبتاه من النار .

﴿وروى حمزة بن حمران﴾ في القوي كالصحيح كالكليني (١) ﴿تقلّها﴾ اى تحملها ﴿تظلّها﴾ اى القت ظلّها عليها اى ليس مؤنتها عليك بل الله تعالى جعل الارض و السماء كافلتين لرزقها ﴿مقروح﴾ اى مجروح (اومفدوح) اى حمله ثقيل .

﴿وقال عليه السلام﴾ رواه الكليني في الحسن كالصحيح عن عمر بن يزيد عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله .

﴿وقال الصادق (ع)﴾ رواه المصنف في الخصال مرفوعا عن ابي عبدالله عليه السلام .

---

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب فضل البنات خبر ٦-١٠-١-٣-٥-٧-١١ من كتاب العقيقة

وقال الصادق عليه السلام : اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله عزوجل اليها ملكا فأمرّ جناحه على رأسها وصدرها ، وقال : ضعيفة خلقت من ضعف ، المنفق عليها مُعان

﴿ و قال عليه السلام ﴾ روى الكليني في القوى كالصحيح ، عن محمد الواسطي ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال ان ابراهيم (ع) سأل ربه ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعدموته .

و عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله نعم الولد البنات ، ملطفات ، مجهزات ، مونسات ، مباركات ، مفليات ـ فلاه و فلاه بحثه عن القمل .

وفي القوى ، عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الله تبارك و تعالى ، على الإناث ارق منه على الذكور ومامن رجل يدخل فرحة على امرأة بينه وبينها حرمة الّا فرّحه الله يوم القيمة .

وفي القوى كالصحيح عن الحسن (الحسين ـ خل كا) بن سعيد اللحمى قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابى عبدالله عليه السلام فرآه مسخطاً فقال له ابو عبدالله عليه السلام ارأيت لو ان الله تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنتَ تقول ؟ قال كنت اقول يارب تختار لى قال فانّ الله عزوجل قد اختار لك ، ثم قال ان الغلام الذى قتله العالم الذى كان مع موسى عليه السلام وهو قول الله عزوجل (فَاَردنا اَن يُبدلَهما ربّهما خيراً منه زكوةً واقربُ رُحماً) ابدلهما الله به عزوجل جارية ولدت سبعين نبياً .

وفي القوى قال : كان على بن الحسين عليهما السلام اذا بُشّر بولد لم يسأل اذكرٌ هو ام انثى ؟ حتى يقول : أسوى ؟ فاذا كان سويّاً قال : الحمد لله الذى لم يخلق منى شيئاً مشوّهاً (١) ـ اى معيوباً .

---

(١) الكافي باب تشويه الخلقة خبر ١ من كتاب العقيقة

وقال رسول الله ﷺ اعلموا انّ احدكم يلقى سقطه محبنطئاً على باب الجنة حتى اذا رآه اخذ بيده حتى يدخله الجنة وان ولد احدكم اذا مات اجر فيه وان بقي بعده استغفر له بعد موته .

وقال عليه السلام احبّوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم ففوا لهم فانّهم لا يرون الّا انكم ترزقونهم .

و روى رفاعة بن موسى عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له بنون وامّهم ليست بواحدة ايفضّل احدهم على الآخر؟ قال نعم لا بأس به (و) قد كان ابى عليه السلام يفضّلني على عبدالله .

﴿ وقال رسول الله ﷺ (الى قوله) محبنطئا ﴾ بالحاء المهملة والباء الموحدة والنون اى ممتلئاً غيظاً وغضباً .

﴿ وقال عليه السلام ﴾ رواه الكليني في القوى كالصحيح ، عن عبد الله بن محمد العجلى ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (١) .

وفي الحسن عن كليب الصيداوى قال : قال لى ابو الحسن : اذا واعدتم الصبيان ففوا لهم فانّهم يرون انكم الذين ترزقونهم انّ الله عزوجل ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان (٢).

﴿وروى رفاعة بن موسى ﴾ في الصحيح ، ويؤيده مارواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعرى قال : سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احبّ اليه من بعض ويقدم بعض ولده على بعض ؟ فقال : نعم قد فعل ذلك ابو عبدالله عليه السلام نحل محمداً وفعل ذلك ابو الحسن نحل احمد شيئاً ،

(١-٢) الكافى باب بر الاولاد خبر ٣-٨

وفي رواية السكوني قال نظر رسول الله صلى الله عليه وآله الى رجل له ابنان فقبّل احدهما وترك الآخر فقال له النبي صلى الله عليه وآله فهلّا واسيت بينهما .

و قال عليه السلام : يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من العقوق .

فقمت انا به حتى حزته له (١) .

فقلت : جعلت فداك ، الرجل تكون بناته احبّ اليه من بنيه ؟ فقال : البنات والبنون في ذلك سواء ، انما هو بمقدار (بقدر ـ خ ل) ما ينزلهم الله عزوجل منه (٢) .

﴿ وفي رواية السكوني ﴾ ويدل على استحباب المساواة بينهم في الملاطفة ويمكن ان يكون التفضيل للكمالات ليرغب البقية اليها .

﴿ وقال صلى الله عليه وآله وسلم ﴾ رواه الكليني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (٣) ـ والغرض انه كما يجب على الولد رعاية الوالدين كذلك يجب على الوالد رعايتهم ، ولافرق في مخالفة الله في اصلها وان كان العقوبة في ترك الاولى اعظم .

وروينا في الصحيح ، عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما (في مأة الف ـ خ ل) مأة الف فيما انعم الله به عليك .

اى وان كان يلزم في اصلاحه مثل هذا المقدار من المال ، وليس فيما يصلح

---

(١) اى كنت مكفياً لما اعطى الى اخي من النخلة حتى جمعت له ما حصل منها وذلك لانه كان طفلا .

(٢) الكافي باب تفضيل الولد بعضهم على بعض خبر ١ من كتاب العقيقة

(٣) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب حق الاولاد خبر ٢-٣-١-٤-٦ من كتاب العقيقة

اسراف «او» اسع في اصلاحه وان كان يلزم اعانة مأة الف من المؤمنين الذين انعم الله بهم عليك في معرفتهم وان كنت تصلحه يمكن ان يحصل له من الا ولاد والاحفاد هذا المقدار او المقدار الكثير، اصلاحه اصلاحهم . وتضييعه تضييعهم.

وعن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رحم الله والدين اعانا ولدهما - على برّهما - اى ان كان الوالدان يسعيان في برّهما فهم ايضاً يسمون « او » لوسعيا في تأديبهما بالعلم والفضل والصلاح فهم يسعون البتة في برّهما ، والغالب في عقوق الولد احدهذين .

وفي القوى عن درست ، عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ماحق ابني هذا ؟ قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعاً حسناً - اى تزوج له من الصالحات الفاضلات « او » من النجباء الصلحاء الفضلاء .

وفي الحسن كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر فخفّف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة ؟ قال وما ذاك ؟ قالوا: خفّفت الركعتين الاخيرتين فقال لهم اوما سمعتم صراخ الصبي ؟ .

وفي القوى كالصحيح عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال دخلت يوماً على ابي عبدالله عليه السلام وانا مغموم مكروب فقال لي ياسكوني ماغمّك ؟ فقلت ولدت لي ابنة فقال لي ياسكوني ، على الارض ثقلها ، وعلى الله رزقها ، تعيش في غير اجلك ، وتأكل من غير رزقك قال فسرّى والله عنّي فقال ماسمّيتها ؟ قلت فاطمة ،قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله : حق الولد على والده اذا كان ذكراً ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله ويطهّره (اى بالختنة)ويعلمه السباحة ، واذا

وقال الصادق عليه السلام برّ الرجل بولده برّه بوالديه.

و في خبر آخر قال: قال النبي صلى الله عليه و آله: من كان عنده صبي فليتصابَ له.

وقال عليه السلام: من نعم الله عزوجل علي الرجل ان يشبهه ولده.

وقال الصادق عليه السلام: ان الله تبارك و تعالى اذا اراد ان يخلق خلقاً جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة إحديهنّ فلايقولنّ احد لولده هذالايشبهني

كانت انثى ان يستفره امّها ويستحسن اسمها ويعلّمها سورة النور ولا يعلّمها سورة يوسف ولا يُنزلها الغرف ويعجّل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سمّيتها فاطمة فلا تسبّها ولا تلعنها ولاتضربها (من الضرب او الضرر).

﴿وقال الصادق عليه السلام برّ الرجل بولده برّه بوالديه﴾ اى ثوابه كثوابه او برّك بولدك برّك بنفسك، فانه ان كان عالما صالحاً اديباً ينفعك فى الدنيا والآخرة اوينفع والديك ايضاً فى الدنيا باحياء اسمهما وفى الآخرة بالشفاعة والدعاء.

﴿وفي خبر آخر﴾ روى الكليني فى الحسن كالصحيح عن الاصبغ قال: قال امير المؤمنين عليه السلام: مَن كان له ولد صبا (١) اى لعب معه كالصبيان.

﴿و قال عليه السلام﴾ رواه السكوني عن رسول الله صلى الله عليه و آله (٢)

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف فى العلل صحيحاً عن جعفر بن بشار

---

(١) الكافى باب برالاولاد خبر٣ من كتاب العقيقة

(٢) الكافى باب شبه الولد خبر ١ من كتاب العقيقة

ولايشبه شيئا من آبائي .

(بشير -خ ل)عن رجل عن ابي‌عبد الله عليه السلام (١) - و الغرض انه لا يجوز نفي الولد لعدم المشابهة بالابوين ،و لابالاقارب القريبة .

وفي الموثق عن ابي‌بصير قال سألت اباعبدالله عليه‌السلام فقلت له‌ان‌الرجل ربما اشبه اخواله وربما اشبه اباه وربما اشبه عمومته فقال ان نطفة الرجل بيضاء غليظة ونطفة المرئة صفراء رقيقة فإن غلبت نطفة الرجل نطفةالمرأة اشبه الرجل اباه وعمومته و ان غلبت نطفة المرئة نطفة الرجل اشبه الرجل اخواله - والغلبة اما بالكثرة اوبسبق الانزال بحسب ازدياد الشهوة ونقصانه (٢) .

و في القوى كالصحيح ، عن عبدالله بن سنان . عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت له المولود يشبه اباه وعمه قال اذا سبق ماء الرجل ماء المرئة فالولد يشبه اباه وعمه ، واذا سبق ماء المرأة ماء الرجل يشبه‌الرجل امّه وخاله (٣) .

و في القوى عن امير المومنين عليه السلام قال تعتلج النطفتان في الرحم فايتهما كانت اكثر جاءت تشبهها فان كانت نطفةالمرئة اكثر جاءت تشبه اخواله وان كانت نطفة الرجل اكثر جاءت تشبه اعمامه ومثله مارواه عن انس‌بن مالك في سؤال عبدالله بن سلام .

وايضاً عن ثوبان انّ يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فساله عن‌مسائل فكان‌فيما

(١) علل الشرايع‌باب‌العلة التي لايجوز ان يقول الرجل لولده هذا لايشبهني‌ولايشبه آبائي‌خبر١ ج١ص٩٧طبع‌قم‌مطبعه علميه

(٢) علل الشرايع باب‌علة النسيان والذكروعلةشبه‌الرجل‌باعمامه واخواله خبر١ .

(٣)اورده واللذين بعده في علل الشرايع باب علة النسيان الخ ص ٨٨ ج١ طبع قم خبر ٢-٤-٣ والاولان لهما ذيل طويل فراجع

سأله ان قال شبه الولد اباه وامه قال ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرئة اصفر رقيق فاذا علا ماء الرجل ماء المرئة كان الولد ذكراً باذن الله عزوجل ومن قبل ذلك يكون الشبه، واذا علا ماء المرئة ماء الرجل خرج الولد انثى باذن الله عزوجل ومن قبل ذلك يكون الشبه .

وفي الصحيح بتسع طرق، عن ابي هاشم الجعفري عن ابي جعفر الثاني محمد بن علي الجواد عليه السلام قال اقبل امير المؤمنين ذات يوم و معه الحسن بن علي عليه السلام وهو متكيء على يد سلمان فدخل المسجد الحرام وجلس اذ أقبل رجل حسن الهيئة واللباس فسلّم على امير المؤمنين عليه السلام فرّد عليه السلام فجلس ثم قال يا امير المؤمنين اسئلك عن ثلث مسائل ان اخبرتني بهنّ علمت ان القوم ركبوا من امرك ما اقضى عليهم انهم ليسوا بمأمونين في دنياهم ولا في آخرتهم و ان تكن الاخرى علمت انك وهم شرع سواء فقال له امير المؤمنين عليه السلام سلني عما بدالك فقال اخبرني عن الرجل اذا نام اين تذهب روحه؟ وعن الرجل كيف يذكر وينسى؟ وعن الرجل كيف يشبه ولده الاعمام والاخوال؟ فالتفت امير المؤمنين عليه السلام الى ابي محمد الحسن بن علي عليه السلام فقال يا ابامحمد أجبه .

فقال عليه السلام: (اما) ماسألت عنه من امر الانسان (اوالرجل) اذا نام اين تذهب روحه؟ فان روحه متعلقة بالريح و الريح متعلقة بالهواء الى وقت ما يتحرك صاحبها، لليقظة فان اذن الله تعالى بردّ تلك الروح على صاحبها، جذبت تلك الروح الريح وجذبت تلك الريح الهواء فرجعت الروح فاسكنت في بدن صاحبها وان لم يأذن الله تعالى بردّ تلك الروح على صاحبها جذبت الهواء الريح فجذبت الريح الروح ولم تردّ على صاحبها الى وقت ما يبعث .

(واما) ذكرت من امر الذكر والنسيان فان قلب الرجل في حُقّ(١) وعلى الحقّ طبق، فان صلّى الرجل عند ذلك على محمد وآل محمد صلوة تامة انكشف ذلك الطبق على ذلك الحق فأضاء القلب و ذكر الرجل ما كان نسي، و ان لم يصلّ على محمد وآل محمد او نقص من الصلوة عليهم انطبق ذلك الطبق على ذلك الحقّ فأظلم القلب ونسي الرجل ما كان ذكره .

(واما) ذكرت من امر المولود الذي يشبه اعمامه و اخواله فانّ الرجل اذا اتى اهله فجامعها بقلب ساكن وعروق هادية (اي غير مضطربة) وبدن غير مضطرب واستكنت تلك النطفة في جوف الرحم خرج الرجل يشبه اباه وامه، وان هو اتاها بقلب غير ساكن و عروق غير هادية و بدن مضطرب اضطربت النطفة فوقعت في حال اضطرابها على بعض العروق ، فان وقعت على عرق من عروق الاعمام اشبه الولد اعمامه وان وقعت على عروق من عروق الاخوال اشبه الولد اخواله .

فقال الرجل : اشهد ان لا اله الاّ الله ولم ازل اشهد بها ، واشهد ان محمداً رسول الله ولم ازل اشهد بذلك، واشهد انّك وصي رسوله والقائم بحجته، واشار الى امير المؤمنين عليه السلام ولم ازل اشهد - و اشهد انك وصيّه و القائم بحجته ، واشار الى الحسن عليه السلام ، واشهد ان الحسين بن علي وصيّ ابيك (او ابيه) والقائم بحجته بعدك ، واشهد على عليّ بن الحسين انه القائم بامر الحسين بعده ، واشهد على محمد بن علي انه القائم بامر علي بن الحسين بعده ، واشهد على جعفر بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي ، و اشهد على موسى بن جعفر انه القائم بامر جعفر بن محمد ، و اشهد على عليّ بن موسى انه القائم بامر موسى بن جعفر ، واشهد على محمد بن عليّ انه القائم بامر علي بن موسى ، واشهد على عليّ بن محمد انه القائم بامر محمد بن علي، واشهد على الحسن

(١) الحقة بالضم وعاء من خشب: ج حق وحقوق وحقق واحقاق وحقاق (القاموس)

باب العقيقة والتحنيك

والتسمية والكنى وحلق رأس المولود وثقب اذنيه والختان .

روى عمر بن يزيد عن ابيعبدالله عليه السلام قال سمعته يقول كلّ امرىء

بن علي انه القائم بامر علي بن محمد ، واشهد على رجل من ولد الحسن بن علي (١) لايكنّى و لا يسمّى حتى يظهر في الارض امره فيملاءها عدلا كما ملئت جوراً ، القائم بامر الحسن بن علي ، و السلام عليك ياامير المؤمنين ورحمة الله و بركاته ثم قام فمضى .

فقال امير المؤمنين عليه السلام : ياابامحمد اتبعه فانظر اين يقصد فخرج الحسن عليه السلام في اثره قال : فما كان الّا ان وضع رجله خارجاً من المسجد فمادريت اين اخذ من ارض الله عزوجل فرجعت الى امير المؤمنين عليه السلام فا علمته فقال : ياابامحمد أتعرفه ؟ فقلت : الله تعالى ورسوله وامير المؤمنين اعلم ، فقال هو الخضر عليه السلام (٢) .

باب العقيقة

هي الشاة التي تذبح عن المولود اوالبقر والابل ﴿والتحنيك﴾ دلك حنكه بشيء من الماء والحلاوة ﴿والتسمية﴾ له باسم ﴿والكنى﴾ بأن يكنّى بالاب والام اوالابن كابي عبدالله ، وام سلمة ، وابن رسول الله .

﴿روى عمر بن يزيد﴾ في الصحيح ورواه الشيخان ايضاً عنه(٣) ﴿عن ابي عبدالله

---

(١) والمراد به الحسن بن علي العسكري عليهما السلام فلاتغفل

(٢) علل الشرائع باب علة النسيان الخ ص٩٠ ج١ طبع قم مطبعة علميه خبر٦

(٣) الكافي باب العقيقة ووجوبها ذيل خبر٣ والتهذيب باب الولادة والنفاس والعقيقة ذيل خبر٢٦ من كتاب النكاح

مرتهن يوم القيمة بعقيقة ، والعقيقة اوجب من الاضحية .

وفي رواية ابي خديجة عن ابيعبد الله عليه السلام قال : كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن بالعقيقة .

(ع) (الى قوله) من الضحية ﴾ وفي بعض النسخ مرتهن يوم القيمة بعقيقته ، وليس فيهما هذه الزيادة ، و في بعضها (الاضحية) و الظاهر ان المراد به انها فداء المولود فاذا عقّ من الولد فكأنه اعطى الرهن من الله تعالى ولا يأخذه الله تعالى و اذا لم يعقّ عنه فلله تعالى الخيار في تركه واخذه ، وعلى تقدير النسخة يكون المراد به انّ الاب حينئذ لا يسأل يوم القيمة عن شكر نعمة الولد كما ورد ان ضحايا كم مطايا كم على الصراط ، (وقيل) ان شفاعة الولد لابويه موقوفة عليها وهو بعيد .

(واما) قوله عليه السلام (والعقيقة اوجب) وامثاله مما ورد بلفظ الوجوب فذهب بعض الاصحاب الى انها واجبة ، وبعضهم بالوجوب للذكر (فلادلالة) فيه لما عرفت من اطلاق الواجب على المؤكد استحبابه بحيث لا يفهم من الاخبار غيره ، نعم اطلاق الفرض غالباً ينصرف الى ما لايجوز تركه ، ولو لم نقل بالاستحباب لا نقول بالوجوب وهو الاحوط ، و الاحتياط لا يترك .

﴿وفي رواية ابي خديجة﴾ طريق المصنف اليه مجهول ، و رواه الشيخان عنه في الصحيح (١) و فيه كلام ﴿كلّ انسان مرتهن بالفطرة﴾ الظاهر ان المراد بها زكوة الفطر و يحتمل هنا الختان اى يجب ختانه كما يجب عقيقته فاذا وقعا فلا مطالبة له تعالى والّا فهو يطالب كما ان المرتهن اذا اخذ الرهن اعتمد ولا يطالب بالمال .

---

(١) الكافي باب العقيقة ووجوبه خبر ٢ والتهذيب باب الولادة الخ خبر ٢٥

و روی عن عمر بن يزيد قال : قلت لابيعبدالله عليه السلام : و الله ما ادری أكان ابی عقّ عنّی ام لا ؟ فأمرنی عليه السلام فعققت عن نفسی وانا شيخ .

ورويا فی القوی كالصحيح ، عن معاذ الهراء عن ابی عبدالله عليه السلام قال : الغلام رهن بسابعه بكبش يسمّی فيه و يعقّ عنه ، و قال : ان فاطمة عليها السلام حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة (١) وفی الموثق كالصحيح ، عن ابی عبدالله عليه السلام قال : العقيقة واجبة.

﴿ وروی عن عمر بن يزيد ﴾ فی الصحيح و الشيخان فی القوی ، ويدل علی لزومها الی الوفات ، وعلی انّ الاصل العدم فمالم يعلم انه عقّ عنه يعقّ .

ورويا فی الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سالته عن رجل لم يعقّ عنه والداه حتی كبر فكان غلاماً شاباً اورجلا قدبلغ ؟ قال : اذا ضحّی عنه (اوضحی الولد عن نفسه) فقد اجزء عنه عقيقته ، و قال : قال رسول الله صلی الله عليه و آله ، الولد مرتهن بعقيقته فكّه ابواه اوتركاه (٢) والاجزاء لاينافی الاستحباب فان عمر بن يزيد كان يحجّ كل سنة غالباً ويضحّی ، ومع هذا امره عليه السلام بأن يعقّ .

(فاما) ما رواه الشيخان فی القوی عن ذريح المحاربی عن ابی عبدالله عليه السلام فی العقيقة ، قال : اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له بعد سبعة ايام (٣) ـ ای مؤكداً او

(١) اورده و الذين بعده فی الكافی باب العقيقة و وجوبها خبر ٨ـ٩ـصدر٣ من كتاب العقيقة و اورد الاخيرين فی التهذيب باب الولادة الخ خبر ٢٢ ـ صدر ٢٦ و لم نعثر علی الاول فی التهذيب.

(٢) الكافی باب نوادر خبر ٣ من كتاب العقيقة و التهذيب باب الولادة الخ ـ خبر ٥٣ .

(٣) الكافی باب انه اذا مضی السابع فليس عليه الحلق خبر ٢ والتهذيب باب الولادة الخ خبر ٥١ من كتاب النكاح .

وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابيحمزة عن العبد الصالح عليه السلام قال : العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد فان احبّ ان يسمّيه من يومه فعل .

وروى عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال العقيقة لازمة لمن كان غنيّاً ، ومن كان فقيراً اذا أيسر فعل فان لم يقدر على ذلك فليس عليه شيء وان لم يعقّ عنه حتى ضحّى عنه فقد اجزأته الاضحية ، وكل مولود مرتهن بعقيقته ، وقال في العقيقة يذبح عنه كبش فان لم يوجد كبش أجزأه ما يجزى في الاضحية والّا فحَمَل اعظم مايكون من حُملان السنة .

ينبغي ان يوقعها في السابع فان مابعده كالعدم مع الاختيار ، و مع الضرورة يجوز .

﴿ وفي رواية علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة ﴾ في الموثق كالشيخين(١)

﴿ فان احبّ الخ ﴾ يعني ان المستحبّ التسمية يوم السابع ، فان سمّي يوم ولد فلابأس (او) ان المستحب ان يسمّيه في البطن . بمحمد (او) علي فإن لم يفعل وسمّى يوم السابع فلابأس (او) لما اوقع العقيقة يوم السابع فالمستحب ان يسمّيه فيه لاقبل العقيقة .

﴿وروى عمار الساباطي﴾ في الموثق ، ورويا في الموثق ، عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كلّ مولود مرتهن بعقيقته (٢) وايضاً قال : و سألته عن العقيقة عن المولود كيف هي ؟ قال : اذا اتى للمولود سبعة ايام سمّي بالاسم الذى سمّاه الله عزوجل ثم يحلق رأسه ويتصدّق بوزن شعره ذهباً اوفضة و يذبح عنه كبش ،

---

(١) الكافي باب العقيقة و وجوبها خبر ٢١ والتهذيب باب الولادة الخ خبر ٢٢ — والراوى فيه ابو خديجة .

(٢) الكافي باب العقيقة خبر ٢٥

وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزى في الاضحية والافحمل اعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فان زادوا فهو أفضل ويأكل منه والعقيقة لازمة إن كان غنياً اوفقيراً اذا أيسر وان لم يعق عنه حتى ضحى عنه فقد أجزأه الاضحية وقال: ان كانت القابلة يهودية لاتأكل من ذبيحة المسلمين اعطيت قيمة ربع الكبش (١).

وروينا في القوى، عن ابى بصير، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سألته عن العقيقة أواجبة هي؟ قال نعم واجبة (٢).

وفي الموثق كالصحيح، عن عبدالله بن بكير قال: كنت عند ابى عبدالله (ع) فجائه رسول عمه عبد الله بن على، فقال له: يقول عمك: انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق بثمنها؟ فقال: لا ان الله يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء.

و في القوى كالصحيح، عن محمد بن مسلم قال ولد لابى جعفر عليه السلام غلامان فأمر زيد بن على، ان يشترى له جزورين للعقيقة، وكان زمن غلاء، فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى فقال لابى جعفر عليه السلام قد عسرت علي الاخرى نتصدق بثمنها؟ فقال: لا، اطلبها حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام

---

(١) الكافى باب انه يعق يوم السابع الخ خبر ٩ والتهذيب باب الولادة خبر ٣٢ في كتاب النكاح.

(٢) اورده و الذين بعده في الكافى باب العقيقه و وجوبها خبر ٥-٦-٨ و اورد الاولين في يب باب الولادة خبر ٣١-٢٧

و في رواية محمدبن مارد عن ابيعبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال شاة اوبقرة اوبدنة ، ثم يسمّي ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدّق بوزن شعره ذهباً اوفضة فان كان ذكراً عقّ عنه ذكراً وان كان انثى عقّ عنها انثى .

وعق ابوطالب - رحمهالله - عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم السابع فدعا اليها آل ابي طالب فقالوا ماهذه؟ فقال : عقيقة احمد قالوا لأيّ شيء سمّيته احمد؟ قال : سمّيته احمد لمحمدة اهل السماء والارض له .

و يجوز أن يعقّ عن الذكر بأنثى وعن الانثى بذكر وقد روى انه يعقّ عن الذكر بأنثيين وعن الانثى بواحدة فمااستعمل من ذلك فهو جائز .

وعن اسحاق بن عمار بسندين قويين ، عن ابي ابراهيم عليه السلام قال : سألته عن العقيقة على المعسر والموسر؟ فقال : ليس على مَن لايجد شيءٌ -(١) اى في حال اعساره وتستحبّ في حال الوجدان .

﴿ وفي رواية محمدبن مارد ﴾ ثقة لم يذكر، والظاهر انه مأخوذ من كتابه، ويدل على استحباب المماثلة .

﴿ وعق ابوطالب رحمة الله عليه ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن ابي عبدالله عليه السلام (٢) ويدلّ على ان اباطالب كان مؤمناً ، بل كان من الاوصياء كماذهب اليه جماعة لعلمه بالغيب .

﴿ ويجوز الخ ﴾ رواه الكليني في الصحيح ، عن منصوربن حازم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : العقيقة في الغلام والجارية سواء (٣)

---

(١) الكافي باب ان العقيقة لاتجب على من لايجدخبر ١-٢

(٢) الكافي باب ان ابا طالب عقّ عن رسول الله صلى الله عليه وآله خبر ١ .

(٣) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ان عقيقة الذكر والانثى سواءخبر ٢-١-٤-٣

و الابوان لايأكلان من العقيقة وليس ذلك بمحرم عليهما ، وان اكلت منه الأم لم ترضعه وتطعم القابلة الرِجْل منها بالورك و ان كانت القابلة امّ الرجل او في عياله فليس لها شيء ، وان شاء قسّمها اعضاءً كما هي ، وان شاء طبخها وقسّم معها خبزاً ومرقاً ولا يعطيها الّا لاهل الولاية .

وفي الموثق كالصحيح ، عن سماعة قال : سألته عن العقيقة فقال : في الذكر والانثى سواء .

وفي الصحيح ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال عقيقة الجارية و الغلام كبش .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابن مسكان ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سألته عن العقيقة فقال : عقيقة الجارية والغلام كبش كبش .

وفي القوى ، عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا كان يوم السابع وقد ولد لاحدكم غلام او جارية فليعقّ عنه كبشاً عن الذكر ذكراً ، و عن الانثى مثل ذلك ، عقّوا عنه واطعموا القابلة من العقيقة وسمّوه يوم السابع(١)ـ فظهر ان الذكر عنهما افضل ، ويحمل البقية على الجواز ، ويحتمل ان يقال في الانثى بالتخيير .

﴿والابوان الخ﴾ روى الكليني في الصحيح عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام في العقيقة قال لاتطعم الأمّ منها شيئاً (٢) .

وفي الصحيح عن ابن مسكان عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لاتأكل المرأة من عقيقة ولدها ولابأس بأن تعطيها الجار المحتاج من اللحم ،

وفي الصحيح عن ابي خديجة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال لايأكل هو ولااحد

---

(١) الكافي باب انه يعق يوم السابع الخ خبر ٢

(٢) اورده والذين بعده في الكافي باب ان الام لاتأكل من العقيقة خبر ٣-١-٢

من عياله من العقيقه ، و قال : للقابلة ثلث العقيقة فان كانت القابلة امّ الرجل او في عياله فليس لها منها شيئ و يجعل اعضاء ثم يطبخها و يقسّمها ولا يعطيها الّا اهل الولاية وقال يا كل من العقيقة كل احدالاّ الامّ ـ فظهر ان الكراهة بالنظر الى الامّ ، والاولى ان لا يأكل الاب و عياله .

و في الصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام في المولود قال يسمّى في اليوم السابع و يعقّ عنه و يحلق رأسه و يتصدق بوزن شعره فضة و يبعث الى القابلة بالرجل مع الورك و يطعم عنه و يتصدق (١) .

وفي الصحيح عن الكاهلي عن ابي عبدالله عليه السلام قال العقيقة يوم السابع و يعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم .

و في الموثق عن عبدالله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال عقّ عنه و حلق راسه يوم السابع و تصدّق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوى ـ اى قطعة قطعة وفي يب جداول بمعناه ـ اى قطع من المفصل ولا يكسر العظم واطبخها وادع عليها رهطاً من المسلمين .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابى بصير ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي ؟ قال : نعم يعقّ عنه و يحلق راسه و هو ابن سبعة و يوزن شعره فضة او ذهب يتصدق به و يطعم قابلته ربع الشاة ، و العقيقة شاة او بدنة .

وفي الموثق كالصحيح عن سماعة قال : قال ابوعبدالله عليه السلام الصبى يعقّ عنه و يحلق رأسه و هو ابن سبعة ايام و يوزن شعره و يتصدق بوزن شعره ذهب او فضة و يطعم

---

(١) اورده والثمانية التي بعده في الكافي باب انه يعق يوم السابع عن المولود الخ خبر ١٠-١١-١-٣-٦-٧-٨-٢-١٢ من كتاب العقيقة

القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة اوشاة .

و في الموثق ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولدلك غلام اوجارية فعقّ عنه يوم السابع شاة او جزوراً وكُل منهاواطعم وسّم واحلق رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره ذهباً اوفضة وأُعطِ القابلة طائفاً من ذلك فأيّ ذلك فعلت فقد اجزأك .

و في القوى كالصحيح ، عن ابي الصباح الكناني قال : سالت اباعبدالله عليه السلام عن الصبي المولود متي تذبح عنه ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ويسمّى؟فقال كل ذلك في اليوم السابع.

و في القوى عن اسحاق بن عمار ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قلت بأيّ ذلك نبدأ ؟ فقال : تحلق راسه وتعقّ عنه وتصدق بوزن شعره ، فضة يكون ذلك في مكان واحد .

و في القوى كالصحيح ، عن حفص الكناسي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال: الصبي اذا ولد عقّ عنه وحلق راسه وتصدق بوزن شعره ورقاً واهدى الى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفرمن المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمّى يوم السابع .

وفي القوى كالصحيح ، عن منهال القماط قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام انّ اصحابنا يطلبون العقيقة اذا كان ابّان تقدم الاعراب فيجدون الفحولة واذا كان غير ذلك الابّان لم توجد فتعزّ عليهم ؟ فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزى منها كل شيء (١) .

---

(١) اورده والذى بعده في الكافي باب ان العقيقة ليست بمنزلة الأضحية الخ خبر ١-٢

وفي رواية عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال: ان كانت القابلة يهودية لاتاكل من ذبيحة المسلمين اعطيت ربع قيمة الكبش يشترى ذلك منها.

و في رواية عمار ايضا انه يعطى القابلة ربعها، فان لم تكن قابلة فلامّه تعطيها مَن شاءت وتطعم منها عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل.

ورُوي ان افضل ما يطبخ به ماء وملح.

قال عمار الساباطي و سئل عن العقيقة اذا ذبحت هل يكسر عظمها قال نعم

وفي القوى كالصحيح عن مرازم عن ابي عبدالله عليه السلام قال العقيقة ليست بمنزلة الهدى خيرها أسمَنُها ـ فالظاهر الاكتفاء بالخصيّ والموجوء السمينتان بل يظهر انهما افضل ولو كان فحلاسميناً كان افضل.

﴿و في رواية عمار الساباطي﴾ في الموثق كالشيخين (١) و يدل على ان القابلة اذا كانت يهودية لاتاكل ذبيحة المسلمين يعطى اياها ويشترى منها،

﴿و في رواية عمار ايضاً﴾ في الموثق كالشيخين (٢)﴿ انه يعطى القابلة ربعها﴾ وتقدم كثير من الاخبار انه تعطى الرِجل و الورك، وهما قريبان و تقدم الثلث في رواية ابي خديجة، و الظاهر التخيير و ان كان الرِجل مع الورك اولى ﴿ورُوي الخ﴾ الظاهر انه لوضمّ اليهما الارز و غيره لايضرّ، بل يكون افضل لان المطلوب اكله، و في ازمنتنا لا يؤكل غالباً بدون الانضمام، ولو لم يدخل فيهما شيئاً كان اسلم.

﴿ قال عمار الساباطي ﴾ في الموثق، ويدل على جواز كسر العظام ولا ينافي الكراهة لما في خبري الكاهلي و سماعة من النهي عن الكسر، و يمكن

(١-٢) الكافي باب انه يعق يوم السابع عن المولود الخ قطعة من خبر ٩ والتهذيب باب الولادة ولحوق الاولاد الخ قطعة من خبر ٣٦

يكسر عظمها ويقطع لحمها وتصنع بها بعد الذبح ماشئت .

وسال ادريس بن عبدالله القمي اباعبدالله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعقّ عنه ؟ قال : ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه ، و ان (كان) مات بعد الظهر عقّ عنه .

وروى عمار الساباطي عن ابيعبدالله عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت: (ياقوم إنّي بريء مماتشركون إنّي وجّهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا مسلما وماانا من المشركين انّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لاشريك له وبذلك أُمرت وانا من المسلمين ، اللّهم منك ولك بسم الله والله اكبر ، اللهم تقبّل من فلان بن فلان ، و تسمّي المولود باسمه ثم تذبح).

وفي حديث آخر عن ابيعبدالله عليه السلام قال : يقال عند العقيقة : (اللهم منك ولك ماوهبت ، وانت اعطيت ، اللّهم فتقبّله منّا على سنة نبيك) وتستعيذ بالله

ان يكون المنهي عنه حين القطع والجواز بعده .

﴿وسال ادريس بن عبدالله القمي﴾ في الصحيح كالشيخين(١) ، ويدل على ان الطفل لومات قبل الظهر من اليوم السابع يسقط العقيقة سواء كان عمره زائداً على سبعة ايام او ناقصاً عنه ولايسقط عنه لومات بعد الزوال وان لم يكمل السبعة بان كانت ولادته يوم الجمعة بعد العصر ومات بعد الزوال يوم الخميس بلمحة ﴿ وروى عمار﴾ في الموثق كالكليني (٢).

﴿ و في حديث آخر ﴾ رواه الكليني في القوى ، عن محمد بن مارد ،عن ابي عبد الله عليه السلام .

---

(١) الكافي باب نوادر خبر١ من كتاب العقيقة و التهذيب باب الولادة الخ خبر٥٢ من كتاب النكاح .

(٢) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب القول على العقيقة خبر ٢-٥-٦-١-٢-٣ من كتاب العقيقة

من الشيطان الرجيم ، وتسمّي وتذبح و تقول : (لك سفكت الدماء لاشريك لك ، والحمدلله رب العالمين ، اللهم اخسأعنا الشيطان الرجيم) .

و روى في الصحيح عن الكاهلي ،عن ابي عبد الله عليه السلام قال : في العقيقة اذا ذبحت تقول : وجّهت وجهي للذى فطر السموات و الارض حنيفاً مسلماً و ما انا من المشركين ، إنّ صلاتي و نسكي و محياي و مماتي لله رب العالمين ، لا شريك له اللّهم منك و لك ، اللّهم هذا عن فلان بن فلان .

و في القوى كالصحيح ، عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : تقول على العقيقة اذا عققت : بسم الله و بالله اللهم عقيقة ، عن فلان ، لحمها بلحمه، ودمها بدمه ، وعظمها بعظمه ، اللّهم اجعله وقاءً لآل محمد صلى الله عليه وعليهم

الظاهر ان الضمير راجع الى المولود - اى اجعله فداء لامام الزمان (او) اجعله بحيث يفدى نفسه في رضاهم (او) الضمير راجع الى المذبوح بقرينة (اجعلها) في خبر يونس ، و يحتمل ان يكون الخبر السابق ايضاً كناية عن الحجة بن الحسن عليهما السلام على بعد او المولود و هو اظهر .

و في القوى كالصحيح ، عن يونس عن بعض اصحابه ، عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ذبحت فقل : بسم الله و بالله و الحمد لله والله اكبر ايماناً بالله و ثناء على رسول الله و العصمة لامره والشكر لرزقه و المعرفة بفضله علينا اهل البيت ، فان كان ذكراً فقل : اللّهم إنك وهبت لنا ذكراً و انت اعلم بما وهبت و منك ما اعطيت و كلما صنعنا فتقبّله منّا على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأعنا الشيطان الرجيم ، لك سفكت الدماء لاشريك لك والحمدلله رب العالمين .

وعن ابي عبدالله عليه السلام قال : تقول في العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه وشعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها

وقاء لفلان بن فلان .

وفي القوى ، عن يونس ، عن بعض رجاله ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال عقّ رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن بيده وقال : بسم الله عقيقة عن الحسن وقال : اللهم عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ، ودمها بدمه ، وشعرها بشعره ، اللهم اجعلها وقاء لمحمد وآله (١) .

و في الصحيح ، عن معوية بن وهب قال : قال ابوعبدالله عليه السلام : عقّت فاطمة عليها السلام عن ابنيها وحلقت رؤسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقاً ، وقال ناس يلطخون رأس الصبى في دم العقيقة وكان ابى عليه السلام يقول ذلك شرك - والظاهر لكونه اعتصاماً بغيرالله تعالى في دفع البليّات .

وفي الصحيح ، عن عاصم الكوزى قال : سمعت اباعبدالله عليه السلام يذكر، عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عقّ عن الحسن عليه السلام بكبش وعن الحسين عليه السلام بكبش واعطى القابلة شيئاً وحلق رؤسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق بوزنه فضة قال : فقلت له : أيؤخذ الدم فيلطخ به رأس الصبى ؟ فقال : ذاك شرك فقلت : سبحان الله شرك ؟ فقال : لِمَ لم يكره ذاك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهى عنه في الاسلام .

وفي الحسن كالصحيح، عن جميل بن دراج قال : سألت اباعبدالله عليه السلام عن العقيقة والحلق والتسمية بأيّها يبدأ ؟ قال يصنع ذلك كله في ساعة واحدة يحلق ويذبح ، و يسمّى ثم ذكر ماصنعت فاطمة عليها السلام بولدها ثم قال : يوزن الشعر ويتصدق

---

(١) اورده والخمسة التى بعده في الكافى باب ان رسول الله (ص) وفاطمة (ع) عق عن الحسن و الحسين (ع) خبر ١ (الى) ٦

واما الختان

فانه سنة في الرجال ومكرمة في النساء .

بوزنه فضة .

وفي القوى ، عن يحيى بن ابى العلا ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال: سمّى رسول الله صلى الله عليه وآله حسناً وحسيناً يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظر ، واما غيره فاكلوا منه (اى لم ياكلوا منها واكلوا من غيرها) واهدوا الى الجيران وحلقت فاطمة عليها السلام رؤسهما وتصدق بوزن شعرهما فضة .

وفي القوى ، عن الحسين بن خالد قال : سألت اباالحسن الرضا عليه السلام عن التهنية بالولد متى ؟ فقال : انه لما ولد الحسن بن على عليهما السلام هبط جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسمّيه و يكنّيه ويحلق رأسه ويعقّ عنه ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلام اتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال : وكان لهما ذُؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن ، وفي اليسرى في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشّنف في اليسرى وقدروى انّ النبي صلى الله عليه وآله ترك لهما ذوابتين في وسط الرأس وهواصحّ من القرن .

واما الختان

﴿ فهوسنة ﴾ اى جاء وجوبه من السنة وان استحب ايقاعه في اليوم السابع الى البلوغ وبعده يصيرواجباً ﴿ومكرمة في النساء﴾ اى حسنة مستحبة قبل البلوغ وبعده ، وليس بواجب، وليس استحبابه ايضاً كاستحباب ختان الصبي فيما كان مستحباً روى الشيخان رضي الله تعالى عنهما في القوى ، عن عبدالله بن سنان، عن ابى عبدالله

عليه السلام قال : الختان سنّة في الرجال ومكرمة في النساء(١) .

وفي الصحيح،عن ابي بصيرقال : سألت اباجعفرعليه السلام عن الجارية تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لهامَن يخفضها فلايقدر على امرأة فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء .

و في الصحيح ، عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ختان الغلام من السنة وخفض الجواري ليس من السنة .

و في القوى ، عن مسعدة بن صدقة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : خفض النساء مكرمة و ليس من السنّة ولاشيئاً واجباً ، واىّ شيء افضل من المكرمة؟

و في الصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لما هاجرن النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها امّ حبيب وكان خافضة تخفض الجوارى فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها : ياامّ حبيب، العمل الذى كان في يدك هو في يدك اليوم ؟ قالت :نعم يارسول الله الّا ان يكون حراماً فتنهاني عنه قال: لا ، بل حلال فأدني منّي حتى اعلّمك فدنت منه فقال:ياامّ حبيب اذاانت فعلت فلاتنهكي (اى لاتستأصلي) واشمّي (اى خذى منه) قليلا فانه اشرق للوجه واحظى عندالزوج .

و في القوى ، عن عمروبن ثابت ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كانت امرأة يقال لها امّ طيبة تخفض الجوارى فدعاها النبي صلى الله عليه و آله و سلم

(١) اورده والخمسة التي بعده في الكافي باب خفض الجوارى خبر ٢-١-٢-٣-٦-٥ واورد غير الثالث في التهذيب باب الولادة والنفاس الخ خبر ٢٧ -٢٨-٢٥-٢٩

وروى غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال: قال علي عليه السلام لابأس ان لاتختتن المرأة فاما الرجل فلابد منه.

فقال. ياام طيبة اذا انت خفضت فاشمي و لاتجحفي فانه اصفى للون و احظى عند البعل.

«وروى غياث بن ابراهيم» في الموثق، ويدل على وجوب الختان للرجال وروى السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام: اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة (١).

ورويا عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم طهروا اولادكم يوم السابع فانه اطهر و اطيب و اسرع لنبات اللحم، و ان الارض لتكره بول الاغلف،

و بهذا الاسناد قال: قال ابوعبدالله (ع): ان ثقب أذن الغلام من السنة، وختانه لسبعة ايام من السنة.

و في الصحيح، عن عبدالله بن سنان، عن ابي عبدالله عليه السلام قال: ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام من السنة.

وفي الصحيح، عن ابي بصير، عن ابي عبدالله (ع) قال: من سنن المرسلين الاستنجاء والختان.

و في الصحيح، عن علي بن يقطين قال: سألت اباالحسن عليه السلام، عن ختان الصبي لسبعة ايام من السنة هو او يؤخر؟ قال لسبعة ايام من السنة وان أخر فلابأس.

---

(١) اورده و الثمانية التي بعده في الكافي باب التطهير خبر ١١-٣-٢-٦-٧-٨-٩-١٠-٥ من كتاب العقيقة

وفي الحسن كالصحيح ، عن هشام بن سالم ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : من الحنيفية ، الختان ـ اى من سنن ابراهيم عليه السلام .

وفي الصحيح ، عن عبدالله بن المغيرة عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال المولود يعقّ عنه ويختن لسبعة ايام .

وفي القوى كالصحيح عن محمد بن فزعة قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام : ان مَن قبلنا يقولون ان ابراهيم عليه السلام ختن نفسه بقدوم على دنّ فقال : سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام ، فقلت : كيف ذاك ؟ فقال : ان الانبياء عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع ، فلما ولد لابراهيم عليه السلام من هاجر عيّرت سارة هاجر بما يعيّر به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل تبكي بكى لبكائها فدخل ابراهيم عليه السلام فقال : مايبكيك يا اسماعيل فقال له : انّ سارة عيّرت امّي بكذا وكذا فبكت و بكيت لبكائها فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها فلما ولدت سارة اسحاق عليه السلام وكان يوم السابع سقطت عن اسحاق سرّته ولم تسقط عنه غلفته فجزعت من ذاك سارة ، فلما دخل ابراهيم عليه السلام قالت له : يا ابراهيم ماهذا الحادث الذى حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء عليهم السلام هذا ابني اسحاق قد سقطت عنه سرّته ولم تسقط عنه غلفته فأوحى الله عزوجل اليه ان يا ابراهيم هذا لما عيّرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء لتعيير سارة هاجر فاختن اسحاق بالحديد واذقه حرّ الحديد قال فختنه ابراهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان في اولاد اسحاق بعد ذلك .

والظاهر ان تعيير سارة كان لاجل خفضها هاجر و بدعائه عليه السلام صار

و كتب عبدالله بن جعفر الحميرى الى ابيمحمد الحسن بن علي عليهما السلام انه روى عن الصالحين عليهم السلام ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا ، فان الارض تضجّ الى الله عزوجل من بول الاغلف و ليس - جعلني الله فداك - لحجّامى بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجّام من اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا اولاد المسلمين املا ؟ فوقع عليه السلام يوم السابع فلاتخالفوا السنن انشاءالله .

وروى عن مرازم بن حكيم الازدى عن ابيعبدالله عليه السلام فى الصبى اذا ختن قال يقول : (اللّهم هذه سنتك وسنة نبيّك صلواتك عليه وآله واتّباع منّا لك

كمالاً وسقط التعبيرعنه ، ويمكن ان يكون قطعه ولم ينفصل اللحم وكان معلقاً فبدعائه عليه السلام انقطع .

روى المصنّف فى الحسن كالصحيح ، عن معوية بن عمار ، عن ابى عبدالله عليه السلام فى قول سارة اللّهم لاتؤاخذنى بما صنعت بهاجر ، انها كانت خفضتها فجرت السنّة بذلك (١) والظاهر انه كان غرض سارة تهجينها عندابراهيم عليه السلام فصار بالعكس .

﴿و كتب عبدالله بن جعفر الحميرى﴾ فى الصحيح كالشيخين(٢) ﴿ ولايختنونه) وفى (فى)(ولايحسنونه)﴿وعندنا حجام﴾وفيه (حجّاموا اليهود) ﴿فوقّع عليه السلام يوم السابع﴾وفيه(السنة يوم السابع)والضجيج : الصياح عندالمكروه والمشقة والجزع فيه .

﴿ وروى عن مرازم بن حكيم﴾ فى الحسن كالصحيح ﴿ اذاختن ﴾ اى قبلها (او) معها﴿وحجامته﴾ فى حال الضرورة اليها(او) فى كل شهر مرة ، لمارواه الشيخان فى القوى ، عن سفيان بن السمط قال : قال لى ابوعبدالله عليه السلام :

---

(١) علل الشرايع باب علة الختان خبر ٢ ج ٢ ص ١٩٢ طبع قم

(٢) الكافى باب التطهير خبر٢ ولم نعثر عليه فى التهذيب فتتبع

ولنبيك بمشيتك وبإرادتك ، وقضائك لامر أنت اردته ، وقضاء حتمته و أمراً نفذته فأذقته حرّ الحديد في ختانه وحجامته لامرات أعرف به مني ، اللّهم فطهّره من الذنوب ، وزد في عمره ، وادفع الآفات عن بدنه ، والاوجاع عن جسمه ، وزده من الغنى ، وادفع عنه الفقر ، فإنّك تعلم ولا نعلم)وقال ابوعبدالله عليه السلام : ايّ رجل لم يقلها عندختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم ، فإن قالها كفى حرّ الحديد من قتل اوغيره .

ويستحب اذا ولدالمولود أن يؤذّن في أذنه الايمن ويقام في الايسر ويحنّك بماء الفرات ساعة يولد ان قدرعليه .

اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كلّ شهر في النقرة فانّها تجفّف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده (١) والظاهر انه ينفع سيّما اذا كان للتسليم لقولهم عليهم السلام ويمكن ان يكون حكم البلاد مختلفاً .

﴿ ويستحب ﴾ روى الشيخان في القوي عن السكوني قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : من ولد له مولود فليؤذّن في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان الرجيم (٢) .

وفي القوي كالصحيح ، عن ابي يحيى الرازي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : اذا ولد لكم المولود أيّ شيىء تصنعون به ؟ قلت : لاادري ما نصنع به ؟ قال خذ عدسة جاوشير فديف (اوفدفه) بماء ثم قطّر في انفه من المنخر الايمن قطرتين ، وفي

---

(١) الكافي باب نوادر خبر ٧ من كتاب العقيقة (آخر الكتاب)

(٢) اورده والثلثة التي بعده في الكافي باب ما يفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد خبر ٥-١-٢-٣ من كتاب العقيقة

الايسر قطرة ، و اذّن في اذنه اليمنى واَقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان تقطع سرّته فانه لايفزع ابداً ولاتصيبه امّ الصبيان .

و في القوي عن حفص الكناسي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : مُروا القابلة او بعض من يليه ان يقيم الصلوة في اذنه اليمنى فلايصيبه لمم ولاتابعة ابداً (اللمم الجنون (والتابعة)الجنية .

وفي القوي كالصحيح: عن يونس، عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال : يحنّك المولود بماء الفرات و يقام في اذنه - وفي رواية اخرى حنّكوا أولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلام فإن لم يكن فبماء السماء .

و في الحسن كالصحيح ، عن ابن ابي عمير، عن الحسين بن عثمان ، عن محمد بن ابي حمزة ، عمن ذكره ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : ماأخال ان يحنّك احد من ماء الفرات الّا احبّنا اهل البيت (١) .

وفي القوي ، عن امير المؤمنين عليه السلام قال : اماانّ اهل المدينة لو حنّكوا اولادهم بماء الفرات لكانوا شيعة لنا (٢) .

وفي القوي ، عن ابي بصير ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام : حنّكوا أولادكم بالتمر هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام (٣) .

(١-٢) الكافي باب فضل ماء الفرات خبر ١-٥ من كتاب الاشربة

(٣) الكافي باب مايفعل بالمولود من التحنيك وغيره اذا ولد خبر ٢ من كتاب العقيقة

وروى عن هرون بن مسلم قال : كتبت الى صاحب الدار عليه السلام : ولد لي مولود وحلقت رأسه ووزنت شعره بالدراهم وتصدقت به ، قال : لايجوز وزنه الا بالذهب اوالفضة وكذا جرت السنة .

وسئل ابوعبدالله عليه السلام : ماالعلة في حلق رأس المولود ؟ قال : تطهيره من شعر الرحم .

«وروى عن هرون بن مسلم» الثقة «قال كتبت الى صاحب الدار عليه السلام» الظاهر انه صاحب الامر عليه السلام ، ويحتمل ابامحمد واباالحسن عليهما السلام باعتبار كونهما محبوسين في دار سر من راى التى هى مزارهما عليهما السلام «وكذا جرت السنة» كما تقدم في الاخبار المتواترة من عدم ذكر الدرهم بل الفضة اوالورق وهذا الخبر مبيّنها كما ذكره الاصحاب ايضاً و ان امكن ان يكون جوابه عليه السلام تقريراً لفعله مع زيادة افادة انه لايجوز غير الذهب والفضة .

«وسئل ابوعبدالله عليه السلام» رواه المصنف في العلل صحيحاً عن صفوان بن يحيى عمن حدثه عنه عليه السلام (١) ويشعر به مارواه الشيخان في القوى عن السكونى قال اتى النبى صلى الله عليه وآله بصبىّ يدعوله وله قنازع فأبى ان يدعوله و امر أن يحلق راسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله بحلق شعر البطن (٢) اى الشعر النابت على المولود فى بطن امه (والقنازع) هوان يحلق بعض ويترك بعض بل يستحب حلق كله ، و فى القوى عن السكونى قال: قال امير المؤمنين عليه السلام : لاتحلقوا الصبيان القَزَع ، والقَزَع ان يحلق موضعا ويدع موضعا (٣) .

وفى القوى عن ابن القداح عن ابيعبدالله عليه السلام انه كره القزع فى رؤس الصبيان و ذكر ان القزع ان يحلق الرأس الاقليلا وسط الرأس تسمّى القزعة (٤)

---

(١) علل الشرايع باب علة حلق شعر المولود خبر ١ ج ٢ ص ١٩١

(٢-٣-٤) الكافى باب كراهة القنازع خبر ٣-١-٢ واورد الاولين فى التهذيب باب الولادة الخ خبر ٥٥-٥٢

وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن مولود لم يحلق رأسه يوم السابع ، فقال : اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق .

وفي رواية السكوني قال : قال النبي صلى الله عليه وآله : يافاطمة أثقبي أذني الحسن والحسين عليهما السلام خلافاً لليهود .

و الظاهر ان التفسير من الراوي و لو كان منه عليه السلام كان على وجه المثال وفي النهاية انه نهى عن القزع هو أن يحلق رأس الصبي ويترك منه مواضع متفرقة غير محلوقة تشبيهاً بقزع السحاب وهو القطعات المتفرقة .

﴿وسأل علي بن جعفر﴾ في الصحيح كالشيخين (١) ، ويدل على انه لاحلق ولاتصدق بعد السابع ، و يمكن ان يكون كخبر العقيقة محمولاعلى نفي الكمال تحريصاً على فعله في السابع والعمل على الاول .

﴿وفي رواية السكوني﴾ في القوي وتقدم كيفية الثقب في الأخبار السابقة واعلم ان المصنف ذكر في اول الباب التسمية والكنى وسهى ان يذكر اخبارهما مع شدة الاهتمام بهما ،

روى الشيخان في القوي عن موسى بن بكر ، عن ابي الحسن عليه السلام قال : اول مايبرّ الرجل و لده ان يسمّيه باسم حسَن فليحسن احدكم اسم ولده (٢) .

وفي القوي ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : لايولدلنا ولد الّا سمّيناه محمداً فاذا مضى سبعة ايام فإن شئنا غيّرنا وإن شئنا تركنا .

---

(١) الكافي باب انه اذا مضى السابع فليس عليه حلق خبر١ من كتاب العقيقة والتهذيب باب الولادة والنفاس والعقيقة خبر٥٠ من كتاب النكاح

(٢) اورده والستة عشر التي بعده في الكافي باب الاسماء والكنى خبر٣-٤-١-٢-٥ (الى) ٩٧ من كتاب العقيقة واوردا كثرها في يب باب الولادة والنفاس الخ خبر٨ (الى) ١٦

وفی القوی کالصحیح عن ابی جعفر علیه السلام قال اصدق الاسماء ماسمّی بالعبودیة وافضلها اسماء الانبیاء علیهم السلام .

وفی القوی ، عن ابی بصیر ، عن ابی عبدالله علیه السلام قال حدثنی ابی عن جدّی قال : قال امیر المؤمنین علیه السلام سمّوا اولادکم قبل ان یولد فان لم تدروا اذکر ام انثی فسمّوهم بالاسماء التی تکون للذکر والانثی فانّ اسقاطکم اذالقوکم یوم القیمة ولم تسمّوهم یقول السقط لابیه الّا سمّیتنی ، وقد سمّی رسول الله صلی الله علیه وآله محسناً قبل ان یولد ـ یمکن ان یکون الجملة الحالیة من کلام السقط (او) امیر المؤمنین علیه السلام (او) ابی عبدالله علیه السلام .

وفی القوی ، عن فلان بن حمید انه سأل اباعبدالله علیه السلام وشاوره فی اسم ولده فقال سمّه اسماً من العبودیة فقال : أیّ الاسماء هو ؟ فقال عبد الرحمان .

وفی القوی کالصحیح ، عن عاصم الکوزی ، عن ابی عبدالله علیه السلام ان النبی صلی الله علیه وآله وسلّم قال : مَن ولد له اربعة اولاد ولم یسمّ احدهم باسمی فقد جفانی .

و فی الصحیح ، عن عبد الرحمن بن محمد العرزمی قال : استعمل معویة مروان بن الحکم علی المدینة وامرأن یفرض لشباب قریش ففرض لهم ، فقال علی بن الحسین علیه السلام فأتیته فقال : ماسمك ؟ فقلت : علی بن الحسین ، فقال : ماسم اخیك ؟ فقلت : علی فقال : علّی وعلّی ؟ مایرید ابوك ان یدع احداً من ولده الّا سمّاه علیا ثم فرض لی فرجعت الی ابی علیه السلام فأخبرته فقال : ویلی علی ابن الزرقاء دبّاغة الادم ، لوولد لی ماة لاحببت ان لااسمّی احداً منهم الّا علیا .

وفی القوی ، عن سلیمان الجعفری قال : سمعت اباالحسن علیه السلام یقول لایدخل الفقر بیتاً فیه اسم محمد اواحمد اوعلّی اوالحسن اوالحسین اوجعفر اوطالب

اوعبدالله اوفاطمة من النساء .

وفي القوى ، عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال : جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يارسول الله ولدلي غلام فماذا اسميه ؟ قال : سمه بأحب الاسماء الى ، حمزة .

وفي القوى عن الحسين بن زيد بن على ، عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله : استحسنوا اسمائكم فانكم تدعون بها يوم القيمة ، قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يافلان بن فلان لانورلك - والظاهران النور بالاسم ، ويحتمل ان يكون الاستشهادلمجرد كون النداء في ذلك اليوم باسم حسن من اسماء سعداء ذلك اليوم .

وعن معمر بن خثيم «خيثم - يب» قال : قال لي ابوجعفر عليه السلام ما تكنى؟ قال قلت ما اكتنيت بعد ومالي ولدولاامرأة ولا جارية قال فما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت حديث بلغنا عن على عليه السلام قال وماهو ؟ قلت بلغنا عن على عليه السلام قال : من اكتنى وليس له اهل فهو ابوجعر (اى العذرة) فقال ابوجعفر عليه السلام شوه ليس هذا من حديث على عليه السلام انا لنكنى اولادنا في صغرهم مخافة النبز - ان يلحق بهم - والنبز اللقب القبيح كما قال تعالى : ولاتنابزوا بالالقاب (١)

وعن جابر قال اراد ابوجعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته يعوده فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن لصغير فقال له ابوجعفر عليه السلام : ماأسمك ؟ فقال : محمد قال فبما تكنى ؟ قال بعلي (اى ابوعلى) قال ابوجعفر عليه السلام لقداحتظرت من الشيطان احتظاراً شديداً ، ان الشيطان

(١) الحجرات - ١١

اذا سمع منادياً ينادي يا محمد ـ ياعلي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع منادياً باسم عدوّ من اعدائنا اهتزّ واختال ـ والاحتظار الدخول في الحظيرة للامن من العدو .

وفي القوى كالصحيح ، عن ابي جعفر اوابي عبدالله عليهما السلام قال : هذا محمد قداذن لهم في التسمية به فمَن اذن لهم في يس ؟ يعني التسمية و هو اسم النبي صلى الله عليه وآله

وفي الحسن كالصحيح، عن حماد بن عثمان عن الحلبي، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمّى بها فقبض ولم يسمّها ، منها الحكم و حكيم و خالد و مالك ، وذكر انها ستة اوسبعة مما لايجوز ان يتسمّى بها ـ والظاهر انّ الترديد والنسيان من الرواة

وفي القوى كالصحيح ، عن محمد بن مسلم ، عن ابي جعفر عليه السلام قال : ان ابغض الاسماء الى الله ، حارث ومالك وخالد .

وفي الموثق كالصحيح ، عن زرارة قال : سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا كان يغشى علي بن الحسين عليهما السلام و كان يكنّى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول : ابو مرة بالباب فقال له علي بن الحسين عليهما السلام بالله اذا جئت اليّ ثانياً فلا تقولنّ ابومرّة .

وفي القوى عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال انّ النبي صلى الله عليه و آله نهى عن اربع كنى ، عن ابي عيسى ، و عن ابي الحكم ، و عن ابي مالك ، و عن ابي القاسم اذا كان الاسم محمداً .

وعن ابی هرون مولی آل جعدة قال : کنت جلیسا لابی عبد الله علیه السلام بالمدینة ففقدنی ایاماً ثم انی جئت الیه فقال لی : لم ارك منذ ایام یا با هرون فقلت : ولد لی غلام فقال بارك الله ، فما سمّیته ؟ قلت سمّیته محمداً قال فأقبل بخدّه نحو الارض و هو یقول : محمد ، محمد ، محمد حتی کاد یلصق خدّه بالارض ثم قال : بنفسی ، و بولدی ، و بأهلی ، و بأبویّ ، و بأهل الارض کلهم جمیعاً ، الفداء لرسول الله صلی الله علیه و آله ، لاتسبّه ولاتضربه ولاتسیء الیه ، و اعلم انه لیس فی الارض دار فیها اسم محمد الّا و هی تقدّس کل یوم ثم قال لی : عققت عنه ؟ قال : فأمسکت قال : و قد رآنی حیث امسکت ظن انی لم افعل فقال یا مصادف ادن منی فو الله ماعلمت ما قال له الا انی ظننت انه قد امر لی بشیء فذهبت لاقوم فقال لی : کما انت یابا هرون فجائنی مصادف بثلثة دنانیر فوضعها فی یدی و قال : یابا هرون اذهب فاشتر کبشین واستسمنهما واذبحهما وکل واطعم(١).

و فی الصحیح ، عن محمد بن مسلم قال : کنت جالساً عند ابی عبد الله علیه السلام ، اذ دخل یونس بن یعقوب فرأیته یأنّ (من الانین) فقال له ابو عبدالله علیه السلام ما لی اراك تأنّ ؟ قال طفل لی تأذّیتُ به اللیل اجمع فقال له ابو عبدالله علیه السلام یا یونس حدثنی ابی محمد بن علی ، عن آبائه عن جدی رسول الله صلی الله علیه و آله انّ جبرئیل علیه السلام نزل علیه ورسول الله صلی الله علیه و آله وعلی علیه السلام یأنّان فقال جبرئیل علیه السلام : یاحبیب الله ، مالی اراك تأنّ ؟ فقال رسول الله صلی الله علیه و آله من اجل طفلین لنا تأذینا ببکائهما ، فقال جبرئیل مه یامحمد فانه سیبعث لهؤلاء القوم شیعة اذا بکا احدهم فبکائه لااله الا الله الی ان یأتی علیه سبع سنین ، فاذ اجاز السبع فبکائه استغفار لوالدیه الی ان یأتی علی

(١) الکافی باب نوادر خبر٢ من کتاب العقیقة

الحدّ فان اجاز الحدّ فما اتى من حسنة فلوالديه ومااتى من سيئة فلا عليهما (١)

و في القوى ، عن حمدان بن اسحاق قال : كان لي ابن و كان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الآن تبطه فبطّيته (٢) فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك قال : فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقّع عليه السلام : يااحمد ليس عليك فيما فعلت شيء ، إنّما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت .

وعن علي بن احمد بن اشيم ، عن بعض اصحابه قال : أصاب رجل غلامين في بطن فهنّأه ابوعبدالله عليه السلام ثم قال : ايّهما الاكبر؟ فقال : الذى خرج اوّلا فقال ابوعبدالله عليه السلام : الذى خرج آخراً هو اكبر اماتعلم انها حملت بذلك اوّلا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان خرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخراً هو اكبرهما .

لاريب انه بحسب الواقع كذلك ، اما انه هل يحكم بحسب الظاهرعليه انه الاكبر حتى يتفرع عليه فروع كثيرة ؟ فيه اشكال ، و المشهور بين الاصحاب ان الاكبرمن خرج اولا ، فعلى هذا لو كان له زوجتان ووضعت احديهما لستة اشهر والاخرى لسنة بأن تضع بعد ستة اشهر من وضع حمل الاول يحكم بأن الاول هوالاكبر وان كان حمله بعد الثاني و الامر مشكل والله تعالى يعلم .

وفي الموثق كالصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قال ابوعبدالله عليه السلام (ونظر

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب نوادر آخر الكتاب خبر ٥-٦-٨ من كتاب العقيقة

(٢) البط شق الدمل والخراج ونحوهما (النهاية)

الي غلام جميل) ينبغي ان يكون ابوهذا الغلام أكل السفرجل (١) .

وعن شرحبيل بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحاً واصفى لوناً و تقدم الاخبار في انه يحسن الولد .

وفي القوي عن زرارة ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال امير المؤمنين عليه السلام خير تموركم البرني فأطعموه نسائكم في نفاسهنّ يخرج اولادكم حلماء (من الحلم بالكسر او الضم بمعنى العقل) .

وفي القوي قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله : ليكن اول ماتأكل النفساء ، الرطب فان الله عزوجل قال لمريم :وهُزّي اليكِ بجذع النخلة تُساقط عليكِ رطباً جنّياً قيل يارسول الله فان لم يكن ابان (اوان ـ خ) الرطب (اي وقته)؟ قال : سبع تمرات من تمر المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عزوجل يقول وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لاتأكل نفساء يوم تلد ، الرطب فيكون غلاماً الاّ كان حليماً وان كانت جارية كانت حليمة .

وفي القوي عن صالح بن عقبة قال :سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول اطعموا البرني نسائكم في نفاسهنّ تحلم اولادكم .

و عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال : اطعموا حبلاكم (حبالاكم ـ خل) اللبان (اي الكندر) فان الصبي اذا غذي في بطن امّه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله فان يك ذكراً كان شجاعاً وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند زوجها ـ اي كانت محبوبة له .

(١) اورده والستة التي بعده في الكافي باب مايستحب ان تطعم الحبلى والنفساء خبر ٢ ـ ١ ٣ (الي) ٧ من كتاب العقيقة

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

روى ابوزكريا ، عن ابي بصير قال : قال ابو عبدالله عليه السلام اذا مات طفل من اطفال المؤمنين نادى مناد في ملكوت السماوات والارض الا انّ فلان بن فلان قدمات ، فان كان مات والداه اواحدهما او بعض اهل بيته من المؤمنين دفع اليه يغذوه والّا دفع الى فاطمة عليها السلام تغذوه حتى يقدم ابواه اواحدهما اوبعض اهل بيته فتدفعه اليه .

وفي رواية الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب عن الحلبي عن ابي عبدالله

وعن محمدبن سنان عن الرضا عليه السلام قال : أطعموا حبالاكم ذكراللبان فان يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالماً شجاعاً و ان تك جارية حسن خلقها وخلقتها وعظمت عجيزتها و حظيت عند زوجها .

باب حال من يموت من اطفال المؤمنين

﴿روى ابوزكريا﴾ في الصحيح ﴿عن ابي بصير﴾ لااستبعاد في امثال هذه الاخبار بأن يقال : شأن فاطمة عليها السلام اوسارة رضى الله عنها اعظم من ان تتوجها الى تربية اطفالنا فانهم مع هذا الشأن العظيم الذى كان لهم من الانبياء والاوصياء توجهوا الى ارشادنا وهدايتنا ، و عظمة الله تعالى اعظم من ان تتصور ، ومع هذه يربي عباده و يرزقهم و يتكفل جميع امورهم ، يقال : غذاه (اوغذاه) اى ربّاه ويحتمل بعيداً ان يكون تسلياً لقلوب عباده لما انهم اعتادوا بجنسهم ، ولوقيل لهم ان الله تعالى يتكفل اموركم ليس لهم من الطمأنينة مثل تكفل احدمن عباده ومع هذا لاتنفي الاول اذلامنافاة بينهما .

﴿وفي رواية الحسن بن محبوب﴾ في الصحيح ﴿واتبعتهم ذريتهم بايمان﴾

عليه السلام قال: ان الله تبارك وتعالى كفّل ابراهيم وسارة اطفال المؤمنين يغذوانهم بشجرة في الجنة لها اخلاف كاخلاف البقر في قصر من درّة، فاذا كان يوم القيامة البسوا وطيّبوا و اهدوا الى آبائهم، فهم ملوك في الجنة مع آبائهم وهو قول الله عزوجل: (والذين آمنوا واتبعتهم ذرّيتهم بايمان ألحقنا بهم ذرّيتهم).

وفي رواية ابي بكر الحضرمي قال: قال ابو عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل: (والذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيتهم بايمان ألحقنا بهم ذرّيتهم) قال: قصرت الابناء عن اعمال الآباء فالحق الله الابناء بالآباء لتقرّ بذلك أعينهم.

وسأل جميل بن دراج اباعبدالله عليه السلام عن اطفال الانبياء عليهم السلام فقال: ليسوا كأطفال الناس.

وسأله عن ابراهيم بن رسول الله (ص) لو بقي كان صدّيقا نبيّا؟ قال: لو بقي

اى والحال انّهم في دار الدنيا تابعون لآبائهم في الايمان، و على النسخة الاخرى و القرائة الاخرى اى و الحال انّا اتبعنا الاولاد بالآباء تفضلا منى عليهم كذلك تفضلنا عليهم في الاخرة و ﴿ ألحقنا بهم ذرّيتهم ﴾ لتكون معهم و تقرّ اعينهم بهم و ان لم يكن للاولاد عمل يستحقون به اللحوق و لكن كان بالتفضل او بسبب ايمان الآباء.

﴿وفي رواية ابي بكر الحضرمي﴾ ورواه الكليني في القوي كالصحيح عن ابي بكر (او) ابن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عزوجل الذين آمنوا واتّبعتهم ذرّيتهم بايمان ألحقنا بهم ذرّيتهم قال فقال قصرت الابناء عن عمل الاباء فالحقوا الابناء بالآباء لتقرّ بذلك اعينهم(١).

﴿وسأل جميل بن دراج﴾ في الصحيح ﴿ليسوا كاطفال الناس﴾ لانهم يلحقون

---

(١) الكافي باب الاطفال خبر ٥ من كتاب الجنائز

كان على منهاج ابيه صلى الله عليه وآله وسلم

وفي رواية عامر بن عبدالله قال : سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول : كان على قبر ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عذق يظلّه من الشمس حيثما دارت ، فلما يبس العذق ذهب اثر القبر فلم يعلم مكانه .

وقال عليه السلام : مات ابراهيم وله ثمانية عشر شهراً فأتمّ الله رضاعه في الجنة ـ وقال عليه السلام في قول الله عزوجل (واما الغلام فكان ابَوَاه مؤمنين

بالانبياء فكيف يكونون كسائر الناس .

﴿و سأله﴾ اى جميل اباعبدالله عليه السلام في الصحيح ﴿قال لو بقي لكان على منهاج ابيه﴾ يعني على دينه ولم يكن نبيّاً لان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان خاتم النبيين ولا نبيّ بعده ـ ولو كان نبيّاً لكان هو الخاتم لا ابوه وقال رسول الله صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام: انت منّي بمنزلة هرون من موسى الّا انه لا نبيّ بعدي (١) وهذا من المتواترات بين الخاصة والعامة لفظاً ومعنى .

﴿ و في رواية عامر بن عبدالله ﴾ في القوى كالكليني(٢) ﴿عذق﴾ نخلة ﴿تظلّه من الشمس حيثما دارت ﴾ اى تتحرك النخلة بتحرك الشمس و كان ذلك من معجزات ابيه عليه السلام ﴿فأتمّ الله﴾ كما يفعل بسائر اولاد المؤمنين حتى يكون رضاعهم حولين كاملين .

﴿ و قال عليه السلام﴾ رواه الكليني في القوى عن ابي عبدالله عليه السلام ﴿فخشينا﴾ الظاهر ان الخشية كانت من الخضر عليه السلام بالعلم اللدني وجائت بمعنى العلم ايضاً اولمّا لم يقع اطلق عليه الخشية ﴿ ان يُرهِقَهما ﴾ اى يغشى الغلام و الديه

---

(١) هذا الحديث متواتر لفظا من طرق العامة والخاصة

(٢) الكافي باب النوادر خبر ١٥ من آخر كتاب الجنائز

فخشينا اَن يرهقهما طغياناً و كفراً فاَردنا اَن يُبدلهما ربّهما خيراً منه زكوة واقرب رُحما) قال ابدلهما الله عزوجل مكان الابن ابنة فولدمنها سبعون نبياً .

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

﴿طغيانا و كفراً﴾ اى نعلم انه لوبقى الغلام لكان طاغيا كافراً بالله (او) لحق الوالدين و هذا مما يوجب الدنس عليهما فقتله كان صلاحا له ولوالديه و كان ذلك من فضل الله عليهم ﴿ فاردنا﴾ بقتله ﴿ان يُبدلهما ربّهما﴾ عوضا عنه ﴿خيراً منه زكوة﴾ طهارة من الذنوب و الاخلاق الردية (او) نمواً وزيادة و كثرة من الاولاد ﴿واقرب رُحما﴾ رحمة وعطفاً على والديه (او) من حيث حصول الوادمنه فانه من النساء اقرب خصوصا من هذه البنت التى عوضها الله تعالى بان ولدت منها سبعون نبيا (قيل) الغلام كان مكلّفا وارتدّ فقتله الخضر عليه السلام (وقيل) ان الخضر كان بمنزلة ملك الموت فانه يقبض روح الاطفال وغيرهم بلاذنب فان من يعطى الحيوة يجوز له الاماتة عقلا سيّما مع المصلحة .

باب حال من يموت من اطفال المشركين والكفار

وفيه مذاهب كثيرة (فذهب بعضهم) الى انه من خدم اهل الجنة لقوله تعالى فِطرتَ الله التّى فطَر الناس عليها (١) وقال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مولود يولد على الفطرة (٢) ،ولم يقع منهم مايوجب العذاب (وذهب بعضهم) الى انهم اصحاب الاعراف و فى الاخبار مايدلّ عليه ، (و جماعة) الى انهم تابعون لآبائهم فى دخول جهنم

(١) الروم ــ ٣٠

(٢) الكافى باب الاطفال ذيل خبر ٢ من كتاب الاطفال (بعد كتاب الحيض)

روی وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد عن ابیه علیهما السلام قال : قال علی علیه السلام اولاد المشرکین مع آبائهم فی النار ، واولاد المسلمین مع آبائهم فی الجنة .

وروی جعفر بن بشیر ، عن عبدالله بن سنان قال سألت أباعبدالله علیه السلام عن اولاد المشرکین یموتون قبل ان یبلغوا الحنث ؟ قال : کفّار ، والله اعلم بما کانوا عاملین یدخلون مداخل آبائهم .

و لایلحقهم ضرر النار و غیرها ، (وجماعة) الی انه یحتج علیهم بتکلیف فی القیمة فان اطاعوا دخلوا الجنة والّادخلوا النار ، ثم اختلفوا فی انه هل یطیع منهم احد ام لا ، (وذهب جماعة) الی التوقف وهواسلم لولا الاخبار ، (وجماعة) الی انه لوعلم الله انهم لوبقوا و کلّفوا اطاعوا دخلوا الجنة والّا دخلوا النار ، و حجتهم اخبار لاتدل علی مطلوبهم .

﴿روی و هب بن وهب﴾ فی الصحیح عنه و هو ضعیف مشتهر بالکذب عند العامة و الخاصة مع کونه عامیاً قاضیاً من قبلهم ، ورواه الکلینی مرسلا ، ویمکن حمله علی من احتج علیهم ولم یدخلوا النار .

﴿و روی جعفر بن بشیر﴾ الثقة ولم یذکر والظاهر انه من کتابه فیکون صحیحاً ﴿عن عبدالله بن سنان (الی قوله) کفار﴾ ای یحکم بکفرهم للتبعیة ولایغسلون ولایکفنون ولایصلّی علیهم ﴿والله اعلم بما کانوا عاملین﴾ ای یعلم انهم لوبقوا الکفروا (او) یعلم انهم یدخلون النار یوم القیمة ام لا فبحسب علمه وعملهم یجازیهم وحینئذ یکون قوله علیه السلام ﴿یدخلون مداخل آبائهم﴾ یکون حکم بعضهم او الکل بحسب الواقع کما ورد انّ ولدالزنا لومات علی العمل الصالح مع الایمان لدخل الجنة ولکن الله یعلم انهم یکفرون قبل الموت ویستحقون دخول جهنم .

وقال عليه السلام تؤجّج لهم نار فيقال لهم : ادخلوها فان دخلوها كانت عليهم برداً وسلاماً ، وإن ابوا قال الله عزوجل لهم هو ذا أنا قد امرتكم فعصيتموني فيأمر الله عزوجل بهم الى النار .

وفي رواية حريز ، عن زرارة عن ابيجعفر عليه السلام قال :اذا كان يوم القيمة احتج الله عزوجل على سبعة على الطفل ، والذي مات بين النبيّين ، والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى الله عليه وآله وهو لايعقل ، والابله ، والمجنون الذي لايعقل ، والاصم ، والابكم كل واحد منهم يحتج على الله عزوجل قال : فيبعث الله عزوجل اليهم رسولا فيؤجج لهم ناراً فيقول: ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها فمن وثب فيها كانت عليه برداً وسلاما ، ومن عصى سيق الى النار .

﴿وقال عليه السلام﴾ يمكن ان يكون تتمه الخبر ويكون تفسيراً لقوله عليه السلام (الله اعلم بما كانوا يعملون) اى في الآخرة ،و روى الكليني عن جماعة رفعوه انه سئل عن الاطفال فقال اذا كان يوم القيمة جمعهم الله وأجّج لهم ناراً (اى اضطرمها) و امرهم ان يطرحوا انفسهم فيها فمن كان في علم الله عزوجل انه سعيد رمى بنفسه فيها وكانت عليه برداً وسلاماً ، ومَن كان في علمه انه شقيّ امتنع فيأمر الله بهم الى النار فيقولون يا ربنا تأمر بنا الى النار و لم تجر علينا القلم ؟ فيقول الجبار قد امرتكم مشافهة فلم تطيعوني فكيف لو ارسلت رسلي اليكم(١) .

﴿وفي رواية حريز﴾ في الصحيح ﴿عن زرارة﴾ و روى الكليني في الحسن كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته هل سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاطفال؟ فقال قد سئل فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ثم قال يا زرارة هل تدري قوله الله اعلم بما كانوا عاملين ؟ قلت لاقال فيهم المشية ، انه اذا كان يوم القيمة جمع الله الاطفال

---

(١) الكافي باب الاطفال خبر ٢ من كتاب الجنائز بعد كتاب الحيض

قال مصنّف هذا الكتاب - رحمه‌الله - هذه الاخبار متفقة وليست بمختلفة واطفال المشركين والكفار مع آبائهم في النار لا يصيبهم من حرّها لتكون الحجة اوكد عليهم متى امروا يوم القيامة بدخول نار تؤجج لهم مع ضمان السلامة متى لم يثقوا به ولم يصدقوا وعده في شيء قد شاهد وامثله.

والذي مات من الناس في الفترة والشيخ الكبير الذي ادرك النبي صلى‌الله‌عليه‌وآله وهو لا يعقل والاصمّ والابكم الذي لا يعقل والمجنون، و الابله الذي لا يعقل فكل و احد منهم يحتجّ على الله عزوجل فيبعث الله اليهم ملكا من الملئكة فيؤجج لهم ناراً ثم يبعث الله اليهم ملكا فيقول لهم: ان ربكم يأمركم ان تثبوا فيها، فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاما وادخل الجنة، ومن تخلف عنها دخل النار(١).

و في الصحيح، عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الولد ان فقال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الولدان الاطفال فقال: الله اعلم بما كانوا عاملين.

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ماتقول في الاطفال الذين ماتوا قبل ان يبلغوا فقال سئل عنهم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله فقال: الله اعلم بما كانوا عاملين ثم اقبل عليّ فقال يازرارة هل تدرى ماعنى بذلك رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله؟ قال: قلت: لا فقال: انما عنى كفّوا عنهم ولا تقولوا فيهم شيئا وردّوا علمهم الى الله. وهو حجة التوقف.

وفي الحسن كالصحيح عن هشام عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل عمن مات ففي الفترة، و عمن لم يدرك الحِنث (اى البلوغ) و المَعتوه (اى الناقص العقل) فقال

---

(١) اورده والاربعة التي بعده في الكافي باب الاطفال خبر ٣ -٤ -٦ -٧ - من كتاب الجنائز.

يحتجّ عليهم يرفع لهم ناراً فيقول لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه برداً وسلاماً ومن ابى قال ها انتم قد امرتكم فعصيتموني .

و في الحسن كالصحيح عن هشام ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال : ثلثة يحتج عليهم :الابكم ، والطفل ،ومن مات في الفترة فيرفع لهم نارفيقال لهم ادخلوها فمن دخلها كانت عليه بردا وسلاما ، ومن ابى قال تبارك وتعالى هذا قد امرتكم فعصيتموني .

ويدل عليه ايضاً ظاهر قوله تعالى يوم يكشف عن ساق - اى يشتد الامر فيه (و يُدعون الى السجود) اى الخضوع و الاطاعة و لادعوة يوم القيمة الّا بالنظر الى هولاء الذين لم يتم الحجة عليهم في دار الدنيا (فلايستطيعون)لوهج النار والخوف والّا فلايكلّف الله نفساً الّا و سعها(خاشعةً ابصارهم ترهقهم ذلّةٌ و قد كانوا يُدعون الى السجود وهُم سالِمون)(١) اى لو كلّفوا في الدنيا لم يطيعوا ايضاً او كلفوا في عالم الذر لم يقبلوا .

ويمكن ان يكون هذا مراد المصنف من قوله في شيئ ﴿قدشاهدوا مثله﴾ بانهم رأوا في عالم الذرّانّ قوما دخلوهافكانت عليهم برداً وسلاما فاذالم يدخلوها يوم القيمة يقال لهم شاهدتم ذلك .

لكن الظاهر من كلام المصنف رحمه الله انه جمع بين الاخبار بان حمل مادل على دخولهم النار على الدخول في عالم البرزخ و قال لايصيبهم حرّها وجعل فائدة الادخال توكيد الحجة عليهم اذا لم يدخلوا يوم القيمة وقد ادخلوا ناراً لم يحرقهم فقوله قدشاهدوا مثله اى في عالم البرزخ .

---

(١) القلم - ٤٢

وروى الكليني في الصحيح عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لوعلم الناس كيف ابتداء الخلق ما اختلف اثنان، انّ الله عز وجل قبل ان يخلق الخلق قال كن ماءً عذباً اخلق منك جنتي واهل طاعتي وكن ملحاً اجاجاً اخلق منك النار واهل معصيتي ثم امرهما فامتزجا فمن ذلك صار يلد المؤمن الكافر والكافر المؤمن ثم اخذ طينة من اديم الارض فعركه عركا شديداً فاذاهم كالذرّ يدبّون فقال لاصحاب اليمين الى الجنة بسلام وقال لاصحاب الشمال الى النار ولا ابالي ثم امر ناراً فاسعرت فقال لاصحاب الشمال ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين ادخلوها فدخلوها فقال كوني برداً وسلاماً فكانت برداً وسلاماً فقال اصحاب الشمال: يارب أقلنا قال قد اقلتكم فادخلوها فذهبوا فهابوها فثم ثبتت الطاعة والمعصية فلا يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولا هؤلاء من هؤلاء (١).

وفي الحسن كالصحيح، عن زرارة انّ رجلاً سأل اباجعفر عليه السلام عن قوله عزوجل: وإذ أخذ ربّك من بني آدم من ظهورهم ذرّيتهم وأشهدهم على انفسهم ألستُ بربكم قالوا بلىٰ الى آخر الآية فقال عليه السلام وابوه يسمع حدثني ابي ان الله عزوجل قبض قبضة من تراب التربة التي خلق منها آدم عليه السلام فصبّ عليها الماء العذب الفرات ثم تركها اربعين صباحاً ثم صبّ عليها الماء المالح الاجاج فتركها اربعين صباحاً فلما اختمرت الطينة اخذها فعركها عركاً شديداً فخرجوا كالذرّ من يمينه وشماله وامرهم جميعاً ان يقعوا في النار فدخل اصحاب اليمين فصارت عليهم برداً وسلاماً وابى اصحاب الشمال ان يدخلوها.

---

(١) اورده والذي بعده في اصول الكافي باب آخر منه (بعد باب طينة المؤمن والكافر) خبر ١-٢ من كتاب الايمان والكفر

و فيالحسن كالصحيح ، عن حمران ، عن ابيجعفر عليه السلام قال : ان الله تبارك و تعالى حيث خلق الخلق خلق ماء عذباً و ماء مالحاً اجاجاً فامتزج الماء ان فاخذ طيناً من اديم الارض فعركه عركاً شديداً فقال لاصحاب اليمين و هم كالذر يدبّون الى الجنة : بسلام ، وقال لاصحاب الشمال : الى النار ولا ابالي ثم قال: الست بربّكم قالوا بلى شَهِدنا ان تقولوا يوم القيمة اِنّا كنا عن هذا غافِلين ثم اخذ الميثاق على النبيّين فقال : الست بربكم ، و انّ هذا محمد رسولي ، وانّ هذا عليّ اميرالمؤمنين قالوا بلى فثبتت لهم النبوّة واخذ الميثاق على اولى العزم ، انني ربكم ومحمد رسولي وعلي اميرالمؤمنين ، واوصيائه من بعده ولاة امري وخزّان علمي عليهم السلام ، وانّ المهدى انتصر به لديني واظهر به دولتي وانتقم به مِن اعدائي واعبد به طوعاً او كرهاً قالوا : اقررنا يارب وشهدنا ولم يجحد آدم ولم يقرّ فثبت العزيمة لهؤلاء الخمسة في المهدى ولم يكن لآدم عزم على الاقرار به وهو قوله عزوجل : ولقد عهدنا الى آدم من قبلُ فَنَسِيَ ولم نَجِدْ له عزماً(١) قال انمّا هو (فتَرَكَ) (اى كان يَبدل نسي تَرَكَ) ثم امر ناراً فاجّجت فقال لاصحاب الشمال : ادخلوها فهابوها وقال لاصحاب اليمين : ادخلوها فدخلوها فكانت عليهم برداً وسلاماً فقال اصحاب الشمال يارب اَقِلنا فقال قد اقلتكم اذهبوا فادخلوها فهابوها فثمّ ثبتت الطاعة والولاية والمعصية (٢) .

---

(١) طه ـ ١١٥

(٢) اورده والذى بعده في اصول الكافي باب آخر منه (بعدالباب السابق) خبر ١ـ٢ من كتاب الايمان والكفر واورد الثاني في علل الشرايع باب علة الخلق واختلاف احوالهم خبر٢ ص١٠ ج١ طبع قم

واعلم انّ اختلاف الخلق لسبب لايعلمه الّاالله تعالى اومَن علّمهالله ، والذى يجب ان يعتقد انهما وصل الاختلاف الى حدّالالجاء

وروى الكليني والمصنف رضي الله عنهما ـ في الصحيح ، عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم ، عن حبيب السجستاني قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ان الله عزوجل لما اخرج ذرّية آدم من ظهره ليأخذ عليهم الميثاق بالربوبية له و بالنبوة لكل نبيّ ، فكان اول من اخذ له عليهم الميثاق بنبوته محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله ثم قال الله عزوجل لآدم عليه السلام : انظر ماذاترى ؟ قال : فنظر آدم الى ذرّيته وهم ذرّقد ملؤاالسماء قال آدم عليه السلام : يارب ماأكثر ذريتي ؟ ولِامرٍما خلقتهم ، فما تريد منهم بأخذك الميثاق عليهم ؟ قال الله عزوجل يعبدونني لايشركون بي شيئاً ويؤمنون برسلي ويتبعونهم .

قال آدم يارب فمالي ارى بعض الذر اعظم من بعض و بعضهم له نور كثير : وبعضهم له نور قليل وبعضهم ليس له نور؟قال الله عزوجل كذلك (اوولذلك) خلقتهم لابلوهم في كلّ حالاتهم قال آدم عليه السلام يارب فتأذن لي في الكلام فاتكلم؟ قال الله عزوجل تكلم فان روحك من روحي وطبيعتك خلاف كينونتي قال آدم يارب فلو كنت خلقتهم على مثال واحد وقدر واحد وطبيعة واحدة وجبلة واحدة والوان واحدة واعمار واحدة وارزاق سواء لم يبغ بعضهم على بعض و لم يك (او لم يكن) بينهم تحاسد ولاتباغض ولااختلاف في شيء من الاشياء .

قال الله تعالى يا آدم بروحي نطقت وبضعف طبيعتك تكلفت مالا علم لك به وانا الخالق العليم، بعلمي خالفت بين خلقهم وبمشيتي يمضي فيهم امري والى تدبيري و تقديري صائرون لاتبديل لخلقي ، انّما خلقت الجن و الانس ليعبدون ، و خلقت الجنة لمن عبدني واطاعني منهم واتبّع رسلي ولاابالي وخلقت النار لمن كفر بي و عصاني ولم يتبّع رسلي ولاابالي فخلقتك وخلقت ذريتك من غير فاقة

بی الیك والیهم وانما خلقتك وخلقتهم لِأَبلوك وأُبلوهم ایكم (اوایهم) احسن عملا فی دارالدنیا فی حیوتكم وقبل مماتكم فلذلك خلقت الدنیاوالاخرة والحیوة والموت والطاعة والمعصیة والجنة والنار .

و كذلك اردت فی تقدیری وتدبیری وبعلمی النافذ فیهم خالفت بین صورهم واجسامهم والوانهم واعمارهم وارزاقهم وطاعتهم ومعصیتهم فجعلت منهم الشقی والسعید والبصیر والاعمی والقصیر والطویل والجمیل والذمیم والعالم والجاهل والغنی والفقیر والمطیع والعاصی والصحیح والسقیم ومَن به الزمانة ومَن لاعاهة به فینظر الصحیح الی الذی به العاهة فیحمدنی علی عافیته و ینظر الذی به العاهة الی الصحیح فیدعونی ویسألنی ان اعافیه و یصبر علی بلائی فأُثیبه جزیل عطائی و ینظر الغنی الی الفقیر فیحمدنی ویشکرنی و ینظر الفقیر الی الغنی فیدعونی و یسألنی و ینظر المؤمن الی الکافر فیحمدنی علی ما هدیته فلذلك خلقتهم لِأَبلوهم فی السراء والضراء وفیما اعافیهم وفیما ابتلیهم، وفیما اعطیهم و فیما امنعهم ، وانااللّٰه الملك القادر ، ولی ان امضی جمیع ما قدّرت علی مادبّرت ، و لی ان اغیّر من ذلك ماشئت الی ماشئت ، و اقدّم من ذلك مااخّرت و اوُخّر ماقدّمت من ذلك وانا اللّٰه الفعال لمااريد لااسأل عماافعل واناأسأل خلقی عماهم فاعلون .

وفی الحسن کالصحیح ، عن محمد بن علی الحلبی ؟ عن ابی عبداللّٰه علیه السلام قال انّ اللّٰه عزوجل لما اراد ان یخلق آدم علیه السلام ارسل الماء علی الطین ثم قبض قبضة فعرکها ثم فرّقها فرقتین بیده ثم ذرأهم فاذاهم یدبّون ثم رفع لهم ناراً فامر اهل الشمال ان یدخلوها فذهبوا الیها فهابوها ولم یدخلوها ثم امراهل الیمین ان یدخلوها فدخلوها فامراللّٰه عزوجل النار فکانت علیهم برداً وسلاماً فلما رای ذلك اهل الشمال قالوا : ربنا أَقِلنا فأَقالهم ثم قال لهم : ادخلوها

باب تأديب الولد و امتحانه

قال الصادق عليه السلام : دع ابنك يلعب سبع سنين ، ويؤدّب سبع سنين ، و الزمه نفسك سبع سنين ، فإن افلح و الّا فانه ممن لاخير فيه

فذهبوا و قاموا عليها و لم يدخلوها فأعادهم طيناً و خلق منها آدم عليه السلام و قال ابو عبدالله عليه السلام فلن يستطيع هؤلاء ان يكونوا من هؤلاء ولاهؤلاء ان يكونوا من هؤلاء قال : فيرون ان رسول الله صلى الله عليه وآله اول من دخل تلك النار فذلك قوله عز وجل قل إن كان للرّحمن ولداً فأنا اوّل العابدين (١) .

باب تأديب الولد و امتحانه بالمحبة والعداوة

لامير المؤمنين واولاده عليهم السلام (او) الاعم ﴿قال الصادق عليه السلام﴾ رواه الشيخان في الصحيح عن يونس ، عن رجل ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال (٢) ﴿دع ابنك يلعب سبع سنين﴾ اى لايحتاج الى التأديب اولايؤدّب ﴿والزمه نفسك سبع سنين﴾ بتعليم الآداب و العقايد و تعلم القرآن و امثالها فإن افلح بقبول هذه الاشياء والّافانه ممن لاخير فيه إى لايجب التكليف بعده و ان كان الا حسن ان لايتركهم الى الممات بل يجب من باب الامر بالمعروف و النهى عن المنكر وان لم يجب من باب التأديب لقوله تعالى (قُوا أنفُسَكم واهليكم ناراً) (٣) و انظر الى و صية امير المؤمنين لابى محمد الحسن عليهما السلام ، و لمحمد بن الحنفية و

---

(١) اصول الكافي باب آخر منه (بعدباب طينة المؤمن) خبر٣

(٢) الكافي باب تأديب الولد خبر١ من كتاب العقيقة ولم نعثرعليه فى التهذيب فتتبع

(٣) التحريم – ٦

وكان جابر بن عبد الله الانصارى يدور فى سكك الانصار بالمدينة و هو يقول : عليّ خير البشر فمَن ابى فقد كفر ، يامعاشر الانصارى ادّبوا اولادكم على حبّ عليّ ، فمن ابى فانظروا فى شأن امه

ستجيء (١).

﴿ وكان جابربن عبدالله الانصارى ﴾ رواه العامة بطرق متكثرة مذكورة فى مسند احمدبن حنبل (٢) و فردوس الاخبار ، و مسند فخرخوارزم رغيرها ورواه المصنف فى الصحيح عن ابى الزبير المكى قال رأيت جابراً متوكئا على عصاه وهويدور فى سكك الانصار ومجالسهم (٣) ﴿وهويقول عليّ خيرالبشر﴾ يعنى بعد رتبة رسول الله ﷺ ﴿فمن أبى فقد كفر﴾ ورأيت من طرقهم عن عايشة عن رسول الله ﷺ بسبع طرق يامعشر الانصار ﴿ ادّبوا اولادكم على حبّ عليّ عليه السلام ﴾ اى قولوالهم فضائله وكلما جئتم بشيء اليهم مما يحبّونه فقولوا لهم جاء كم بهذا على بن ابى طالب وكلّما رفع عنهم البلاء فقولوا لهم ذهب به امير المؤمنين على بن ابى طالب عليه السلام حتى يحبّوه كما يفعله الخوارج بالعكس فمن ابى فانظروا فى شأن امه (فامّا) ان يكون ولدزنا وامّاولد الحيض .

---

(١) فى المجلد الاخير قبل مجلد المشيخة انشاءالله

(٢) نقل المصنف فى اماليه فى المجلس الثامن عشر هذا المضمون عن عائشة وحذيفة اليمانى بطريقين وعن الزبير المكى ، وعبدالله بن محمد بن على بن العباس بن هرون التميمى حديث ٣-٤-٥-٦-٧

(٣) علل الشرائع باب فى ان علة محبة اهل البيت عليهم السلام طيب الولادة خبر٢ ص١٣٥ ج١ طبع قم.

و قال الصادق عليه السلام : مَن وجد برد حبّنا على قلبه فليكثر الدعاء لامّه فانها لم تخن اباه .

و كان الصبى على عهد رسول صلى الله عليه و آله اذا وقع الشك فى نسبه عرضت عليه ولاية امير المؤمنين عليه السلام فإن قبلها الحق نسبه بمن ينتمى اليه وإن انكرها نفى

﴿و قال الصادق عليه السلام﴾ رواه المصنف فى القوى عن المفضل بن عمر عنه(١) ﴿مَن وجد برد حبنا﴾ اى لذته كما يقال : اقرّ الله عينك ، وسخن الله عينك فى عكسه .

﴿و كان الصبى الخ﴾ روى المصنف باسناده من طرقهم الى ابى هرون العبدى عن جابر بن عبدالله الانصارى قال كنا بمنى مع رسول الله صلى الله عليه و آله ، اذ بصرنا برجل ساجد وراكع ومتضرع فقلنا يارسول الله ما احسن صلوته ؟ فقال عليه السلام هو الذى اخرج اباكم من الجنة فمضى اليه علىّ عليه السلام غير مكترث (اى غير مبال) به فهزّه هزّة ادخل اضلاعه اليمنى فى اليسرى واليسرى فى اليمنى .

ثم قال لاقتلنك ان شاء الله فقال لن تقدر على ذلك الى اجل معلوم من عند ربّى مالك تريد قتلى ؟ فوالله ما ابغضك احد الّا سبقت بنطفتى الى رحم امه قبل نطفة ابيه ولقد شاركت مبغضيك فى الاموال والاولاد وهو قول الله عزوجل فى محكم كتابه «و شاركهم فى الاموال و الاولاد» قال النبى صلى الله عليه و آله صدق ياعلىّ لايبغضك من قريش الّا سفاحى ولامن الانصار الّا يهودى ولامن العرب الّا دعىّ (اى ولد زنا) ولامن سائر الناس الّا شقى ، ولامن النساء الّا سلفلقية (هى التى تحيض من دبرها) ثم اطرق مليا ثم رفع رأسه فقال معاشر الانصار اعرضوا اولادكم على محبة على عليه السلام قال جابر بن عبدالله

(١) اورده والتسعة التى بعده فى علل الشرايع باب فى ان علة محبة اهل البيت عليهم السلام طيب الولادة الخ خبر ٥-٧-١٢ -٩-٨-٦-١-٢-٣-ص ١٣٤ ج ١ طبع قم

فكنا نعرض حب علي عليه السلام على اولادنا فمن أحبّ عليّاً علمنا انه من اولادنا ومَن ابغض عليّاً انتفينا منه.

وعن جابر قال: قال ابوايوب الانصارى اعرضوا حبّ علي عليه السلام على اولادكم فمن أحبّه فهو منكم ومن لم يحبّه فاسألوا عن امه من اين جائت به فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي بن ابى طالب ياعلي لايحبّك الّامؤمن ولايبغضك الّامنافق اوولدزنية اومَن حملته امّه وهي طامث.

وعن سلمان الفارسى رضى الله عنه قال مرّ ابليس لعنه الله بنفريتنا ولون (اى يسبون) امير المؤمنين عليه السلام فوقف امامهم فقال القوم مَن الذى وقف امامنا؟ فقال انا ابومرّة فقالوا ياابامرة اماتسمع كلامنا فقال شوه لكم تسبّون مولاكم علي بن ابي طالب؟ قالوا له مِن اين علمت انه مولينا قال من قول نبيكم صلى الله عليه وآله من كنت مولاه فعلي مولاه اللّهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله فقالوا له فأنت من مواليه وشيعته؟ فقال ما انا مِن مواليه ولامن شيعته ولكني احبّه ومايبغضه احد الّاشاركته في المال و الولد فقالوا له يا بامرة فتقول في علّي شيئاً؟ فقال لهم اسمعوا مني معاشر الناكثين و القاسطين و المارقين عبدت الله عزوجل في الجانّ اثنى عشر الف سنة فلما اهلك الله الجانّ شكوت الى الله عزوجل الوحدة فعرج بى الى السماء الدنيا فعبدت الله في السماء الدنيا اثنى عشر الف سنة اخرى في جملة الملئكة فبينا نحن كذلك نسبّح الله عزوجل ونقدّسه اذمرّبنا نور شعشعانى فخرّت الملئكة لذلك النور سجداً فقالوا سبوح قدوس هذا نور ملك مقرب اونبى مرسل فاذا بالنداء من قبل الله عزوجل ماهذا نور ملك مقرّب ولانبيّ مرسل هذا نور طينة علي بن ابي طالب.

وعن ابن عباس انه قال معاشر الناس ان الله تبارك وتعالى خلق خلقاً ليس هم من ذرية آدم يلعنون مبغضى امير المؤمنين عليه السلام فقيل له و مَن هذا الخلق؟ قال

القنابر تقول في السَحَر : اللّهم العن مبغضي علي عليه السلام ، اللّهم أبغض من ابغضه واحبّ من احبّه .

وعن ابراهيم القرشي قال كنا عند ام سلمة رضي الله عنها فقالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لعلي عليه السلام يا علي لا يبغضك الّا ثلثة : ولد الزنا و منافق ومن حملت به امّه وهي حائض .

و عن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله مَن أحبّنا اهل البيت فليحمد الله على اول النعم قيل فما اول النعم ؟ قال طيب الولادة ولا يحبّنا الّا من طابت ولادته .

و في القوي كالصحيح ، عن ابي جعفر عليه السلام قال مَن اصبح يجد برد حبّنا على قلبه فليحمد الله على بادي النعم قيل وما بادي النعم ؟ قال : طيب المولد .

وعن امير المؤمنين عليه السلام قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مَن احبني واحبك واحب الائمة من و لدك فليحمد الله على طيب مولده فانّه لا يحبّنا الّا مؤمن طابت ولادته ولا يبغضنا الّا من خبثت ولادته .

وعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن عبد حتى اكون احبّ اليه من نفسه ويكون عترتي احبّ اليه من عترته ويكون اهلي احبّ اليه من اهله وتكون ذاتي احبّ اليه من ذاته (١) .

و عن عبدالله بن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم : احبّوا الله لما يغذوكم به من نعمه و احبّوني لحبّ الله واحبّوا اهل بيتي لحبّي(٢)

(١-٢) علل الشرائع باب العلة التي وجبت محبة الله تبارك وتعالى الخ خبر٣-١ ص١٣٢ ج١

والحمد لله ربّ العالمين على حبّ الله وحبّ رسوله وحبّ الائمة من اهل بيته وعلى انّهم احبّ الينا من نفوسنا و اولادنا و اهالينا بل من غيرهم كائناً من كان وما كان ، بل سلمان وقنبر احبّ الينا من نفوسنا بانتسابهما اليهم صلوات الله عليهم .

والحمد لله الذى هدانا لهذا و ما كنّا لنهتدى لولا انْ هدانا الله و الاخبار فى وجوب حبّهم و ولايتهم اكثر من ان تحصى ، لكن احببنا تزيّن الكتاب بقليل منها .

والذى رأيت فى فضائلهم اكثر من ماة الف حديث ورأيت كتاباً صنّفه فاضل من المخالفين كان ضخما يقرب من خمسين الف بيت وذكر فى ديباجته انّ الروافض يطعنون علينا بانّا لانحبّ اهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله و سلم اردت ان اجمع هذا الكتاب رغماً لانوفهم ، ومَن لايحبّهم فهو كافر وقد قال الله تعالى قل لااسئلكم عليه أجراً الاّ المودّة فى القربى (١) .

ورأيت الاربعينيات الكثيرة منهم و كان عندى منها جمّ غفير ، بالملكية والعارية ، و من لاحظ عامتهم يحصل له اليقين بأنهم كلّهم معاً دون لاهل البيت عليهم السلام

ومن عداوتهم الشايعة ترك الصلوة على اهل البيت مقروناً مع رسول الله صلى الله عليه وآله ، فانّى رأيت قريباً من ماة حديث فى جامع الاصول وغيره عن كعب بن عجرة وغيره قال : الا اهدى لكم هدية سمعتها من النبى صلى الله عليه وآله ؟ فقلت : بلى فاهدها لى فقال سألنا رسول الله صلى الله عليه وآله فقلنا : يارسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت

(١) الشورى ــ ٢٣

فانّ الله قد علمنا كيف نسلّم عليك قال : قولوا : اللّهم صلّ على محمد و على آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد ـ اللّهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم انّك حميد مجيد و اللفظ للبخارى .

وعن ابى مسعود الانصارى قال : اتانا رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن فى مجلس سعد بن عبادة فقال له بشير بن سعد أمرنا الله ان نصلّى عليك يا رسول الله فكيف نصلّى عليك ؟ قال : فسكت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى تمنينا انه لم يسأله ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله قولوا : اللّهم صلّ على محمد و على آل محمد كما صلّيت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم فى العالمين انك حميد مجيد والسلام كما علمتم ـ و اللفظ لمسلم .

وذكر اثنى عشر طريقاً للصلوة ممايقرب منهما ، وقريب منه البخارى متفرقاً وفى بقية الاصول وغيره مايتجاوز عن المأة ، ولم يذكر فى خبر منها انه لم يذكر الآل مع نفسه ، (١) وفيه ايماء ابلغ من الصريح انه اذا لم يقرن بها الآل فليس بصلوة

ومن عنادهم لاهل البيت عليهم السلام انهم لايذكرون الآل معه صلوات الله عليهم على سبيل النسيان، وان وقع منهم فى اوائل الكتب نادراً ذكر الآل يضمّون اليه الاصحاب ، مع انه لم يذكر فى اخبارهم الموضوعة ايضاً حتى انهم اظهروا العداوة لهم بأن الحق جواز ذكر الآل مع النبى (اجتماعاً) وكذا منفرداً لكن لماصار شعاراً للروافض تركناه ، وممن ذكر ذلك ، الزمخشرى فى قوله تعالى يا أيّها الّذين

(١) والاخبار الواردة فى ذكر الآل مع النبى صلى الله عليه وآله كثيرة بالغة حد التواتر من طرق العامة ايضاً ومن شاء فليراجع كتاب مجمع الانوار ص٢٢٩ الى ص٢٨٢ تأليف الصديق الشفيق الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى دامت بركاته وكتاب فضائل الخمسة من الصحاح الستة ج١ ص ٢٠٦ الى ص ٢٥١ للعلامة المتتبع الفيروزآبادى دامت افاداته ـ على پناه اشتهاردى

آمنوا صلّوا عليه، وهل هذا الآعناد لهم بهذه المضحكة التي تضحك منها الثكالى.

و ليس هذا اول قارورة كسرت في الاسلام، بل لعناد الرفضة تركوا الدين ايضاً الاترى الى البخارى و مسلم انهما ينقلان في كتابيهما ما لايكون قبحه كثيراً من قبائحهما ويتركون القبائح الشنيعة بزعمهم، مع ان رواة الاخبار المتروكة هم رواة الاخبار المنقولة، ولهذا اعتمدوا على الصحيحين زائداً على البواقى، ولما كان تعصب البخارى اشدّ اعتمدوا غاية الاعتماد على صحيحه.

ونقلوا عنه انه اخرج صحيحه من سبعمأة الف حديث ولم ينقل حديث غدير خم مع انه منقول من خمسماة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وصنف محمد بن جرير الطبرى صاحب التاريخ كتاباً مفرداً مشتملا على جميع ما وصل اليه من حديث غدير خم عن الخمسماة وكان بعض الاحيان ينقل عن بعضهم بطرق كثيرة، و كذا الثعلبي واحمد بن حنبل وعبدالله بن احمد، وابن طلحة المالكى، والمغازلي الشافعي والاعمش، و غيرهم من ائمة احاديثهم؛ و لما نقل مسلم نقل حديث الثقلين الذى ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله في مسجد الخيف وتواتر عنه وترك ما ذكر له في غدير خم من المناقب الكثيرة لامير المؤمنين عليه السلام.

فمما ذكره محمد بن جرير ذكر خبراً قريباً من ثلثة اجزاء وذكر احمد بن حنبل قريباً منه ايضاً مع انّ البخارى ومسلم يعتمدون على احمد بن حنبل وينقلون عنه بلا واسطة او بواسطة و احدة، و ذكر الحافظ ابو نعيم احمد بن عبدالله اخباراً كثيرة عن البخارى ومسلم و غيرهما في مناقب اهل البيت عليهم السلام في كتاب الحلية منها خبر غدير والمنزلة والثقلين والسفينة وغيرها وذكر ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة ان هذه الاخبار متواترة، و ذكر خمسة وعشرين حديثا من غير هذه

وقال امير المؤمنين عليه السلام : يربى الصبى سبعاً ويؤدّب سبعاً ويستخدم سبعاً ، ومنتهى طوله فى ثلاث و عشرين سنة ، وعقله فى خمس وثلاثين (سنة) وما كان بعد ذلك فبالتجارب .

الاخبار للدلالة على افضلية امير المؤمنين عليه السلام فلاحظ فانه نقل من طرقهم الصحيحة عندهم .

﴿وقال امير المؤمنين عليه السلام﴾ روى الكلينى فى الموثق عن يونس بن يعقوب عن ابى عبدالله عليه السلام قال : امهل صبيّك حتى يأتى له ست سنين ثم ضمّه اليك سبع سنين فادّبه بأدبك فان قبل وصلح والّا فخلّ عنه (١) .

و فى الموثق كالصحيح ، عن يعقوب بن سالم ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : الغلام يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين

وفى القوى عن جميل بن دراج وغيره ، عن ابى عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة .

والمراد انه بعد ما يؤدب بعلم القرآن والعربية فى سبع سنين ينبغى ان يشرعوا فى الخامس عشرة فى علم الحديث فى معرفة الله عزوجل و معرفة رسوله و معرفة الائمة المعصومين عليهم السلام ومعرفة العبادات والاحكام ولاتعلّموهم الكتب التى يذكر فيها الشبه فانّ قلوب الاحداث بمنزلة الارض القابلة فكل حبة تزرع فيها تنبت و منه الكتب الكلامية الآن فانه لم يبق منها إلّا الشبه نعم ان حدث له شبهة فينبغى ان يتضرع الى الله تعالى فى ازالته فان لم يستجب دعائه فليرجع الى العلماء الصالحين حتى تزول ، فان لم تزل فبالمجاهدات والرياضات كما قال الله تعالى (والّذين جاهَدوا فينا لَنهدينّهم سبلَنا وانّ الله لَمع المُحسنين (٢) .

---

(١) اورده واللذين بعده فى الكافى باب تأديب الولد خبر ٢-٣-٤ من كتاب العقيقة

(٢) العنكبوت - ٦٩ .

و في رواية حماد بن عيسى قال يشبّ الصبيّ كلّ سنة اربع اصابع باصبع نفسه .

وروى صالح بن عقبة قال : سمعت العبد الصالح عليه السلام يقول : تستحب عَرامة الغلام في صغره ليكون حليماً في كبره .

و قد تقدّم ان المراد بالمرجئة من كان على خلاف الحق و يعبّرون بهذه العبارة تقية فان العامة يذمّون المرجئةمنهم .

﴿ وفي رواية حمادبن عيسى ﴾ في الصحيح و الكليني عنه في القوى (١) ، كالصحيح ورويافي القوى عن ابي عبدالله عليه السلام قال: يثغر الغلام (اى ينبت سنّه بعد السقوط) لسبع سنين و يؤمر بالصلوة لتسع ويفرّق بينهم في المضاجع لعشر، ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى طوله لاثنتين وعشرين ، ومنتهى عقله لثمان وعشرين سنة الّا التجارب - اى العلم الحاصل بالتجربة في التزايد الى ارذل العمر وهوسنّ الخرافة

وعن السكوني ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : الغلام لايلقح حتى تتفلك (اى تستدير) ثدياه و يسطع ريح ابطيه

﴿ وروى صالح بن عقبة ﴾ في القوى كالكليني(٢) ﴿ تستحب ﴾ اى محبوب وحسن او يستحب تركهم ﴿ عرامة الغلام في صغره ﴾ اى بطره وميله الى اللعب وبغضه للمكتّب وشكاسة خلقه في صغره ﴿ ليكون حليماً ﴾ عاقلافي كبره ، والحاصل ان سوء خلق الصبى مطلوب فانه يدلّ على انه يكون عاقلا في كبره ، ويؤيده ماروى ان عَرامة الصبيّ في صغره دليل على حلمه في كبره ، وفي في خ زيادة (ثم قال : ماينبغي ان يكون الّاهكذا) و روى ان اكيس الصبيان (اى اعقلهم) اشد بغضاً للكتّاب - و كتاب كرمان المكتّب

---

(١) اورده واللذين بعده في الكافي باب النشوخبر ٢-١-٣ من كتاب العقيقة

(٢) الكافي باب التفرس في الغلام وما يستدل به على نجابته خبر ٢

وسأل رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال : مابا لنا نجد بأولادنا ما لايجدون بنا ؟ قال : لانهم منكم ولستم منهم

فظهر ان الحق ان يكون الغرامة بالعين المهملة ، وفي بعض النسخ بالمعجمة و يمكن تصحيحه بانه يستحبّ ان يؤخذ منهم الغرامة اذا افسدوا شيئاً اوضيّعوه ليعتادوا بترك التضييع ، لكن الظاهر انه من النسّاخ لمالم يفهموا معنى العرامة

وروى الشيخان في القوى كالصحيح ، عن جميل بن دراج ، عن ابي عبدالله عليه السلام قال : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول : اذا كان الغلام مُلتاث الأُدرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شرّه قال : واذا كان الغلام شديد الأُدرة كبير الذكر حادّ النظر فهو ممن لايرجى خيره ولايؤمن شرّه(١) واللُوثة الاسترخاء والضعف والقوة ، ضد لكن الظاهر هنا الاول ، والأدرة نفخة في الخصية . والظاهر هنا اصلها .

﴿ وسأل رجل ﴾ رواه المصنف في الحسن كالصحيح ، بل الصحيح ، عن هشام بن سالم قال : قلت للصادق عليه السلام ﴿ ما بالنا نجد ﴾ اى نحزن ونضطرب ﴿ باولادنا ﴾ بسبب مرضهم وموتهم مالا يحزنون بنا ؟ ﴿ قال لانهم ﴾ حاصلون ومتولدون ﴿ منكم ﴾ فكأنهم بمنزلة اجزائكم ، بل بمنزلة الفؤاد (او) لماتعبتم في تربيتهم وآنستم بهم مع ان الله تعالى القى محبتهم في قلوبكم لتربوهم ولولا هذه المحبة متى يتكلف هذه الشدائد في تربيتهم وليس شيء منها في الاولاد بالنسبة الى آبائهم ، بل الغالب انهم يفرحون بموت الآباء لانّ الآباء ان كانوا صلحاء فيضيّقون عليهم في التكاليف ، وهو على خلاف طبائعهم ومراداتهم وهم

---

(١) الكافي باب التفرس في الغلام الخ خبرا ولم نعثر عليه في التهذيب

وسئل الصادق عليه السلام ، لم أيتم الله نبيّه محمداً صلى الله عليه وآله ؟ قال لئلا يكون لِأحدٍ عليه طاعة . . .

يطلبون من الآباء اشياء لايصلح اويصلح والبخل مانع ويشذّان لايفرحوا كماهو الظاهر بالتجربة .

﴿ وسئل الصادق عليه السلام ﴾ رواه المصنف في القوى كالصحيح ، عن محمد بن ابى عمير ، عن بعض اصحابه ، عن ابى عبدالله عليه السلام قال : ان الله عزوجل أيتم نبيّه لئلايكون لاحد عليه طاعة (١) - اى غيرالله ، وظاهره انهلم يكن قبل البعثة مكلفاً بشرع غير شرعه صلى الله عليه وآله كما قال : كنت نبياً وآدم بين الماء و الطين ، و يمكن ان يقال : لو كان مكلفا بشرع ابراهيم كما قاله جماعة فاطاعته اطاعة الله تعالى .

وروى مسنداً عن ابن عباس قال : سئل عن قول‌الله عزوجل ، (ألَم يَجدِكَ يتيماً فآوى) ؟ قال : انما سمّى يتيماً لانه لم يكن له نظير على وجه الارض من الاولين والآخرين فقال عزّوجلّ ممتناً عليه نعمه : ألَم يجدك يتيماً - اى وحيداً لانظير لك (فآوى)اليك الناس وعرفهم فضلك حتى عرفوك (و وجدك ضالاً) يقول منسوباً عند قومك الى الضلالة (فهدا) هم بمعرفتك « ووجدك عائلا » يقول فقيراً عند قومك يقولون لامال لك « فاغنا)ك الله بمال خديجة ثم زادك من فضله فجعل دعائك مستجاباً حتى لودعوت على حَجَرانَ يجعله الله لك ذهباً لنقل عينه الى مرادك واتاك

---

(١) علل الشرائع باب ١١٠ العلة التى من اجلها ايتم الله عزوجل نبيه خبر ١ ج ١ ص ١٢٥

بالطعام حيث لاطعام واتاك بالماء حيث لاماء ، وآعانك بالملائكة حيث لامغيث فأظفرك بهم على اعدائك (١) .

تمّ الجزء الثامن بحمد الله وتوفيقه حسب ماجزّيناه ويتلوه

الجزء التاسع من قول الماتن ره باب وجوه الطلاق

ومن قول الشارح ره اعلم انه يكره الخ

١٣٩٧ هجرى اسلامى

الحاج السيد حسين الموسوى الكرمانى ـ الحاج الشيخ على پناه الاشتهاردى

(١) علل الشرائع باب العلة التى من اجلها سمّى النبى صلى الله عليه وآله يتيما خبر ١ ج ١ ص ١٢٢

بسمه تعالى

فهرس العناوين

العنوان	الصفحة

باب الايمان والنذور و الكفارات

العنوان	الصفحة
حكم مناشدة الغير في الأمر الدنيوي	١٣
كراهة الحلف بالله صادقاً وتحريمه كاذباً	١٤
لزوم الرضا بما يحلف له بالله	١٥
كراهة اليمين على الأمر المستقبل وكذا اخواه	١٦
حكم الاستثناء في اليمين	١٧ـ٥٣
كفارة حنث اليمين	٢٠ـ٢٣
حكم من عجز عن الكفارة مطلقا	٢٢
حكم الحلف تقية	٢٤ـ٢٩ـ٣٣ـ٦٣
عدم انعقاد اليمين بغير الله	٢٧
كفّارة النذر والعهد	٣١
عدم جواز نذر الهَدى لغير الكعبة	٣٤
اليمين على وجهين	٣٤
وجوب الكفارة في حنث اليمين وما ورد في موردها	٣٥
حكم اطعام الصغير في الكفارة	٤١
حكم ما اذا لم يجد العدد المعتبر في الكفّارة	٤٢
تأكد حرمة اليمين الكاذبة	٤٣
عدم جواز الصوم في السفر ولو للكفّارة	٤٧
حكم ما اذا نذر صوم يوم بعينه فوافق العيد	٤٨
حكم ما اذا نذر شيئاً ولم يسمّه	«
حكم ما اذا نذر اعطاء المال الكثير	٤٩
حكم ما اذا نذر صوم حين	«

العنوان	الصفحة
جواز افطار صوم النذر الغير المعيّن	
ووجوب الكفارة في افطار المعين	٥٠
حكم ما اذا حلّف غيره بشيء فهل يجب على الآخر العمل به ؟	٥١
استحباب ترك اليمين وان كان صادقاً اذا لم يضرّ بحاله	٥٢-٥٣-٦١
عدم انعقاد اليمين اذا كان ظالماً في نيّته	٥٤
حكم ما اذا نسي ما قاله في اليمين	«
حكم انعقاد اليمين في المباح المرجوح	٥٥
حكم ما اذا أطلق نحر بدنة اين ينحرها	٥٨
عدم اجزاء الكفّارة قبل المخالفة	٥٩
حكم ما اذا عجز عن الصيام المنذور	٦٠-٦٣
وجوب الكفّارة لاسقاط الجنين مطلقا	«
حرمة الحلف على البرائة من الدين	٦٤-٧٠
حكم الحلف على البرائة من الائمة	«
عدم انعقاد اليمين حال الغضب والاكراه	٦٢
حكم ما اذا نذر هدياً الى الكعبة ولم يقدر على ما يهدى	٦٤
حكم ما اذا نذر المشي الى الكعبة فعجز	«
جواز استحلاف اهل الكتاب بما في دينهم	٦٥
حكم ما اذا نذر صوم سنة فعجز	٦٦
حكم ما اذا نذر التصدّق بجميع ماله	٦٧
حكم ما اذا نذر المرابطة في زمان عدم بسط حكومة الائمة عليهم السلام	٦٨

العنوان	الصفحة
كفّارة شقّ الثوب على امرئته اوولده وكفّارة الخدش والجزّ والنتف	٦٨
جواز شقّ الجيوب ولطم الخدود على الحسين بن علي عليهما السلام	«
حكم ما اذا كان على الميت صيام اوصدقة يتصدّق اوصام؟	٦٩

الكفّارات

كتاب النكاح

بدء النكاح

باب وجوه النكاح

فضل التزويج

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب افضل النساء

باب اصناف النساء

باب بركة المرئة وشؤمها

باب مايستحب و يحمد الخ

باب المذموم من اخلاق النساء وصفاتهن

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
حرمة تزويج الخامسة	٢٧٢
عدم جوازتزويج الزائدعلى الامتين للحرّ	٢٧٥
حكم ما اذا اغتصبت امة فاقتضّها	٢٧٦
حكم ماذا وطيء الرجلان كلّ واحد امرأة الآخر جهلا	»
حكم ماذا زفت اخت امرأته اليه ودخل بهاجهلا	٢٧٧
حكم ماذا اختلف الزوج واب البنت فيتعيين الزوجة	٢٧٨
حكم ماذا اخطأ باسم الجارية فسمّاها حين العقد بغير اسمها	٢٨٠
حكم الازدواج باجارة الزوج بدل المهر	»
حكم ماذا تزوّجت بخصّي مع علمها به	٢٨٢
جواز تزويج الاخت من الاب بالاخ من الام	٢٨٣-٢٨٥
جواز تزويج الاب امرأة وتزويج الابن بنتها	٢٨٥
عدم جواز اشتراط الجماع والطلاق بيدالمرأة	٢٨٦
حكم نكاح الامة على الحرّة	٢٨٨-٢٩٨
حكم نكاح الذمية على المسلمة	٢٩١
عدم جواز اخراج المرأة من دارالهجرة الى الاعراب	٢٩٢
جواز تفضيل المعقودة الجديدة على القديمة فى الجملة	٢٩٢
كيفية القسمة بين الازواج	٢٩٤-٢٩٨
كلام شريف لهشام بن الحكم فى امر الازدواج	٢٩٦
هل يجب القسمة بين الازواج اذالم يبتدى	٢٩٩
جواز تزويج المرأة وتزويج ام ولدابيها	٢٩٩
جواز نكاح تزويج ابنة موطوئته	»

باب مايرد من النكاح

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة

باب المملوك يتزوّج بغيراذن سيده

باب الرجل يشترى الجارية وهى حبلى

باب الجمع بين اختين مملوكتين

باب كيفية انكاح عبده امته

باب تزويج الحرة نفسها من عبد الخ

العنوان	الصفحة
جواز التفريق بين الزوجين المملوكين بأمر مولاه بالاعتزال	٤١٢
عدم جواز تزويج الحرة نفسها بالعبد من غير اذن مولاه	٤١٢
باب احكام المماليك والاماء	
هل عدم حيض الجارية عيب تردّ به ام لا	٤١٣
عدم جواز وطي الجارية المشتراة قبل استبرائها	٤١٤
حكم ولد الامة المعتقة او المزوّجة اذا وضعت بعد تزوجها من آخر هل يلحق بالمولى ام بالزوج	٤١٥
عدم جواز ترك وطي الاماء اذا انجرّ الى فسادهنّ	٤١٧
عشر من الاماء يحر من	٤١٨
عدم جواز تزويج الامة بغير اذن مولاها	٤٢٠
عدم جواز وطي الابن جارية ابيه وبالعكس اذا وقع كل واحد على جاريته	٤٣١
عدم جواز تزويج الزائد على الامتين للحر واربع اماء للعبد	٤٢٤
حرمة وطي الجارية من غير مولاه	٤٢٤-٤٢٥
حرمة بنت الزوجة ولو كانت متعة	«
حرمة اخت الامة الموطوئة ولو ماتت	٤٢٦
حكم ما اذا تزوج بنت المرئة المنظورة او الملموسة	٤٢٦
حكم اجراء احكام امّ الولد اذا اسقطت قبل ولوج الروح	٤٢٨
حكم ما اذا تزوّجت الحرة نفسها من رجل على انه حرّ فبان عبداً	٤٢٨
حكم ما اذا تزوّج مملوكة على مهر ثم باعها سيّدها لمن المهر الباقي	٤٢٩-٤٣٣
حكم ما اذا اراد المولى انتزاع امته المزوجة	٤٣٠
حكم ما اذا ادعى الحرية فتزوج واولد اولاداً	٤٣١

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
نقل احاديث العامة في انّ جماعة من الصحابة كانوا وضّاعين للاحاديث	٤٥٧
نقل احاديث العامة في ذمّ جمع من الصحابة و ما احدثوا بعد النبي صلى الله عليه و آله	٤٥٩
نقل احاديث العامة في ان ما ادعوه في كتبهم على خلاف القرآن الموجود	٤٦٢
بيان ملخّص ما افاده الشارح قده في مفتريات العامة	٤٦٣
حكم متعة غير العارف	٤٦٤
في انّ النبيّ صلى الله عليه و آله لم يحرّم المتعة حتى قبض	٤٦٥
نقل احاديث المتعة	٤٦٦
حكم متعة غير العارفة والنساء الفواجر و البغايا	٤٦٩
حكم اشتراط عدم قبول الولد من المتمتعة	٤٧٢
استحباب اختيار العفيفة	٤٧٣
حكم متعة اهل الكتاب	٤٧٥
جواز هبة ايام المتمتعة	٤٧٩
حكم متعة الجارية البكر باذن وليّها او بدون اذنه	٤٨١
في انّ المتعة لا حصر لها	٤٨٣
جواز حبس مهر المتمتع بها بمقدار ما لم تف من الايام ما خلا ايام الطمث	٤٨٥
كفاية مطلق المال في مهر المتعة و لزوم ذكره و ذكر الاجل	٤٨٦
حكم ما لو لم يسمّ الاجل مع قصد المتعة	٤٩٠
حكم التوارث في المتعة	٤٩٠-٤٩١
نفوذ شرائط المتعة اذا كانت بعد النكاح	٤٩٠-٤٩٣-٤٩١
حكم اشتراط المرّة والمرّتين	٤٩٢
ولد المتعة ملحق بزوجها	٤٩٣

العنوان	الصفحة
عدم انعقاد الحلف على ترك المتعة	٤٩٥
حكم ما اذا زوّج المرئة اهلها علانية بغير من تزوّجت به نفسها سرّاً	٤٩٦
عدم الاثم على مَن تمتّع امرأة لا تعتدّ من المتعة الاولى	٤٩٧
ثواب المتعة	٤٩٨
كراهة ترك التمتع رأساً	٤٩٨-٥٠٧
عدم جواز تزويج اخت المتمتعة قبل انقضاء اجلها	٤٩٩
عدم جواز تزويج بنت المتمتعة	٥٠٠
حدّعدة المتعة اذا افترقا او توفّى عنها زوجها	«
ماورد في وجه جعل الشهود الاربعة على الزنا	٥٠٣
حكم ذكر الاجل مبهماً	٥٠٤
اشتراط الصيغة في المتعة	٥٠٥
جواز التمتع بالابكار	«
جواز اشتراط ترك الوطى في المتعة	٥٠٦
باب النوادر	
كراهة اتخاذ الحائض القُصّة والجُمّة	٥٠٩
كراهة مرور النساء في وسط الطريق	٥١٠
كراهة جلوس الرجل مجلس المرئة مالم يبرد	٥١١
فضل شهوة النساء على شهوة الرجال	«
كراهة مشاورة النساء	٥١٢
كراهة ركوب النساء على السرج	٥١٥
في قلة الصلاح في النساء	«

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
حكم من ادعى زوجية امرأة مع انكارها	٥٣٥
عدم تأثير تحليل الجارية اذا كان عن عدم الرضا	»
حكم ما اذا صارت الزوجة وارثة لزوجها	٥٣٦
استحباب إتيان الاهل اول ليلة من شهر رمضان	٥٣٦
علة جعل مهر السنة	٥٣٧
استحباب اخفاء ضراب الفحل في الحيوانات	»
استحباب رفع البصر الى السماء اذا وقع نظره إلى الأجنبية	٥٣٨
حكم النظرة الاولى	٥٣٩
جواز النظر الى شعور محارمه بغير شهوة	»
استحباب السؤال من فضل الله لو وقع نظره الى امرأة تعجبه	٥٣٩
علة عشق الباطل	٥٤٠
حرمة النظر الى الاجنبية	»
قصة عجيبة كثيرة الفائدة	٥٤١
باب الدعاء في طلب الولد	
ماورد من الدعاء في طلب الولد	٥٤٤
من نوى ان يسمّي حمله محمداً اوعلياً يرزقه الله تعالى ذكراً انشاء الله	٥٤٨
كيفية بدء خلق الانسان	٥٤٩
باب الرضاع	
حدّ مايرضع به الطفل قلة وكثرة	٥٥٤
استحباب ارضاع الأم ولدها	٥٥٦
حدّ الرضاع الذى يصيره بحكم النسب وما يترتب عليه وشرائطه	٥٥٧

العنوان	الصفحة

العنوان	الصفحة
حكم بيع ام ولده الرضاعية	٥٨٣
باب التهنئة للولد	
كيفية التهنية	٥٨٣
باب فضل الاولاد	
فضيلة الولد الصالح	٥٧٥_٥٨٩
الحسن والحسين ريحانتا رسول الله صلى الله عليه وآله	«
فاطمة بضعة من النبى صلى الله عليه وآله من آذاها فقد آذى النبى صلى الله عليه وآله وقصة ايذاء الاول والثانى لها	٥٨٥
من الخير وجود الخلف للرجل	٥٩٠
البنات حسنات و البنون نعمة	٥٩١
كراهة عدم الرضا بتولد البنات	٥٩٢_٥٩٣
استحباب اظهار الحبّ للولد و البرّ لهم	٥٩٢
عيلولة ثلاث عورات من الاقارب توجب الجنة	٥٩٤
وجود الولد مطلوب ولو سقطاً	٥٩٦
استحباب الوفاء بما يَعِد الصبيان	«
كراهة تفضيل بعض الاولاد على بعض الّا ان يكون له فضيلة	٥٩٧
ترك اعطاء حقوق الولد يوجب عقوقهم	«
ذكر جملة من حقوق الاولاد	٥٩٩
شبه الولد بأبيه من نعم الله	«
علة شبهه به او باقاربه	٦٠٠

العنوان | الصفحة

العنوان	الصفحة

باب تأديب الولد وامتحانه

تم الفهرس بحمدالله ومنه